

# بَلَحْمَةُ النَّهْوِ

وَتَحْلِيهَا بِمَعْرِفَةِ مَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا

شرح مختصر صحيح البخارى  
المسمى

— جمع النهاية — فى بدء الخير والغاية —

للامام الحافظ المحدث الورع ابى محمد عبد الله بن ابى جمره الازدى الاندلسى  
المؤفى سنة ٦٩٩ هجرية

البيوع النبوية

الطبعة الاولى سنة ١٣٥٣ هجرية

مطبعة الصدق الخيرية بجوار الازهر بمصر  
( لصاحبها: اسماعيل عبد الله الصاوى )

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٠١) (حديث النهي عن الجلوس على الطريق)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ فَقَالُوا مَا لَنَا بِدَمْنِهَا إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا تَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ فَإِذَا أَيْتَمْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَتَوْا الطَّرِيقَ حَقَّهَا قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ قَالَ غَضُّ الْبَصْرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ

ظاهر الحديث يدل على المنع من الجلوس على الطرقات لغير ضرورة وإن كان لضرورة فيعطى

الطريق حقه والكلام عليه من وجوه

منها هل النهي نهي تحريم أو نهي كراهية (ومنها) هل ذلك في كل الطرق كانت عامرة أو غير عامرة فأما الجواب على قولنا هل هو على الوجوب أو الذنب فلو كان النهي من شأن الطريق لا غير حينئذ كنا ننظر فيها وإنما النهي عن الجلوس فيها من أجل ما يتوقع فيها من مد البصر إلى ما لا يجوز أو السمع إلى ما لا يجوز أيضا أو لما يتعين من المفساد فإذا رأينا أن سبب النهي هو هذا وهو الذي يدل الحديث عليه فيكون تحريما ويكون فيه دليل على الحكم بسد الذريعة وإن قلنا إنما كان النهي من أجل ما يحصل للناس من الضيق في الطرق عند تصرفهم من شأن الجلوس بها فيكون بحسب الضرر فإن كان كثيرا كان محرما وإن كان يسيرا من حيث لا يكون ضررا له بال فيكون مكروها والأظهر المنع من أجل أن تلك الشروط التي ذكرت أنها من حق الطريق قل ما تخلوا الطرق منها وقد قال تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) (وهنا بحث) وهو أن يقال هل يتعدى ذلك إلى غير الطرق مما يقرب منها مثل الجلوس في الدكاكين لغير أهلها والمساطب المجولة في طرق المسلمين أو عتب الأبواب أو الطيقان التي تكشف على الأذية فإن قلنا إن العلة في ذلك ما ذكرناه من تصرف الجوارح فيما لا يجوز لها فيجب وجب لنا تلك العلة منعنا لأنه أمر لا يحل شرعا حتى أن المشي في الطرق من أجل الضرورة (قد نص العلماء) على أنه لا يجوز له النظر فيها إلا قدر ضرورته ينظر حيث يجعل قدمه أو يدفع ضرر يلحقه ولا يبقى يتصفح في وجوه الناس وحرمةهم يمينا وشمالا لأن هذا ممنوع فإذا كان للمشي ممنوعا فن باب أخرى وأولى للقاعد الذي يشرف على الطرق لأنه من أمكن من سوء النظر (ومن أجل ذلك) قال النظر الأولى لك والثانية عليك هذا إذا كانت بغير

تعهد وأما إذا كانت بتعمد فلكل عاينك

وفيه دليل على أنه من أكثر منه أو فيه شيء نسب إليه وجعل منه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام

أعطوا الطريق حقها. وتلك الأربعة التي هي غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر معروف ونهى عن منكر الكل واجبة فلولا أنها أكثر ما يقع في الطرق ما جعلها من حق الطريق (وهنا بحث) وهو أن يقال هل المقصود من الجوارح ما ذكر ليس إلا أو هو من باب التثنية بالأعلى على الأدنى ليس الأمر مقصورا على ما ذكر ليس إلا وإنما هو من باب التثنية بالأعلى على الأدنى والدليل على ذلك قوله عليه السلام وأمر بمرءٍ معروف ونهى عن منكر فتأمر غيرك بالمعروف ولا تأمر نفسك وتنهى غيرك عن المنكر ولا تنتهى أنت عنه هذا لا يعقل ولا يكون إذ ذاك أمرا حقا وما وفيت حق الطريق (ويترتب عليه) من الفقه أنه من لم تكن له ضرورة للجلوس أولا يقدر مع تلك الضرورة على الشروط لا يجلس (واما) هل تكون الطرق عامرة أو غير عامرة فاللفظ يعطى العموم وإن نظرنا إلى العلة فتقول لا يخلو أن تكون الطرق في العمارة أو في البرية فإن كانت في العمارة فحكمها كانت عامرة أو غير عامرة واحد فانها لا بد فيها من تلك المتوقعات وإن كانت في فيافي وقفر فما هي التي قصدت هنا لعدم العلة فيها ولأن بساط الكلام لا يعطى ذلك

وفيه دليل على جواز مراجعة المأمور للأمر عند أمره له لتبيين حاله يؤخذ ذلك من قولهم عند النهي ما لنا بدو بينوا العذر المذكور بعد وهو أن أكرههم كانت في غاية الضيق لم تكن تحمل جلوسهم لأن يتحدثوا في ضرورتهم فكانوا يجلسون لذلك في الطرق وفيه دليل على أنه إذا كان العذر بينا لا يطالب صاحبه باثباته يؤخذ ذلك من أنه لما أبدوا العذر له صلى الله عليه وسلم جعل لهم المخرج لعلمه بما قالوا وفيه دليل على أن أصحاب الأعداء لهم حكم خاص بحسب أعدائهم يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام أولا أطلق الحكم فلما رأى العذر الذي أبدوه حقا أعطاهم حكما بحسب عذرهم وفيه دليل على تفقد الراعي أمر رعيته بنفسه يؤخذ ذلك من قوة الحديث فلولا أنه عليه السلام كان يتفقد ذلك من أصحابه ما كان يأمرهم بذلك من غير أن يذكروا له ذلك

(١٠٢) ﴿حديث في بيان ما يحل به الذبح وما يحرم﴾

عَنْ عِبَادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَدْيِ الْخَلِيفَةِ فَاصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَاصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا فَدَنَّا مِنْهَا بِعَيْرٍ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَاهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَخَبَسَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَأَغَابَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا فَقَالَ جَدِّي إِنَّا نَرُجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى أَفْتَذْبَحُ

بِالْفَصْبِ قَالَ مَا أَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكَلَّوَهُ لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ وَسَاحِدَتُكُمْ عَنِ ذَلِكَ  
أَمَّا السُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ

ظاهر الحديث يدل على أن كلما أنهر الدم وذكرا اسم الله عليه فهو حلال والكلام عليه من وجوه منها هل تجزئ في الذكاة بنص هذا الحديث أم لا لأنه معنى حديث ثان وهو قوله عليه السلام كلما أفرى الأوداج وذكرا اسم الله عليه فكلوه وعادة الأئمة في الحديث لاسيما مالك الذي هو أمير المؤمنين في الحديث إذا جاء حديث عام وآخر مقيد حمل العام على المقيد فالذى عليه الجمهور أن الذكاة مع القدرة لا تجزئ إلا بقطع الأوداج وإنهار الدم وبقي الخلاف فيما زاد عليهما وهو الحلقوم والمرى فاختلف العلماء في قطعها فمن قائل يقول بقطعها ومن قائل يقول بقطع أحدهما دون تعيين أيهما قطع أجزاء ومن قائل يقول إن المرى عنده لا يعتبر في القطع وإنما الاعتبار الحلقوم ولا بد منه مع الودجين وهو مذهب مالك من أجل جمع الحديثين لأنه بالضرورة إذا كان المقصود قطع الودجين والحلقوم بينهما فهو مقطوع ومن أجل أنه أيضا كذا نقلت صفة ذكاته صلى الله عليه وسلم في قرانته والخلفاء بعده إلى هلم جرا والعمل لم يزل على ذلك وأما عند عدم القدرة فقد يجرى الخلاف بين الأئمة من أجل الحديثين واختلف في ذلك على ثلاثة أقوال كما هو عند عدم تأتى الذكاة في الحلقوم من أجل الضرورة مثل التردى في الماء ورأسه إلى أسفل هل ينتقل الحكم أم لا على قواين وبالكرهية ومن أجل هذين الحديثين وقع الخلاف في الذكاة إذا كانت الغلصة في الرأس أو لم يكن منها في الرأس شيء هل تؤكل الذبيحة أم لا فمن وقف مع نص الحديثين فإنه لم يأت في الذكاة غير هذين الحديثين لا غير فنوقف معها أجاز ذلك ومن راعى العمل منع ومن نظر إلى الطريقين كرهه مع الجواز وبيان ذلك مستوفى في كتب الفروع وفي مذهب مالك فيه قولان وأما بيان كيفية الذكاة فمذكورة في كتب الفروع وقوله ﴿كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ذى الحليفة﴾ موضع خارج المدينة وهو ميقات أهلها في الحج وفائدة قوله كما ليحبر أنه هو الذى أبصر ما روى ليس بمنقول وفيه دليل مما قدمناه من صدقهم وتحريمهم في النقل حتى يكون بلا احتمال وأصاب هنا بمعنى غنموا فاما بحرب وإما بغير حرب وقد يكونوا خرجوا للغزو فصادقوا من مواشى العدو شيئا وهو الأظهر لأنه لو كان في ذلك حرب لذكره لكونه تحدى فيها هو أقل من ذلك والناس هنا الألف واللام للعهد لا يمكن غيره فيكون المسلمون الذين خرجوا معه صلى الله عليه وسلم أو بعضهم وهم الذين أصابوا تلك المواشى وقوله ﴿غنموا وبلا﴾ فيه دليل على وجهين الوجه الواحد أنهم لم يصيبوا غير ما ذكر والآحر كثرة تحريمهم في الأخبار



وفيه دليل على الحث على أن لا يضيع المال يؤخذ ذلك من كثرة طلبهم التكل البعير الواحد الذي ند مع كونهم قد أصابوا الغنم والابل ومعنى ندهرب وأعيانهم أتعبهم وفيه دليل على دينهم رضى الله عنهم لأنهم لم تكن كثرة طلبهم للبعير إلا من أجل الأمر لأنه قال صلى الله عليه وسلم: إن الله ينهاكم عن إضاعة المال. (مما يقوى هذا) إن بعض الناس أتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو له الفقر فقال له اذهب لفلان وقل له يقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفع لى مائة دينار أزيل بها فقرى فذهب إلى منزله فذيل له هو فى السوق فأتى السوق فوجده بما كس بياعا على داق فتعجب فى نفسه فبينما هو وانتهى ينظر فراغه وإذا بوكيله قد أتاه فأخبره أنه أنفق له خمسة دراهم فى بناء مسكنه فاتممه على ذلك متعجب الرجل أيضا فلما ذكر له عن المائة دينار أمر وكييله فى الحين أن يمدفها له فقال أنشدك الله ماشأك رأيتك تماكس البياع واتهرت وكييلك على خمسة دراهم ثم لما ذكرت المائة بادرت بالأمر باعطائها فجأوبه على ذلك بأن قال أما البياع فأتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما كسوا الباعة فان فيهم الأردلين. وأما البناء ففعلت ما فعلت لأجل امثال الأمر وبادرت أيضا إلى إعطاء المائة من أجل امثال الأمر فانظر حالهم كيف كانت الدنيا عندهم ما تساوى شيئا فلم يكن عنده فرق بين الداق وبين المائة الدينار إنما كان وقوفه مع الامثال لاغير

وقوله ﴿ فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله ﴾ فيه من الفقه أن الانسى عند الضرورة يفعل به ما يفعل بالصيد من أنه يرمى بالنبل وغيره غير أن الفرق بينه وبين الصيد أن الصيد يؤكل إذا رمى انفذت مقاتله أم لا والانسى لا يؤكل إن انفذت مقاتله أو بلغ به حدا لا يعيش معه يؤخذ ذلك من قوله حبسه الله لأنه لو كان أنفذ مقاتله لقال قتله الله لأن المنفوذ المقاتل مقتول باجماع وفيه دليل على تغليب أحد الضررين يؤخذ ذلك من كونهم لم يرموه بالنبل إلا عند اليأس منه وقت اعيانهم فلما أيقنوا بذهابه رموه بالنبل لأن رمية بالنبل محتمل أن ينفذ مقاتله فلا يؤكل ومحتمل أن يحبسه لا ينفذ له مقاتلا فينتفع به فلما كان ذهابه لا طمع فيه أنه يرجع ورميه أحتمل أحد وجهين أذناهما انفاذ مقاتله الذى لا يؤكل معه لكن يتحصل فيه نكايه العدو والجلد ينتفع به أو يكون أعلاهما وهو الذى حصل لهم نكايه للعدو مع أكل المسلمين له ففعلوا الذى هو أقل ضرر

وفيه دليل على تقديم الانفع فى الدين وإن كان ضده أروح للبدن يؤخذ ذلك من كونهم قد هوا تعب أنفسهم على أن يأخذوه سلما على رمية مع راحة أبدانهم بذلك وفيه دليل على أن عند الضرورة التى تخاف مع المشورة ذهاب الفائدة بفعل المرء بحسب اجتهاده ون مشورة يؤخذ ذلك من كون صاحب السهم لما رأى أنه يفوتهم إن هو اشتعل بالمشورة

رماه دون مشورة ولم يقع من سيدنا صلى الله عليه وسلم على ذلك انكار عايه بل صوب فعله بقوله بعد ( فاصنعوا به هكذا) فكان اجتهاد هذا سببا لتفعيد قاعدة شرعية

وفيه دليل على أن طريق الصحابة الجمع بين الحقيقة والشرعية يؤخذ ذلك من قوله بعد ما رماه بسهمه حبسه الله فالشرعية هي ما كان من سببه في حبسه برعى السهم وأقر بحقيقة الحبس لله تعالى وهي الحقيقة فجمع بين الطرفين وهو أعلى الطرق وهو المنقول عن سيدنا صلى الله عليه وسلم حيث كان إذا خرج حرض المسلمين وأمر الامراء وجيز الجند وقال: أنت الصاحب في السفر. وأخذ الابهة على أكمل وجود الخنزير فاذا قفل قال .. صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. وهذه طريقة السادة كثرة الاجتهاد وعدم الدعوى

وفيه دليل على أن القدرة لا تنحصر بعادة ولا غيرها يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ( إن لهذه البهائم أو ابد كأو ابد الوحش) فتراها قد تولدت في الانسية ونسأها منها ثم منها ما يكون مثل الوحش لم ينفع فيه الأصل ولا أثر فيه وقد يرى من الوحش ما يرجع أكثر تأنيسا من الانسى حكمة بالغة قوله ( فما غلبكم ) ليس على ظاهره لأنه إذا غلب حقيقة فقد راح وذهب وإنما يكون غلب على ظنكم بعد كثرة الاحتيال عايه ولا ينفع ويغلب على الظن أنه ذاهب حينئذ يفعل به مثل هذا فهذا دليل على ما قدمناه أولا أنه لا يحل أن يفعل به شيئا مما يفعل بالوحش عند القدرة عليه ولأنه أيضا تعذيب

وفيه دليل على أن الأحكام في الأشياء مع الصفات لا للذات بأعيانها يؤخذ ذلك من أن الانسى له حكم والوحشى له حكم فاذا اختلفت عادتهما رجع لذلك حكم آخر مثل الخمر حرام فاذا ذهب تلك الصفة وبقي عينها انتقل الحكم

وفيه دليل لأهل التوفيق الذين يرفعون أحوالهم بالهمم وحسن الصفات يقولون قيمة المرم ما يحسنه (وقد ذكر) عن بعض ذوى الهمم أنه كان عبدا وما زال بحسن همته يترقى عند سيده حتى أعتقه فلما أعتقه قال في نفسه ما هذه الطريقة التي اشتغل بها حتى يرتفع قدرى بين الاحرار قال فاشتغلت بالعلم والعمل فلم تتم السنة إلا والخليفة يستأذن على ولا آذن له

وفيه دليل على جواز تقدير الأحكام بالإشارة إذا فهم منها الحكم

وفيه دليل على جواز تقدير الحكم بالمثال يؤخذ ذلك من قوله اصنعوا به هكذا وقوله ( فقال جدى إنا نرجو أو نخاف العدو غدا ) فيه دليل على أن الراوى كان في تلك السفارة مسلما يؤخذ ذلك من قوله قال جدى لانه لا يكون فيه الجدم من الجلد بحيث أن يخرج إلى الجهاد إلا والحفيد شابا هذه العادة الغالبة والنادر لا حكم له

وفيه دليل كما ذكرناه من صدقهم وتحريمهم في النقل لأنه لما أن قام الشك معه أخبر بما وقع له في قول جده من أحد الوجهين وقوله في غددال على قرب العدو ويتقوى به ما قلنا قبل فان هذه

البهائم كانت مما لقوا بلا قتال لقرابهم من العدو وإذا قرب صلى الله عليه وسلم كان الرعب أمامه كما أخبر شهرا فكيف يوم فقد يكون منهم ذهول وخوف فيتركون البهائم ويهربون بأنفسهم وفيه دليل على جواز العمل في الأمور على جرى العادة (والله يخاف ما يشاء) يؤخذ ذلك من قوله إنا نرجو أو نخاف العدو غدا وليست معنا مدى فعملوا على ما تقتضيه العادة عندهم لأن في غد يكون لقاء العدو وسلم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أجابهم بالحكم فيما سألوا عنه (وهنا سؤال) وهو أن يقال لم سألوا عما يذبحون به مع لقاء العدو فقال بعض الناس ما سألوا عن ذلك إلا لأنهم لم يكن لهم غير سكين واحدة فخافوا إن هم ذبحوا بها حفيت ولم يكن لهم ما يقاتلون به العدو وهذا من الضعف بحيث لا يخاف به (من وجوه) لأن هذه المرة كان المسلمون قد أخذوا قبل ذلك من عدد العدو مثل يوم بدر وغيره بما تقووا بها على الحرب وإنما كانت الغزوة التي لم يكن لهم فيها رمح واحد وسيف واحد وسكين واحدة وفرس واحد في يوم بدر لا غير والوجه الثاني ما يحتاج من السكين للعدو خلاف ما يحتاج منه للذبح فإن طرفه الذي هو يحتاج للعدو وحده للذبح والوجه الآخر وهو أنه إذا كانت بحيث تحفى من الذبح فلا فائدة فيها للعدو وإنما والله أعلم لما أخبرهم صلى الله عليه وسلم أن من ند من هذه البهائم يفعلون به ما فعلوا بهذا وكانت الآلة عندهم مع كونهم مجتمعين متمسكين منها وعند لقاء العدو في غد كل واحد يكون في نفسه وما عنده من العدة لا يمكن أن يعيرها ولا يزول من الجهة التي يرتبه الأمير فيها ولا يحيد عن الأمر الذي يوكل به فخاف أن تند ما يغتم المسلمون أبعرة من جهات مختلفة فما يكون منها ند من جهة لم يكن للذى يطلبه ما يذبحه به من أجل أن لا يقع منهم تفريط من قلة العلم بماذا يعملون أو يعملون على اجتهاد منهم بعد أن حصل لهم موطن يمكن فيه التعلم والسؤال على ما يعملون فيؤخذ من هذا الموضع على هذا التوجيه وهو الظاهر والله أعلم وجوه من الفقه (منها) استنباط الأحكام قبل وقوع القضايا لأنهم سألوا عن شيء قد يقع أولا يقع ومنها الاستعداد للمكلفات وقد تقع أولا تقع لأن ذكرهم عما يفعلون مما هو ممكن وقوعه هو الاستعداد له وفيه العمل على الرجاء في فضل الله وليس هو من باب الطمع يؤخذ ذلك من كونهم عملوا على إصابة الغنيمة عند اللقاء وهذا هو العمل على الفضل لأنه محتمل للضد لكن العمل في هذه المواطن على فضل الله بقوة الايمان وتكون النكابة للعدو بذلك أقوى ولا تكون النية في القتال من أجل الغنيمة فيخرج عن كونه ممدوحا ولكن هذه من باب المبالغة في النصر لأنه من لازمه

وفيه دليل على تحصيل الأشياء الموجبات للامثال والاحتياط فيما هو ممكن فيها لأن سؤالهم ذلك من أجل أن لا يتعذر عليهم من توفية الأمر شيء

وفيه دليل على أن ما يعم المسلمون الخاص والعام فيه سواء ويعمل به الشخص فيما يعم كما يعمل فيما يخص يؤخذ ذلك من سؤال هذا وبالقطع أن فيهم من العدة وقد يكون السؤال ممن له العدة

فسأل عن حكم عام له ولغيره (ويترتب عليه) أن تارك السؤال عن الممكن إذا كان فيما يقدم عليه مع وجود المحل لذلك تفريطاً يؤخذ ذلك من هذا السائل لكونه سأل عن شيء مما يمكن أن يلقوه في غد وفيه دليل على أن من النبل اغتنام سؤال العالم حين إمكان ذلك وإن كان الأمر الذي يسئل عنه لم يقع بعد يؤخذ ذلك من كون هذا لما رأى موجباً للسؤال سأل وهذه الفوائد كلها سبب وجودها تسليم سيدنا صلى الله عليه وسلم في ذلك وجوابه لهم على ذلك وفيه دليل على أن يعمل على الأغلب في جرى العادة يؤخذ ذلك من أن الغنيمة عندهم كانت الاغلب في جهادهم فعملوا على غالب العادة

وقوله ﴿ أفذبح بالقصب ﴾ يعنى بالقصب إذا كان محمداً فلولا كان الذبح عندهم قد تقرر وعلم ما قال أفذبح بالقصب ﴿ وهما بحث ﴾ وهو أن السؤال إنما كان عن آلة الذبح لا عن الذبح فجواب صلى الله عليه وسلم بجواب أتم من السؤال ويغنى عن البحث الأول الذي أوردناه أول الحديث وحبشة من احتج إلى غير ذلك من التخصيص بوجه ما من الوجوه المتقدمة وغيرها فقال كل ما أنهر الدم والذي ينهر الدم فيجعله يجرى كجريان النهر في الذبح المعلوم لا يكون إلا بقطع الأوداج لا بغيرها فإنه إذا ذبح أحد بهيمة ولم يقطع في ذبحه أياها ودجالم يكن يجرى من الدم إلا اليسير لأنه أجرى الحكم حكمته إن أسكن الدم في العروق وفيها جريانه إلا عظم وما في اللحم منه إلا اليسير فلا يكون في اللحم من الدم إذا قطع وإن جرى منه دم مستهراً إلا جرياً يسيراً فانظر إلى هذا الإعجاز في الجواب وحسن الفصاحة فيه فبهذا التوجيه في هذا الحديث يكون في الذكاة وأنه كافياً لا يحتاج إلى غيره ويحتمع فيه الحكم كله

وفيه من الفقهان الأكبر في الفائدة في رد الجواب إذا سئل عن وجه خاص أن يرد بأمر عام يدخل ذلك المسئول عنه وغيره فيه لأنه لما سأل السائل عن الذبح بالقصب عوضاً عن المذبة أجاب صلى الله عليه وسلم بما هو أعم من ذلك بقوله كل ما أنهر الدم فقد دخل تحته القصب وغيره وفيه ما يدل على تحديد آلة الذبح لأنه لا ينهر الدم أى يجعله يجرى كما يجرى النهر إلا قطع الآلة وإلا كان جريه شيئاً فشيئاً

وفيه دليل على سرعة الذكاة لأن تلك الصفة لا توجد إلا مع السرعة هذا يؤخذ بالمباشرة لمن أراد اختباره لا ينظر ذلك من طريق عقله ونظره إلا أن حقيقة الصفات في الأشياء لا تؤخذ حقيقة إلا بالمشاهدة والذي يعدل عن هذا منغيب لا يعرف الأمور التي تؤخذ بالعقل ولا الفرق الذي بينها وبين الذي يؤخذ بالمشاهدة والتجربة ولذلك روى عن أهل العلم والفضل أن علم التجربة قائم بذاته لا مجال للعقل بالحكم عليه في منع أو إجازة بتحقيق أو محتمل

وفيه دليل على ما خص الله عز وجل به هذا السيد صلى الله عليه وسلم من معرفة الأمور على اختلافها على حقيقة ماهي عليه لكن هذا الذي أشار إليه هو صلى الله عليه وسلم ما يقدر الفقيه

يفعله ولا يصل اليه أبدا ولو كان يحوى من العلوم ما حوى حتى ينضاف إليه مع ذلك تجربة في ذلك الأمر الخاص ولا أهله الذين يعيشون منه لا يعرفون ذلك منه إلا حين يكون عندهم شيء من علم وورع

وفيه دليل على وجوب التسمية في الذكاة يؤخذ ذلك من قوله ﴿ واذكر اسم الله عليه ﴾ والجمهور على وجوب ذلك فيها وإن تركها عمدا لا تؤكل تلك الذبيحة إلا خلاف يسير لبعضهم قالوا بدينه ذبحها وتأولوا قوله عليه السلام ذكر اسم الله عليه أى أهل الذكر له وإن لم يذكره في الحال وهذا تعسف ومصادمة للحديث وكفى بها وإن كان الترك بالنسيان لم يختلف في أكلها أيضا إلا خلافا يسيرا لقوله عليه السلام: رفع عن أمي الخطأ والنسيان. والذي منع الأكل مع النسيان وقف مع ظاهر الحديث والجمهور على الجواز

وقوله ﴿ ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك ﴾ هل هذا من كلامه صلى الله عليه وسلم أو من كلام الراوى احتمال والأظهر أنه من كلام الراوى وقوله ﴿ أما السن فعظم ﴾ يعنى كل عظم لا تحديد فيه وإن كان مثل السن يثقب لا يدكى به لخروجه عن الصفة التي وصف صلى الله عليه وسلم وفيه دليل يقوى ما قلناه آنفا أنه يؤخذ منه أن يكون حدا يفري لأن السن قد يقطع به إلا أنه بعد رض وما المقصود من الذكاة الشرعية إلا أن يكون قشط دون رض لأن الرض فيه تعذيب للبهيمة وقد نهى الشارع عليه السلام عن تعذيبها وعن أن يصبر للقتل

وأما قوله ﴿ وأما الظفر فدى الحبشة ﴾ أى أن الحبشة يتخذونها مدى يذبحون بها فهى عن ذلك مع أنها قد يدكى بها شيء صغير وتفري أوداجه لكن هى ميتة والانتفاع بالميتة ممنوع لأنه يذكر أن الحبشة يربون الظفر حتى يذكون به فنبه عن هذا من أجل أنه ليس فيه تحديد لكن من أجل علة أنه ميتة فوجب الحذر وفي هذا تنبيه أن يكون الشيء الذى يدكى به طاهرا حلالا فأزال كل محتمل احتمله العموم الذى أطلق عليه السلام بقوله كل ما أنهر الدم على الضعيف الفهم كما تقدم البحث فى أن القوى يحصل له بمجرد اللفظ الحكم العام على ما أبديناه تم يبقى الضعيف الفهم احتاط عليه السلام من أحله فان قلنا هذا من قول الشارع صلى الله عليه وسلم فلا بحث وإن كان من الراوى وهو الأظهر كما قلنا فهو لما فهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبديناه قبل والنهى قد ثبت فى ترك الانتفاع بالميتة، نبه على هذا من أجل تحقيق الحكم ولئلا يكون ما روى هو من هذا الحكم فى هذا الحديث سببا لمن يكون ضعيفا فى فهمه يحاوز الحد بسببه فيكون هو سبب لمحذور فأزال ذلك الاحتمال بهذا البيان وهذا دال على فضله ودينه ان يتجرى ممكنا يقع فيجىء آخر الحديث كأوله لأنه أولا سأل من أجل ممكن يكون كما بيناه والآن زاد بيانا من أجل ممكن آخر يقع وهذا تأكيد فيما بيناه وزيادة فائدة انه ينبغى لمن رزقه الله فهما أن بعض من ليس هو مثله ويزيد له فى البيان بقدر فهمه فيكون هو سببا فى الخير للضعيف وهذه صفة العلماء لأنهم لما فهموا

عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بذلك النور الذي من به عليهم بسطوا الأحكام وبينوها حتى فهمها من ليس في طبقتهم ومنهم الآخرون ما فهموا عن السادة إلى من هو دونهم حتى فهموا هكذا حتى فهم الدين العالم بعلمه والجاهل بجهله وهذه صفتهم التي أخبر عز وجل بها في كتابه حيث قال (ولم يكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون)

﴿ حديث الاستقامة على حدود الله والنهي عن المنكر ﴾ ١٠٣

عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ بَجَّوْا وَبَجَّوْا جَمِيعًا

ظاهر الحديث يدل على أن الذين يظنون المناكر إذا لم يغير عليهم هلكتوا وهلك الذين لم يغير عليهم وان غير عليهم بجوا الجميع والكلام عليه من وجوه

منها أن يقال ما معنى النجا هنا وما معنى الهلاك (فالجواب) احتمال أن يكون حسيا ويحتمل أن يكون معنويا فأما المعنوي فإن الواقع في الذنب قد أهلك نفسه لما يؤول إليه من العذاب بسبب ما فعل والذي لم يغير عليه مثله لأنه أمر بالتغيير عليه فلما لم يغير عليه وقع هو في ذنب آخر وهو ترك التغيير للمأمور به فأهلك نفسه بما يؤول إليه من العذاب أيضا فإن أخذ عليه وأقام عليه حد الله تعالى فقد مجا العاقل للذنب بالحد الذي أقيم عليه لقوله صلى الله عليه وسلم «الحدود تكفر عن صاحبها ومن عوقب في الدنيا فهو كفارة له» وقد تقدم الكلام عليه في موضعه من أول الكتاب ونجا أيضا الذي غير عليه بانكاره عليه وأقام حكم الله تعالى كما أمر وترتب له على ذلك الثواب الجزيل وقد أثبت الله عز وجل عليهم بقوله (وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر) واحتمل أن يكون حسيا لأن صاحب المعصية يخاف عليه الهلاك في هذه الدار وكذلك الذي لم يغير عليه بمقتضى الكتاب والسنة (أما الكتاب) فقصة أهل السبت لما نهوا عن الاصطياد فيه وكانت الحيتان تأتيهم يوم سبتهم شرعا كما أخبر عز وجل في كتابه فاحتالوا على ذلك وأخذوا الشباك ونصبوها ليلة السبت ثم أخذوها يوم الأحد وقالوا لم نصد يوم السبت فنهت طائفة عن ذلك وسكت طائفة وفعلت طائفة فأما الفاعلة فأهلكها الله وأما المغيرة فنجاها الله وأما الساكتة فمختلف فيها فقيل إنها نجت وقيل هلكت والجمهور على هلاكها (وأما السنة) فقوله صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتم الظالم ولم تأخذوا على يديه يوشك أن يعم الله الكفر بعذاب» وكان هذا جوابا حين

سئل عن قوله تعالى ( لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ) وقد نته أبو بكر رضي الله عنه عن هذه الآية بمثل هذا فقال لا يضركم القوم بهذه الآية فاني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فأخبر بمثل ما تقدم ذكره فقال العلماء معناها لا يضركم كفر الكافر إذا ضربتم عليه الجزية ولا يضركم معصية العاصي إذا أقيم عليه الحد وهو وجه حسن يجتمع به معنى الآي والحديث وقد جاء لأن يقام حد من حدود الله ببقعة خير من أن تطر السماء عليهم ثلاثين يوما. وقيل أربعين يوما لما يعود عليهم من البركة والرزق وتد يراد المجموع وهو الظاهر من الحديث لأنهم إذا تركوهم يفتحون في نصيبهم فدخل الماء فهلكوا فهم تسبوا في هلاك أنفسهم ومن تسبب في قتل نفسه فهو هالك في الآخرة وهالك في الدنيا فهلاكه في الدنيا ذهب نفسه وفي الآخرة دخول النار وهو أعظمها وفيه دليل على أن الأولى في تقدي الحكم بضر امثال يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام شهيم بأصحاب السفينة

وفيه دليل على جواز الاستهام يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام استهموا على سفينة وفيه دليل ان يقول بجواز قسمة مالا ينقسم فان السفينة لا تنقسم ولو كانت قسمة منافع لا حقيقة لما قالوا لو أنا خرقتنا في نصيبنا خرقتنا لأهم قد جعلوه نصيبا لأنفسهم وفيه دليل للقوم الدين بدوا بترك حظ الأنفس ويقولون لأن فيه الخلاص وبه السعادة لأن هؤلاء ما جعلهم يفتحون الخرق في نصيبهم إلا حظ النفوس أن لا يحتاجوا إلى غيرهم وفيه دليل على أنه من عاد القدرة بخلاف ما أجرته الحكمة فانه يهلك يؤخذ ذلك من كون أن هؤلاء أرادوا أن يفتحوا الخرق إلى البحر في قعر السفينة الذي هو أسفلها وأرادوا أن يعاندوا البحر حتى يكون بحكمهم لأن البحر هو من أدل دليل على عظم قدرة الله ولذلك قال عمر رضي الله عنه خالق عظيم يركبه خلق ضعيف ولولا آية في كتاب الله لضربت من يركبه بالدرة ثم إجراؤه عز وجل السفن فيه من عظيم الحكمة فلما أراد هؤلاء أن يعاندوا ما هو صادر عن القدرة العظمى بخلاف ما أجرته الحكمة العايبا هلكوا وكذلك في جميع الأشياء الصادرة عن القدرة من صادمها بخلاف ما أوتوا الحكمة لا تبدل لخلق الله ثم انظر إلى قوله عليه السلام «ان النذر لا يرد شيئا وإنما يسخرج به مال البخيل» وقال عليه السلام «ادفعوا البلاء بالصدقة واستعينوا على حوائجكم بالصدقة» لأن الصدقة شاءت الحكمة الربانية أن تكون سدا لرد البلاء فجاء صاحب النذر فأراد أن يعيش له غرضه من المقدور بخلاف ما أحكمته الحكمة من الصدقة فلم ينجح له عمل وربما ان اتكل على نذره فيهلك والأشياء كثيرة من هذا النوع إذا تتبعتها مجدها كثيرة والعلة في ذلك واحدة وفيه دليل على أن المالك وإن ملك ماله فليس له فيه التصرف المأم لأن هؤلاء وإن ملكوا فقد أمر الشارع عليه السلام عند تصرفهم العاسد أن يحجر عليهم تصرفهم ومن هذا الباب المحجور على السفينة وعلى أصحاب الجنائيات لأن لهم التصرف بحوائجهم فإذا تصرفوا على غير ما أمروا

حجر عليهم تصرفهم وربما قد تعدم لهم الجوارح من أجل سوء تصرفهم مثل قطع يد السارق وما أشبهه وفي هذا إشارة إلى قول مالك في مال العبد إنه مالك غير مالك وهانحن الكمل عبيد وحالنا في أموالنا وحواسنا على هذه الطريقة يطلق علينا أنا نملك الملك التام ثم يحجر علينا الحجر التام (حكمة بالغة فما تغني النذر) وبهذا النظر خرج أهل التوفيق من الدعوى مرة واحدة وجار الجهال المساكين بدعواهم

وفيه دليل لأهل الصفاء والمشاهدة الذين يقولون ما أوقع من وقع فيما وقع إلا الحجاب يؤخذ ذلك من أن أهل الأسفل يعلمون من فساد ما أرادوا أن يفعلوه ما يعلم أهل الأعلى لكن بغيبة أعينهم عن مشاهدة عين البحر وما هو عليه ومعاينتهم حسن سفينتهم وجودة عدتها سهوا عن عظم البحر وما هو عادته أن يفعل ور كدوا إلى جودة السفينة وظنوا أنها ترد عنهم شيئا فوقعوا فيما وقعوا فيه وأهل الأعلى الذين يعاينون البحر وما هو عليه من الخلق العظيم لم تساو عندهم سفينتهم وما هي عليه من الجودة شيئا ولم يحسروا أن يخالفوا أثر الحكمة وهم مع ذلك خائفون ينظرون النوء من أين يأتيهم فكذلك أهل الشغل بالدنيا وهم يعلمون الآخرة على ما هي عليه يعلمون بالأشياء المهلكة لبعدهم عن المعاينة بعين البصيرة وأهل اليقين والتوفيق الذين عاينوا الآخرة بعين اليقين عملوا على طريق الخلاص بمقتضى الحكمة وهم مع ذلك خائفون وذلك مثل أبي بكر رضى الله عنه الذى قال لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا أتى بجميع ماله وقال مجابا على ما أقيمت لأهلك قال الله ورسوله فعلى قدر الكثافة فى الحجاب يكون البعد وعلى قدر البعد تكون المخالفة فانظر إلى حسن هذا المثال وما فيه من الدليل على فضل هذا السيد صلى الله عليه وسلم أن جعل فى المثال مقابلة القدرة البحر الذى لا يقدر أحد أن يحيط به لا عمقا ولا عرضا ولا طولا وما فيه من الأمور التى لا تكاد تنحصر ولذلك جاء (حدث عن البحر ولا حرج) وجعل مقابلة الشريعة التى هى أثر الحكمة السفينة وهى أيضا محصورة كما هى الشريعة محصورة بالأمر والنهى وأن فيها مباحا مثل استقاء الماء من فوقها وتصرفهم فيما يحتاجون إليه منه وأن ما عدا ذلك من داخلها ممنوع التصرف فيه مما يشبه ما ذكر فى فوقها ممنوع محرم فإن أحدث فى الممنوع الذى هو المحرم ولو شيئا واحدا فليل أهلأهلكته قدرة القادر ولم يقدر لنفسه بشىء وجعل مقابلة القدر الجارى الاستهام لأن الاستهام يخرج فيه للشخص ما يجب وما لا يجب مثل القدر سواء ومن أجل ذلك قال عليه السلام استهموا ولم يقل اقتسموا وجعل أهل الطاعة فى أعلاها لأنهم روحانيون وأهل المعاصى فى أسفلها لأن أهل المخالفة أخذوا إلى الأرض وهو الأسفل كما ضرب الله عز وجل به المثل فى كتابه بقوله تعالى (أخذوا إلى الأرض واتبع هواه) فسبحان من أيده بالاعجاز والفضاحة

وفيه دليل لأهل الطريق الذين يقولون أنت سفينة الوجود فان خرقتيك شيئا أمرت بحفظه فقد أعطيت السفينة نفسها وقال أهل التحقيق إذا كانت همك فى العلى ومنزلتك عند نفسك



في الثرى وعوفيت من الدعوى فقد قطعت المهالك كلها وتحليت تحلية العقلا

(١٠٤) ﴿حديث نفقة الحيوان المرهون على من يركبه أو يشرب لبنه﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهْرُ يَرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبَنُ الدَّرِّ يَشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النِّفْقَةَ

ظاهر الحديث يدل على أن الذي يركب الظهر عليه نفقته والكلام عليه من وجوه (منها) من الذي له ركوب الظهر هل الراهن أو المرتهن؟ قد اختلف العلماء فيه فمالك يقول ان الذي له الأصل عليه النفقة وله المنفعة من ركوب أو شرب لبن إلى غير ذلك لأن الحكم يعطى استصحاب الحال وأن المرتهن ماله إلا الاستوثاق لماله برهنه وهذا هو الذي قصد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث والشافعي يقول المرتهن هو الذي ينفق ويركب ويشرب لأنه هو الذي له التصرف في الرهن. والبحث على لفظ الحديث أن يقال إنما علق صلى الله عليه وسلم النفقة في الرهن على من ينتفع بمنافع الرهن حتى يتبين أن نفس رهن الشيء لا يوجب للمرتهن الانتفاع به ولا يجب أيضا عليه نفقة بأراد أن يبين انفصال حكم الذات من حكم المنفعة في هذا التوجيه يكون الحكم في المنفعة أيها اشترطها لزمته النفقة بنفس اشتراطها فان سكتا ليس لنا في الحديث بما نحكم بينهما فأخذ الحكم من خارج وإذا أخذناه من خارج لنا وجهان أحدهما من طريق النظر بأصول الفقه وهو أن من له الأصل له الفرع فالمالك له الرقبة فله أن ينتفع بمنافعها ومالك المرتهن رقبة ولا غيرها بل حصل له بالشيء المرهون توثقة لماله لا غير فان حكما عليه بأن الغلة له فقد تكون الغلة أكثر مما أرهن الأصل فيه من أجل طول المدة ويكون العلف قليلا فكون قد أخذنا للمالك ماله بغير حق وبالعكس قد تكون الغلة يسيرة وثمان العلف أكثر منها فطول المدة يذهب مال المرتهن بغير عوض وهذا يتبين بحسب غلاء الأسعار ورخصها فإذا كان الغلاء كان منفعة ركوب الدابة يسيرا وعلقها كثيرا وقد لا يحتاج المرتهن إلى ركوبها فيدخل عليه ما قلنا من الضرر وقد يكون مع رخص الأسعار علف الدابة لا قيمة له في ذلك الوقت إلا قدر يسير وثمان ركوبها كثير فيلحق الضرر لصاحب الدابة كما ذكرنا وقد قال صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار» وأما من طريق النقل فقد قال صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الرهن غنمه وعليه غرمه فما زاد في الرهن فلصاحبه وما نقص منه فعليه وغلته من جملة زيادته فيجب أن تكون له

وفيه دليل على جواز الرهن وهنا بحث في قوله عليه السلام ﴿ولبن الدرّ﴾ ولم يقل مطلقا فانما قال صلى الله عليه وسلم الدرّ تحرزا من أن يرهن أحد اللبن في وعاء فيتناول المرتهن ان له أن يشرب منه فيكون يأخذ مال الغير بغير حق لأن كل ما يجوز شرعا يجوز رهنه ولبن الدر هو الذي يدر من

الضرع فانه فتح من الغيب والحلب يدره ويزيد فيه والذي لا يكون في الضرع الاخذ ينقصه وهو ايضا لا يحتاج الى نفقة ويترتب في هذا التحرز في اللفظ وأنه من يتكلم بكلام يبقى فيه احتمال ما يجب عليه أن يحزره حتى يذهب ذلك الاحتمال وقوله عايه السلام ﴿وعلى الذي يركب ويشرب النفقة﴾ بيانا لما قدمناه من البحث الذي ذكرنا ان الدليل يكون من خارج لان قوله عايه السلام اولاً (الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا) تمت الفائدة فعلى ماذا زاد بعد وعلى الذي يركب ويشرب النفقة فان قلنا نأ كذا للحكم فيكون معنى الحديث كله واحداً ويؤخذ الحكم كما ذكرنا من خارج وان قلنا وهو الاظهر ان هذه الزيادة تبين لحكم ثان وهو أنه أولاً جعل النفقة على من اشترط المنفعة وان الثانية إذا لم يكن شرط فتكون النفقة على الذي له الركوب والحلاب وهو صاحب الاصل والله أعلم وحمل اللفظين اذا كان كل واحد منهما مستقلاً بذاته على معنيين خير من حملهما على معنى واحد والأصول تشهد للمعنيين فيكون ذلك الظاهر من أجل هاتين العلتين ومن أجل ما قدمنا ذكره من الضرر اللاحق لأحدهما وعلى هذا الوجه ينتفى الضرر ويستقيم الحكم على جرى القواعد الشرعية والله الموفق للصواب

(١٠٥) ﴿حديث الامر بالعق عند الكسوف﴾

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الْكُسُوفِ بِالْعَتَاةِ

ظاهر الحديث يدل على الأمر بالعق عند الكسوف والكلام عليه من وجوه (منها) انه يعارضنا ما ثبت بسنته عليه السلام وبقوله صلى الله عليه وسلم «ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك بهما فافزعوا الى الصلاة» وقد ثبتت كيفيتها وأنها سنة مؤكدة فالجواب أن الحديثين ليس بينهما تعارض بدليل أن الأمرين يمكن اجتماعهما وإذا كان الخديثان يمكن اجتماعهما فلا تعارض بينهما ويكون الجمع بينهما بأن يقول ان الصلاة لها على ذلك الوجه المشروع هي السنة لكونها يقدر عليها كل أحد فقير وغنى وكبير وصغير وأن العتاة مندوب اليها لمن قدر عليها وهل يقتصر على العتاة ليس الاوهى من باب التنبيه بالا على على الأدنى فالظاهر أنها من باب التنبيه بالا على على الأدنى بدليل قوله جل جلاله (وما نرسل بالآيات الا تخويها) فاذا كانت من التخويف فهي داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع أفعال البر كل على قدر طاقته ولذلك كان بعض الصحابة يقول كنا نعد او نحسب الآيات رحمة وأنتم تحسبونها بلاء والحق معهم لانها اذا كانت تخويها فهي داعية الى الخير وما هو داع الى الخير فهو خير ولقلة فعل الخير اليوم نحسبه بلاء وقد حدثني بعض مشايخي رحمهم الله قال كنا قعودا بين يدي الشيخ اذ جاء سائل فحرم فرأينا وجه الشيخ تغير ثم خرج السائل ورأينا سرى عنه فسألناه فقال لما سأل وحرم خفت أن يكون صادقا فيعود علينا منه وبال فلما رأيت ثيابه رأيت في أحكامه فضلا تساوى نصف درهم فأيقنت انه غير صادق فارفع عنى ما كنت خفت من وباله فانظر الى صدقهم

في دينهم وتصديقهم لما قيل لهم فهؤلاء المتبعون للسلف رضى الله عنهم أجمعين فلما كان أشد ما يتوقع من التخريف النار جاء النذب بأعلى شيء تتقى به النار لأنه قد جاء من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله منه بكل عضو منها عضوا من النار فمن لم يقدر على ذلك يعمل على الحديث العام وهو قوله عليه السلام (اتقوا النار ولو بشق تمرة) فمن لم يجد فيأخذ بالحديث الآخر العام وهو قوله عليه السلام (مصانع المعروف تقي مصارع السوء) فيأخذ من وجوه البر ما أمكنه ولكن لا بد من الصلاة إذ ذاك على ما سنت فان السنة أرفع من المددوب

وفيه دليل على رحمة الله سبحانه بهذه الأمة أن جعل الآيات مذكرة لهم ومخوفة حتى يتنبه العاقل ويرجع الأبق ويجتهد الحاضر ويبادر الحازم ويرتجع الظالم وتعم النعمة العبيد بفضلته وفيه دليل على كثرة رحمة الله تعالى إذ جعل هذا السيد صلى الله عليه وسلم سببا للرحمة لانه هو المبين لهذه وأمثالها وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه بقوله (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) لكن هنا إشارة وهو قوله تعالى (وما يتذكر إلا من ينيب) فهذه كلها ما ينتفع بها إلا من ينيب فان الله عز وجل قد جعل على السعادة علما وعلى الشقاوة علما فإذا أبصر المسكف علم الخير يسر بذلك ولا يغتر ويشكر الله تعالى وإذا رأى علم الشقاوة أعادنا الله منها بفضلته ضرع وخاف ولجأ ورغب وشكا لعله يقال فان الخمر من ساعة يعود خلا ولذلك قيل: لنفسك فانتبه وراقبها وحاسبها، وبالعذاب ذكرها، فان وقت فخير وباليتمها، وإن عصت بالمجاهدة عاقبها، والخال إلى الكريم لعله يعينك عليها، وغوايها احذرهما ثم احذرهما

(١٠٦) (حديث إنما الأعمال بالنيات)

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا (لِكُلِّ أَمْرٍ مَانَوِي) فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ (وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِ وَالْمَخْطِيِّ)

ظاهر الحديث يدل على أن لكل امرى مانوى ومعنى نواه بعمله وأما قولنا في أثر الحديث

ولا نية للناسى والمخطيء فمعناه لا عمل له بجزىء والكلام عليه من وجوه

(منها) أن يقال هل هذا على عمومته في كل الأعمال أو هو على الخصوص؟ الظاهر أنه على الخصوص بدليل أن الأعمال على ثلاثة أقسام نية بلا عمل وهو مثل الايمان والكفر والحب في الله والبغض فيه وما هو مثل ذلك الذى الثواب والعقاب فى ذلك على النية لا غير وعمل بلا نية مثل غسل التجاسة وغسل الميت لأن المقصود من ذلك الفعل لا غير وكذلك كل عبادة معقولة المعنى لا تحتاج إلى نية وفاعلها مأجور عليها وما اختلف فيه العلماء من أنواع العبادات هل تحتاج فيه إلى نية أولا تحتاج إلى نية من أجل اختلافهم فى تلك العبادة هل هى معقولة المعنى أو ليس وعبادة مفتقرة إلى

عمل ونية فهذه التي جاء الحديث فيها فيكون اللفظ عاما ومعناه خاص والعمل الذي يحتاج الى نية اذا نسي صاحب العمل النية أو أخطأ فيها لم يكن له عمل ومعنى لم يكن له عمل أى عمل مجزى عن فرضه ان كان فرضا أو عن سنته ان كان سنة ولكن لا يخلو صاحبه عن أجر مثال ذلك من يقوم يصلي ظهرا بنية عصر قد أخطأ في نيته ولا تجزيه عن ظهره ولكن لا بد له من أجر فانه قد أتى بتلاوة وذكر وركوع وسجود وتسييح ونوى بذلك وجه الله تعالى وإن كان لا يجزيه عن فرضه فأجر التلاوة إلى غير ذلك لا يضيع له فان الله عز وجل يقول (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) ومثال الناس الذي يدخل الصلاة بغير نية فلا تجزيه أيضا عن صلاته ولا يخلو أيضا من أجر للتعليل الذي قدمناه ثم قوله عليه السلام (لكل امرئ ما نوى) هذا فيه دليل لمن يقول ان الأعمال وإن تعينت هي أو زماها لوجه ما من التعبد فان نية الفاعل لتلك العبادة ما تحققها لما جعلت اليه وأما تصرفها إلى غير ذلك لأن العلماء قد اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا

مثال ذلك الحج وشهر رمضان من العلماء من يقول انه اذا صام رمضان ونوى به غيره مثل نذر أو تطوع أنه يجزيه عن فرضه ولا تضره تلك النية لأن الله عز وجل قد عين هذه الأيام لصوم القرض فلا تخرج عن ذلك وإن أخرجها العبد وقال آخرون انها تنتقل بنية الفاعل ومنهم من قال ان تغيير النية يفسدها ولا تصح فيها نقلها اليه ولا فيما جعلت له ومثل ذلك قالوا في الحج وهذا الحديث يقوى قول من يقول انه ينقلب بالنية لقوله عليه السلام (لكل امرئ ما نوى) وفي مذهب مالك في ذلك ثلاثة أقوال القول الاول أنه يجزىء عن الفرض ولا يجزىء عن غيره وبالعكس والقول الثالث وهو المشهور أنه لا يجزىء عن واحد منهما وهنا بحث وهو هل النية مطلوبة في جميع أجزاء العمل من أوله الى آخره وأعني في العمل الذي بينا أن النية شرط في صحته على قولين فمنهم من يقول انها مطلوبة في كل أجزاء العمل من أوله الى آخره ومنهم من يقول إنما هي مطلوبة عند استفتاح العمل لكن الذين يقولون بهذا يقولون ان استصحابها في كل الاركان شرط كمال وهو مستحب ودار الامر على أن أوله متفق على وجوبها فيه وبقية قليل واجب وقيل مستحب وفيه اشارة الى تفضيل طريق أهل السلوك لاهم يتمون أعمالهم بحسن نياتهم كما قد تقدم في غير ما حديث يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام (لكل امرئ ما نوى) لانه فتح باب الزيادة في العمل برفع النية فيه فمغبن نفسه بسوء نيته ومرجح لها بحسن نيته ومثال ذلك شخصان يتباحثان في مسألة فقهية ونية الواحد بيان حكم الله وطلب الصواب فيه إيمانا واحتسابا ولا يبالي من الذي جاء بالحق فيها هو أو صاحبه فهذا قد رفع عمله بحسن نيته لأن هذه أعلا المراتب ويدخل في حد الربانيين الذين هم ورثة الانبياء عليهم السلام والآخر كانت نيته المباهاة والفخر وقصده الظهور على أخيه لان ينسب الى الفضلاء فهذا بأبغض الاحوال وان ظهر على أخيه وان ارتفعت منزلته في الدنيا لانه أول ما تسعر به النار يوم القيامة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أول ما تسعر النار بثلاث وعد فيهم العالم

الذي هذه صفته لأنه يقول يارب تعلمت فيك وعلمت فيك فيقول الله له كذبت وتقول الملائكة له كذبت إنما فعلت ذلك ليقال فقد قيل فيؤمر به إلى النار وليس هذا في العلم وحده بل ذلك في جميع أعمال البر وإنما ذكرنا العلم لأنه صلى الله عليه وسلم قال « أعمال البر والجهاد في العالم كبصقة في بحر » فإذا كان ذلك في الأعلى فمن باب الأخرى في غيره

وهنا بحث وهو أن يقال لم جعل للنية هذا الحظ العظيم من الأجر حتى أن بها يرتفع العمل أو يذهب فإن قلنا تعبدًا فلا بحث وإن قلنا للحكمة تلحق بالعقل لمن نظر في قواعد الشريعة فما هي فنقول والله المستعان لوجوه (منها) أنه قد تقرر من الشريعة أن أعلى أفعال البر هو الإيمان بالله وأن محله القلب مكل ما كان في المحل الذي هو وعاء لأرفع الأعمال ووجب بمقتضى الحكمة أن يكون هو أعلى من غيره وقد جاء ذلك في الشرع كثير مثل الأيام المباركة والبقع المباركة تضاعف فيها الأعمال من أجل بركتها ونهى عن الأثم فيها لكثرة العقاب عليه بالزيادة فيه على غيره وقد قال الله عز وجل ( منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم ) وقال تعالى ( ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ) وقد جاء في صوم عاشوراء يكفر السنة والآي والأثر في هذا كثير وقد قال عليه السلام « إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم » وليس المقصود تلك الجارحة نفسها وإنما المقصود ما فيها وهو الإيمان وحسن النية وقد قال صلى الله عليه وسلم من أصبح وأمسى ولا ينوي ظلم أحد غفر له ما جاز (ومنها) أنه أكثر تعب للنفس فانها تحتاج في كل حركة وسكون حضور النية على ما ينبغي وهذه مجاهدة خفية وقد قال جل جلاله (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) (ومنها) أنه يحصل لمن انزم هذا حظ كبير من الفقه العلمي والحال لأنه يحتاج أن يعرف من طريق الفقه كيفية ذلك والمتفق عليه والمختلف فيه ومن طريق الحال تعرف خبايا النفس ومكرها وكيف يحرق عمله ونيته مع ذلك وهذه مرتبة عالية قل طالبها أم كيف صاحبها ويحصل له من ذلك إن دام عليه حال المراقبة وهو من أجل المقامات عند أرباب هذا الشأن ويترقى منه إلى مراتب سنوية يطول وصفها وقد كان بعض من له شيء من هذا الحال إذا سئل في مسألة علم سكت ساعة وحينئذ يجاب فقول له في ذلك فقال أنظر أيما خير لي السكوت أو الجواب رحمهم الله هكذا يكون من له هممة ويعلم أنه بعين من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ( ويترتب ) عليه من الحكمة أنه من قوى إيمانه قويت حرمة عند خالقه ورجحت نيته في عمله على غيره وفي ذلك فليتنافس المتنافسون

( ١٠٧ ) ( حديث الامر باطعام الخادم من الطعام )

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه

فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمه أو لعمتين أو اكلة أو اكلتين فإنه ولي عياله

ظاهر الحديث يدل على الأمر لمن جاءه خادمه بالطعام أن يعطيه ما يأكل منه بذلك القدر المذكور وهو اللقمة واللقتان والأكلة والألقتان والكلام عليه من وجوه (منها) هل هذا على العموم في كل الأفعمة وكذلك في كل الخدام وهل الشيء المعطى منه يكون ما ذكر ليس الا أو غير ذلك ولم أتى بصفتين من الطعام التي هما اللقمة والأكلة ولم يخبر بأحدهما وهل الأمر بذلك على الوجوب أو على الندب أو هل ذلك في أول طعامه أو في أى وقت أعطاه ذلك حصل المقصود وهل يعطيه مما جاء به ولم يتول علاجه أولا يعطيه الا بما يتولى علاجه وما الحكمة في الأمر بذلك (فاما قولنا) هل ذلك الأمر على العموم في كل الأفعمة فظاهر الحديث يعطى ذلك لعموم لفظ الحديث وما يعرف من عرف الناس يقتضى أنه ليس على عمومه وإنما خرج الحديث مخرج الأغلب من أحوال الناس لأن الأفعمة منها ما يشتهيها الذى يعالجه ومنها ما لا يشتهيها أحد وهذا يدركه كل أحد بالعادة المعلومة من الناس حتى أن بعض الناس لا يأكلون بعض الأفعمة أصلا مرة واحدة ولا يقربونها ومثل أفعمة المرضى إذا عالجها العبد أو غيره مانفس أحد تشتهيها أصلا وربما تعاف أن تأكله أو تأخذ من يد المريض شيئا لكن الغالب الطعام الذى يشتهى وهو الذى يحمل الحديث عليه فاذا كان الطعام مما يكرهه العبد ولا أحد بمقتضى العوائد له فيه رغبة فلا يدخل تحت لفظ الحديث وربما ان حمل السيد على العبد أن يأكل منه شيئا فقد يؤلمه ولا يجوز له ذلك لأن الله عز وجل يقول (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) والشارع عليه السلام ما قصد هنا لإلجبر الخادم وإدخال السرور عليه

وأما قولنا هل ذلك في كل الخدم فاللفظ يعطى ذلك فان علم السيد من العبد أن ذلك يسوؤه فلا يفعل للعلة التي ذكرناها قبل وإنما مراده صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ويكون ذلك من السيد وجها محققا لتقديرها

وأما قولنا في الشيء المسمى من الطعام هل ذلك حد لا يزداد عليه ولا ينقص منه إما أن ينقص فلا فانه لا يحصل الامثال وأما الزائد فهو المطلوب لأن الاشارة تقتضى الزيادة فانه إذا كانت الواحدة تقتضى الاجزاء فزيادة التخيير في الاثنتين يدل على الاشارة إلى الاكثر ان أمكن وأما قولنا لم لا استغنا بالصفة الواحدة من الطعام التي هي اما اللقمة أو الاكلة فالجواب أن الطعام على نوعين مشروب ومضوغ فيكون من الممضوغ اللقمة أو اللقتان ويكون من المشروب مثل ذلك المقدار فنوع عليه السلام بذكر اللقمة من الممضوغ ليبين المقدار الجزئى وعطف الذى هو المشروب عليه ليحصل المثل في القدر المعطى أيضا وهذا من ابداع الكلام صلى الله عليه وسلم

وأما قولنا هل الأمر على الوجوب أو الندب فاللفظ محتمل والظاهر أنه على الندب لانه علمه بأنه ولي علاجه وتولية علاج العبد طعام السيد واجب عليه من حق المالك وما يلزم السيد من

نفقة العبد وكسوته فقد فعل واجبا مقابلة واجب فالزيادة على الواجب مندوبة ولكونه قد خيره بين الجلوس معه وأن يعطيه اللقمة أو اللقمتين وجلس العبد مع السيد من طريق التواضع من السيد وهو من باب المندوب ولا يقع تخيير بين واجب ومندوب وإنما يقع التخيير بين شيئين متماثلين إما في الوجوب أو ضده فاذا ثبت في أحد المخيرين بينهما ندب فالآخر مثله وأما قولنا هل يكرب الاعطاء في أول الطعام أو يكون بعده أما ظاهر اللفظ فإنه يعطى ذلك لأنه قال ان لم يجلسه فليناوله والجلوس إما يكون أول الطعام فإن عدم الجلوس فبدله وهي اللقمة لكن إن لم يفعل ذلك في أول الطعام وجعله في اثنا عشر فقد عمل مندوبا إلا أنه ترك الأفضل وإنما قلنا ذلك لوجهين أحدهما لنص الحديث لأنه عطف بلفاء التي تعطى التعقيب ولتعليله عاياه السلام بقوله أيضا فإنه ولي علاجه فاذا تولى علاجه بقيت النفس متعلقة به فالمبادرة بإدخال السرور وزوال تعلق النفس أفضل

وأما قولنا فإن جاء بالطعام ولم يك تولى علاجه هل يعطيه أم لا فإن قلنا بظاهر الحديث دون فهم العلة فنقول لا يعطى وإن نظرا إلى العلة وهي الشهوة إلى الطعام فإن كان الطعام مما يشتهي فالحكم سواء يندب إلى الاعطاء منه

وأما قولنا ما الحكمة في ذلك فلوجه (منها) ما ذكرنا في الوجوه قبل من تعلق نفس الخادم به ومنها أنه يعينه بذلك على ما كلف العبد من الأمانة في مال سيده لقوله عليه السلام وهو العبد راع في مال سيده ومسئول عن رعيته ، فاذا أعطاه من الطعام الذي تعلق به نفسه كان عوننا على أن لا يخون ولا يأخذ من مال سيده شيئا وإن حرمه فقد تغلبه النفس بقوة باعث الشهوة على الحياة (ويترتب) على هذا من الفقه ان كل من لك عليه حق تندب أن تعينه على توفيه وتكون في ذلك مأجورا مثل الابن الذي أمر ببرك تكربن تعينه عليه وكذلك الزوجة والأصحاب والجيران وكل من يترتب لك عليه حق واجب أو مندوب وهو من باب التعاون على البر والتقوى وقد ذكر أن قوله تعالى في المكاتبين (وآتوهم من مال الله الذي أنعم) أن يحسن اليه في أول الكتابة من مالك خلاف مال الكتابة لأن يستعين بذلك على الكتابة (ولو جه آخر) لأنه يحصل للخادم به تعلق كلي بمجيبه به الى السيد فيخير بذلك إذا من أجل قوة الشهوة عاياه لكثرة دوام نظره له

(ويترتب) على هذا الوجه من سد لذريعة أن يكون الطعام مستورا ما أمكن من أجل هذه العلة وزيادة في أوقات الشدة فإن النفوس إذ ذاك لها بالطعام تعلق كلي وفيه دليل على جواز اتخاذ الخادم لكن بشرط توفية حقه باطنا وظاهرا أما الظاهر فمعلوم وهو توفية حقوقه على لسان العلم وأما الباطن فإن النفس لا تختبر بذلك وترى لها عاياه درجة لأنه قد جاء أن العبد لا يزال من الله بديكاته حتى يخدمه فاذا أخدمه وقع الحساب أو الحجاب وقد قال تعالى (فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيماهم فهم فيه سواء) فأشار الى أن الفضيلة من

الله وفي الحقيقة التسوية لأن الكل عبيد الله وفيه دليل على كثرة شفقتة صلى الله عليه وسلم مطلقة يؤخذ ذلك من نظره عليه السلام بالشفقة في هذا بالعبودية لأن نظره عليه السلام للكل بعين الرحمة (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)

(١٠٨) ﴿حديث تواضعه وهدية في الهدية والدعوة صلى الله عليه وسلم﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كِرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أَهْدَى إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كِرَاعٌ لَقَبَلْتُ

ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام أحدها حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه الثاني قبول الهدية وإن قلت التالت الاجابة إلى الطعام والحكم فيه على وجهين لأنهم اختلفوا في الكراع فقيل هو كراع الشاة وهو أقل الأشياء عند العرب وقيل كراع موضع وهو بعيد من المدينة والكلام عليه من وجوه

(منها) بيان أن قبول الهدية من السنة وليس اليد الآخذة للهدية بمفضولة على اليد العاطية ولا العاطية هي الأعلى لأنه من اتبع السنة في شيء من الأشياء فهو أعلى بلا خلاف في ذلك لأنه قد قال في الحديث قبل «يا حكيمة اليد العليا خير من اليد السفلى» وقال العليا هي العاطية وقال هنا لو أهدى إلى كراع لقبلت والفرق بينهما أن حكيمة طلب فيكبرن أبدأ يد الطالب هي السفلى ويد سيدنا صلى الله عليه وسلم لم تطالب والذي أهدى له إنما هو إلى الله فمن الله أخذ سيدنا صلى الله عليه وسلم والخبر الذي جاء بالهدية لأنه طلب منه القبول إلى ما يوصله إلى الله ويد الطالب أبدأ صغرى كما قيل لحكيم قبل وقد أشرنا إلى شيء من هذا هناك لكن هذا موضعه بالنص

وفيه من الفقه أنه ما كان لله لا يحتقر وإن قل بخلاف أهل الدنيا فاهم ينظرون في الهدايا بينهم لحظوظ النفوس فدر الهادي والمهدى له ومولانا جل جلاله قال (ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) وقال (ان ترضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم) وساوى في ذلك بين القليل والكثير فجاءت السنة مع الكتاب على حد واحد (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اخلافا كثيرا) وكذلك ان كان الموضع الذي يدعى اليه بعيدا فانه اذا اجاب لذلك كان الاجر أعظم لكثرة الخطا التي فيه وهي كلها لله وما كثرت الخطا لله كثر الاجر كما قال عليه السلام في حق المساجد «أكثركم أجرا أبعدكم دارا» وذلك لكثرة الخطايا بها وهذا أعنى قبول الهدية ليس على العموم لان الهدايا منها ما يكون من أجل الله كالذي يوهب الى سيدنا صلى الله عليه وسلم ومنها ما يكون في حق الصحبة او للكافأه وهي على صفة أخرى وقد قال على رضي الله عنه الهبات ثلاث فهبة للصحبة فلك وجه صاحبك وهبة للثواب وهي بيع من البيوع وهمة لله فلك التي توابها على



الله تعالى لكن اليوم وان كانت لله فيحتاج ان ينظر الى كسب الواهب من أجل الحرام الذي كثر ودخل بعض الاموال وأما ذلك الزمان فالمال كله طيب فلم يحتاج الى تفرقة في ذلك والامر اليوم كالإخفاء فيه وقد قال بعض العلماء وهو رزين ما وقع الناس في المحذورات الا انهم يحملون اليوم الاسماء التي كانت أولاً على وجه جائز وهي اليوم على غير ذلك فيحملونها على ذلك الحسن الذي سمع عنها وليس كذلك بل ينبغي أن ينظر في الامور وما يحدث فيها ولذلك قال عمر بن عبد العزيز يتحدث للناس أحكام بقدر ما حدثوا من الفجور، ولم يرد هذا السيد بتعديل أحكام الشريعة لانه لا قائل بذلك وانما أراد مثل هذا النوع الذي اشرنا اليه

وفيه دليل على قبول الهدية ولا يثيب عليها وقد جاء أنه عليه السلام كان يثيب على الهدية في الحديث بعد هذا فيمكن الجمع بأن نقول الثواب على الهدية سنة وترك الثواب سنة فيكون ذلك توسعة منه صلى الله عليه وسلم وما يبين ذلك قوله عليه السلام فان لم تجد فادع الله حتى تعلم أنك قد كافأته، وقال عليه السلام في مقدار الدعاء في ذلك من والاك معروفاً فقلت له جزاك الله خيراً فقد أطنبت في الجزاء (وهنا بحث) وهو ان يقال لم أخبر عليه السلام هنا عن نفسه المكرمة ولم يقرر الحكم باللفظ العام فالجواب أنه لو قاله لكان يقع في النفوس أن هذه من الصدقة التي يجوز للغير أخذها وأكلها فقد كان يتورع فيها بعض الناس فلما كانت الصدقة حراماً عاين صلى الله عليه وسلم واخبر عن نفسه المكرمة أنه يقبلها فعلم بالقطع أنها ليست من الصدقة بنسبة أصلاً ولا فرعاً وانما هو مال حلال محض لا شبهة فيه لانه عليه السلام لا يفعل فيما يخصه الا أعلى الامور وأزكاها وقد قال العلماء في معنى قوله جل جلاله (ان الله يرزق من يشاء بغير حساب) انه الفتوح اذا كان على وجهه وأما قوله عليه السلام ولو أهدى الى كراع او ذراع لقبلت، فسوى بين القبول للذراع والكراع فان الحكمة في ذلك أن أحب الأعضاء إليه من الشاة كان الذراع وان الكراع عندهم لا بال له فكأنه عليه السلام يقول لو أهدى إلى ما أحبه أو مالا أحبه لقبيلته، لأن القبول هنا هو كما تقدم من أجل الله وما يكون من أجل الله فلا ينظر فيه إلى ما تحبه النفس أو ما لا تحبه لأن المعاملة في ذلك مع الله وقد يكون الأجر في قبوله للذي لا تشتهيه النفس أكثر لأنه يتمحض فيه العمل لله خالصاً ويؤخذ منه الكلام في الممكنات وتعميد الحكم على ما يمكن وقوعه منها يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لو أهدى لانه ذكر ممكننا قد يقع لأن الفائدة فيه تعميد الحكم وبيانه لا وقوع نفس الشيء المحتمل وقد قال أهل العلم بصنعة الفرائض إذا أردت معرفة علم الفرائض قامت جيرانك وأصحابك والفائدة في ذلك لانك عالم بمن يبقى بعدهم فتعلم من يرث ومن يحجب ولا يطرأ عليهم موت

وفيه دليل للباحقين من الصوفية لأنهم يقولون ان الفقير إذا كان صادقاً مع الله لم يأخذ شيئاً الا من الله الوجه الذي قدمناه ولأنهم لا يعيشون في تصرفاتهم إلا على الكتاب والسنة بخلاف ما يعتقده بعض الناس فيهم وذلك لجهلهم بطريقهم العليا

(١٠٩) (حديث مراتب الضيافة والضيامن فيها سنة من سنته صلى الله عليه وسلم)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِنَا هَذِهِ فَأَسْتَقِي خَلْبِنَا لَهُ شَاةً لَنَا ثُمَّ شَبْتَهُ مِنْ مَاءٍ بَثَرْنَا هَذِهِ فَأَعْطَيْتَهُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ تَحَاهُهُ وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ هَذَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيُّ فَضَّلَهُ ثُمَّ قَالَ الْإِيمَنُونَ الْإِيمَنُونَ الْإِيمَنُونَ قَالَ أَنَسٌ فِيهِ سَنَةٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

ظاهر الحديث يدل على ثلاثه أحكام أحدها جواز طلب الماء بين الأصحاب وليس من باب المكروه والآخر أن السنة في اعطاء المشروبات أن يكون يبدأ بها بالذي على يمين العاطى وان كان الذي على الشمال أو أمام أفضل منه والثالث جواز خلط اللبن بالماء عند الشرب والكلام عليه من وجوه (منها) ان طالب الماء هو أولى به أو لا وقد جاء «طالب الماء أولى به» ويؤخذ منه عرض ما شتهيت لنفسك أو طلبته من المشروبات بعد أخذك حاجتك منه على أصحابك وان لم يطلبوه بعد يؤخذ ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم أعطى لأصحابه بعد ما أخذ عليه السلام منه حاجته وهو الذي طلب الماء وحده

وفيه دليل على تنبيه المفضل للأفضل على ما هو عنده أرفع وان لم يكن أصاب في ذلك ولا يجب عليه في ذلك تعنيت لأنه ما قصد الاخيراً وللفاضل أن ينظر ذلك فان أصاب والاعلى يرفق وتواضع دون تحجیل يؤخذ ذلك من قول عمر رضى الله عنه هذا أبو بكر ينبه النبي صلى الله عليه وسلم أن يقدم أبا بكر على نفسه وعلى الاعرابي لما يعلم من مكارمة أبي بكر رضى الله عنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرفع الخجل عنه في حق الاعرابي لأنه اذا كان يقدمه على نفسه لم يقع في نفسه الاعرابي شيء بتقديم أبي بكر عليه ولم يكن له دلم بما في غيب الله عز وجل من حكم السنة في ذلك أنه بخلاف ما ظهر له فلم يعنفه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبدى له حكم السنة في ذلك وكرره ثلاثا على المعلوم من عاداته عليه السلام في تكرار الامر ثلاثا اذا كان له بال. (ويترتب) عليه من الفقه أن الذي يجتهد في حكم بوجه ما من الشرع ولم يكن يعلم غير ذلك ويكون الامر بخلاف ذلك بدليل لا يعرفه فله في خطئه أجر كما جاء من اجتهد فأصاب فله أجران وان أخطأ له أجر

وفيه دليل على أن من الأدب أن لا يكلم تارب الماء حتى يفرغ ويؤخذ ذلك من أن عمر رضى الله عنه لم يكلم النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد فراغه من الشرب بخلاف الطعام لأنه قد جاء أن من السنة الكلام على الطعام

وفيه دليل على أن من المروءة ان عطى الشراب ينبغي له أن يعطى أكثر مما يحتاج اليه الطالب يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام أعطى فضله فلولا ما كان أكثر ما كان يقول اعطى فضلة ولو كان الماء قليلا وشرب صلى الله عليه وسلم وفضل ما أعطى أصحابه لسكانوا يذكرون قلة الماء ويجعلونها من جملة المعجزات كما فعلوا في المواضع التي جرى فيها ذلك وقد جاء أن من الممدوح في عطى الماء مثل ما ذكرنا لكن الآن لا أحقق هل ذلك أثرا وهو من مكارم الاخلاق فيما بين الناس لأنه أرفع للخجل وأبلغ في المعروف

وفيه دليل على أن التعليم بالفعل أرفع وأن القول تأكيده يؤخذ ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم بدأ أولا بالفعل الذي هو الاعطاء وكان كلامه عليه السلام يعد جوابا لما قيل له وتأكدوا لكونه كرره ثلاثا واذلك قال الراوى فهمى سنة ثلاثا. (وهنا بحث) وهو لم أتى في الآخرة بالفاء في قوله ألا فيمنوا فالجواب أن قوله الأيمنون الأيمنون يعنى اعطوا أصحاب اليمين أولا ثم الثالث بتلك الزيادة كأنه عليه السلام يقول ألا فيمنوا في شأنكم كله ليس ذلك في الماء وحده وقد زادت عائشة رضى الله عنها في ذلك بيانا حيث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم « يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله » وقد استوعبنا عليه الكلام في موضعه

وفيه دليل على أن ما يخص الشخص في نفسه أكد عليه من غيره يؤخذ ذلك من أن فضل أوى بكر رضى الله عنه لا خلاف فيه أنه أفضل الصحابة رضوان الله عليهم فبالك بالغير وأن الأيمن في الجوارح أفضل من غيره فأثر النبي صلى الله عليه وسلم فضل الجوارح الذي هو الأيمن منه عليه السلام على فضل الغير وهو أبو بكر رضى الله عنه وأكدها كما ذكرنا آنفا ومن هذه النسبة إن قدموا قرابة الشخص في المعروف على غيرهم لان جعل له في الصدقة عليهم إذا كانت تطوعا أكثر أجرا من الأجانب فتجد الحكمة أبدا في الشرع متناسبة إذا تأملت (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) (وهنا بحث) وهو ما الحكمة بأن عين الراوى الدار والبئر فيه من الفائدة وجوه

(منها) دلالة ذلك على فضله صلى الله عليه وسلم وتواضعه لأن الراوى أنس وهو خديمه عليه السلام فمشيه عليه السلام إلى دار خديمه فضل منه صلى الله عليه وسلم وتواضع وكونه أخير بدخوله الدار ليعلم فضلها لأنهم كانوا يتبركون بالمواضع حيث يدخل وكل ما يكون من الاشياء التي يتصل منه صلى الله عليه وسلم بها شيء ما مثل ما قال أحد الصحابة ما رسول الله صلى في بيتي مكانا اتخذه مصلى وكذلك البئر من أجل أن يبقى ذلك البئر وتلك الدار يتبركون بهما (ويترتب) عليه من الفقه حسن طريقة المباركين الآخذين بطريق السلوك لأنهم يتبركون بأى شيء يجدون من أثر المباركين ويجدون لذلك بركة كبيرة منهم في ذلك على طريق السلف نفع الله بجميعهم بمنه

(١١٠) (حديث قبول الهدية والاثابة عليها)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا

ظاهر الحديث يعطى جواز قبول الهدية والثواب عليها والكلام عليه من وجوه (منها) أن الهدية الثواب عليها يكون بأقل منها وأكثر ومثلها بحسب ما يختار للذي يكافئ يؤخذ ذلك من قولها يثيب ولم تقل يكافئ لأن المكافأة تقتضى المماثلة وذكر الثواب لا يدل عن ذلك وهى كما تقول ثمن الساعة وقيمتها لان الثمن يزيد وينقص والقيمة هى قدر ما تساوى بلا زيادة ولا نقصان (ومنها) كيفية الجمع بينه وبين الحديث الذى قبله وقد ذكرناه قبل فى الحديث الذى قبل هذا وقد يمكن أن يكون الجمع بينهما بوجه آخر وهو أن الهدية جائز أخذها وتكون على وجهين إما أن تكون لله خالصة أو تكون من أجل الصحبة وطالب جلب القلوب للتوادد فاذا علمت أو قوى ظنك أنها طلب للتوادد وجلب القلوب فينبغى أن تثيبه أنت على تلك الهدية لقوله عليه السلام «تهادوا تحابوا» وأن الهدية تذهب بالسخيمة فتكون توافقه على ما قصد وتكون فى ذلك على السنة وإن كانت لله خالصة فالاجمل عدم المكافأة منك وتترك مكافأته على الله فتكون تعينه على ما أمك منك فيكون مبالغة فى المعروف وتكون أيضا فى فعلك ذلك على السنة (ووجه آخر) تكون تنظر بماذا يكون فرح المهدي إليك فتعمل عليه لانه من باب إدخال المسرة وكلاهما حسن وأنت فى ذلك كله متبع إلا أن هنا تنبيه أعنى إذا ظهرت لك المكافآت أن تنظر لسان العلم فى ذلك من أجل أن تقع فى الرياء وأنت لا تعلم فانه إذا كانت نفس الواهب متشوقة إلى المكافأة وإن نوى بهديته وجه الله تعالى فلا تكون المكافأة على ذلك إلا بما يجوز بيعه فتتظر ذلك الشيء الموهوب والشيء الذى خطر لك أنت أن تكافئه به هل يجوز بيعه به على الصفة التى تريد أن تفعلها أنت فان جاز فافعل وإن لم تعلم فاستل أهل العلم وحينئذ تفعل (مثال ذلك) أن يهب لك طعاما فيخطر لك أن تكافئه أنت بطعام غير يد بيد فذلك ممنوع وقد ذكر ذلك فى كتب الفقه فان لم تكن نفسك تشوف إلى مكافأة ولا صاحب الهدية أيضا مثل ذلك لا تشوف نفسه الى هذا ويكون ذلك مقطوعا به مثل لو أحلفت عليه حلفت وكنت بارا فى يمينك وقد أهدى لك هو طعاما ثم خطر لك أنت طعام واستطبت به وبينكما من الصداقة ما تقر عينك اذا أكل منها فان نظرت الى مقتضى مذهب مالك الذى هو سد الذريعة فالأولى أن لا تفعل وان نظرت الى باب المعروف لائهم وسعوا فيه مالم يوسعوا فى غيره فلا بأس أن تفعل الا أنه مع تلك الشروط

وفيه دليل على أن قبول الهدية لا يتنافى معها الزهد لانه ما فعله صلى الله عليه وسلم فهو أعلى الطرق وإنما الزهد فى القلب ليس بقلة القبول ولا بكثرة إلا إن كان ممن لا يملك قلبه من الميل إلى ذلك والاشتغال به فلا يفعل ويكون ترك القبول لا مخالفة السنة بل يكون من أجل العذر لأن النبي

صلى الله عليه وسلم قد جعل لأهل الاعذار حكماً يخصهم وعذرهم فيه وكذلك إن توقع بالقبول مفسدة في دينه فلا يفعل وإنما بينا أخواز والتفرقة وما نصصنا عليه مع صحة الدين والسلامة من العيوب والشبهات والا قد كانت الصحابة رضوان الله عليهم يتركون سبعين باباً من الحلال مخافة أن يقعوا في الحرام

وفيه دليل على أن الهدية مما أحل لنا لأنه إذا كانت هدية نكرة لا ينضاف اليها قبل ولا بعد شيء. تعرف به مثل ما ذكرنا من هدية الثواب فإنها بهذه الإضافة خرجت عن هذا الاسم ومثل هدية الحكام من أجل الحكم فإنها رشاً ومثل الهدية للديان لأنها سحت ومثل الهدية لمن شفيعك شفاعة فإنها ربا لقوله عليه السلام « من شفيع لآخيه شفاعة فأهدى له من أجلها هدية فقد فتح على نفسه باباً عظيماً من أبواب الربا » فانتبه والليبي فطين

(١١١) (حديث من عليه حق فليدفعه أو ليتحلل منه)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عليه حق فليعطه أو ليتحلل منه ظاهر الحديث يفيد أن من ترتب في ذمته حق من الحقوق أنه لا يخاصه إلا الآداء أو التحلل من صاحبه والكلام عليه من وجوه

(منها) تبيين جميع الحقوق وكيف الخروج منها حقاً حقاً (ومنها) لم ذكر ما عليه ولم يذكر ماله فأما الحقوق فهي على ثلاثة أقسام أما ما ليات وأما بدنيات (والبدنيات) ضربان ذماً وأداة مثل جرح أو ضرب (وإما اعراض) ولا بد لك من ترتب في ذمته من هذه شيء من تخليص ذمته إما بالآداء إن كان مما يمكن فيه الآداء أو التحلل والاختلاف عليه العقاب (وأما آداء الماليات) فردها إن أمكن وجود صاحبها أو وارثه وإلا إن كان صاحب الحق ميتاً تصدق به عنه هذا مع القدرة أو يرغبه في تحليله مما له عليه فإن لم يكن له شيء مما يرد ما عليه فيرغب لصاحبه في تحليله فإن لم يفعل أو لم يجده فيعقد نيته بالتوبة مع الله وأنه متى فتح الله عليه في أي وقت فتح فإنه يؤدي به صدق مع الله ويبقى يدعو إلى الله مع الدوام بأن يسخر الله له صاحبه وإن كان صاحب الحق ميتاً ولا وارث له وليس له ما يصدق به عنه فيعقد أيضاً نيته مع الله مع الصدق في التوبة كما تقدم ويديم الاستغفار لصاحبه ويترحم عليه ويلجأ إلى الله أن يرضيه عنه فإنه ولي رحيم فإن كان صادقا يرحى له ذلك (وأما الغيبة) وهي أكبر الحقوق لقوله صلى الله عليه وسلم «الربا اثنان وسبعون باباً أدناه مثل أن يظأ الرجل أمره وأربا الربا استطالة لسان المسلم في عرض أخيه» وكيفية التحلل منها بأن تخبر صاحبك بما قلت عنه وترغب منه المغفرة وترضيه بكل ممكن وإن كان ميتاً فهو أصعب الأمور ولم يبق لك حيلة إلا الدعاء له بالخير والرحمة ورغبة الكريمة على الدوام أن يرضيه عنك فعسى وإن كان غائباً فتسافر إليه إن أمكن وإلا بالكذب والرغبة (وإن كانت دماء) فإما إن تعرض نفسك للقصاص لولاته

أو ترضيهم بالمال ومع ذلك التوبة النصوح والكفارة لأن ذلك أمر خطير فان العلماء اختلفوا هل للقاتل من توبة على قولين فان لم يكن أحد من ولات الدم حيا فالتوبة النصوح والكفارة والدعاء إلى الله الكريم عسى يفضله أن يرضيه عنك وداوم الخوف والاحتياط في طلب الشهادة لعلها تحصل (والجراح) وما أشبهها من الضرب وشبهه كذلك يفعل فيها اما قصاص واما مثل ما قلنا في الدم وفيه اشارة إلى أن الحال لا يستقيم الا مع برامة الذمة لأن برامتها آكد من زيادة النوافل ولذلك جاء «أن يوم القيامة يؤتى بالرجل له من الحسنات أمثال الجبال ويكون قد شتم هذا وأخذ مال هذا ولطم هذا فيؤخذ من حسناته وتعطى لأصحاب المظالم حتى تفتى ويبقى عليه البقايا من التبعات فيؤخذ من ذنوب أصحاب الحق فتوضع على عنقه فيلقى في النار» وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا أتى بجزاة يسأل هل عليها دين فان لم يكن عليه دين صلى عليه وان كان عليه دين قال وصلوا على صاحبكم، ولذلك قال عليه السلام «اتق محارم الله تكن أعبد الناس» فان باتقاء المحارم تبقى الصحيفة نقية من التبعات فالقليل من التطوعات مع ذلك ينمى ويكون فيه الخير الكثير هذا كلام كلي وأما تتبعها في الجزئيات فمن تخصص من هذه السكيات يسهل عليه فعلها ويجدها في كتب العلماء فانهم لم يفعلوا منها ذرة وأما كونه لم ينه على مالك من الحقوق فلائك قد عرفت قدر مالك في الحق الذي لك ولذلك قال أهل التوفيق (كن عبد الله المظلوم ولا تكن عبد الله الظالم) فان المظلوم ينتظر النصرة من الله إمامي هذه الدار أو في الآخرة والظالم بضد ذلك وبالتجربة على ما ذكره العلماء نقلًا أنه كل من صدق مع الله في توبته أنه يسخر له أصحاب الحقوق في هذه الدار ويجد على ذلك راحة معجلة (وقد ذكر) أن بعضهم مريين البساتين ووجد حبة تين ملقاة في الطريق فأكلها فلما فرغ قال ومن جماني في حل فنقر باب البستان الذي كانت بازائه فخرج له الحارس فذكر له حاله ورغب منه المخالفة فقال إني حارس وليس ذلك لي وصاحب البستان بأرض المغرب فسأل عن بلده وداره واسمه وأخذ في السفر إليه وكان صاحب ذلك البستان ممن فتح الله عليه في دنياه فلما بلغ إليه بعد أيام عديدة وتعب شديد ضرب الباب واستأذن عليه فأمره بالدخول فلما قص عليه القصة وأتاه بأمانة من الحارس يصدقها قال له لا أجعلك في حل إلا أن تقضى لي حاجة فأنعم له فيها وقال له ماهي فقال له إن لي بنتا مبتلاة ولا يرضى أحد أن يتزوجها فتزوجها أنت فقال له نعم فوجه للشهود فحضروا وعقدوا النكاح واشترط عليه العيب الذي ذكر له وأنزله وأمره بالدخول على الصبية فلما دخل رأى مالم يكن في وقتها أجمل منها ولا أغنى فلما رآها قال لها ما أنت التي تزوجت بجاه الأب فقال له هذه التي زوجتك وليس لي ولد ولا ابنة إلا هي وقد كتبت لها جميع مالي وأمتعك المال وهي لك خادم وأنا عبد تتصرف فينا كيف شئت والجنان لك فسأله عن موجب ذلك فقال له أين أجد أنا البنتي من يكون له دين مثل دينك الذي مشيت هذه الأيام كلها من أجل حبة تين وكيف لا أملكك قيادي وقيادها فكان سبب خيره طلبه على برامة ذمته فان الأصل في السلامة وتكون

السلامة أولا بأداء الفرائض وخلاء الذمة من التبعات عافانا الله فيمن عافا بمنه

(حديث جواز البيع في السفر وأحكام آخر)

١١٢

عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ

ظاهر الحديث يدل على جواز البيع في السفر والكلام عاينه من وجوه

(منها) قول ابن عمر رضي الله عنه كنت على بكر صعب يرد عليه سؤال وهو أن يقال ما فائدة قوله صعب ولو اقتصر على ذكر البكر لكان كافيا ولحصل منه المقصود وهم كانوا يختصرون من اللفظ الكثرة مع إيصال الفائدة (والجواب) عنه أنه إنما ذكر الصعب لكي يبين به حكما آخر وهو أن صعوبة البكر كانت من بعض المثيرات لشراء النبي صلى الله عليه وسلم إياه فإن بشرائه إياه يرجي ذهاب تلك الصعوبة وفوائد أخر على ما تقرر بعد فن جملة فوائده ما ذكرناه في أول الحديث وهو جواز البيع في السفر (ومنها) أن البيع يتعقد باللفظ دون افتراق يقع ردا على من ذهب إلى ذلك (ومنها) جواز التصرف في المشتري قبل قبضه إذا كان عرضا أو حيوانا بخلاف الطعام المكيل (ومنها) جواز التصرف في الساعة قبل دفع الثمن (ومنها) جواز طلب الساعة للبيع وإن كان صاحبها لم يعرضها للبيع (ومنها) أنه أدخل بذلك سرورا على عمر رضي الله عنه لأن البركة تحصل له بالثمن الذي يأخذ من النبي صلى الله عليه وسلم (ومنها) أنه أدخل بذلك السرور على ابن عمر رضي الله عنه من وجهين أحدهما لما يرجي من ذهاب صعوبة الجمل لبركته بشراء النبي صلى الله عليه وسلم إياه والأخرى أنه وهبه له (ومنها) أنه أدخل بذلك السرور على عمر رضي الله عنه لأن المسرة للابن مسرة للابن والأب (ومنها) ما يترتب من الندب إلى أن السيد في قومه أو عشيرته مأمور أن ينظر في حال أخوانه فليلطف بالضعيف ويواسيه ويدخل السرور على أخوانه ابتداء كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في سفره هذا مع ابن عمر حين رآه على ذلك الجمل بذلك الحال ولهذا يعال الأخوان على ثلاثة أضرب (فالأول) أن تكون تنظر أخاك بعين العنوة فتفضله على نفسك كما قال تعالى (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) وكما فعل على رضي الله عنه مع أبي بكر رضي الله تعالى عنه في السلام لأن عليا رضي الله عنه كان إذا لقي أبا بكر رضي الله عنه ابتدأه بالسلام فلما إن كان يوما لقيه فلم يسلم عليه فابتدأه أبو بكر بالسلام ورد عليه على فجاء أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر له ذلك فاذا بعلي قد جاء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تبدي أبا بكر اليوم بالسلام فقال يا رسول الله اني رأيت البارحة قصر في لجنه فاجبني فمت لمن هذا فقيل لمن يتدبى أخاه بالسلام فأردت أن أوثر اليوم أبا بكر به على نفسي وكما فعل الصحابة

رضوان الله عليهم حين تنقلوا بالجراح في قدح الماء وقد تقدم ذلك في غير هذا الحديث ( والثاني ) أنك تنظر لأخيك مثل ما تنظر لنفسك لقوله عليه السلام « لا يبلغ أحد حقيقة الايمان حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » وقوله عليه السلام « المؤمن المؤمن كالبنيان يشتمد بعضه بعضا » ( والثالث ) أنك تنظر لأخيك مثل ما تنظر لعبدك نعتي في المطعم والملبس وقيامك له بما يصلح حاله وان غفل عن ذلك لا بعين الاحتقار له والرفعة عليه لأن العبد يلزمك اطعامه وكسوته وكل ضروراته فان لم تقدر على ذلك لم يجزلك امساكه وأمرت ببيعه وكذلك الأخ يلزمك منه هذا الأمر فان لم تقدر على ذلك من فاقة أو غير ذلك بالعدر اذ ذاك تبديه له حتى ينصرف بالتي هي أحسن من غير تغيير يقع له منك فالعدر للاخ عند العدم كالبيع للعبد عند العدم لتوفية حقوقه وهذا أقل المراتب وفي الحديث دليل على أن المرء اذا تعرض له فعل من أفعال البر فان قدر عليه أن يفعله وهو يتضمن غيره من الأفعال الحسنة كان أولى مما يتضمن ذلك الفعل وحده لأن النبي صلى الله عليه وسلم لو أراد إزالة صعوبة الجمل لا غير لضربه بقضيبه كما فعل عليه السلام لبعير كان لبعض الصحابة كذلك فهرول بين يديه وزال ما كان به أو لركب البكر كما ركب فرسا كان قطوفا لأبي طلحة رضى الله عنه فرجع الفرس عند ذلك بجرا لا يلحق ولكنه عليه السلام لما أراد إزالة ما كان بالجمل وأمكن أن يتوصل إلى أفعال كثيرة مع تضمن الأول فعل ذلك ولم يقتصر على الفعل الواحد ومثل ذلك من أراد أن يتصدق بصدقة فالأولى له أن يتصدق على قريبه لأنه يحصل له بذلك فعلا ن وهما الصدقة وصلة الرحم إلى غير ذلك من هذه الوجوه وبهذا المعنى فضل أهل الصوفة غيرهم لأنهم عملوا على قدم الاحسان فالأعمال في الظاهر واحدة ومنازلهم أعلا من منازل غيرهم لأن كل محسن مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمننا وهم قد عملوا على ذلك حالا وصحوده مقالا كما جاء في الحديث المأثور المشهور وهو حديث جبريل عليه السلام حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام والايمان ثم قال له ما الاحسان فقال عليه السلام « أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك » والله الموفق المستعان بمنه وفضله

(١١٣) (حديث جواز كراء الأرض للمسلم ومنعها عن الذمى)

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَابْرَعَهَا أَوْ لِيَمْنَحَهَا أَخَاهُ فَإِنَّ أَبِي فَأَيْمَسُكَ أَرْضَهُ

ظاهر الحديث يدل على جواز كسب الأرض وتحريم كرائها البتة بعرض كان ذلك أو بغيره (وقد اختلف العلماء) في ذلك فمنهم من أجاز على الاطلاق ومنهم من منع على الاطلاق ومنهم من فرق فأجاز كراءها بالعين والعرض ولم يجزه بالطعام وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى وسبب اختلافهم اختلاف الأحاديث كل منهم ذهب إلى حديث وعمل عليه ومن شيم مالك رحمه الله تعالى الجمع بين



الأحاديث والعمل على مقتضى كل واحد منها من غير ابطال أحدها فيجمع بين كل الأحاديث التي جاءت في ذلك برأيه السيد وبما أيدته الله به من التوفيق وقد ذكر كيفية ذلك أهل الفقه في كتب الفروع فلم يبق عليه من الأحاديث التي جاءت في كراء الأرض إلا الحديث الذي نحن بسبيله وهو منع كرائها البتة لكن قد وجهوا ذلك بأحسن توجيه ونحتاج أن نبديه إذ هو المقصود من الحديث فإنه قد روى أن سائلا سأل جابرا رضى الله عنه حين أخبر بذلك فقال أرأيت لو أكرىها بالذهب والفضة فقال جابر لا بأس إذا إنما حرم كراؤها بجزء منها أو بما يخرج منها وهذه الزيادة جاءت من طريق واحد وما كان كذلك وساعده النظر والقياس وكان جاريا على القواعد الشرعية وجب العمل به فلم يبق لمن تعلق بظاهر الحديث حجة والله أعلم

وقوله عاياه السلام ﴿فإن لم يفعل فليمسك أرضه﴾ يرد عليه سؤال وهو أنه عليه السلام أباح لصاحب الأرض أن يتركها بغير زراعة وبغير منفعة وذلك إضاعة لها وقد نهى عليه السلام عن إضاعة المال والجواب عنه أنه عليه السلام إنما نهى عن إضاعة عين المال وعن منفعتها التي لا تجبر ولا تخلف مثل الثمرة إذا تركت من غير سقى ومن غير تدبير فذلك إضاعة لمنفعتها ولا تخلف ما ضاع منها هذه السنة في السنة الثانية والأرض ليست كذلك لأنها إذا تركت بغير زراعة هذه السنة فهي تخلف السنة القابلة إضعاف ذلك ثم أنها لو تركت بغير زراعة مرة واحدة فقد لا تخلو من المنفعة فيها وهو ما ينبت فيها من الربيع والخطب والحشيش وغير ذلك مما ينتفع به المسلمون للرعى والحش وغير ذلك وقد يستدل بالحديث من يرى أن التسبب مندوب إليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها﴾ فأمر بهذين القسمين أولا ثم قال عليه السلام «فإن لم يفعل فليمسك أرضه» ومسك الأرض من المباح فدل ذلك على أنه أمر أولا بفعل المندوب فإن لم يفعل المرء ذلك وترك المندوب فحينئذ يرجع إلى المباح فيمسك أرضه لكن هذا ليس بالقوى من قبل أن التسبب والمنحة للأخ ليستا للندب على الإطلاق وقد تكون مندوبة وقد تكون مباحة فإن كان التسبب من حاجة في وجه حلال ولم يخل ذلك بدينه فذلك مندوب إليه وإن كان غير محتاج وكان وجه التسبب حلالا ولا يخل بدينه كان ذلك مباحا والهدية قد تقدم تقسيمها في الحديث الذي روت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها فلما إن كان هذان القسمان يحتملان الندب والاباحة فلاجل ذلك استحقا التقديم لا أنها مندوبان على الإطلاق

وفيه دليل على جواز تملك الأرض يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام «من كانت له أرض»  
وفيه دليل على منعها من الذي يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ليمنحها أخاه﴾ يعنى أخاه في الإيمان

(١١٤) ﴿حديث الأمر بتحريم الرجوع في الصدقة﴾

عن عمر رضى الله عنه قال حملت على فرس في سبيل الله فرأيتته يباع فسألت رسول الله صلى الله عليه

وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدَّ فِي صَدَقَتِكَ

ظاهر الحديث يدل على تحريم شراء الصدقة وإن كانت بشراء صحيح (وقد اختلف العلماء) في ذلك فمن قائل يقول بالاجازة ومن قائل يقول بالكراهة ومن قائل يقول بالتحريم وهو الأظهر والله أعلم كل منهم مستدل بنص هذا الحديث وقد زيد في الحديث من طريق آخره كالـ كلب يعود في قيئه، فوجه من قال بالاجازة هو أن قوله عليه السلام (لا تشتريه ولا تعد في صدقتك) نهي والنهي لا يدل على فساد المنهي عنه على الإطلاق عنده وهو على أحد الأقوال للعلماء وقد دل دليل على أن ذلك جائز لأنه عايه السلام مثله بالكلب يعود في قيئه وذلك جائز له فكذلك شراء الصدقة جائزة ومن قال بالكراهة وجه قوله بقرب من هذا المعنى وهو أن فعل الكلب ذلك جائز له لكنه قدر مستخبث فكذلك شراء الصدقة تستخبث وتكره لأن المثال مثل الممثل به ووجه من قال بالتحريم وهو الذي عليه الجمهور هو أن نص الحديث نهى عن شراء الصدقة والنهي يدل على فساد المنهي عنه عند بعض العلماء وهذا قد قارنه ما يؤيد أنه على الفساد والتحريم وهو أنه عليه السلام مثل من فعل ذلك بفعل الكلب وهو عوده في قيئه وليس في الحيوان كله من يفعل ذلك غيره فكأن الحيوان كله اجتمعت طباعها على النفور عن ذلك الفعل ومنعه فكأنهم حرموه على أنفسهم وضعا فكأنه عليه السلام يقول كما أن الحيوان اجتمع على الامتناع مما فعله الكلب طبعا فكذلك شراء الصدقة ممنوعة شرعا وقول عمر رضى الله عنه (حملت على فرس في سبيل الله) يحتمل أن يكون قوله حملت بمعنى تصدقت ويحتمل أن يكون بمعنى أعرت لكن الاعارة ليست هي المراد لأنه لو كان عارية لما جاز للاستعير بعه وقد يحتمل قوله حملت غير هذين الوجهين لكن القرائن تدل على أنه كان صدقة لا غير ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك فلم يبق إلا أن يكون تصدق به على رجل يجاهد في سبيل الله تعالى وإنما أراد عمر رضى الله عنه يشتري الفرس حين وجده لأنه كان عارفا به وبجودته وقد يكون الفرس ضاع عند من تصدق به عليه لقلة الأكل أو لغير ذلك فأراد أن يشتريه لكي يزيل ما أصابه ويرده إلى ما كان وهي الصدقة هذا الوجه الذي أراده عمر رضى الله عنه والله أعلم لأنه هو الذي يليق به ولا يلتفت إلى من تأول غير ذلك والحديث دليل على أن المؤمن متوقف في أموره لا يعمل شيئا في كل تصرفه إلا بعلم من الكتاب أو من السنة فان كان جاهلا بذلك فليسأل ولا يجوز له الاقدام على العمل بغير علم لان عمر رضى الله عنه مع عليه ودينه ومع شجاعته وإقدامه على أمور لم يقدم عليها غيره ونزول القرآن على لسانه في مواضع لما أن وجد الفرس يباع في السوق ولم يتقدم له علم بما الحكم فيه من الشارع عليه السلام توقف عن شرائه حتى سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما هو الحكم فيه وهذا هو المعنى الذي أراد عليه السلام بقوله في غير هذا الحديث المؤمن وقاف لأن المؤمن لم يبق له اختيار ولا تدبير وإنما أمره كله واقف

مع كلام الشارع عليه السلام فما أمر به أمثله وما نهى عنه انتهى عنه ثم بقي على الحديث سؤال واران وهو أن عمر رضى الله عنه أخبر بأنه تصدق بالفرس وذكر الصدقة ممنوع بقوله تعالى ( لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ) قال المفسرون الأذى هو ذكر الصدقة للناس والجواب عنه ان ذكر الصدقة إنما يكون إذابة إذا كان ذكرها لغير حاجة وأما إذا أدت الضرورة إلى ذكرها فلا بأس وعمر رضى الله عنه إنما ذكر الصدقة لأجل ما عارضه من الضرورة لذكرها لأن بذكرها يعرف حكم الشارع عليه السلام فيما أراد أن يفعل فإن قال قائل ذلك غير ممتنع ان لو اقتصر على ذكرها للشارع عليه السلام ولكن لما أن حدث للناس بذلك ورووا عنه ما وقع له من ذلك ارتفعت تلك العلة قيل له وجه العلة التي لأجلها صرح بذلك للناس واضحة أيضا لقوله عليه السلام ومن هدى الى هدى كان له أجره وأجر من عمل به، وقوله عليه السلام «من بلغ عنى حديثا واحدا يقيم به سنة أو يزل به بدعة كنت له شفيعا يوم القيامة» الى غير ذلك من الأحاديث التي جاءت في هذا المعنى ولما ان كان في مسألة عمر رضى الله عنه حكم شرعى وقاعدة من قواعد الأحكام أدته الضرورة لذكر ذلك للناس لكى يقتدى به فى ذلك ولكى يقرر الدين ويدينه فكانت الضرورة الأخيرة أكثر تأكيدا من الأولى ولهذا المعنى جاز لأهل الصوفية التحدث مع إخوانهم بما يظهر الله على أيديهم من الكرامات وخرق العادات لأن ذلك بين إخوانهم سبب لنشاطهم وسلوكهم ووصلوهم إلى رضى بهم لأنه من باب من هدى إلى هدى كما تقدم ومن باب قوله تعالى ( وتعاونوا على البر والتقوى ) هذا إذا كان ذكر ذلك بين الإخوان السالكين لأن الضرورة تحملهم على الذكر لتلك العلة التي أشرنا إليها وأما لغيرهم من العوام أو ممن ليس فى طريقهم فذلك لا يسوغ إذلا فائدة فى إخباره بذلك لهم إلا لكونهم يعظمونه ويحترمونه أو لغير ذلك من الوجوه الممتعة فالعمل كله على اختلاف أنواعه من صدقة وصيام وصلاة وغير ذلك ذكره محذور لأنه داخل فى عموم الآية التي تقدم ذكرها وهى قوله تعالى ( لا تبطلوا صدقاتكم ) وقال فى الآية الأخرى ( ولا تبطلوا أعمالكم ) فان كان ذلك لعذر والعذر ما قد أظهرناه يخرج بذلك من عموم الآية ويرجع من المندوب والمرغب فيه

وفيه دليل لما لك رحمه الله تعالى فى منعه الربا المعنوى لامن البيع الثانى عنده كان لا يبيع وإن السلعة بين الثمنين لغو وجاءت الفضة متفاضلة غير بديد وشرح هذه المسائل فى كتاب بيوع الآجال من كتب الفروع فى الفقه

وفيه دليل على فصاحته رضى الله عنه يؤخذ ذلك من قوله فرأيت يباع فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذف الجملة الثانية من الكلام وهى سألت عنه معناه هل يجوز لى شراؤه أو ليس يجوز لى ذلك فحذفها لدلالة الكلام عليها واستغنى عنها بقوله عنه والله الموفق بمنه

(١١٥) ﴿ حديث تحليل نكاح المبتوتة لمطلقها الاول ﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرظِيَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَفَنِي فَأَبَتْ طَلَّاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هَدْيَةِ الثَّوْبِ فَقَالَ أَنْتِ تَرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عَسِيلَتَهُ وَيَذُوقَ عَسِيلَتِكَ وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَطْلُوقَةِ الْمَبْتُوتَةِ عَلَى مَنْ طَلَّقَهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ وَيَطَّأَهَا وَطَّأً مَبَاحًا

قوله ﴿ فأبت ﴾ أى وصل الى الثلاث التي الرجعة بعدها ممنوعة وهذا من كثرة اختصارها وبلاغتها في الفصاحة لانها شكت حالها للنبي صلى الله عليه وسلم وأتت اليه بمسائل جملة بلفظ قليل لان قولها فأبت الى قولها فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير انما معه مثل هدية الثوب معناه أنها تقول ثم بعد هذا الامر الذي أصابني هذا الرجل الذي تزوجت به وهو عبد الرحمن ليس معه مما يبلغ به النساء الى أغراضهن تعنى في النكاح فكنت عن ذلك بأحسن ما يكون من الكناية لأن قولها ﴿ انما معه مثل هدية الثوب ﴾ كناية منها عن الفرج فهي تقول ليس معه بما يصيب النساء لان فرجه مثل هدية الثوب وهدية الثوب الخيوط التي تتعلق من الثوب وتبدل منه وهي الأطراف وقوله عليه السلام ﴿ أن تريدين أن ترجعي الى رفاعَةَ لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك ﴾ فهذا أيضا من أبداع ما يكون من الأبداع في الفصاحة والاختصار مع إيصال الفائدة وحسن الكناية لأنه عليه السلام كنى عن نفس الجماع بقوله « حتى تذوقى عسيلته » فكنى بالعسل عن الجماع لان العسل فيه حلاوة ويلتذ بأكله والجماع له حلاوة من نسبه أيضا ويلتذ به وقولها ﴿ وأبو بكر جالس عنده ﴾ فيه دليل على أن الحياء في الدين عند الضرورة لبيان ما يحتاج المرء من دينه ممنوع لانها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الأمر وهو مما يستحى منه وأبو بكر حاضر فكان ينبغى أن يكون ذكر ذلك اذ ولا بد منه وهو وحده ولكن لما أن كان لابد لها من السؤال عن ذلك ولم تجد النبي صلى الله عليه وسلم وحده لم يمنعها الحياء أن تسأل بحضرة أبي بكر ثم أن أبا بكر رضى الله عنه صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الأمر مما يستحى منه بحضرة الاصهار فلم ينهها النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤالها وأفصح لها بمرادها مع حضرة أبي بكر رضى الله عنه وان كان صهره هذا مع شدة حياؤه عليه السلام لكن لما ان كان الأمر في الدين لم يمنعه الحياء من الكلام به ولهذا قالت عائشة « نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء من أن يتفقهن في الدين » فالحياء في مثل هذا الأمر لا يسوغ وهو ممنوع شرعا لكن يعارض هذا ما روى عن علي رضى الله عنه أنه أمر المقداد أن يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا أمذى ماذا عليه وعلل ذلك بان

قل استحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته والجمع بينهما هو أنه إذا وجد المرء من يقوم مقامه فلا بأس وإن لم يجد فلا يجوز له أن يسكت عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بد من الإفصاح بذلك لأن غيره لا يقوم مقامه فيه وعلى رضى الله عنه وجد سبيلا الى وصوله الى الفائدة التي أراد من غير أن يتعرض بنفسه الى السؤال

وفيه دليل على أن البشر معذورون فيما جبلت عليه البشرية من احتياجهم الى الأكل والشرب والجماع وما أشبه ذلك وأنهم معذورون في التسبب الى ما يزيلون به ذلك اذا لم يقدروا على الصبر عنه الا أنه على لسان العلم والإفلا عذرفيه يؤخذ ذلك من كون هذه المباركة لم تقدر أن تستغنى عن النكاح لقوة الباعث عليها في ذلك فشكت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعذرنا في الشكوى لأنه لم يثرب عليها ولا زجرها ولم يعذرنا في قاعدة الشرع ومنعها بأن قال لا حتى تدوق عسيلته (وفيه بحث) هو أن يقال لم قال (حتى تدوق عسيلته ويدوق عسيلتك) ولم يخبر بالوصف الواحد والجواب عن ذلك أنه لما كنى عما يجد المتناكحان من لذة النكاح كما يجده آكل العسل فلا يكون النكاح الصحيح إلا بهذين الوصفين لأنه اذا كان أخذهما قري الشهوة للنكاح أمنى قبل بلوغ الختان إلى الختان وهذا الامناء هو الذي عبر عنه بالعسيلة فيكون قد أصاب عسيلة صاحبه ولم يحصل صفة النكاح الذي يحل المطلقة ثلاثا لأنه لا يحصل حتى يجاوز الختان الختان ولا يجردان الاثنان حلاوة النكاح الذي هو الامناء غالبا إلا بعد حصول الصفة المذكورة التي تحل المطلقة ثلاثا لزوجها الاول وهو مجاوزة الختان الختان فمن أجل هذه العلة ذكر صلى الله عليه وسلم العسيلة مرتين

(١١٦) (حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)

عَنْ أَبِي عَيَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِنْتِ حَمْرَةَ لَا تَحْلِي لِي يَحْرَمُ مِنَ

الرُّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ

ظاهر الحديث يفيد التحريم بالرضاعة كما هو بالنسب

وفيه دليل على أن اللولى أن يخطب لوليته من يرتضيه من الرجال لأن ابنة حمزة خطبت للنبي صلى الله عليه وسلم ورغب فيها وهذا أمر قديم عفاه بعض أهل هذا الزمان وهو مخائف للسنة بدليل الحديث الذي نحن بسبيله هذا من جهة السنة وإذا وقع النظر في معنى ذلك تأكد الأمر فيه حتى أنه أكد من خطبة الرجل للمرأة لأن الرجل إذا تزوج فأمر العراق بيده فإن أعجمه ما أتاه ولا ركة ولا مانع له منه والمرأة ليس بيدها ذلك فاذا حصل لها رجل غير مرضى وقعت في حيرة ونشمة ولا انفكاك لها منه غالبا فتأكد الأمر أن يكون المرء ينظر لوليته ويخطب لها لعنه أن يتبع لها

على أهل الفضل والدين لأنه إذا أعطاهما لمن يرتضيه في الدين فهي بين أمرين إما أن يوفق الله بينهما فتستريح الولاية بذلك وتنال خير الرجل في الدنيا وفي الآخرة وإن كان غير ذلك فقد خاص من ظلها لأن أهل الدين لا يقعون في الظلم البتة بل إذا وقع الفراق فلا بد أن تكون المرأة قد نالت من بر كته شيئاً فيحصل لها الخير من كلا الأمرين بل أهل الدين والخير سيرهم تقتضى أن لا يقخ الفراق لأنهم لا يتزوجون إلا لصلاح دينهم وامتثالاً لسنة نبيهم ومن تزوج لهذا المعنى لا ينظر إلى الجمال ولا إلى المال ولا إلى حسن الهيئة والكمال وإنما ينظرون إلى من يوافقهم ويعينهم على مرادهم ومأم إليه صائررون وعليه قادهون من أمر آخرتهم فتأكد الأمر لأجل هذا المعنى في خطبة أهل الخير والصلاح من النساء للرجال (وفي الحديث دليل) لأهل الصوفة لقولهم يحجر القلوب لأن ابنة حزة عما نقل عنها كانت في الجمال لها الكمال فنخطبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدركت نساؤه الغيرة من ذلك فقال عليه السلام (لا تحلى لي) وبيز العلة المانعة له منها حتى جبرهن بذلك فكان في إخباره عليه السلام بذلك فائدتان تقعيد قاعدة من قواعد الشريعة وجبر نسائه بما كن يتوقعن ولا يظن ظان أن غيرتهن كانت لحظوظ. أنفسهن إذ ذلك لا يسوغ في حقهن إذهن مختارات لخير البرية وإنما كانت غيرتهن لله عز وجل لأن كل واحدة منهن تريد أن تتقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكل ممكن يمكنها لعلها تتقرب بذلك إلى الله عز وجل فمحبتهن له كانت لأجل الله ومحبهه عليه السلام لهن وتفضيل بعضهن على بعض كانت لأجل الله أيضاً ولما خص الله به كل واحدة منهن وهن أجل من أن تقع المحبة منهن لسبب الذوات والأشخاص بل هذا الحال أوصى به عليه السلام لأمته فقال « تتزوج المرأة لجمالها ومالها ودينها وحسبها » ثم قال عليه السلام « عليك بذات الدين تربت يداك » فأخبر عليه السلام لم تتزوج المرأة ثم أرشد إلى ما هو الأصلح والأسد ولأجل هذا المعنى كان عليه السلام يفضل عائشة على غيرها من نسائه حتى قيل له مرة أى النساء أحب إليك قال عائشة وهذا الإخبار قد يستفز الشيطان بعقل بعض من يسمعه وهو غير عالم بحال النبي صلى الله عليه وسلم وبسيرته فيظن أنه أحب عائشة كان لأجل الصغر والجمال وذلك باطل بدليل ما قدمناه وقد صرح عليه السلام بالعلة التي أشرنا إليها وذكر لم فضلها على غيرها حين سأله نساؤه أن يعدل بينهن في المحبة فقال عليه السلام في حق عائشة « إنه لم يوح إلى في فراش إحداكن إلا في فراشها » فكان تفضيله عليه السلام لها من قبل إن الله عز وجل فضلها وخصها بذلك وقد قال عليه السلام « خذوا عنها شطر دينكم » وقد توفي عنها عليه السلام وهي ابنة ثمان عشرة سنة والعادة تقتضى أن من كان في ذلك السن من النساء ليس له قابلية للعلم لأجل صغره ثم أنها مع ذلك أخذت عنها شطر الدين وهذه منية كبرى خصها الله بها وفضلها بذلك على غيرها وقد

جلدت آثار في فضلهم بأجمعهم وآثار بفضل كل واحدة ممن بشخصها فكان عليه السلام يفضل كل واحدة بحسب ما فضلها الله به وخصها فكان أصل المحبة منه ومنه لا لغيره ولا يظن أحد فيهن غير ذلك إلا من جهل قدره وقاس أحوالهن على أحوال غيرهن والله الموفق للصواب

(١١٧) ﴿حديث النهي عن مدح الرجل في وجهه﴾

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَتَنَبَّى عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِبُهُ فِي مَدْحِهِ فَقَالَ أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ

ظاهر الحديث يدل على تحريم مدح الرجل في وجهه لأن النبي صلى الله عليه وسلم شبه ذلك بالقطع أو الهلاك وذلك ممنوع لكن يعارضه قوله عليه السلام في عبد الله بن عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل وعبد الله بن عمر رضى الله عنه حاضر يسمع وذلك تزكية له وثناء عليه والجمع بينهما من وجوه

الأول أن ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر لم يسكن منه ابتداء ولا جوابا لسؤال سائل وإنما كان ذلك تفسيراً لرؤيا رآها ابن عمر فاقضى تفسيرها ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أن عبد الله بن عمر كان يرى الناس يأتون النبي صلى الله عليه وسلم يبرأون فيفسرها لهم فيتمنى في نفسه أن لو رأى رؤيا فيستل عنها النبي صلى الله عليه وسلم كما يفعل الناس فرأى رؤيا فستل عنها فاقضت رؤياه أنه من الصالحين لكن نقص منه كونه لا يقوم الليل وقد ثبت عنه عليه السلام أنه قال «الرؤيا من النبوة وما كان من النبوة فهو وحى، والوحى لا يجوز كتبه ولذلك أبدأ ما كان هالك الثاني إن تعارض الحديثين بين معنهما ويفصح بالمراد في كليهما حديثان آخران وهما قوله عليه السلام «لا تزكوا على الله أحدا ولكن قولوا أخاله كذا أو أظه كذا» وقوله عليه السلام «إذا رأيتم الرجل يواظب المسجد فاشهدوا له بالإيمان» فتحصل من عموم هذه الأحاديث أن التزكية بالقطع ممنوعة مطلقاً لأن القطع بها حكم على الغيب والحكم على الغيب بالنسبة إلى البشر مستحيل ﴿وأما تزكية الشخص﴾ فلا يحلو أن تكون من الإنسان نفسه لنفسه أو من غيره فإن كانت من الإنسان نفسه لنفسه بأن يذكر محاسنه فهو على ضربين مذموم ومحمود فالمذموم أن يذكره بالافتخار وإظهار الارتفاع والتميز على الأقران وشبه ذلك فهذا لا يجوز لقوله تعالى (فلا تزكوا أنفسكم) والمحمود أن يكون فيه مصلحة ونيته في ذلك بأن يكون أمراً بالمعروف أو ناهياً عن المنكر أو ناصحاً أو مستشيراً لمصلحة أو معلماً أو مؤدباً أو وادظاً أو مذكراً أو مصلحاً بين اثنين أو يدفع عن نفسه شراً ونحو ذلك فيذكر محاسنه ناوياً بذلك أن يكون هذا أقرب إلى قبول قوله

واعتماد ما يذكره أو أن هذا الكلام الذى أقوله لا تجدونه عند غيرى فاحتفظوا به أو نحو ذلك وإن كانت من غيره فلا يخلو أن يكون فى وجه الممدوح أو بغير حضوره فأما الذى فى غير حضوره فلا منع منه إلا أن يجازف المادح فيدخل فى الكذب فيحرم عليه بسبب الكذب لالكونه مدحا ويستحب هذا المدح الذى لا كذب فيه إذا ترتبت عليه مصلحة ولم يجر إلى مفسدة بأن يبلغ الممدوح فيفتن به أو غير ذلك وأما المدح فى وجه الممدوح فلا يخلو أن يكون تركية له عند الحاكم لىقبل شهادته أم لا فإن كان كذلك فهى جائزة امتثالا لأمر الشارع عليه السلام فى ذلك وإن كانت لغير ذلك فهى الممنوعة فى الحديث ولأجل هذا المعنى قال عليه السلام «ولكن قولوا أخاله كذا أو أظنه كذا» ففى التركية مرة واحدة وأثبت الظن لأن عمله يقوى الظن بأنه من أهل الخير والصلاح وأما حقيقة أمره فهى إلى الله ولأجل هذا المعنى قال عليه السلام «من مات على خير عمله فارجوا له خيرا ومن مات على شر عمله فخافوا عليه ولا تياسوا» وأمر عليه السلام بالرجاء فى الرحمة لمن مات على خير العمل ولم يخبر بأن من مات على ذلك كان من أهل الرحمة على كل حال هذه هى التركية الممنوعة (وأما الشهادة) فهى جائزة لأنها لا تتناول إلا ما وقع من الفعل لأنه عليه السلام قال «إذا رأيت الرجل يواظب المسجد فاشهدوا له بالايان» فالشهادة إنما وقعت على شيء وجد حسا والفعل الحسى الذى قد ظهر دليل على الايمان وعلة الاعجاب فيها معدومة لأنها شهادة بالأصل وهو الايمان

الثالث أن معنى النهى عن مدح الرجل فى وجهه هو خوف الاغترار والاعجاب وهو ممنوع شرعا وما يؤيد هذا قوله عليه السلام «لو لم تذنبوا اخفت عليكم ما هو أشد وهو الاعجاب» ولهذا قال عليه السلام «أحثوا التراب فى وجوه المداحين» ومعناه احرموهم مما أرادوا لتلا يزيدون فى المدح فيقع الاعجاب لمدحهم وهذا المعنى الذى أشرنا إليه قد أهمله اليوم جل الناس وعملوا على مقتضى النهى وارتكوه فكثير المدح عندهم بعضهم لبعض فى الظاهر مع الضغائن فى النفوس وعداوة بعضهم لبعض فى الباطن وجعلوا نفس ارتكاب النهى من النيل والكيس فانا لله وإنا اليه راجعون ولكن الوقت يقتضى هذا الأمر لأن الشارع عابيه السلام أخبر بذلك فما لنا حيلة فى زواله لأنه عليه السلام قال «يأتى فى آخر الزمان قوم إخوان العزابية أعداء السريرة» قيل وكيف يكون ذلك يارسول الله قال «يكون برهية بعضهم من بعض ورغبة بعضهم فى بعض فالخذر الخذر من نيل وكيس» قد ذمه الشارع عليه السلام وجعله دالا وعلميا على قيام الساعة فاذا كان المراد بالنهى عن المدح خوف الاعجاب فقد يكون النهى على الله عليه وسلم قد أطلعه الله على حال هذا الرجل الممدوح وعلمه أنه يهلك بذلك لاعتجابه بما يقال فيه وقد يحتمل أن يكون ذلك منه عليه



السلام سداً للذريعة وهذا موجود حساً لأن الناس لم يتساووا في هذا المعنى ففهم من إذا ذكر له شيء من ذلك اغتر ورأى أن ذلك من فعله وقوته ومنهم من إذا سمع شيئاً من ذلك ازداد خوفاً من الله واشفاقاً وعابن منة الله عليه بتوفيقه إياه لما مدح به فيزداد خيراً إلى خيره فيزيد في العمل شكراً لله عز وجل الذي جعله من أهل الخير ولم يجعله من أهل الشرك كما كان ذلك الإخبار سبباً إلى زيادة التعبد والخير لعبد الله بن عمر لأنه روى أنه منذ قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما قال لم يترك بعد قيام الليل وكذلك أيضاً قوله عليه السلام لا شئ عبد القيس « إن فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والأناة » فقال الرجل ذلك مني أو من شيء جباني الله عليه فقال عليه السلام بل من شيء جبلك الله عليه فقال الرجل الحمد لله الذي جباني الله على خصاتين يحبهما الله ورسوله فحمد الله على ما أولاه من ذلك وشكر فقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أطاعه الله عز وجل على حال هذا السيد فعلم أن إعلامه بذلك يزيده خيراً فأعلمه كما تقدم ذلك في الأول والمدح في وجه الممدوح قد جاءت أحاديث تقتضى إباحته أو استحبابه وأحاديث تقتضى المنع منه قال العلماء وطريق الجمع بين الأحاديث أن يقال إن كان الممدوح عنده كمال إيمان وحسن يقين ورياضة نفس ومعرفة تامة بحيث لا يفتن ولا يغتر بذلك ولا تلعب به نفسه فليس بحرام ولا مكروه وإن خيف عليه شيء من هذه الأمور منع من ذلك ثم هذه التزكية التي نهى الشارع عليه السلام عنها إنما هي تزكية نفس الشخص (وأما مدح الاعمال) فلا بأس بذلك بل هي مندوبة بدليل حديث السقاية الذي قال عليه السلام فيه « اعملوا فانكم على عمل صالح » فمدح لهم الفعل ولم يمدح لهم أنفسهم ولأن مدح العمل ليس من قبيل مدح الشخص لأن مدح العمل يزيد لصاحبه الحرص على الزيادة في العمل فيكون ذلك سبباً إلى زيادة الخير ومدح الشخص نفسه يدخله ما قدمناه من الاعجاب وفي الحديث دليل على جواز الكلام والتحدث بحضرة أهل الفضل لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتحدثون والنبي صلى الله عليه وسلم يسمعهم وقوله ﴿ أهلكتهم أو قطعتم ظهر الرجل ﴾ هذا شك من الراوى في أيها قال عليه السلام وبالله التوفيق

﴿ حديث الثلاثة المعذبون ﴾

(١١٨)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه ما يريد وثى له وإلا لم يف له ورجل ساءوم رجلاً ساعة بعد

العَصْرِ خَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَبًا وَكَذًا فَآخَذَهَا

ظاهر الحديث يدل على تحريم الثلاث المذكورة فيه وإيها من كبائر الذنوب وقوله عليه السلام ﴿رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل﴾ قد اختلف العلماء ما هو الماء الذي لا يجوز منعه إحتلافا كثيرا فمنهم من ذهب إلى أنه على العموم كانت الأرض مستملكة أو غير مستملكة ومنهم من ذهب إلى أنه خاص بالآبار التي ليست مستملكة وتكون في الفيافي والقفار وقد ذكر الخلف في كتب الفقه ويرد على الحديث سؤال وهو أن يقال قد تقرر من الشارع عليه السلام أنه يخص صاحب كل فعل من أفعال المعاصي بعد أن يخصه من غيره كما قال في الغادر وكما قال في آكل الربا إلى غير ذلك وهؤلاء الثلاث المذكورون في الحديث أفعالهم مختلفة فلم كان عذابهم واحدا والجواب عنه أنهم إنما اشتهر كوا في عذاب واحد لمعنى جمع بينهم في فعلهم وذلك أن مانع الماء قد تعرض بفعله ذلك إلى منع الطرق وقد يؤول إلى ذهاب النفوس سيما إذا كان الموضع في الفيافي والقفار بحيث لا يجدماء غيره وقليل من يصبر على العطش فاذا عابن الماء ومنع منه مات بنفسه فكان ذلك سببا لقتل النفس التي حرم الله تعالى وقد قال تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) فلما أن كان مانع الماء لم يقتل بيده ولكن تسبب في القتل كان عليه الوعيد المذكور في الحديث (وأما) من بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا فذلك فيه من الفساد مثل ما قدمناه أو يزيد عليه لأن البيعة أصلها أن تكون لله ولا يتلاف كلمة المؤمنين وباتتلاف الكلمة يكون الذب على الدين وجهاد العدو فان كانت البيعة للدنيا وحطها وحظوظ النفوس ورغبتها انصرف ما أريدت البيعة إليه ضده وهو سفك دماء المسلمين ووقوع الخلل في الدين فأشبهه الأول أو زاد عليه

وأما من ساوم رجلا سلعة بعد العصر فخلف بالله لقد أعطى بها كذا فأنما اشترك مع من تقدم ذكرهما في العذاب لكونه ارتكب خمسة أشياء عظيمة محرمة وهي الخيانة والكذب والبين الفاجرة وغش المسلمين واختراق حرمة هذا الزمان الفاضل وهو بعد صلاة العصر فلما أن ارتكب هذه الخمسة الأشياء على عظيمها كان مساويا في العذاب لمن تعرض لقتل النفس

﴿وفي الحديث دليل﴾ على فضل وقت العصر لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرط أن يكون من موجبات العذاب الذي ذكر مصادفة وقت العصر وقد اتفق العلماء على فضل ذلك الزمان بعد اختلافهم هل هي الصلاة الوسطى أم لا والله التوفيق

(حديث الافك وبراءة السيدة عائشة ام المؤمنين منه)

(١١٩)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَابْتَنَ خَرَجَ سَمِهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَمِي فخرجت معه بعد ما أنزل الحجاب فانا حمل في هودج وانزل فيه فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل ودونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل فقامت حين آذونا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني أقبلت إلى الرحيل فلبست صدرى فإذ عقد لي من جزع أظفار قد انقطع فرجعت فالتصت عقدي فحسني ابتغاؤه فأقبل الذين يرحلون بي فاحتملوا هودجي فرحلوه علي بعيري الذي كنت أركب وهم يحسبون اني فيه وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يثقلن ولم يعشن اللحم وإنما يأكلن العلقمة من الطعام فلم يستنكرن القوم حين رفعوا ثقل الهودج فاحتملوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عهدي بعد ما استمر الجيش فحسنت منزلهم وليس فيه أحد فممت منزلي الذي كنت فيه فظننت بهم سيفقدوني فيرجعون إلى فيينا أنا جالسة غلبتني عيناي فممت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأصبح عند منزلي فرأى سواد إسان نائم فاتاني وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين أناخ راحلته فوطى يدها فركبتها فانطلق يقودني الراحلة حتى اتينا الجيش بعد ما نزولنا مرسين في بحر الظهيره فهلك من هلك وكان الذي أتولى الافك عبدالله بن ابي بن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهرا وهم يفيضون من قول اصحاب الافك ويريبني في وجعي اني لا ارى من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت ارى منه حين اشتسكي إنما يدخل فيسلم ثم يقول كيف تبيكم ولا اشعر بتي من ذلك حتى بقهت فخرجت أنا وأم مسطح قبل المصاع وترزنا وكما لا يخرج إلا ليلا إلى ليل وذلك قبل ان تتخذ الكف قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول في البرية اوفى التنزه فاقبلت انا وأم مسطح بنت ابي رهم مشى فحثرت في مرطها فمالت تعس مسطح فقلت لها شئنا قلت اتسين

رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَتْ يَا هَيْتَا هَ أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ فَازْدَدْتُ مَرْضَا عَلَى  
مَرْضَى فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ فَقَالَ كَيْفَ تَبَيَّنَ لَكَ أَتَذُنُّ  
لِي إِلَى أَبِي بَرِيٍّ قَالَتْ وَأَنَا حَيْثُ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبْرَ مِنْ قِبَلِهِمَا فَاذْنُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَاتَيْتُ أَبِي فَقَالَتْ لَأَمِي مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ فَقَالَتْ يَا بَنِيَّ هُوَ نِيَّ عَلَى نَفْسِكَ الشَّيْءُ فَوَاتَهُ لِقَلْبًا كَانَتْ  
أَمْرًا قَطُّ وَضِيئَةً عَدَّ رَجُلٌ يَحْمَاهُ وَلَهَا ضَرَائِرٌ إِلَّا أَكْثَرَنَ عَلَيْهَا فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ  
بِهَذَا قَالَتْ فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقَالِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبِثَ الْوَحْيَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ  
فَمَا اسْمَاءُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ فَقَالَ اسْمَاءُ أَهْلَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ  
إِلَّا خَيْرًا وَأَمَا عَلِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَضِيقِ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَأَسْأَلُ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقَكَ  
فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ فَقَالَ يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيكَ فَقَالَتْ بَرِيرَةُ لَا  
وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتِ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمَصَهُ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِنْ أَمْرٍ جَارِيَةٍ حَدِيثَةَ السَّنِّ تَنَامُ عَنْ  
الْعَجِيزِينَ فَتَأْتِي الدَّاجِنَ فَمَا كَلَهُ فَمَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْدَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
أَبِي بَنْ سُلُوكٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَعْذُرُنِي فِي رَجُلٍ بَلَّغْنِي إِذَا هُوَ فِي أَهْلِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ  
عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَقَدْ دَكَّرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِيَ فَمَامَ  
سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا وَاللَّهِ أَعْذُرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عَنْقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ  
أَخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ أَمْرَتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ فَمَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا  
صَالِحًا وَلَكِنْ أَحْتَمِلْتَهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ كَذَبْتُ لِعُمَرَ وَاللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَمَامَ اسِيدُ بْنُ الْحَضِيرِ  
فَقَالَ كَذَبْتُ لِعُمَرَ وَاللَّهِ لَتَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ مَنَاقِقٌ تَجَادُلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ بَثَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ حَتَّى  
هُمُوا أَنْ يَقْتُلُوهُ أَوْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَنَزَلَ فَخَرَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتِ وَمَكَتِ يَوْمِي  
لَا يَرِقَالِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ فَاصْبَحَ عِنْدِي أَبْوَابِي وَقَدْ بَسَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا إِلَّا كَتَحِلُّ بِنَوْمٍ وَلَا يَرِقَالِي

حتى ظننت ان البكاء مالم يقدرى قالت فبيها هما جالسان عندي وانا ابكي اذا استاذنت امرآ من الانصار فاذا نبت لها فجلست تبكي معي فبينما نحن كذلك إذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ولم يجلس عندي من يوم قيل في ما قيل قبلها وقد مكث شهرا لا يوحى إليه في شأني شيء قالت فتشهد ثم قال أما بعد يا عائشة فإنه بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وإن كنت الممت بذنب فاستغفري الله وتوبى إليه فان العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته فخلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة وقلت لابي أجب عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لأمي أجيبى عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وانا جارية حديثة السن لا أفرا كثيرا من القرآن فقلت لى والله لقد علمت انكم سمعتم ما يحدث به الناس ووقر فى انفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم لى بريئة والله يعلم لى لبريئة لا تصدقونى بذلك ولئن اعترفت لكم بامر الله يعلم لى لبريئة لتصدقنى والله ما جدلى ولكم مثالا ابا يوسف إذ قال فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ثم تحولت على فراشى وانا ارجوان يبرئنى الله ولكن والله ما ظننت ان ينزل فى شأني وحيا ولا انا احقر فى نفسى من ان يتكلم بالقرآن فى امرى ولكن كنت ارجوان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم رؤيا يبرئنى الله بها فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا اخرج احد من اهل البيت حتى ازل الله عليه الوحي فاخذه ما كان ياخذه من البرحاء حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق فى يوم شات فلما سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم بها أن قالى يا عائشة احدى الله فقد براك الله فقالت لى أمى قومى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا والله لا أقوم إليه ولا احمدا لا الله فانزل الله عز وجل إن الذين جاؤا بالافك عصبية منكم الايات فلما أنزل الله عز وجل هذانى برأتى قال أبو بكر الصديق وكان ينفق على مسطح بن اثانة لقرابته منه والله لا انفق على مسطح شيئا أبدا بعد ما قال فى عائشة

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَرَحِيمٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بِلِيٍّ وَاللَّهِ إِنِّي  
لَأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي فَرَجَّعَ إِلَى مَسْطَحِ الَّذِي كَانَ يُجْرِيهِ عَلَيْهِ

ظاهر الحديث يدل على براءة عائشة رضي الله عنها مما تحدث به فيها لکن قد يرد عليه اعتراض وهو أن يقال براءتها قد عامت من كتاب الله عز وجل فما فائدة الاخبار بذلك ثانية (والجواب) عنه أن القرآن إنما نزل في براءتها من نفس مارميت به وبقي تشوف النفوس السوء لأن يكون هناك موجب لما قيل عنها أو سبب من أسباب مارميت به فيكون وقوعا ثانيا قريبا مما برئت منه (وقد اختلف العلماء) في أسباب النكاح هل هي كالنكاح أم لا فعلى قول من قال بأنها كالنكاح فيكون ذلك إما ثانيا فيكون هلاكا شائعا في الأمة لا مخرج منه وقد قال بعض العلماء أن من رمى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بشيء مما برأها الله منه أنه مخلد في النار واستدل على ذلك بقوله تعالى (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لننوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) وعلى قول من قال بأنه ليس كالنكاح فيكون ذلك معرفة تلحقها ولحوق المعرة بها هتك لحرمة ما حرم الله من حرمة بيت النبوة وقد قال عليه السلام وسبب لعنتهم أنا وكل نبي مستجاب، وعد فيهم والمنتك من حرمة الدين أهل بيتي ما حرم الله وهذه مفسدة كبرى في الدين وذلك عون للشيطان على المؤمنين فبرأتها لنفسها لکن ذلك دين محض وبراءة للمؤمنين كما فعلت أم سلمة أيضا في حديث الحديبية حين صدوا عن البيت وهم محرمون وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يخلقوا وينحروا ويحلوا فلم يفعلوا فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهو متغير فقالت له ما شأنك فقال عليه السلام أمرتهم فلم يفعلوا فقالت رضي الله عنها إنهم لم يعصوك وإنما اتبعوك لأنهم اقتدوا بقعلك فافعل أنت فيتبعون فخرج عليه السلام ففعل ما أمرهم ففعلوا فكان كلامها رحمة للمؤمنين ولطفًا بهم لأنها أزال ما كان وقع في قلبه من الغيار الذي منه يخاف الهلاك عليهم وكذلك قول عائشة رضي الله عنها هنا لأن ذلك رحمة وإزالة للهلاك وهذا رحمة ووقاية من الهلاك الذي أشرنا إليه أولا وما يدل على أنها أرادت هذا الوجه أنها لم تقل شيئا ولم تفصح بالقضية كيف وقعت إلا بعد ثبوت عدالتها وتصديق مقالها من كتاب ربهما وحين لم يكن لها شاهد على ذلك لم تقل شيئا وإنما كانت قولها إذ ذاك ﴿فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون﴾ على ما يأتي في آخر الحديث ﴿وفي هذا دليل﴾ على أن المرء أمور أن يدفع المعرة عن نفسه إذا قدر على ذلك وكان له من خارج ما يصدقه وإلا فالصبر والاضطرار إلى الله تعالى لعله أن يكشف ذلك بفضله وكذلك أيضا ينبغي أن يراعى حق اخوانه المؤمنين فينبغي عنهم كل ما يضرهم كما فعلت عائشة رضي الله عنها أتت بالحديث لهدين المعنيين على ما تقدم (وقد حكى) عن الأعمش

رضى الله عنه قريب من هذا المعنى وهو أنه كان يمشى بطريق فلقية أحد تلامذته وكان أعور (١) فشى التليذ معه فقال له الأعمش يا بني اذهب فامش وحدك فقال ولم فقال له الشيخ أعمش والتليذ أعور فيقع الناس فينا فقال التليذ تؤجر ويأثمون فقال الشيخ نسلم ويهلون خير من أن تؤجر ويأثمون فاختر سلامة لمسلمين وعمل عايها ولم يرد أن يختص بالأجر مع دخول الأثم عليهم كما فعلت عائشة رضي الله عنها أراحت المسلمين من هذه المصيبة الكبرى التي قد كانت حلت بهم وتركت الأجر لنفسها لأنها مهما تكلم فيها كان لها في ذلك أجر ثم في الحديث وجوه كثيرة من أحكام وآداب على ما يذكر بعد في تتبع ألفاظ الحديث إن شاء الله تعالى

فأما قولها (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفراً أفرغ بين أزواجه فأيتن خرج سهمها خرج سهمها معه) فيه وجهان (الأول) جواز السفر بالنساء (الثاني) جواز القرعة لكن هل القرعة هنا واجبة أم لا فأما النبي ﷺ فالقرعة في حقه عليه السلام ليست بواجبة لأن القسمة ليست واجبة عليه وهي الأصل فمن باب أولى القرع وأما غيره فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال وتذكرت في الفقه وأما قولها (فأفرغ بيننا في غزاة غزاهما فخرج سهمي) أي خرج سهمي بالقرعة فحذفت ذلك للاختصار وقد يرد على هذا الفصل سؤال وهو أن يقال لم أهدت ذكر الغزوة ولم تينها ولم تذكر أن كان فيها وقعة أم لا (والجواب) عنه أنها إنما أرادت بسياق الحديث ما قدمنا ذكره من إنفاء المعرفة عن نفسها ورعى حق إخوة المؤمنين وذكر الغزوة لا يتعاقق مما هي بسبيله شيء فذكرت من ذلك ما لا بد منه لتلم أن سفر النبي صلى الله عليه وسلم كان في الغزوة لا في غيره وكذلك روى عنه عليه السلام أنه لم يسافر بعد النبوة إلا للحج أو جهاد

وقولها (فخرجت معه بعد ما أنزل الحجاب) إنما أتت بذكر الحجاب توطئة لما تذكر بعد وهو من الفصيح في الكلام إذا احتاج المرء إلى ذكر شيء أتى في أوله بكلام يوطئ له بيان ما يريد ابداه والحجاب على ضربين فحجاب عن الابصار مباشر للذات وحجاب الذات مفارق لها منفصل عنها (فالأول) لا يجوز للأجنبي مباشرته لأن مباشرته لذلك مباشرة للمرأة (والثاني) وهو المنفصل سائغ للجنب مباشرته للضرورة في ذلك إذا كان فيه أهلية ومعرفة بالخدمة كما كانت الأهلية في الحاملين لهذا الهودج على ما يذكر بعد

وقولها (فأنا أحمل في هودج وأنزل فيه) فيه وجوه (الأول) أن ما كان للدنيا وزينتها وكان عوناً على الدين فليس بدنياً وهو للأخرة لأن الهودج كان عند العرب مما يفتخرون به ويتباهون فلما أن جاء الشارع عليه السلام ورأى فيه مصلحة للدين استعمله من أجل ستر الذي فيه ولا يتأتى مثله في

(١) هو إبراهيم النخعي والأعمش هو سليمان بن مهران وهما تابعيان جليلان

غيره (الثاني) جواز الحمل على الدابة الثقل الكثير إذا كانت مطيقة لذلك لأن الهردج كما قد علم من ثقله لكي لما أن كانت الدابة مطيقة لذلك لم يمنعه الشارع عليه السلام (الثالث) جواز لمس الستر المنفصل عن البدن للأجانب لأنها أخبرت أن ناسا كانوا موكلين بهودجها للرفع والحفض والستر المنفصل عن البدن صفته كما تقدم

وقولها (فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك) فانما قالت ذلك لتبين أن العادة كانت مستصحية في كل سفرهم على ما ذكرته قبل لم يزيدوا في العادة شيئا ولا نقصوا منها ما يوجب كلاما

وقولها (وقفل ودنونا من المدينة) قد يرد عليه سؤال وهو أن يقال ما فائدة تكرار هاتين اللمظنين وذكر إحداهما يخفى عن الأخرى (والجواب) عنه أنها إنما أتت بذلك لأنها لمعنيين مختلفين وليسا لمعنى واحد وهما أيضا مخالفان للسير فما ذكرت قبل من السير أفاد بأن الأمر كان مستصحبا على ما ذكرت من حين خروجهم إلى حين وصولهم إلى الموضع الذي توجهوا إليه وفي القبول يفيد بأن الأمر أيضا كان مستصحبا إلى حين الرجوع والدنو يفيد بأن ذلك دام حتى كانوا بقرب المدينة ووقع لهم هذا الواقع

وقولها (آذن ليلة بالرحيل فقامت حين آذنوا بالرحيل) فانما أتت بذكر هذا لتبين العذر الذي أوقعها في التخلف عن الهودج حتى حمل عنها

وفيه دليل على أن الامام أو أمير جيش أو صاحب رفقة إذا أراد السير أن يخبر من معه ويؤذنه بذلك ثم يتربص عليهم قليلا بقدر ما يقضون حوائجهم وما يكون لهم من الضرورات ويكون تربصه معلوما لأن التربص المجهول لا يتأتى للداس به منفعة حتى يكون مدة التربص معلومة ويكون لوقت الرحيل أمانة غير الاذن الأول لأنها أخبرت أنها لما سمعت الاذن بالرحيل قامت عند ذلك لقضاء شأنها فلو عهدت منهم أن ذلك الاذن لفسد الرحيل لم تكن لتخرج إذ ذاك وقولها (فمشيت حتى جاوزت الجيش) فيه وجوه (الأول) جواز خروج المرأة وحدها لكن يشترط فيه أن تأمن على نفسها الفتنة فان وقعت شيئا مما من الفتنة فلا يسوغ خروجها لأن خروج عائشة رضی الله عنها كان مأمونا من ذلك (الثاني) أن المرأة أن تخرج لقضاء شأنها بغير إذن من زوجها لأنها أخبرت أنها خرجت لما ذكرته ولم تذكر أنها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقد يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أذن لها في ذلك أولا بالاستصحاب ويحتمل أن يكون ذلك مسكوتا عنه للعلم به بحكم العادة (الثالث) أن الخروج لقضاء الحاجة يكون بالبعد بحيث لا يسمع له صوت ولا يرى له شخص لأنها أخبرت أنها جاوزت الجيش



وحينئذ قضت ما إليه خرجت (الرابع) أن اختلاف الأحوال سبب لتغيير الأحكام إما لسعادة أو لشقاء لأنها أخبرت أنها كانت على حالة واحدة قد عهبت منها فلما أن أخلت بما عهد منها لعذر كان هناك قد أبدته قبل وتبديده بعد وقع لها ما وقع لكن تغيير الحال على ثلاث مراتب المرتبة (الأولى) تغيير الشخص نفسه عما عهد (الثانية) تغيير حال الناس معه (الثالثة) تغيير العادة الجارية من الله تعالى (أما الأولى) فهي لسبب وقع إما بغفلة أو بوقوع ذنب فيحتاج من كانت له عادة مستمرة يعنى من أفعال التعمد ثم لم يقدر عليها وعجز عنها أن يرجع إلى أفعاله فينظرها على لسان العلم فان وجد معه الخلل أفلح عنه وتاب منه واستغفر وإن لم يجد شيئاً بقي متبها لنفسه بذلك ويسأل الله أن يطلعه على ما خفي عليه من أمره ويستغيث به ويسأله الإقالة لأنه لا بد وأن يكون قد تقدم له من المخالفة شئ حتى وقعت به العقوبة من أجله لقوله تعالى (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) ولهذا كان بعض الفضلاء من أهل الصوفة يقول أعرف تغيير حالى فى خلق حمارى لمراقبته لنفسه فمهما رأى تغييراً ما لا يتبته فرجع لنفسه فنظر فى أفعاله من أين أتى فيها حتى أن من شدة مراقبتهم أفلس بعضهم فى آخر عمره فقال هذا عقوبة ذنب أوقعت منذ عشرين سنة قلت لرجل ياه فليس فمن شدة مراقبته عرف من أين أتى وإن كان الزمان قد طال به (وأما الثانية) وهى ما يقع بينك وبين صديقك الذى كنت تعهد منه من المعاملة فشان من وقع له ذلك أن يرجع لنفسه فينظر بلسان العلم هل وقع منه ما يوجب ذلك أم لا فان وجد شيئاً اعترف لصاحبه بخطئه وتقصيره واستغفر من فعله وان لم يجد شيئاً فليسأل عنه من ظهر له ذلك منه فعليه يخبره بذلك فاما أن يكون له عذر فيستعذر أو خطأ فيعترف به إلى غير ذلك لأن تغيير الحال المعهود لا يقع إلا للموجب وبالنظر والسؤال بعد النظر يوجد ذلك (الثالثة) وهى تغيير العادة الجارية من الله وهى على ضربين إما بقطع عادة تكون سبباً للكرامة مثل تغيير العادة التى وقعت لعائشة رضيت الله عنها كان تغيير العادة لها سبباً لكرامتها ونزول القرآن فى حقها وزيادة فى رفع قدرها (والثانية) دالة على الغضب والبعد لقوله عليه السلام ، اذا أبغض الله قوماً أمطر صيفهم واحمى شتاءهم ، فأخبر عليه السلام أنه عند الغضب تغير لهم العادة فاذا وقعت هذه النازلة فليس لها دواء إلا التوبة والاقلاع والاستغفار ولأجل هذا سن عليه السلام الاستسقاء والاستصحاء وجعل من سنته كثرة الاستغفار وقولها (فلما قضيت شأنى أقبلت إلى الرحل فلبست صدرى) فيه وجوه (الأول) فيه صيانة اللسان عن ذكر المستحبات لأنها كانت عن قضاء الحاجة بقولها قضيت شأنى وكذلك كانت عادة العرب فى هذا المعنى ولذلك سموا قضاء الحاجة غائلاً لأنه عندهم المنخفض من الأرض وهم كانوا يقضون فيه حوائجهم ابلاغاً فى الستر فسموا الشئ بالموضع الذى يجعل فيه مجازاً لتزيه

كلامهم عن ذكر المستحبات (الثاني) تفقد المال لأنها أخبرت أنها افتقدت عقدها حين الرجوع (الثالث) جواز تحلي النساء في السفر لكن ذلك بشرط أن يكون الحلي لا يسمع له صوت لأنها أخبرت أن العقد كان عليها في حين السفر والعقد ولو تحرك به صاحبه لم يسمع له صوت فاما إذا كان الحلي يسمع له صوت فلا يجوز التحلي به إذ ذاك لأن سماعه سبب لفتنة بعض الناس

وقولها (فإذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع) قد يرد عليه سؤال وهو أن يقال ما فائدة إخبارها بذكر صفة العقد وهي على ما قد قررتم لم تذكر شيئا إلا المعنى مفيد (والجواب) عنه أن ذكرها لصفة العقد فيه فائدة لتبين أن العقد كان له قيمة يسيرة وقد نهى الشارع عليه السلام عن إضاعة المال عاما في اليسير والكثير فرجعت في طلبه لأمر الشارع عليه السلام لا للعقد نفسه وفيه أيضا فائدة أخرى وهي أن تبين أنهم كانوا في الدنيا على قدم التجرد والزهد بحيث أنهم كانوا لا يتحلون بالذهب ولا الفضة فإن قيل ذلك تزكية للنفس والتزكية ممنوعة قيل له ليس هذا من باب التزكية لأن ما تخبر به عن نفسها في هذا المقام فهو إخبار عن حال النبي صلى الله عليه وسلم فهي تخبر بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وحالته لا عن نفسها وقولها (فالتمت عقدي فخبسني ابتغاؤه)

فيه دليل على طلب المال والحث عليه إذا ضاع لأنها رجعت في طلب العقد واشتغلت بالتماسه حتى رحل القوم عنها

وقولها ( فأقبل الذين يرحلون بي إلى قولها فاحتملوه) فيه وجوه (الأول) تبرئتم الله وكليين بحمل اليهودج مما ينسب إليهم من الغفلة والتفريط لأنها أتت بالفاء وهي للتعقيب فعلم بذلك أنهم كانوا حين إتيانهم يبادرون ويتسارعون في الخدمة من غير توان يلحقهم وأن ذلك كان منهم عادة مستمرة لا يحتاجون في ذلك لأذن مستأنف (الثاني) التزكية لهم ومعناه قريب مما تقدم لأن إخبارها بسرعة الخدمة منهم تزكية في حقهم إذ أن سرعة خدمتهم دالة على النصح منهم والوفاء لما يجب من تعظيم جانب النبوة ثم زادت ذلك وضوحا وبيانا حتى لا ينسب إليهم شيء مما من غفلة ولا تفريط بقولها (لم يثقلن ولم يغشهن اللحم) لأن اليهودج كما قد علم من ثقله والثقل الكثير إذا نقص منه شيء وجماعة تحمله قل أن يتفطنوا لذلك لحفائه وهي على ما أخبرت كانت نحيلة الجسم لم يغشها اللحم كما كن نساء ذلك الوقت على ما سياتي بعد في النسبة إلى ثقل اليهودج شيء يسير فزال عنهم ما يتوقع في حقهم بهذا الإخبار وفي هذا دليل على أن من رمى بشيء وغيره يتضمن معه شيء مما رمى به من أجله فإذا قدر على براءة نفسه فليبرئ غيره ويبيد عذره كما يبرئ نفسه كما فعلت عائشة رضي الله عنها على ما تقدم (الثالث) تبرئتم عما تشان به لأن الهزال في النساء قد يكون عيب في حقهن فأزالت ما ينسب إليها من ذلك بقولها وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يثقلن ولم يغشهن اللحم فأخبرت أن نساء زمانها

كن على ذلك الحال ولم تكن وحدها كذلك فاذا كان كل النساء على ذلك الحال فذلك ليس هو عيب في حقها وإنما يكون عيباً لو كانت وحدها كذلك وقد يرد على قولها لم يثقلن ولم يغشهن اللحم سؤال وهو أن يقال ما فائدة تكرارها تين اللفظتين وذكر إحداهما يغني عن الأخرى (الجواب) عنه أن اللفظتين ليستا لمعنى واحد لأن كل سمين ثقيل وليس كل ثقيل سمين لأن من استوفى الطعام وإن لم يسمن فقد امتلاء الجوف بالطعام والعروق بالدم والعصب والعظام بالقوة فيحصل به الثقل بلا سمن لأنه ليس كل الناس يكثر لحمه ويسمن بامتلاء جوفه بالطعام فقد يكون ذلك وقد لا يكون والثقل لا بد منه فأخبرت أن المعنيين لم يكن فيهن (الرابع) الاستعذار عنها وعن غيرها من النسوة التي ذكرت بقولها (وإنما يأكلن العلقمة من الطعام) والعلقمة هي الشيء اليسير من الطعام فأبدت عذرها وعذرهن في ذلك وإن ما كن عليه ليس بخلقه خلقن عليها وإنما كان سببه قلة أكلهن وفي هذا دليل على أن المرء إذا قال في نفسه أو في غيره شيئاً وهو يتضمن معنى ما مما قد يلحق به الشين فليبرئ نفسه وغيره بيان العذر في ذلك وما هو السبب الذي لأجله كان ذلك (الخامس) تزكية نفسها وغيرها من النسوة في زمانها لأن قولها وإنما يأكلن العلقمة من الطعام تزكية في حقهن لأن ذلك يبين زهدهن وإيثارهن الدين على الدنيا وذلك للقرائن التي قد علمت من أحوالهن لأن الصحابة رضوان الله عليهم لم تكن لهم همّة ولا نظر إلا في الإقامة بامر الله وإظهار دينه وعلو كلمته فأشغلهم ذلك عن طلب الدنيا والحث عليها حتى كان النساء يأكلن العلقمة من الطعام لأجل زهدهن وقلة الشيء عندهم فيرضين بذلك فاذا كان أكل النساء على هذا الحال فكيف بأكل الرجال لأنهم أكثر صبراً على الجوع من النساء وقد جاء أثر يبين أكل الرجال كيف كان وهو ما روى وأنهم كانوا يمصون نواة التمرة يتداولونها بينهم ويقا تلون عليها فاذا كان قلة أكلهن لأجل هذا المعنى فالأخبار بذلك هو نفس التزكية فإن قائل التزكية ممنوعة بالكتاب فلا يسوغ أن تكون زكت نفسها كما ذكرت قيل له إنما أتت بذلك تزكية للغير وتضمن تزكيتها للغير تزكية نفسها بحكم الضرورة وهي لم تقصده أيضاً فاخبارها بهذه الأحوال ليست من باب التزكية وإنما هي من باب الأخبار عن حال النبي صلى الله عليه وسلم وسنته وحال الصحابة رضوان الله عليهم وكيف كانوا في دنياهم (السادس) أن المدح والذم إنما يكون بحسب ما اعتاده الناس لأن الفقر عيب لكن لما كان فقر الصحابة رضي الله عنهم من قبل زهدهم وورعهم حتى قال بعضهم: كنا ندع سبعين باباً من الحلال مخافة أن تقع في الحرام، فلما أن كان فقرهم لأجل هذا المعنى صار مدحاً في حقهم وكذلك التابعون لهم باحسان إلى يوم الدين ومثل ذلك قوله عليه السلام: أكثر أهل الجنة البله، والبله باعتبار ما أرادته الشارع عليه السلام رفضهم الدنيا واشتغالهم بطلب الآخرة حتى لا يدرون كيف يكسبون

الأموال ولا كيف يتسبون في دنياهم وأما في مسائل الذين فهم أعرف الناس بذلك هذا هو حال الأبله الذي أراد الشارع عليه السلام وإذا قال اليوم رجل لا إنسان يا بله وهو يريد ما صطلحوا عليه اليوم فذلك ذم له لأن الأبله عندهم من لا يميز مسائل دينه ولادنياه وكذلك أيضا الفقر لأن الفقر عندهم عيب كبير وقد سموا الغنى سعيدا وإن كان ما بيده من غير حله وعلى غير وجهه فقد يكون ما بيده هو السبب لدخوله جهنم وعذابه وهم يسمونه سعيدا من أجله فلما أن كان الفقر في الصحابة رضوان الله عليهم لأجل المعنى الذي ذكرناه كان مدحا لهم فلذلك وصفتهم عائشة رضي الله عنها بذلك لأنها قالت يأكلن العاقلة من الطعام وذلك يؤذن بفقرهم

وقولها (وكنت جارية حديثة السن) قد يرد عليه سؤال وهو أن يقال ما فائدة ذكرها لصغر سنها ولا يتعلق بذلك معنى مما أرادت أن تبديته (والجواب) عنه أنها إنما ذكرت ذلك لتبين عذرها فيما فعلت لكونها اشتغلت بطالب العقد وتركت القوم حتى رحلوا فقد تنسب في ذلك إلى الغفلة والتفريط فانت بذكر صغر سنها لتبين ما حملها على ذلك لأن الصغير السن لم تقع له تجربة بالأمور حتى يعلم ما يفعل فيما يقع فلو كانت لها تجربة بالأسفار وما يطرأ فيها لم تكن لتفعل ذلك ولأتت إلى موضعها قبل يحثها على العقد فتعلم النبي صلى الله عليه وسلم فيترصد عليها حتى تجده كما فعلت في حديث التيمم ولأجل هذا المعنى قال الفقهاء في الشاهدين العدلين يحملان شهادتهما وأحدهما مبرز للشهادة وهما عار فان بمقاطعتها أنه يستفسر غير المبرز عن إجماله ما أراد به والمبرز يقبل منه الإجمال ولا يستفسر ولا فرق بينهما غير أن المبرز وقعت له التجربة بالشهادات وما يطرأ عليه فيهما من الفساد وخير المبرز لم يقع له ذلك وقولها (فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش فحُت منزلهم وليس فيه أحد) فانما أتت بذلك لتبين عذرها واتزيل ما يتوقع في حقها من الغفلة لأنه قد ينسب إليها أنها أبطأت في الرجوع بعد وجود العقد حتى كان ذلك سببا لرحيل القوم عنها فأتت بالفاء التي هي للتعقيب لتبين أن رجوعها كان في أثر وجود العقد من غير مهلة ولا تراخ وقع منها ولتبين أنها رجعت على الطريق ولم تحدد عنه حتى كان ذلك سببا لرحيل القوم عنها لأنها لو حادت عن الطريق لنسبت بذلك إلى تفريط لأنه قد يقال إنها لما أن كانت جاهلة بالطريق لكان الأولى بها أن تتحدد من يخرج معها ولا تخرج وحدها لأن ذلك سببا إلى إتلافها عن القوم فأزالت ما يتخيل هناك من هذه الأمور لكونها أتت بالفاء فقالت فحُت منزلهم وذلك يفيد بأنها بعد وجود العقد لم يقع لها تربص في الطريق ولا في الموضع الذي كانت فيه وإنما قصدت عند وجود عقدتها موضع هو دجها لا غير

وقولها (وأمت منزلي الذي كنت فيه) أمت بمعنى قصدت أي قصدت إلى موضع هو دجها فأقامت به وهذا مما يشهد لتبنيها في أمورها مع أنها كانت صغيرة السن لأنها لو لم تقعد بموضعها ذلك وسارت

في طلب القوم لاحتمل أن تصيب طريقهم أو تحود عنه فان حادت عنه فتهلك وتتلف نفسها ومقامها بموضعها تقطع فيه بأنهم يرجعون إليها بذلك الموضع فلما أن احتمل سيرها في أثر القوم الاتلاف أو التلاقي ومقامها بموضعها يقطع فيه بالتلاقي فعلت ما يقطع فيه بالنجاة وتركت المحتمل وقد عمل اليوم جل أهل هذا الزمان بعكس ذلك فأخذوا المحتمل وعملوا عليه وتركوا ما يقطعون فيه بالخلاص لأنهم أخذوا في التعبد ودخلوا في المجاهدات من غير أن يلاحظوا السنة ويتبعوها وتعبدوا ومجاهدتها مع ترك نظرهم إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم قل أن يقبل منهم وإن قبل فلا يعلم هل يخلص أم لا والاتباع كان أولى بهم من ذلك لأنه يقطع فيه بالخلاص والنجاة بفضل الله ومنتته لقوله تعالى ( قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ) ولقوله عليه السلام « إن الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قالوا يا رسول الله وما إتقانه قال تخلصه من الرياء والبدعة » والرياء هو العمل لأجل الناس والبدعة هي أن تعمل في التعبد ما لم يأمر الشارع عليه السلام به ولا فعله وقد قال عليه السلام « من أحيا سنة من سنتي قد أمتت فكأنما أحياني ومن أحياني كان معي في الجنة » فالتابع اليوم للسنة قد شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة كما شهد للعشرة رضى الله عنهم غير أن العشرة كانت لهم فضيلة من جهة أخرى وهو ما خصوا به من المزية لقوله تعالى ( وكانوا أحق بها وأهلها ) وما أعطاهم الله ومن عليهم بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم ورؤيته وتساووا مع غيرهم من أحيا اليوم سنة في الوعد الجميل بدار النعيم والخلود فيها

وقولها ( فظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إلى ) ظننت بمعنى علمت وسيفقدوني ليس يعود على من كان يحمل المودج لأنهم لا يفقدونها من حيث أن يفقدونها وإنما هو عائد على النبي ﷺ لأن سيد القوم يكفي عنه بلفظ الجمع ويحتمل أن يكون عائدا على ذوى محارمه من أب أو أخ أو غير ذلك ممن يجوز له الدخول عليها وقولها ( فيينا أنا جالسة غلبتني عيناي فتمت ) يحتمل أن يكون نومها بهذا الموضع أحد وجهين وقد يجتمعان أحدهما إنها كانت حديثة السن والحديث السن كثير النوم لأجل مامعة من الرطوبات فلم تقدر أن تقعد لكثرة النوم الذي كان بها ويحتمل أن يكون نومها كرامة من الله في حقها لأن موضعها موضع الفزع سيما صغير السن إذا كان في البرية وحيدا سيما وقد كانوا راجعين من الغزو والأعداء كثيرون فلما أن اجتمعت عليها هذه الأسباب وكل واحدة منها موجهة للخوف فكيف بالجميع فأرسل الله عليها النوم ليذهب عنها ما تجدد من ذلك ومثل هذا قوله تعالى ( إذ يغشاكم النعاس أمنة منه ) أرسل الله عز وجل النوم على المؤمنين حين كثر عليهم الخوف وكان بينهم وبين المشركين رملة لا يستطيعون قتالهم بها فأنزل الله عز وجل المطر وهم نيام فتميات الرماة وحسن عليها فتمتال فلما أن ارتفع المطر وزال عنهم ما كانوا يخافون أذهب الله عنهم النوم فاستيقظ القوم ومنهم من سقط سيفه من يده

لكثرة نومه لأن نومهم كان وهم على ظهور خيولهم متبشرين للحرب والمشركون لم يرسل الله عليهم نوماً وبقي عليهم الخوف الشديد فكان نوم المؤمنين كرامة في حقهم فكذلك نوم عائشة رضي الله عنها لما أن كثرت عليها أسباب الخوف أرسل الله عليها النوم حتى زال عنها ذلك بالفرج وقولها ﴿ وكان صفوان بن المعطل المسلمى إلى قولها يقودني الراحلة ﴾ فيه وجوه

﴿ الأول ﴾ إن السنة في السفر أن يكون وراء القوم رجل أمين معروف بالصلاح والخير يقفوا أثرهم لأنها أخبرت أن صفوان بن المعطل كان من وراء الجيش وصفوان هذا كان من أهل الخير والصلاح لأن النبي صلى الله عليه وسلم شهد له بذلك على ما سيأتي ولاجل ما يعلم فيه من الأمانة والخير جعله عليه السلام يقفوا أثر القوم والعلّة في ذلك أن القوم إذا رحلوا عن موضعهم قد يتركون شيئاً حوائجهم نسياناً أو يقع لهم شيء من أموالهم أو ينقطع أحدهم فيتلاف عنهم كما اتفق لعائشة رضي الله عنها فإذا كان من وراء القوم من يقفوا أثرهم وكان صالحاً أميناً أمن من ذلك لأنه إن وجد ما لا دفعه بأمانته لصاحبه وإن وجد ضعيفاً أو تالفاً حمله كما فعل صفوان مع عائشة رضي الله عنها وإن ذكرت اسم الرجل لتبريء نفسها بما رميت به ومن أسبابه لما يعلم من صلاحه ودينه وأنه ليس فيه أهلية لما قيل فيه وذكرت كيفية قدومه عليها لتزيل ما يتخيل هناك من الشوائب بالكيفية من كلام ومراجعة وغير ذلك ﴿ الثاني ﴾ إن للمرأة أن تكون في الهودج كما هي في بيتها ولا تكاف أن تستتر فيه لأنها قالت وكان يراني قبل الحجاب فأفاد ذلك أنه عرفها ولا وقعت المعرفة إلا وأنا قد رأيت منها شيئاً ظاهراً حتى عرفها به فلو كانت مستترة بالستر الذي أمر النساء أن يخرجن به لم ير منها شيئاً ولو كانت في الهودج مستترة كلها لكان الخروج ذلك أولى كإخراج الأبقار والنهارا لأن الهودج يغني عن الستر لأنه كالبيت وهي ذاكات في البيت غير مأموءة بذلك والخروج بالليل في الظلمة فيه ذلك المعنى لأن الليل ستر بذاته فلا يرى المرء شخصاً معه تتحقق صفاته به فلا يجب عليها الستر الذي يجب بالنهار عدماً إلى المقمرة إذا كانت صالحة ﴿ الثالث ﴾ إن كلام المرأة لا يجوز إلا بالضم ورة لا بد منها بعد العجز عن التحيل في عدم الكلام إلا أن تكون تلك الضرورة لا بد منها من الكلام ولا تزول الضرورة إلا به فذلك سائغ مثل الشهادة على المرأة إن غير ذلك لأنها أخبرت أن صفوان لما عرفها ثم ينادها باسمها ولا سألها ما أخبرها وإنما كان يرجع لأن السؤال يستدعي الجواب فعند ذلك إلى الكلام لا يحتاج فيه إلى جواب بحيلته الطييفة وهذا مما يشهد له بالدين وحسن النبالة والاسترجاع هو قول المرء (إنما لله وإنا إليه راجعون) وكذا أيضاً قول لا حول إلا بالله وأدرها ورفها نزل عن راحتها ونحوه حتى لا يكتفى بتيقظ الاسترجاع به رضي الله عنه وأرضاه وأداءه وأما أن يركبوا أحد وعشرين ليلة لثمة يركوب فتأته يمول لها ركبي منسدة المسرورة يمانع مما

أن أفاقت لاسترجاعه ورأت منه تلك الحالة علمت أنه يريد ركوبها المناقة فركبت ثم أخذ رضى الله عنه بزمام المناقة فقادها ليكون ذلك أسرها فلا يرى لها شخشا ولو كان خلفها المحتاج أن يغمض عينيه ولكانت هي متوقعة خائفة من وقوع النظر فتقدم لكي يحبس بصره حيث أراد ولكي يرى الطريق فيمشى عليه ويقصد القوم ولكي تنق هي مستترة لا تتوقع شيئا ولا تخافه كل هذا من دينه وأدبه ومسايسته ولأجل ما فيه من هذه المعاني جعله النبي صلى الله عليه وسلم يقفوا أثرهم

وقولها ﴿ حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين في نحر الظهيرة ﴾ أي لم يزالوا على ذلك الحال حتى لحقوا بالقوم وكان وصولهم في نحر الظهيرة والقوم قد نزلوا والتعريس يطلق على النزول والاقامة عن السير كان ذلك ليلا أو نهارا

وقولها ﴿ فهلك من هلك ﴾ فانما أبهت ذكر الهالكين ولا ذكرت بهم هلكوا للعلم بذلك وقولها ﴿ وكان الذي تولى الافك عبد الله بن أبي بن سلول ﴾ عبد الله هذا من كبار المناقبين وهو رئيس من تكلم فيها وتقول وقال فأبوت ذكره وبيئت اسمه لتبين أن أصل ما قيل كان من قبله وما كان ابتداءه من كان هذا حاله فهو كذب محض لاشك فيه كما ذكرت أيضا اسم صفوان للعلم بدينه وما هو عليه من الخير كل ذلك لكي تتيقن براءتها ويسلم الناس مما نزل بهم في ذلك وقولها ﴿ فقدمنا المدينة فاشتكت بهاء براء ﴾ اشتكت بمعنى مرضت أي أصابها المرض مدة شهر بعد قدومها من السفر وإيما ذكرت مرضها لتبين العذر الذي منعها من معرفة ما قيل مدة الشهر لأن المرض أحكم السنة فيه أن لا يقال له في ذلك الحال ما يؤله

وقولها ﴿ يفيضون من قول أصحاب الافك ﴾ أي اشتهر ما قاله أهل الافك عند الناس وكانوا يتحدثون به بينهم ولا يظن ظان أن الصحابة رضى الله عنهم أو واحد منهم وقع فيها بشيء مما قيل أو صدق به وإنما كان نعتهم في ذلك على الطريق التعجب والانكار حتى لقد كان الرجل منهم يقول لزوجته ألم تسبحي ما قيل في فلانة فتقول زوجة لوقيل لك ذلك في أكنت تصدق فيقول لا والله فتقول فكيف بفلانة وقولها ﴿ ويرين في وجعي إلى قولها حتى نقيت ﴾ فيه وجوه

الأول ﴿ المرى يزيد بتغير الباطن لأنها قانت ويرين في وجعي ﴾ أي لا أرى من رسول الله ﷺ الطاب الذي كنت أعهد منه حين أمرض ويرين بتعني يري في فرداء لآلم بها لتغير باطنها لتقص إحسان النبي ﷺ لها وما عهنت منه من اللطاب والرحمة في حال المرض ثم المرض والنسبة إلى الباطن والظاهر ينقسم قسمين فمرض حسي ومرض معنوي فحسي هو ما يكون في البدن والمعنوي هو ما يتعاقب بالنفس من التغييرات والهموه والاحزان ما. لمرض الحسي فثمان صاحب التردد إلى الطيب وامتثل ما يأمره به من لأدوية إن كان جاهلا بالطب أو كان للحياة اذهب الله عنه

ذلك الألم لأن الله عز وجل لما أن خلق الداء خاق له الدواء وقد كانت عائشة رضی الله عنها أعرف الناس بالطب فستلت من أين اكتسبت ذلك فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير الأمراض وكان يتداوى فما من علة إلا ومرض بها وعالجها فالدواوات من السنة اللهم إلا من ترك ذلك ثقة بربه ومتكلا عليه في برئه فهو أولى لقوله عليه السلام « يدخل من أمتي سبعون ألفا الجنة بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون » فمن قدر على هذا كان أولى ولم يقدر عليه فله في السنة اتساع لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ترك ذلك ورجع إلى التداوى والمعالجة لأنه هو المشرع ثم أنه إذا تطبب يجدر أن يعتقد أن ذلك يبرئه وإما يرجو ذلك من الله ويتكل عليه فيه ويفعل الأسباب امتثالا للسنة وإظهارا للحكمة لا لغير ذلك هذا هو حكم المرض الحسى وأما المرض المعنوى فهو ينقسم قسمين (فالأول) هو النفاق كما قال تعالى (في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا) وذلك ليس له دواء ولا معالجة إلا الدخول في الإسلام والتصديق بوعده الله ووعده وأما (الثاني) فهو في المؤمنين وهو ما يخطر في بواطنهم من الرسواس ومن الكسل عن العبادات وذلك ليس له دواء إلا الدخول في المجاهدات وترك الوقوف مع ما يقع في الباطن من ذلك وقد قال عليه السلام « إن الشيطان يأتي أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول له من خاق ربك فاذا قال له ذلك فاستعد بالله وليتبه » ومعنى وليتبه أنه يعرف أن ذلك من الشيطان فيلغيه عنه لأن المرء ليس هو مأمور بأن لا يقع له شيء من هذه الآه ور وإنما هو مأمور بأن يدفع ما يقع له فاذا كثر ذلك منه ولم يقدر على دفعه فالمجاهدة إذاذاك والدخول في أنواع التعبيدات والتعمق فيها ولأجل هذا المعنى تحتاج المجاهدة لتعديل ما يتوقع هناك من هذه الأمور لأن ألم الظاهر يذهب بوسواس الباطن هذا هو حكم المرض المعنوى ثم نرجع الآن إلى بيان الوجوه المستفادة على ما قررناه (الثاني) أن تغيير العادة موجب للحكم ثان لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغير لها العادة حتى تحدث في شأنها وفي هذا دليل للقول بسد الذريعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم في أهله كل خير وأنهم ليسوا لما قيل أهلا ومع ذلك نقصر لها من العادة وأظهر لها من الهجران شيئا ماسدا للذريعة لألا الغيرة من الدين ولولم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لأدى إلى ترك الغيرة لأنه قد يقال في خبرهاتىء مما قيل فيها أروا يشهد فيترك الامتعاظ لذلك اقتداء به عليه السلام والامتعاظ لذلك هو الغيرة والغيرة شعبة من شحب الايمان ففعل ذلك لأجل هذا المعنى (الثالث) إن السنة في المريض أن يأنف بها لاها قالت لا أرى من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذى كنت أعهد به حين درسىء لك أنه عليه السلام كان له الطيب زائد للمريض وقد أمر عليه السلام في غير هذا الحديث أن يمسح للمريض في عمره لأن مرض البدن هو الحسى والنفس تروح إلى طول الحماة



وتشهى العافية فاذا فسح لها في العمر حصل له راحة من المرض المعنوي لارتياح نفسه مما بها من غم المرض بما يقال له في ذلك فقد يكون ذلك سببا لخفة المرض عنه كما هو أيضا بتغيير باطنه يزيد به المرض كما تقدم ﴿الرابع﴾ إن من قيل فيه شيء يكون قذفا في حقه فذلك يوجب هجره وإن لم يتحقق عليه ما قيل ولا يجوز هجره بالكلية وإنما ينقص له من العادة التي كانت يعامل بها بحسب ما كان الواقع لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبق لعائشة رضی الله عنها ما عهدت منه من اللطف ولم يهجرها أيضا بالكلية لأنه عليه السلام كان يسلم حين يدخل وقد روى عنه عليه السلام أن السلام يخرج من الهجران ﴿الخامس﴾ إن من وقع ذلك به لا يكلم كلاما يستدعى الجواب لأن النبي ﷺ لم يكن ليسألها عن حالها لأن ذلك يستدعى الجواب فاذا وقع منها الجواب والمراجعة في الكلام كان ذلك موجبا للطف فزال ما أريد من الهجران ﴿السادس﴾ السؤال على أهل البيت إذا كانوا مرضى لأنه عليه السلام كان يسأل عنها والعلة في ذلك أنه قد يزيد عليهم زيادة في مرضهم فيتعين على رب البيت القيام بتلك الوظيفة ﴿السابع﴾ السلام على أهل البيت لأنه عليه السلام كان يسلم حين دخوله عليهم وقد روى أن ذلك سببا للبركة في البيت

وقولها ﴿فخرجت أنا وأم مسطح إلى قولها فازدت مرضا على مرضى﴾ فيه وجوه ﴿الاول﴾ جواز خروج المرأة لقضاء حاجتها من غير أن تستأذن في ذلك لأنها أخبرت أنها خرجت لذلك ولم تذكر أنها استأذنت ولأنها عادة تقدمت وكل عادة مستمرة لا يحتاج فيها الاذن ﴿الثاني﴾ صيانة اللسان عن ذكر المستقذرات وحسن الكناية في ذلك لأنها كتبت عن ذكر قضاء الحاجة بقولها متبرزنا وقد تقدم ﴿الثالث﴾ صيانة البلد عن الفضلات لأنها أخبرت أنهم كانوا يخرجون إلى البرية لقضاء حاجة الانسان على عادة العرب الأولى لتنزيه بلدهم عن فضلات الانسان فكانت بلدهم مصانة عن فضلات الانسان ولهذا المعنى قال عليه السلام في المرأة تجر مرطها وتمشى في المكان القذر أن ما بعده يطهره لكون البلد كان مصانا من النجاسات وإن كان فيه شيء من فضلات الدواب فذلك قليل وإن كان فيكون في وسط الطريق لأن الدواب غالب سيرها في وسط الطريق والسنة في مشى النساء إذا خرجن مع الحيطان ولذلك قال عليه السلام ضيقوا عليهن الطرق لكي يكون مشيهن مع الجدران، وفضلات الدواب لا تكون هناك هداما والغالب وإن كان من ذلك شيء فنادر والنادر لا يحكم به وقد نهى عليه السلام عن قضاء الحاجة في ظل الجدران على الاطلاق وكذلك في ظل الشجر كان ذلك في البلد أو في البرية فالغالب على هذه المواضع سلامتها من النجاسات ولهذا سمي بالمكان القذر لأن القذر غير النجس فالقذر هو ما تعافه النفوس وهو في نفسه ظاهر فجعل عليه السلام أن ما بعده في المواضع النظيفة الذي يمر عليه يطهره إزالة

لما في النفوس من ذلك كما جعل عليه السلام النضح طهور لما شك فيه إزالة لما في النفوس ولو كان المراد بالقدرة النجس لأمر عليه السلام بغسله على الإطلاق كما أمر بذلك في النجاسة تصيب الثوب وتتعين فيه ولم يأمر فيه بالنضح (الرابع) صيانة البيوت عن اتخاذ الكنف فيها لأنها قالت قبل أن تتخذ الكنف قريبا من بيوتنا فأفاد ذلك أنهم حين أخذوا الكنف لم يتخذوها في البيوت ولكن اتخذوها خارجة عنها قربة منهم ولأن الكنف موضع النجاسات وقد نهى عن الذكر فيها وقد أمر بالتعبد في البيوت فمنعت أن تكون في البيوت لأجل هذا المعنى (الخامس) أن المرأة لا تخرج لقضاء الحاجة إلا مستترة إذا كان الموضع الذي يخرج إليه خارجا عن موضعها بحيث أنها تضطر أن تشترك مع غيرها في الطريق لأنهم قالت لا تخرج إلا ليلا إلى الليل لأن الليل زيادة في الستر وقوله في البرية أوفى التنزه شك من الراوي في أيهما قالت عائشة رضي الله عنها (السادس) نصرة المؤمن والتعظيم له وهو لازم مع الأجانب والأقارب لأن أم مسطح لما قالت تعس مسطح قالت لها بئس ما قلت أتسيين رجلا شهد بدرا وإن كان مسطح إنما لها فردت عائشة رضي الله عنها ما قالت فيه والدته بقولها بئس ما قلت وعظمته بقولها أتسيين رجلا شهد بدرا (السابع) إن الأصل استصحاب الحال لأنها استصحب ما كان عندها من عدالة مسطح لكونه شهد بدرا وأنكرت ما قيل فيه حتى يثبت عندها ذلك بيقين (الثامن) إن الذاكرك لشيء ينتقد عليه فعليه أن يأتي بالدليل عليه - إله لأن أم مسطح لما ذكرت عائشة تقدم لها أتت بالدليل على جواز ما ذكرت بقولها ألم تسمعي إلى ما نزل وأنبئت بأن ولدها كان في لمة من خاص مع الخاضعين (التاسع) إن الشين في الدين يؤلم أهل النجس أكثر الآلام لأنها أنصرت أنها لما قيل فيها ما قيل وذلك شين في الدين حزنت لذلك حتى لا يبقى لها نوم على ما سيأتي ثم (بقي بحث) في خروج أم مسطح مع ما بدل كما ذلك منها في بدرا رضي الله عنها أمرتها بالخروج معها يحتمل ذلك وإن وجهه من هذا وهو سندل به على حكم فان كان (الأول) فهو من باب حسن الخيلة والارادة وإن يظهر المرء شيئا وقصده غيره وهو جائز ما لم يكن فيه ضرر بخير لأنها خرجت على سبيل الخدمة والأنس لعائشة رضي الله عنها وقصدها نعلها أن تعرف من أخبار ولدها شيئا وإن كان (الثاني) فهو من باب تسبب الإهانة في القلب نهره لأن خروج أم مسطح معها من جملة الأسباب التي من أجلها عرفت الأمر وإن كان ذلك دليله ففيه دليل على أن "هقه" من الرضى له أن يخرج مع غيره تصرفه لكي يكون له عون على استئصاله. تكفي علمه "ذ" وب وقد يضعف عن المشي إذا كان معه غيره يجد من يحمله ويرده لموضع ترويضه مسطح في رطبا وعاوما ولدها يحتسب عليه وجين (أحدهما) أن يكون بحكم قدره وهو من باب التواضع لعلم لعائشة رضي الله عنها وهو إظهار للقدرة (والثاني) أن يكون

بالقصد منها وهو من اب حسن التسبب في الأمر والتحقيق وهو جائز على لوجه الذي قدمناه وهو ما لم يكن فيه صرر بالمسلمين (وفيه دليل) على أن السنة في لبس النساء الطويل من الثياب لأن أم مسطح عثرت في مرطها فلو كان قصيرا لم تكن لتعثر فيه وقد صرح الشارع عليه السلام بذلك في غير هذا الحديث وذلك بخلاف لبس الرجال

وقولها: فلما رجعت الى بيتي دخل على رسول الله ﷺ إلى قولها إلا أكثر عليها فيه وجوه (الأول) أنه ليس للمرأة أن تخرج إلا باذن من زوجها لأنها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة أبيها راذن لها وحينئذ خرجت فاذا كان هذا في حق الأبوين فكيف بغيرهم **الثاني** جواز عمس المندوب والمفصود منه ما هو أعلى في الدين يؤخذ ذلك من أنها طلبت زيارة أبيها وهو من المندوبات وقصدها الكشف عما هو شين في دينها **(الثالث)** جواز التوبة وهي إظهار شيء والمراد غيره لأنها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة أبيها ولم ترد ذلك وإنما أرادت أن تستيقن الخبر من قباهما وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل إذا أراد أن يخرج إلى جهة يغزوها أو ما إلى غيرها إلا في غزوة واحدة وهي غزوة تبوك لبعدها ولهذا المعنى قال عليه السلام «استعينوا على حوائجكم بالكتمان، لكن يشترط في ذلك أن لا يقع للغير به مضرة ممنوعة شرعا فإن وقع ذلك فلا يجوز وهو من الخديعة والسكر وقأخر عليه السلام الصحابة حين كان سفره للبعد لثلا يقع بهم ضرر لأنه لو لم يعرفهم بذلك تدخل عليهم الضرر به لكونهم لم يتهيؤوا للسفر البعيد ولا عملوا عليه **(الرابع)** إن من وقعت به نازلة وهي محتملة للصدق والكذب فلا يحجل فيها وينبث حتى يستيقن ذلك بالمحص عنه ويعلم وجه الصواب فيه لأنها لما أخبرتها أم مسطح بما قيل فيها لم تثق بقولها حتى مضت واستيقنت الخبر من قبل أمها فوجدت الأمر كما قيل لها وإن كان خبر الواحد معمولا به عن المشهور من الأفاويل لكن ذلك في تدين وأما في التوازل فيخبر الواحد فيه سبب للفحص ونسجت في النازلة حتى يتبين فيها تضعف أو التحقيق **الخامس** الاجال في السؤال على النازلة لأنها أتت لأمر في السؤال ولم تذكرها ما سمعت من أم مسطح والاجال هو الاستطلاع على تغير من عنده مما قيل شيء أم لا ومن عنده زيادة على ما قيل أو نقص منه **السادس** إن من وقعت له نازلة فليأخذ فيها مع أقرب الناس إليه وأحبهم إليه بشرط أن يكون عافلا عارفا بواقب الأمور لأنها لما نزلت لها هذه النازلة ركنت عند ذلك إلى أبيها لكونهم أقرب إليها وأحبهم فيها ولهم في الدين والعقل والعلم والمعرفة بواقب الأمور التمام **السابع** تسليية المصائب عن مصيبتها لأنها لما أتت أنتكت لأمرها بغير غيرها أهبتها عن ذلك بقولها هو في نفسك الشأن ومن أظن تسليية إنطؤها المصلحة المرجبة بش ذلك الأمر المؤلم وعلمه ذكرت لها بقولها والله ما كانت

امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها وأكدت لها ذلك باليمين وهذا الاستثناء يحتاج فيه إلى (بحث) وهو هل هو منفصل أو متصل وما المراد به إن كان متصلاً فإن كان منفصلاً فيكون المراد بقولها إلا أكثرن عليها أى أكثر عليها بعض نساء ذلك الزمان لأن العادة جارية بأن المرأة إذا كان فيها أحد هذه الثلاث أكثر النساء الكلام فيها فكيف بمجموعها وحمله على هذا الوجه أولى وهو الظاهر للقراءن التي قارنته لأن ضده وهو اتصل محال أن يحمل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لأنهن لم يغتبن أحداً فكيف تقع منهن الفرية ذلك محال وكذلك أمها أيضاً لم تكن لتظن ذلك في نساء النبي صلى الله عليه وسلم لما يعلم من دينها أيضاً فكيف بها تقع في ذلك وإن كان متصلاً فيكون التقدير إلا أكثرن عليها أى أكثر عليها بعض أتباع ضرائرها لأن أم عائشة رضيت الله عنها محال في حقها أن تقع في نساء النبي صلى الله عليه وسلم فتقول عليهن ما لم يقلن ومحال في حقهن أيضاً أن يتكلمن بذلك كيف يقع ذلك منهن ولقد اختارهن الله لسيد المرسلين وقد قال عز وجل في حقهن (لستن كأحد من النساء) فلم يبق بعد التسليم في الاستثناء إنه متصل إلا أن يكون المراد بعض أتباع الضرائر ومثل هذا في السنة العرب كثير ومنه قوله تعالى (حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا) ومعلوم أن الرسل عليهم السلام لم يستيأسوا قط وإما وقع الاياس من بعض أتباعهم فأطلق عز وجل الاياس على الرسل والمراد بعض أتباعهم ومنه قوله تعالى (فان كنت في شك مما أنزلنا إليك) ومعلوم أن النبي ﷺ لم يقع له شك فيما أنزل الله إليه وإنما المراد بعض أتباعه فكذلك فيما نحن بسبيله وليس من شرط أتباع نساء النبي صلى الله عليه وسلم أن يكن كلهن مؤمنات بل فيهن المؤمنات وغيرهن لأن المماققين والمناققات كما نوفي زمانهم كثيراً وكابوا يريدون أن يتخدموا لبيت النبوة سترأ على أنفسهم هذا إذا وقع التسليم بأن الاستثناء متصل وليس كذلك يشهد لذلك عموم قولها إلا أكثرن عليها ومعلوم أن الضرائر غير المذكورات لا يخلو أن يكن صالحات أو غير صالحات فالصالحات منهن لا يرضين بالغيبة فكيف بالفرية ولا يكن صالحات مع وقوعهن في شيء من هذا الأمر فلبطلان العموم بدليل ما ذكرناه اتنى أن يكون متصلاً يعود على الضرائر وبقي ذلك في حق بعض الناس واقع لأن بعض أسافل الناس إذا سمعوا عن أحد تلك العلة المذكورة تحدثوا في شأن المذكور بالزيادة والنقص بما لم يعلموا ولم يعاينوا لضعف الدين وقلة العقل وقولها ﴿ سبحان الله ﴾ استغاثة منها بالله تعالى عند تحققها بالنازلة وقد نطق القرآن العزيز بما نطقت به فقال تعالى عند ذكر شأنها فيما جرى بها (ولو لا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم) فسبحان من وفقها لموافقة كتاب ربها قبل نزوله عند تحققها بالنازلة وقولها ﴿ ولقد تحدث الناس بهذا ﴾ تعجب منها لعلها بعدم الموجب لذلك

وقولها ﴿ فبت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم ﴾ فيه وجهان ﴿ الاول ﴾ ان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع لانها لما ان تحققت بالنازلة كثر همها وكثر دمعها واتقى عند ذلك نومها ﴿ الثاني ﴾ ان أهل الفضل والخير إنما همهم ما كان من قبيل أخراهم لانها لما أنزلت بها هذه النازلة وهى من طريق الآخرة وما تشان به في الدين كثر همها لاجل ذلك لان الكلام فيها بذلك شين عليها في الدين ولو كان ذلك الواقع من جهة الدنيا لم تكن لتحزن عليه فان الدنيا عندهم قد رفضوها وراء ظهورهم وسمعوا فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم ولو كانت الدنيا تساوى عند الله جناح بعوضة ما سقا الكافر منها جرعة ماء فالاصل عندهم سلامة الدين والتحفظ عليه والدنيا عندهم تبع فاذا وقع لهم شين في الدنيا لم يباليوا بذلك بل هم مستبشرون بما لهم عايه في الآخرة من الأجور وان وقع شين في الأصل وهو الدين كثر حزنهم ووجلهم واستغاثوا بربهم واضطروا إليه كما فعلت عائشة رضی الله عنها

وقولها ﴿ فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب واسامة بن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق أهله ﴾ فيه وجوه

﴿ الاول ﴾ ان ما اتفق للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه النازلة من كونه لم يعلم الأمر فيها فذلك دال على معجزته وصدقه في كل ما جاء به عن ربه عز وجل لأنه عليه السلام أتى بأشياء خارقة للعادات على ما تواتر وعلم وأخبر عليه السلام بما سيكون إلى يوم القيامة وفي هذه النازلة التي هي في أهله لم يكن له علم بها حتى استشار غيره فيما يفعل فيها وظهرت عايه فيها أو صاف البشرية فكان ذلك دالا على انه عليه السلام كل ما أتى به من أخبار الغيوب والمعجزات من الله عز وجل ولو كان ذلك بغير هذا الوجه على ما قلناه أهل الكفر والعناد لكان ذلك أولى أن يكون يعلم هذه النازلة ويتحقق فيها بما كانت فلما ان كان هذا علم ان الأمر ليس بيده وإنما يعلم من الأشياء ما أطلعه الله عليها وما علمه اياها ﴿ الثاني ﴾ جواز المشورة لكن بشرط أن يكون المستشار إليه فيه أهلية لذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن وقع له ما وقع دعا على بن أبى طالب واسامة بن زيد فاستشارهما في فراق أهله وعلى بن أبى طالب واسامة بن زيد فيهما أهلية المشورة على ما تواتر وعلم من فضلهما وفيه دليل على أن من السنة استشارة "شباب في النوازل لان النبي ﷺ استشارهم او كانوا شابين ومن هذا الباب والله أعلم كان عمر بن الخطاب يجمع "شباب" إذ وقعت به النوازل ويستشيرهم فيها

﴿ الثالث ﴾ ان السيد في قومه أو الحرم عليهم أو من فاق غيره في الخير والصلاح اذا نزلت به نازلة فله أن يستشير من هو أدنى منه فيها لان النبي صلى الله عليه وسلم كما قد علم هو أفضل البشر لكن لما أن وقع له ما وقع استشار فيه أسامة وعليا لكن تكون المشورة ان فيه أهلية لها كما تقدم وإنما أتت

بذكر الفراق مطلقاً في الأهل ولم تذكر نفسها الوجهين (الأول) للقريظة التي هناك يعلم بها أنها أرادت نفسها (الثاني) كراهية ذلك اللفظ منها أن تطلقه على نفسها

وقولها ﴿ فأما أسامة فأشار عليه بالذي يعلم في نفسه من الود لهم ﴾ أي بما يعلم في نفس النبي صلى الله عليه وسلم من الود في عائشة رضي الله عنها

وقولها ﴿ فقال أسامة اهلك يا رسول الله ولا تعلم والله إلا خيراً ﴾ إنما حلف أسامة على ما ذكر لأنه مستشار وليس بشاهد فحلف على ما قاله بأنه حق ليقوى عند النبي ﷺ ذلك حتى أنه لا يشك فيه وقولها ﴿ وأما علي فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير واسأل الجارية تصدقك ﴾ إنما قال على ذلك لما يعلم من براءة الشخص مما رمى به وترك ايقاع الحكم لما يظهر الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم ولما كان لفظه وهو قوله لم يضيق الله عليك يحتمل ايقاع الفراق والابقاء أشار بقوله واسأل الجارية تصدقك أنه ما أراد إلا الابقاء لكن ترك النظر في ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم تأدباً معه واحتراماً له عليه السلام لأنه يعلم من أن بريرة لا تخبره إلا بكل ما يوجب له التغبط بأهله لما يعلم في الأهل من الخير وليس يعلم فيهما غير ذلك وهذا هو حقيقة العلم الذي خصه الله عز وجل به حتى أنه ترك النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بنظره مع حصول براءة ما استشير فيه فجمع الفائدتين معاً

وقولها ﴿ فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال يا بريرة هل رأيت فيها شيئاً يريبك الى قولها فتأني الداخن فتأكله ﴾ أما قوله عليه السلام هل رأيت فيها شيئاً يريبك يعني به من جنس ما قيل فيها فأجابته هي على العموم ونفت عنها كل ما كان من النقائص من جنس ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم السؤال عايه وغيره فقالت لا والذي بعثك بالحق إن رأيت فيها شيئاً أغضه عليها أغضه بمعنى أنكره واخبرت أنها لم تر منها شيئاً تنكره في كل أهورها ثم أتت بعد ذلك بقولها غير أنها جارية حديثة السن تمام عن العجيين فيأتي الداخن فيأكله وهذا الاستثناء منفصل لأن ما استثنى من غير جنس ما كان الكلام عليه فهو منفصل والنوم ليس هو مما يتكر على المرأة لاسيما وهي قد ذكرت العلة في ذلك وبينت عذرها بقولها حديثة السن لأن الحديث السن أبدا يغلبه النوم ويكثر عليه فأبدت عذرها وحينئذ ذكرت ما كان منها

وفي هذا دليل على أن من أخبر عن أحد بشئ فابقدم عذره فيه قبل ذكر ما أراد كما فعلت بريرة وإنما حلفت بريرة هنا للمعنى الذي فهمت مع أنها مستشارة لاشاهدة

﴿ وفيه دليل ﴾ على أن للسيد أن يأخذ في أمره مع الخادم إذا كان فيه أهلية لذلك لأن النبي

صلى الله عليه وسلم أخذ في هذا الأمر مع بريرة ونكحت خادماً لهم

( وفيه دليل ) على اتخاذ الخادم

( وفيه دليل ) على أن للمرأة الحرية أن تخدم نفسها وليس هو عيب في حقها لأن عائشة رضيت الله عنها كانت تعجن بيدها على ما أخبرت بريرة والداجن هو كل ما يتخذ في البيوت من الحيوانات وقولها ( فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول إلى قولها حتى سكتوا وسكت ) فيه وجوه

( الأول ) انه ليس للحاكم أن يحكم لنفسه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما ان كان له في هذا الأمر حق لم يحكم فيه وإنما طلب من يحكم له في ذلك فقال من يعذرني من رجل ومعناه من ياخذني منه الحق ويحكم لي عليه ( الثاني ) إنه ليس للحاكم أن يحكم بعلفه وله أن يشهد به عند غيره من الحكام لأنه عليه السلام يعلم من أهله الخير والصلاح وقد شهد له على وأسامه وبريرة بذلك تأكيذا لما كان يعلم هو في نفسه فلم يحكم هو صلى الله عليه وسلم بذلك وشهد عنده الغير لكي يحكم له به فان قال قائل الشهادة إنما تكون بغير يمين قيل له إنما منعت اليمين للتهمة خشية شهادة الزور لأن اليمين ابلاغ في الحمية لصاحب الحق ثم إن العلماء قد اختلفوا هل تجوز الشهادة مع اليمين أم لا على قولين فمن أجاز ذلك فله فيما نحن بسبيله استدلال ومن منع راعى التهمة والتهمة في حق النبي صلى الله عليه وسلم مستحيلة ( الثالث ) الحمية لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن استعذر من عبد الله بن أبي بن سلول قام سعد سيد الأوس عند ذلك حماية له عليه السلام فيما أراد فقال أنا والله أعذرك منه إن كان من الأوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا الخزرج أمرتنا فعلننا فيه أمرك وقد يرد على هذا سؤالان ( الأول ) وهو أن يقال لم ذكر هاتين القبيلتين ولم يذكر غيرهما من قبائل العرب ( والثاني ) أن يقال لم أخبر أنه إن كان من الأوس يضرب عنقه وان كان من الخزرج يمثل فيه الأمر ( والجواب ) عن الأول ان الأوس والخزرج هما قبيلتان عظيمتان في الكثرة والعدد وهما أهل المدينة فهم فيها متوافران هما وغير من قبائل العرب قد تركوا مسكنهم وتغربوا من بلادهم وهاجروا إلى المدينة فليس الغريب باقوى من البلدى وايضا فان من أتى إلى المدينة من المهاجرين بالنسبة إلى قبائلهم البعض من الكل والأوس والخزرج متوافران ببلدهم لم يخرج منهما أحد ودخلا في الإسلام عن آخرهما فبقيت قوتها وشوكتها على ما كانت عليه أولا قبل الدخول في الإسلام فلاجل هذا المعنى الذي اختصت هاتان القبيلتان به وفتحها الله سبحانه لذلك وقد يحتمل أن يكون تكلم معهما غيرهما من القبائل فذكرهما وذلك من باب التنبيه بالاعلى على الأدنى لأنه اذا كان ينصره من في هاتين القبيلتين الذي هما أعظم قوة وأكثر عددا فكيف به في غيرهما من القبائل ( والجواب ) عن الثاني أن العرب كانت عادتهم

أن السيد يحكم على قومه في قبيلته ويمثل أمره في كل ما يشير به وسعد هذا هو سيد الأوس فحكمه فيهم نافذ فان كان المتكلم من قبيلته فلا يرد راد عن قتله وإنما قال نضرب عنقه لان المسألة لم يكن فيها نص من الشارع عليه السلام وكذلك كل مسألة لم يكن فيها نص فللحاجم أن يحكم فيها بحسب اجتهاده وإنما اخبر انه إذا كان من الخزرج يمثل فيه الأمر لأن الخزرج ليس بقبيلته فاذا أراد أخذ المتكلم إن كان منهم فليس له حكم عليهم إلا يترك لاخذه إلا أن أخذه بالقهر والغلبة وذلك يؤدي الى القتال والتشاجر فكانه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم وإن كان من اخواننا الخزرج الذين هم في القوة والكثرة أكثر من غيرهم فانا متوقف فيهم مع أمرك ان أمرتني بأخذ الحق فيهم أخذته ولو بقتالهم عن آخرهم فاما قادر على ذلك وهذا من غاية النصرة والحماية فلما فرغ رضى الله عنه من مقاتته حمات سعد سيد الخزرج الحماية مثل ما احتمات للاول أو أكثر فلم يستطع أن يرى غيره قام في نصرة النبي صلى الله عليه وهو قادر عليها فيتركها فقام من حينه بقوة الحماية التي حملته فقال لسعد سيد الأوس كذبت لعمر الله والله لا تقتله ولا تقدر على ذلك أى لا تجد لقتله من سبيل لمبادرتنا قبلك لقتله ولا تقدر على ذلك أى لو امتنعنا من النصرة وأنت لا تستطيع أن تأخذه من ايدينا لقوتنا وهذا هو غاية النصر إذ أنه يخبر أنه في القوة والتمكن بحيث لا يقدر له الأوس مع قوتهم وكثرتهم ثم مع ذلك هم تحت السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم وقول عائشة رضى الله عنها فيه (( وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحماية )) فاما قالت ذلك لتبين شدة نصرته في القضية وقوته فيها مع فائدة الاخبار بانه من الصالحين لأن الرجل الصالح أبدا يعرف منه الهيبة والسكون والناموس اسكنه زال كل ذلك عنه من شدة ما توالى عليه من الحماية لنبيه عليه السلام وسعد هذا هو الذى قال للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر يارسول الله نحن أمامك وخلفك إن خضت بنا بحرا خضنا معك وقد عهد منه كل خير جميل في غير ما موضع (( الرابع )) الحكم بالظاهر في المسائل وان كانت محتملة لاوجه شتى فالحكم بالظاهر هو الراجح لان اسيد بن حضير لما أن رأى ما صدر من سعد سيد الخزرج نسبه في ذلك الى الكذب والنفاق ولم يتأول له غير ما ظهر منه وان كان محتملا اميره وقد يرد على هذا سؤال وهو أن يقال لو كانت حقيتهم لما ذكرتم لم يصدر منهم هذا الكلام واكات عبارتهم بألفاظ غير تلك الألفاظ (( والجواب )) انه إنما صدر ذلك منهم لأجل قوة حل الحجة التي غطت على قلوبهم حين سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فلم يتسائل أحد منهم في نصرة لأن الخصال إذا ورد على القلب ملك القلب فلا يرى غير ما هو بسبيله فغيبه حل حسيه حتى أنهم لم يراعوا الألفاظ فوقع منهم السباب والتشاجر لغتته بشدة انزعاجه في نصرة ومثل هذا ما روى أن رجلا من الصحابة



كتب الى مشركي مكة باخبار النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة على ذلك وأرسل في طلب الكتاب واعلمهم بانهم مع امرأة وسمى لهم المرأة فلما خرجوا في طلبها وجدوا الكتاب عندها فوجدوا كما أخبر عليه السلام فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فابى النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الرجل ما حمله على ما فعل فقال يا رسول الله والله ما كفرت بعد إيمان ولكن لي أهل بمكة وليس لي من يذنب عنهم ويحميهم فاردت أن أتخذ يدا عندهم لأجل أهلي لأن اخواني المهاجرين معهم من يحمي أهلهم وليس معي من يحمي أهلي فقبل النبي صلى الله عليه وسلم عذره وبقي الرجل حياته معروفا بالخير والصلاح فخكم عمر رضي الله عنه بالظاهر بحسب ما ظهر له الواقع وكان الأمر غير ذلك وكذلك في قصة الاوس والخزرج سواء كمل منهم معذور فيما نسب اليه صاحبه لأجل ما توالى عليهم من شدة الحمية لنبيهم صلى الله عليه وسلم وبما يدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتب عليهم بعد ذلك فيما فعلوه ولا قال لهم فيه شيئا وان قلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم تركهم من أجل حسن خلقه وطرف الحق الذي كان له فيه لم يكن الله عز وجل ليسأحهم في ذلك لأن الله عز وجل قد نهاهم عما هو أقل من ذلك وهو رفع الصوت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم واتم لا تشعرون) حتى ان أحد السعدين المذكورين بقى في بيته لم يخرج فأرسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عنه فقال إني رجل جهر الصوت فأخاف اذا تكلمت أن يعلوا صوتي صوت النبي صلى الله عليه وسلم فيحبط عملي فأمره عليه السلام بالخروج وأخبره بأن ذلك لا يكون الا بالقصد فانظر كيف كان حالهم في كلامهم المعتاد فكيف يقع منهم ما وقع وهم صاحبون يعقلون ما يفعلون ذلك محال ولو تركهم صلى الله عليه وسلم فلم يحفظهم لتوالت الحمية عليهم حتى يقتتلوا ولو كان ذلك بينهم فوقع بينهم القتل لكان القاتل والمقتول في الجنة اذ أن كل واحد منهم في النصره والخدمة لله ولرسوله ﷺ (ومثل ذلك) كان قتال الصحابة رضي الله عنهم بعضهم مع بعض كمل منهم على الحق ومعتقد لصاحبه أنه أخطأ في اجتهاده لاشك في ذلك وإنما وقع من وقع فيهم فنسبهم الى ما لا يليق بجنايتهم لكونه قعدا قاعدة فاسدة فمقاس عليها واطرد مذهبه فيها فاذا ذلك بحكم الصورة الى الطعن عليهم وفيهم لانه قاس أحوال الصحابة رضي الله عنهم على ما يقتضيه أحوال أهل عصره وهذا هو الغلط الكبير والزال العظيم كيف تقاس أحوال الصحابة رضي الله عنهم على أحوال غيرهم وتد احتارهم الله عز وجل لنبيه عليه السلام وقال في حقهم ( وكانوا أحق بها وأهلها) وقال عليه السلام في حقهم وأصحابي كانوا أجود بأبيهم اقتدبتم اهتدبتم، قال عليه السلام في حقهم وخير القرون قريتي ثم

الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فأى خطأ أعظم من هذا قوم شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بانهم خير القرون ثم يأتي من هو في القرون الذين لم يشهد لهم بخير فيقيس أحوالهم وأفعالهم ومقاصدهم على مقاصد بعض أهل عصره وأفعالهم فإنا لله وإنا إليه راجعون وبهذا المعنى معنى تغطية الحال على القلب واستغراق الشخص فيها هو بسبيله صدرت من بعض فضلاء أهل الصوفة الفاظ وأفعال لم يعلم لها معنى ظاهراً فتسلط بعض الناس على تلك الألفاظ حتى استنبطوا منها معان فاسدة فظعنوا فيهم لأجل ما ظهر لهم من المعاني الفاسدة وليس الأمر كذلك وإنما هو على ما ذهب إليه بعض العلماء ممن جمع الله له الطريقتين يعنى في العلم والتصوف فقالوا ينبغي أن يسلم لهم في أحوالهم ولا يعترض عليهم فيها ولا يقتدى بهم فيها ولا في الزمان الذي صدر ذلك عنهم نظراً منهم للمعنى الذي ذكرناه وهو الإبراء للذمة والأقرب إلى الله عز وجل

وقولها ﴿ وبكى يوم لا يرفألى دمع ولا أكتحل بنوم ﴾ فيه وجوه

﴿ الأول ﴾ التبكي من يمرض المريض إليه لينظر في حاله واللفظ به لأنها قالت فاصبح عندي أبواى ﴿ الثانى ﴾ إن الولد يكون بمعزل عن أبويه في المضجع لأنها لو كانت معهم في مضجع واحد وبيت واحد لما كان أبويها يبكران إليها وهى في منزلهم إذ ذلك لا يتأتى ﴿ الثالث ﴾ الاستئذان عند الدخول لأنها قالت إذا استأذنت امرأة من الانصار فأذنت لها وقد أمر عز وجل بذلك في كتابه فقال (وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فإيسئةأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) ﴿ الرابع ﴾ التفجيع للصاب لأنها قالت فجلست تبكى معى وذلك تفجيع من المرأة لها ومنه قوله عليه السلام « المؤمن للمؤمن كالبنيان وروى كالبنيان يشد بعضه بعضاً فاذا اشتكى عضو تداعا له سائر لجسد بالسهر والحى» ومثل هذا كان حال هذه الانصارية جلست تبكى مع عائشة رضى الله عنها لما نزل بها ولم يكن لها فى ذلك دخل ولاجل هذا المعنى جعل عليه السلام اقيماً للمؤمن لأخيه المؤمن ببشاشة الوجه صدقة لان المؤمن يستمد من أخيه بحسب ما يظهر على ظاهره كما أن أهل البواطن يستمد بعضهم من بعض بحسب ما يكون فى بواطنهم فنص عليه السلام على العلة الظاهرة التى هى مشتركة بين العوام والخواص فإذا رأى المؤمن فى وجه أخيه المؤمن ما يستدل به على سره سر بذلك فكان الاجر الاول الذى عمل السبب لسروره وهو حسن البشاشة وطلاقة الوجه وأعظم من ذلك أجر اكتمان المصائب لقوله عليه السلام من كتم من البر كتمان المصائب وإنما حصل هذا الكتم لصاحب هذا الخن لانه لما أصابه المصيبة فظن خده ما وهى بيد شجرة حسرت وكتم المصيبة وصبر عليها ولم يعد مصيبتها إلى غيره من أخوانه المؤمنين يشبه إيمانهم ورد المكابدة كلها لنفسه فلاجل هذا المعنى كان أعظم أجراً من المتقدم الذكر وهو كتمان المصائب لانه كتم فى حديثه وبهذه المعاني وغيرها

تسبين حقيقة الايمان وفضله وما فيه من الادب وهي المراد بقوله عليه السلام وبعثت لاتمم مكارم الاخلاق، فعلى هذا فالدين يشمل على أشياء فرائض وسنن وفضائل وآداب وحسن خلق وحسن اعتقاد ومحبة وحسن معاملة فيما يخص بعضهم مع بعض وفيما يعمهم ومن أحكم هذا بمقتضى الآي والاحاديث بحسب ما جاءت دخل في ضمن قوله تعالى (وكان سعيهم مشكورا) وقد أهمل اليوم بعض أهل العصر تلك الاخلاق والاداب التي أشرنا اليها ويقولون ليس ذلك بفرض علينا وبقصرون على الفروض على زعمهم ولا يريدون عليه وهيات هيات الذي جاء بالفرض جاء بغيره من السنن والراغب فان رد ذلك ولم يعمل به فهو قبح عظيم قد يخشى عليه أن يدخل في عموم قوله تعالى (أفتؤمنون ببعض الكتاب و تكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب) وفيما نحن بسبيله استدلال لاهل الصوفاة اذ أن أول شرط عندهم في السلوك ثلاثة وهي حمل الأذى وترك الأذى ووجود الراحة فوجود الراحة من بشاشة الوجه وإدخال السرور على الاخران وحمل الأذى منه كتمان المصائب وترك الأذى من قبيل الواجب والواجب أعظم القرب فاذا أحكم المرید هذه الثلاثة وحيث بدأ أخذون معه في السلوك ان وفق إلى ذلك ولهم فيما نحن بسبيله حجة واضحة وقد يرد على هذا الفعل سؤالان وهو أن يقال لم أخبرت بيكائهما في هذا الموضوع وقد أخبرت به قبل ذلك وذلك تكرار لغير فائدة ولم كان أبواها لا يبيكان معها وهذه الانصارية بكت معها (والجواب) عن الأول أنها إنما أتت بذكر البكاء ثانية لتبين أن حالها لا يتغير عن ما كان أولا وأن البكاء والحزن دام بها ما دامت بها النازلة وزادت فيه شعار أبان ذلك ازداد عليها وأكثر بقاء الأمر عليها بقولها حتى أظن أن البكاء فان كعبدي (والجواب) عن الثاني أن المؤمنين لم يتساووا فمَنهم من أقيم في مقام الخرف والاشفاق ومنهم من أقيم في غير ذلك وهي سبع مقامات وأعلىها الرضا والتسليم وهو المعبر عنه بالنظامينة وأصحاب هذا المقام لا يعترضون لمقدور ولا يؤولون في الأمور لانهم قد ذعنوا واستسلموا لقضاء علام الغيوب فكل ما كان من خير وشركاؤا به مستبشرين وبه فرحين ما لم يتعين عليهم في ذلك أمرا ونهى و أبو بكر رضى الله عنه هو من أهل السبق في هذا المقام كيف لا يكون كذلك وهو خليفة رسول الله ﷺ وصاحبته في الغزوات ورومان رضى الله عنها قريبة منه في هذا المقام لما علم من حالها فكانت وظيفتهما في ذلك الرضا والتسليم لأنه يعلم باقطع أن منازل من البلاء بالاولاد فهو أشد على من نزول ذلك بأنفسهم فأرضا والصبر على ما ينزل بالاباء أجل الالباء من الصبر على ما ينزل بهم في أنفسهم وقد قال عليه الصلاة والسلام إذا قبض الله ولد العبد المؤمن يقول لللائمة قبضتم ربحا فقب عبيد المؤمن فيقولون يا ربنا نعم فيقول عز وجل فما قال وهو أعلم فيقولون ربنا صبر وحمد فيقول عز وجل ابناؤه قصراني

الجنة وسموه بيت الحمد وأما عائشة رضى الله عنها فانما كثر منها البكاء والحزن لان ما نزل بها يستحيا منه كل الحيا فان ركنت إلى أبوها استحييت منهما وان ركنت إلى النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك أكثر وكذلك حالها مع الناس عن آخرهم فتوالت عليها أسباب الاحزان وكثرت مع صغر سنها فاذا ذلك بحكم الضرورة الى سيلان الدمع وكثرة الحزن وانتفاء النوم وقولها ﴿ فيينا نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى قولها ثم تاب تاب الله عليه ﴾ فيه وجوه

﴿ الأول ﴾ ان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم هنا لعائشة رضى الله عنها لم يكن لزوال الهجران الذى وقع وانما كان جلوس حكم فالافعال إذا لا تنفع إلا بحسب ما كان القصد فيها لأنها كانت تسر بجلوس النبي صلى الله عليه وسلم لها على ما كانت تعهد منه وهذا الجلوس ازداد كربها به لشدة حياتها حين ذكر لها النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكر ﴿ الثانى ﴾ ان تأخر النبي صلى الله عليه وسلم عن الحكم فى المسئلة لم يكن من قبله وإنما كان من قبل تأخر الوحي عنه لأنها قالت وقدمت شهر الاي وحى اليه فى شأنى شىء فأنت بذلك لتبين عن النبي صلى الله عليه وسلم فى تأخر الحكم فى الأمر لانه عليه السلام كان لا يحكم لنفسه وإن حكم لنفسه فيكون ذلك بالقرآن وهذه المسئلة له فيها حق فلم يمكنه أن أن يحكم فيها فلما أن تأخر الوحي عنه وتعارض له أمران حقه وحق غيره غلب حق غيره على حق نفسه لأن عائشة رضى الله عنها وان كانت أهله عليه السلام فهى أجنبية فى الحكم لها وصفوان بن معطل رضى الله عنه له فى المسئلة حق فلاجل غير حقه نظر من يحكم فى المسئلة بعد التربص قليلا انتظارا لنزول الوحي لاجل حقه عايه السلام ولو كان الحكم لصفوان وعائشة رضى الله عنهما ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم فيه حق لحكم به عند نزول النازلة لقوله تعالى ( لتحكم بين الناس بما أداك الله ) فكمل ما يرى عايه السلام فهو وحي والوحي له عليه السلام على ضربين على ما قاله العلماء فوحي الهام ووحى بواسطة الملك والكل من عند الله عز وجل ﴿ الثالث ﴾ فيه دليل على أن من السنة الا بتداه بذكر الله تعالى فى اول الكلام أو التشبه لان النبي صلى الله عليه وسلم حين أراد الكلام لعائشة رضى الله عنها شهد ثم بعد ذلك تكلم بما أراد ﴿ الرابع ﴾ فيه دليل على من رمى بشىء وهو لم بفعله فان الله عز وجل يرئه من ذلك ويظهر الحق فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها فان كنت بريئة فسيبرئك الله عز وجل ﴿ الخامس ﴾ فيه دليل على ان أهل الخير والصلاح يطالبون باشياء لم يطالب بها غيرهم وخصوصا نساء النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ( يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ) لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها إن كنت ألممت بذنب والله عز وجل قد رفع ذلك عن المؤمنين فى كتابه فقل ( الذين يجتنبون كبائر الاثم والعواشش إلا اللثم إن ربك واسع المغفرة ) اللهم على

مافيه من الخلاف بين العلماء ما دون الفاحشة فلما أن كانت عائشة رضى الله عنها من نساء النبي صلى الله عليه وسلم طولبت باللمم فقال لها عليه السلام (وإن كنت الممت بذنب فاستغفرى الله وتوبى إليه فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه) فيجعل عليه السلام المامها بالذنب كوقوع الذنب من غيرها وقد قال تعالى (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) فاراد عز وجل منهن التطهير من الصغائر والكبائر ولذلك أتى بياه المبالغة بقوله تطهيرا وبياه المبالغة في التطهير يتمم مع الفرائض وزيادة في السنن والרגائب على اختلافها وقد قال صلى الله عليه وسلم إن الله يعاقب العاقل يوم القيامة مالا يعاقب الأمل ويثيبه مالا يثيب الأمل قيل من الأمل يارسول الله قال الجاهل الكذوب لسانه الخائض فيما لا يعنيه وإن كان قارئا كاتباً وقد بين عليه السلام العاقل في أول الحديث وقال في صفة الصادق لسانه الطويل صمته ويسلم الناس من شره فذلك العاقل وإن كان لا يقرأ من كتاب الله كثيرا ومنه قول أهل الصوفة حسنة الأبرار سيئات المقربين (السادس) طلب النبي صلى الله عليه وسلم منها الاعتراف يحتمل وجهين أحدهما أن يكون أراد الاعتراف بين يدي الله والثاني أراد الاعتراف بين يديه عليه السلام ويحتمل أن يكون أراد مجموعهما وهو الاظهر لأن ذلك ان لو وقع فله فيه حق وللنبي صلى الله عليه وسلم فيه حق وحق البشر لا يعفو الله عنه إلا ان يعفو عنه صاحبه وإن اجتمع الحقان فلا بد من كليهما لأن حق البشر موقوف على صاحبه لقوله عليه السلام «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم» (السابع) فيه دليل على أن الأحكام مطلوبة ظاهرة وباطنة وللظاهر حكم وللباطن حكم وحكم الظاهر مقدم على حكم الباطن أعنى الفحص عنه والانتجاز فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسألها عن الباطن حتى فحص عن الظاهر وظهرت له طهارته بشهادته على وأسامة وبريرة المتقدم ذكره وحيث رجع ينظر في حكم الباطل فنصر عليه السلام لها عليه وما حكم الله فيه وأظهر لها وجه الخلاص فيه وهذا هو الموجب لافصاحه عليه السلام لها بما قيل لكي يترتب الحكم عليه ومعرفة الخروج منه أو التبرئة (الثامن) قوله عليه السلام فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه يحتمل أن يكون على العموم ويحتمل أن يكون على الخصوص فإن قلنا إنه على العموم عارضنا حق الغير وقد نص عليه السلام على أن ذلك ليس منه خلاص إلا الاستحلال أو الاعطاء فقال عليه السلام من كانت له مظلمة لأخيه وقد تقدم أولا وقد كان عليه السلام لا يصلي على من عليه دين حتى يأتي من يتحمل عنه وقد تحمل بعض الصحابة عن ميت ثم أتى بعد يومين أو ثلاثة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى دينه فقال له عليه السلام الآن بردت جلدته وقد قال عليه السلام للاعرابي حين سأله فقال أرايت يارسول الله ان قتلت في سبيل الله

صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أي كفر الله عنى خطاياى فقال عليه السلام نعم قلنا ولى الاعرابى دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له إلا الدين هكذا أخبرنى جبريل أنفا والأحاديث فى ذلك كثيرة فعلى هذا فليس مانحن بسبيله على العموم وإنما هو على الخصوص فالخصوص هنا هو أن الذنب إذا كان بين العبد والرب فالحكم فيه مانص النبي صلى الله عليه وسلم عليه وهو الاعتراف بالذنب والتوبة منه وقد شرط الفقهاء لذلك أربعة شروط وهى الندم والاقلاع ورد المظالم والعزم على أن لا يعود وهذه الأربعة شروط متضمنة لما نص النبي صلى الله عليه وسلم فالندم والاقلاع يعمهما قوله صلى الله عليه وسلم فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب فالاعتراف لا يكون إلا عند الندم والاستغفار لا يكون إلا عند الاقلاع وأما لو كان انسان يستغفر من المعصية وهو يريد أن يفعلها ثانية فذلك استغفار الكذابين وليس هو المراد بما أشار النبي صلى الله عليه وسلم إليه والعزم على أن لا يعود هى التوبة التى نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم هنا ورد المظالم يعمه قوله عليه السلام فى الحديث من كانت له مظلمة لأخيه الحديث لكن النبي صلى الله عليه وسلم قد شرط فى ذلك شرطا وهم لم يتعرضوا إليه وهو تسمية الذنب لأنه عليه السلام قال إذا اعترف بذنبه وذلك يقتضى تسمية الذنب فلا بد من تسميته للنص عليه فإن كثرت الذنوب حتى لا تحصى سقط عن صاحبه تسمية كل ذنب بعينه ووجب عليه أن يسمى جنس كل ذنب وقع فيه فيستغفر منه ويتوب وإن كان حقوق الغير فيحتاج فيه الى تقسيم ولمن عجز عنه ومن حكمه فى وقد تقدم ذلك فى الكلام على قوله عليه السلام من كانت له مظلمة لأخيه الحديث

قولها ﴿ فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعى حتى ما أحس منه قطرة الى قولها ولكنى كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم رؤيا يبرئى الله بها ﴾ فيه وجوه ﴿ الأول ﴾ ان الحزن إذا توالى على المرء وكثر جف دمعته عند ذلك لأنها قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعى حتى ما أحس منه قطرة قلص بمعنى ارتفع وانقطع وأحس بمعنى أنها لا تجد منه شيئا فلما أن كثر عليها الحزن بمفاجأة النبي صلى الله عليه وسلم لها بذلك الأمر جف دمعها وانقطع ﴿ الثانى ﴾ النية فى الكلام والاستعداد لأنها قالت لا يبيها أجب عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن هذا قد يرد عليه سؤال وهو أن يقال إنما سئلت عن حكم الباطن وغيرها ليس له بذلك معرفة لأن أحدا لا يعرف ما فى باطن أحد حتى يعرفه به ﴿ والجواب ﴾ انها إنما قالت لا يبيها أجب عنى إشارة منها إليه انه لم يكن فى باطنها فى المسألة إلا ما فى باطنه وهو عدم الموجب لما قيل ﴿ الثالث ﴾ الاخذ بالظاهر فى المسائل وان كانت محتملة لأوجه آخر فالأخذ بالظاهر سبق للفهم مع عدم التشويش فكيف مع التشويش وفرط الحزن لأنها لما أن قال لها أبواها ما قال

قالت ﴿ والله لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر في انفسكم وصدقتم به ﴾ فنسبتهم الى أنهم صدقوا عليها ما قيل لما ظهر لها من سكوتهم عن الجواب وتحيدهم عنه لشدة الحزن الذي توالى عليها آلاما فسبق لها ظاهر اللفظ وإنما كان سكوتهم عنه لتعذر الجواب في الوقت عليهم لعظم الامر وخطره ليس لما ظنت هي من تصديقهم بما قيل ﴿ الرابع ﴾ ان من رمى بشيء ثم سئل عنه هل هو حق أم لا فان كان له من خارج ما يصدق مقالته أبرأ نفسه مما قيل وإن لم يكن ثم غير كلامه فلا ينفع إذ ذاك كلامه لأنها لما أن سأها النبي صلى الله عليه وسلم عن أمرها قالت ﴿ ولئن قلت لكم إني بريئة والله يعلم إني لبريئة لم تصدقوني بذلك ﴾ فلم تتعرض لبرائة نفسها في ذلك الوقت مما قيل عنها وبينت عذرها في سكوتها عن ذلك من كون أن التصديق لا يقع بمقالها بسبب أنه ليس لها من خارج ما يصدق ما تقول وحين أنزل الله عز وجل براءتها ذكرت القضية وكيف كان وقوعها لتكون القرآن يصدقها فيما تقول من ذلك ﴿ الخامس ﴾ ان من رمى بشيء ثم سئل عنه فلا يجوز له أن يقر على نفسه بمالم يفعل وان كان فيه رضا للسائل ويكون السائل مما ياتمه رضاه لأنها لما أن سأها النبي صلى الله عليه وسلم عن ما قيل وكان ذلك باطلا وطلب منها الجواب قالت ﴿ لئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني منه بريئة لتصدقني ﴾ فلم تقر على نفسها بمالم تفعل ولأن الاقرار بذلك كذب والكذب محرم ولا ياتمه رضاه بخلق محرم هذا إذا كان ذلك سالما من أن يحدث به المرء على نفسه شيئا في الدين وكيف باجتماعهما معا ﴿ السادس ﴾ إن من رمى بشيء ولا يقدر على نصرته نفسه ببيان ينفي ما رمى به فلا يستسلام الى الله تعالى وترك ما سواه لأنها لما أن قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال وأبواها سكتا عند ذلك وحادا عن الجواب وهما كانا عدتها في السراء والضراء لم تتعلق بواحد منهما ولا طلبت منهما دعاء ولا تفريجا بل اعرضت عن الأسباب وتعلقت بالمسبب يشهد لذلك إعراضها عنهما بعدم الجواب وتحولها عن ذلك الجنب الذي كانت مواجهة لهم به وقولها في المثل فصبر جميل فهذه هي صورة اللجاء وقطع الأسباب حالا ومقالا فلما ان فعلت ذلك أتتها النصره في الحين وكذلك كل من تعاق بالله تعالى مضطرا أتاه النصر من حينه كما أنها يشهد لذلك قوله تعالى ﴿ أم من يجيب المطر إذا دعاه ويكشف السوء ﴾ ولاجل هذا المعنى فضل أهل الصوفة على غيرهم حتى انه لا يخطر بقلوبهم شيء الا وكان لهم في الحين من غير أن يطلبوه ولا يتكلمون فيه لحصول حالة الاضطرار منهم في السراء والضراء ﴿ السابع ﴾ ان من وقعت به مصيبة وتمادت به وكثرت عليه فلا يقنط فيها لأنها لما أن اشتد الأمر بها وتوالى عليها الأحزان لم تكن إداك تقطع الاياس لأنها قالت حين تحولات على فراشها وأنا أرجوا أن يبرئني الله وهذه المسئلة يخنجان المرء أن يتحرز منها لئلا يقع له الاياس والقنوط عند النوازل وكثرتها فيستحق العذاب لقوله عليه السلام

إخبارا عن ربه عز وجل يقول لو كنت معجلا عقوبة لعجلتها على القانتين من رحمتي، (الثامن) أن من تواضع لله رفعه الله لأنها قالت (والله ما ظننت أن ينزل في شأني وحى ولأنا أحقر في نفسى من أن يتكلم بالقرآن في أمرى) وظننت هنا بمعنى علمت فلما أن كانت عند نفسها بهذه المنزلة وصل بها الاعتناء الى أن نزل القرآن في حقها وسادت بذلك على غيرها وقد جاء في بعض الكتب المنزلة وياعبدى لك عندى منزلة ما لم يكن لنفسك عندك منزلة، وقد جاء في الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من امرىء إلا وبرأسه حكمة كحكمة الدابة بيد ملك فان ارتفع ضربه الملك وقال اتضع وضعك الله وان تواضع رفعها الملك فقال ارتفع رفعك الله ولأجل هذا المعنى ساد أهل الصوفة على غيرهم لأنه أول شرط عندهم في الدخول العمل على قتل النفس وترك حظوظها ومهما بقي لها حظ لم يصح بعد الدخول في طريقهم وهذا هو نفس التواضع فرفعهم الله لأجل ذلك على غيرهم ولهذا المعنى أيضا وضع أهل الدنيا فرجعوا خدما لمن تقدم ذكرهم لطلبهم الرفعة فوضعوا وصاروا من الخدام للذين طلبوا التواضع ثم بقى سؤال وارد على قولها وكنت جارية حديثة السن وهوان يقال ما فائدة ذكرها لصغر سنها وقد ذكرت ذلك قبل (والجواب) انها لما ذكرت ذلك لتبين عذرها وهو السبب الذى لأجله كانت لا تحفظ كثيرا من القرآن فان قال قائل فما فائدة اخبارها بأنها لا تحفظ كثيرا من القرآن وليس يتعلق بما هى سبيله شيء من هذا قيل له إنما أخبرت بذلك لتبين العذر الذى لأجله لم يجب النبي صلى الله عليه وسلم فيما قال من حينها وسكتت عنه لأن القرآن يشتمل على أحكام عديدة فمنها التعاق بالله وترك الأسباب فى الظاهر ومنها عمل الأسباب فى الظاهر وخلق الباطن من التعلق بها وهو أجملها وأزكاها لأن ذلك جمع بين الحكمة وحقيقة التوحيد وذلك لا يكون إلا للأفراد الذين من الله عليهم بالتوفيق ولذلك مدح الله عز وجل يعقوب عليه السلام فى كتابه (وانه لدو علم لما علمناه ولكن أكثر الناس لا يعلمون) لان يعقوب عليه السلام عمل الأسباب واجتهد فى توفيتها وهو مقتضى الحكمة ثم رد الأمر كله لله واستسلم اليه وهو حقيقة التوحيد وذلك أنه عليه السلام لما جاءه بنوه اخوة يوسف يبضاعتهم يشكون ردها لهم ويسألون منه أن يرسل معهم أخاهم بنيامين احتتمل عنده الأمر هل ذلك منهم لكى يتلفوا بنيامين مثل ما أتلفوا يوسف او ذلك حيلة من الغير فى الاجتماع بينامين ليلقى إليه خبر يوسف وخاف من الاخوة أن يلقي إليهم ذلك لئلا يضيعوه كما أضعوا العينين فلما أن احتتمل الأمر الوجهين احتاط للواحد وهو التهمة لهم بأخذ العمود عليهم واحتاط للآخر بان قال لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرقة رجاء منه أن يبصى بنيامين وحده فيكون سببا لمعرفة ما رجاء من خبر يوسف عليه السلام وشدد ذلك عليهم خوفا من أن يتبعوه فيما أوصاهم به أو يصعبوا الوصية بان قال لهم انما قلت لكم ذلك يعنى



التفرقة في الدخول من أجل العين على ما نقله بعض أهل التفسير فهذه هي الأسباب بمقتضى الحكمة ثم أفصح عليه السلام بما أكنه في باطنه من حقيقة التوحيد فترك التعلق بما فعل من الأسباب وقال (لا أعنى عنكم من الله شيئاً إن الحكم إلا لله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون) فأثنى الله عز وجل عليه من أجل جمعه بين هاتين الحالتين العظيمتين الذى القليل النادر من الناس من يجمع بينهما حتى أنهم افترقوا على فريقين فريق يقول حقيقة لا غير وفريق يقول شريعة لا غير ويرون أن الجمع بينهم كالمستحيل والحق ما ذكرناه وهو الجمع بينهما ولذلك أثنى الله عز وجل على فاعل ذلك ثم قال بعد الثناء عليه ولكن أكثر الناس لا يعلمون أى لا يعلمون كيفية الجمع بين تلك الحالتين والجمع بينهما مطلوب من العبيد وعليه عمل الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين بما يؤخذ من الاستقراء لأحوالهم ومقالاتهم ولولا التطويل لذكرنا مناقبهم في ذلك واحداً واحداً لكن اللبيب يتبع ذلك فيجده وكذلك كان حال النبي صلى الله عليه وسلم لأنه عليه السلام كان قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ثم بعد ذلك قام حتى تورمت قدماه وكان يربط على بطنه الأحجار من كثرة المجاهدة ومواصلة الايام العديدة وهو الذى جاء بتشريع الاعمال والحض عليها وتبيين ما فيها من الاجور والدرجات ثم بعد ذلك قال عليه السلام ولن يدخل أحداً عمله الجنة قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا إلا أن يتخمدنى الله بفضلته ورحمته، فبعد بذل الجهد في الاعمال رجع الى حقيقة التوحيد وترك النظر الى غيره وهو التعلق بالأسباب وكذلك كانت عادته عليه السلام اذا خرج الى سفر ثم يرجع وقد تقدم هذا في غير ما حديث ولأجل هذه الصفة العليا التي تركت عائشة رضى الله عنها وعدلت عنها الى غيرها وهو أخذها بحقيقة التوحيد وتركها السبب امثالاً للحكمة اعتذرت بكونها كانت إذ ذاك لا تحفظ كثيراً من القرآن لأنها لو كانت تحفظ كل القرآن لعملت على الصفة العليا وتركت ما هو دونها فان قال قائل فما السبب الذى كان لها أن تفعله فلم تفعله واستعذرت عن تركه بهذا التعريض قيل له إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما طلب منها ان كان ثم شيء أن تعترف به وتستغفر منه وان لم يكن ثم شيء فتبدي ذلك والله يبرئها ويصدقها فيما تقول فكان الجواب على هذا السؤال أن تقول والله ما أعرف شيئاً بما ذكروا وأرجوا البراءة لو عندك الجميل من المولى الجليل أو غير هذا الكلام وما في معناه لأنه عليه السلام قد وعدنا ان كانت بريئة فان الله يبرئها فتكون قد جمعت بين الحالتين فلما أن عدلت عن هذا لما ذكرت في الحديث احتاجت أن تستعذر عن ذلك بهذا التعريض وان كان هذا الفعل لها في ذلك الوقت أعنى حقيقة التوحيد وترك الأسباب والتعلق بها من أجل المراتب لصغر سنها لكن لم ترض هي به عندتمكنها فاستعذرت عنه وفي هذا دليل أن المجتهد إذا اجتهد في المسئلة ثم ظهر له غير ما ذهب إليه أولاً فذلك سائغ

له وإنما مثلت أمرها بيعقوب عليه السلام إذ قال صبر جميل للمعنى الذى قدمناه وهو الأخذ بحقيقة التوحيد لان الصبر الجميل هو الصبر الذى لا شكوى فيه الا التسليم والاذعان لجميع المقدور قولها ﴿ فوالله ما رام مجلسه ولا خرج أحدا من أهل البيت الى قولها ولا أحمد إلا الله ﴾ فيه وجوه (الاول) منها فيه دليل على أن المصيبة اذا اشتدت فالفرج اذ ذاك قريب لانها لم يبلغ بها الامر اشد من هذا الوقت لمفاجأة النبي صلى الله عليه وسلم لها بذلك وسكوت أبويها عن الجواب فلما ان اشتدت بها تلك المصيبة وعظمت جاءها الفرج فى الحين من غير مهلة ولا تراخ وقع لانها قالت فوالله ما رام مجلسه ولا خرج أحدا من أهل البيت حتى أنزل عليه فأخبرت أن الامر لم يطل حتى يقع من أحد الخروج أو غير ذلك ولاجل هذا المعنى كان على ابن أبى طالب رضى الله عنه اذا كان فى شدة استبشر وفرح وإذا كان فى رخاء قلق وخاف فقليل له فى ذلك فقال مامن ترحة الا أعقبتهما فرحة ومامن فرحة إلا وأعقبتهما ترحة ثم يستشهد على ذلك بقوله تعالى فان مع العسر يسرا ولاجل هذا المعنى يقول بعض الفضلاء ما أبالى كيف أصبحت فانما هى حالتان اما البلاء أو النعماء فان كانت النعماء أخذت فى الشكر وان كان البلاء أخذت فى الصبر ولاجل هذا المعنى ساد أهل الصوفة غيرهم لانهم قد عزهوا على هاتين الصفتين والقيام بوظائف كل واحد منهما اذا كانت ومن كان على هذا الحال ساد على غيره بالضرورة لان نفس السودد هو الاستغناء عن المخلوق ومن كان على الصفة التى ذكرناها لم تتعرض له حاجة لمخلوق ابدا ولاجل هذا لم يوجد أحد منهم يسأل غيره بل هم المسؤولون فى جل النوازل وهم المفرجون لها وكذلك من تعلق بجنابهم لم يحوجه الله تعالى لمخلوق ابدا إكراما لهم وعناية بهم (الثانى) ان ثقل القرآن كان محسوسا عند نزوله لانها قالت فأخذه مثل ما كان يأخذه من البرحاء فى يوم شات حتى أن جبينه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق البرحاء كناية عن شدة ما كان عليه السلام يلاقى عند نزول الوحي عليه من أجل ثقله والجمان اللؤلؤ فشبّهت تحدر عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبينه حين نزول الوحي عليه كاللؤلؤ وان كان حسن عرقه عليه السلام أعلا من حسن اللؤلؤ لكن ليس فى المحسوسات بما يشبه أعلامه ولا أحسن فهذا الثقل موجود حسا وقد أخبرت عائشة رضى الله عنها فى غير هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع رأسه على ركبته ثم ينزل عليه الوحي فتظن أن فخذها قد انقطع من شدة ما عليه من الثقل وقبل أن ينزل عليه لم تكن لتجد ذلك وقد كان عليه السلام اذا نزل عليه وهو على ناقته تتط به الناقة حتى يقرب بطنها من الارض وقبل أن ينزل عليه لم تكن لتفعل ذلك ثم بعد هذا لولا أن الله عز وجل أعطاه القوة والتمكين لم يكن ليقدرا أن يتلقى ذلك الكلام وقد أشرنا الى هذا فى أول الكتاب حين نزول جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فى أول ابتداء الوحي

وغطه إياه ثلاثا ولأن الله عز وجل لا يشبهه شيء فكذلك كلامه لا يشبهه شيء ولا يقدر البشر على أن يلقاه فكان لنزوله بعد ما أشرنا إليه من التمكين والتأييد لما أنزل عليه ذلك التأثير لكي يعلم أنه عز وجل ليس له شبيه وإنما يعلم هذا ويتحقق به من حصل له ميراث من النبي صلى الله عليه وسلم في المعاملات والمناجاة (الثالث) ضحكه عليه السلام حين سرى عنه عليه السلام يحتمل وجهين (الأول) أن يكون ضحكه بما دخل عليه من السرور لنصرة الله تعالى لعائشة رضي الله عنها و اظهار الحق في ذلك الأمر (الثاني) أن يكون ضحكه لكي يزيل عن عائشة رضي الله عنها ما كان بها من شدة الغم والحزن ويحتمل أن يكون ضحكه للوجهين معا (الرابع) الشكر على النعمة لأنه عليه السلام قال لها حين أنعم الله عليها بالبراءة أحمدى الله وإنما خصها بالحمد دون الشكر لأنه أعم من الشكر (الخامس) ان الوارد بالبشارة العظمى يمهل بالاعخبار بها أولا ويقول منها شيئا ما لكي يحصل العلم بذلك ولا يفصلها من حينه ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أنزل الله عليه براءة عائشة رضي الله عنها لم يكن ليتلو عليها الايات من حينه وإنما بدأ أولا بالضحك ثم بعد الضحك أخبرها بالبراءة مجاملة ولم يقل لها كيفية البراءة كيف كانت فلما أن تحصل لها العلم بالبراءة وتهدت من الروعة التي كانت بها فحينئذ تلا عليها الايات والعلة في منع الاعخبار بذلك أولا أن البشارة إذا كانت مرة واحدة يخشى على صاحبها أن تتفطر كبده من شدة الفرح وكذلك أيضا في العكس وهي المصيبة وقد نقل ذلك في التواريخ عن كثير من الناس قوم فاجأهم السرور ففضى عليهم وقوم اجأتهم الاحزان فقضت عليهم ولهذا المعنى كان ارسال يوسف عليه السلام لآبيه يعقوب عليه السلام بالقوم بعد القميص البشير ثم بعد البشير الاجتماع خشية مما ذكرناه ولأن النفس اذا قبل ذلك شيء فشيء تأنس به قليلا قليلا حتى يأتيها التحقق بذلك وهي قد أنست به (السادس) ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمة على طاعة الابوين لانها لما أن قال لها النبي صلى الله عليه وسلم أحمدى الله وقالت لها أمها قومي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تركت ما أمرتها به وأكدت باليمين ألا تفعله وامثلت ما أمرها به النبي صلى الله عليه وسلم من حمد الله عز وجل وشكره وإنما أمرتها بذلك ابرارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخدمة له وحملت قوله عليه السلام أحمدى الله على طريق البشارة لا على طريق الامر فأمرتها امها بالقيام الى الرسول صلى الله عليه وسلم لان القيام اليه صلى الله عليه وسلم طاعة له والله وما كان طاعة له عليه السلام والله فهو شكر على هذه النعمة لكن لما أن كانت عائشة رضي الله عنها أقعد منها بحال النبي صلى الله عليه وسلم وتعلم ما يسر به وما يتقرب به اليه ثم مع ذلك قد نص لها عليه في الوقت أسرع إلى ما تعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم يحبه وهو مراده وكان مراده صلى الله عليه وسلم أن لا يحمد على النعماء الا الله وحده مع امتثال امره عليه السلام في ذلك

يشهد لما ذكرناه سكوت أبي بكر رضى الله عنه لها حين قالت لا والله لأقوم إليه فلو كان ذلك منها لغير الوجه الذى قدرناه لجزرها أبو بكر رضى الله عنه عن ذلك ولجزرها على القيام إليه صلى الله عليه وسلم لأنه صدر ذلك منه فى أقل من هذا فى حديث التيمم حين انقطع عقدها فدخل عليها يضرب فى خاضرتها ويعاتبها ويقول حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء هذا وهى لم يقع العقد منها متعمدة ولم تقل شيئا ولا فعلت شيئا إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام باختياره فلما أن كان كلامها هنا واختيارها موافقا لمراد أبي بكر واختياره سكوت لها عند ذلك لموافقها ما يريد النبي صلى الله عليه وسلم ويختاره وما يريد أبو بكر ويختاره وهذا بما يشهد لفضلها وعلو منزلتها على غيرها إذ أنها مع صغرسنها تراعى مرضات النبي صلى الله عليه وسلم وتفضله على مرضات أبويها ولأجل ذلك خصها الله تعالى بنبيه عليه السلام فلم تر غيره ولم تعرفه لأنه عليه السلام لم يتزوج بكرا صغيرة السن غيرها وأما غيرها من النسوة فتزوجن بعد ما كبرن ورأين الأزواج وهاهنا (حكمة دقيقة) نحتاج أن نبديها لكى يستدل بها على فضلها وإن كن الكل فاضلات وإنما الكلام فيما اختصت به فى حال صغرسنها دون غيرها الذى لم تحصل لهن الخصوصية إلا بعد ما مضى لهن من العمر سنين وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر أن الله عز وجل إذا أراد أن يخلق خلقا اجتمع ماء المرأة مع ماء الرجل بقدرته وبقي يسير فى عروق المرأة أربعين يوما ثم بعد الأربعين يجتمع ماء فى الرحم ثم يأمر الله عز وجل ملكا ف يأخذ بين أصابعه من تراب الموضع الذى أراد أن تكون تربة هذا الخلق منه فيأتى المالك بذلك التراب ويعجنه بذلك الماء الذى اجتمع فى الرحم ثم يبقى يتطور فى الرحم إلى حين خلقه فيصور على ما جاء فيه النص من الشارع عليه السلام والارضى مختلفة على ما فيها من السهل والوعر وفيها ما ينبت وفيها ما لا ينبت والذى ينبت فيها ما تطعم فى الحين وفيها ما يتأخر طعمه وهذا موجود حسا لان بعض الاراضى لا يطعم شجرها إلا بعد سنين وبعضها لا يتأخر طعمها بعد خروجها عن الارض الا بسيرا وتأخذ فى الطعم كأرض الحجاز تجد النخلة فيها مع الارض وهى حاملة للطعم وقد شبه عز وجل الايمان بالشجرة فى كتابه حيث قال (ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء) قيل إن هذه الشجرة هى النخلة وقد شبه الشارع عليه السلام كمال الايمان بتناهى حلاوة هذه الثمرة فقال عليه السلام « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه الا الله عز وجل وأن يكره أن يعود فى الكفر كما يكره أن يقذف فى النار » فكفى عليه السلام عن كمال الايمان بانمار هذه الشجرة وتناهى طيبها لان الحلاوة لا توجد فى الثمرة الا عند كمال ثمرها وتناهىه فلاجل هذا المعنى تزوج النبي ﷺ عائشة رضى الله عنها وهى حديثه السن لانها كانت حجازية التربة حسا ومعنى فظهر ثمر شجر ايمانها وتناهى

طبيه مع حداثة سنهها وقبل بلوغها حد التكليف فناهيك به بعد البلوغ والتكليف ولأجل هذا المعنى حين ناشد النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه في إظهارها عليهن فقال لم يوح إلى في فراش إحدا كن إلا في فراشها فكان تفضله لها لأجل ما خصت به من الصورة المعنوية للصورة الحسية ولأجل هذا قال عليه السلام خذوا عنهما شطر دينكم، وما يدل على فضلها فقها في هذا الحديث الذي لم تأت بلفظة الفائدة وما أظهر الله تعالى من رفعتها وعلو منزلتها ولأجل هذا المعنى والله أعلم لم يصح اجتماع نساء النبي صلى الله عليه وسلم معه إلا بعد سنين من أعمارهن مختلفة على قدر ما بلغ وقت كمال إيمانهن وحسب صلحهن له عليه السلام لأنه لا يكون للطيب إلا طيبة لقوله تعالى الطيبات اللطيبين والطيبون للطيبات» ولأجل هذا المعنى قال عليه السلام «لو كنت متخذًا خليلًا لا تخذت أبا بكر خليلًا، ولذلك إلا للمعنى الذي جمع بينهما لأنه لا إيمان أقوى بعد إيمان النبي صلى الله عليه وسلم من إيمان أبي بكر رضى الله عنه وقد نص عليه السلام على ذلك بقوله «ما فضلكم أبو بكر بكثرة صلاة ولا صيام ولكن بشئ وقر في صدره» والاشارة في هذا الى قوة الايمان واليقين

قولها ﴿فأنزل الله عز وجل إن الذين جاؤا بالأفك عصبه منكم﴾ الايات الى اخر الحديث فيه وجوه ﴿الأول﴾ ان أهل بدر لم تكن عصمتهم بأن لا يقعوا في المخالفة خلافا لمن ذهب لذلك فحمل قوله عليه السلام اخبارا عن ربه عز وجل أنه قال يا أهل بدر اعملوا ما شئتم مغفور لكم انهم محفوظون من الوقوع في الذنوب وان أرادوها لا يقدرون عليها للحفاظ لهم وما نحن بسبيله يرد ذلك عليه لأن مسطحاً من أهل بدر وهاهو قد وقع فعلى هذا فلم يبق أن يكون قوله اعملوا ما شئتم مغفورا لكم إلا على العموم لا على الخصوص فيكون معنى ذلك انهم من المغفور لهم ماداموا على الحال المرضي وان وقع بعضهم في الذنوب فيجعل له سبباً للمغفرة من إيقاع حدود أو غيرها مثل التوبة التي نص عليها الشارع عليه السلام بأنها تجب ما قبلها وكذلك نص عليه السلام على أن الحدود كفارة للذنوب وما جاء من الخارج بحسب ما ورد في الآي والأحاديث فعمتهم الكل المغفرة إما مطلقة وإما بسبب ﴿الثاني﴾ ان من حد في حد من الحدود فلا يجوز أن يتعدى في ذلك لغير ما أمر به فيزاد فيه أو ينقص منه وإما السنة في ذلك أن يقام الحد على الحدود بحسب ما أمر الشارع عليه السلام لأن الله عز وجل لما أن أمر بحد مسطح قام أبو بكر رضى الله عنه فزاد في عقوبته بأن قطع له ما كان يجرى عليه من النفقة فأنزل الله عز وجل في حقه (ولا يأتل ألو الفضل منكم والسعة) الآية ﴿الثالث﴾ وهو قريب من الوجه المتقدم أن من حد في حد من الحدود فلا يجوز أن يهجر ولا يخل بمنصبه لأن الله عز وجل لما أن أمر بحد مسطح فكان من أهل بدر ففعل معه أبو بكر ما فعل أنزل الله عز وجل في حقه ما قد أوردناه من الآي فجاء جبراً لما نقص من منزلته

(الرابع) إن تصرف المرء لنفسه ولأهله ولقرابته يكون لله خالصا لا مشاركة للغير فيه يمثل في الكل أمر الله عز وجل ولا ينظر الى اختيار أحد منهم لأن أبا بكر رضى الله عنه لم يستنصر لعائشة حين قيل فيها ما قيل وان كانت ابنته لعدم معرفته لأمر الله في ذلك ما هو فاستصحب الأصل وبقي عليه فلم يهجر مسطحا قبل نزول القرآن لأن إحسانه إليه كان لله ولو هجره إذ ذاك لكان حنظلا للنفس ونصرة لها فترك رضى الله عنه ذلك فلما أن نزل القرآن واستنصر لها علم عند ذلك أن ما صدر منه من نصرة لها حماية لله لا لها للمعنى الذى خصها الله به واكرامها لالذاتها وكذلك أيضا هجرانه لمسطح لأنه من قرابته فلما أنزل الله عز وجل في شأنه ما أنزل هجره وان كان من قرابته حماية لله فكان تصرفه في أهله وقرابته بحسب مرضات ربه لا بحسب مرضات أهله ونفسه وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه حيث قال (ق إن كان أبواؤكم وأبناؤكم وأخوانكم) الآية (السادس) وهو يتضح بسؤال وارد وهو أن يقال لم جعل عز وجل ثواب رجوع هذه النفقة المغفرة ولم يجعل فيه أجورا مضاعفة مثل ما جعل في غيرها من النفقات مثل قوله تعالى (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء) ومثل قوله عليه السلام «الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعين إلى سبع مائة إلى أضعاف كثيرة والله يضاعف لمن يشاء» والى الأحاديث في ذلك كتبرة (والجواب) عنه والله أعلم أنه لما أن اجتمع في هذا الحدود أشياء عديدة فمنها الإحسان وصلة الرحم وجبر هذا المحدود لكونه بدر يا وسبقت له عناية من الله فكان الثواب على هذه المغفرة لاجتماع هذه الأشياء والحمة هذا السيد أيضا لانكسار قلبه لما لحقه من إهانة الحدود وأشعارا بإبقاء حرمة ما تقدم له من حضور بدر فخص الإحسان إليه من هذا السيد الذى من أجله لحقه بأجل المراتب وهى المغفرة فسبحان اللطيف الحكيم الذى رفع كل شخص بحسب حاله وجبر الكل على منازلهم بحسن لطفه وبالله التوفيق اللهم اجعلنا ممن رزقتهم حب نبيك الصفوة من خلقك محمد صلى الله عليه وسلم وحب آله وأزواجه وأصحابه وانصاره وعرفتهم قدر فضيلهم وما من الماثر منحتهم واعصمنا من أن ننسب إليهم أو إلى أحد منهم ما لا يائق بهم عصمة باطنه وظاهره واهدنا طريق الرشاد بفضلك واحملنا على مركب السلامة فى الدين والدنيا والاخرة بكرمك وعافنا من الفتن والمحن برحمتك وامنعنا بعزك من أن يجهل علينا أو نجهل على أحد من خلقك واجعلنا ممن رحمته فى الدار بن بلا محنة انك المفضل الجراد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما

## ﴿ حديث يمين الغموس ﴾

١٢٠

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانِ  
 ظاهر الحديث يدل على تحريم اليمين الفاجرة التي يقطع بها مال المسلم وتشديد الوعيد لمن حلفها ليقطع بها مال امرئ مسلم ثم الكلام عليه من وجوه

الوجه الأول قوله عليه السلام ﴿ من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم ﴾ ظاهره أنه إذا كان ذلك لقطع مال امرئ كافر فهو جائز وليس كذلك لأن أهل الذمة يتنزلون في معاملاتهم منزلة المؤمنين فعلى هذا فيحتمل أن يكون أطلق عليه الكلام ذلك على المؤمنين لكونهم أغلب لأن أهل الذمة بالنسبة إلى المؤمنين قليل ويحتمل أن يكون فعل ذلك مع الذمي عقابه أخف مع فعله مع المؤمنين لنقص حرمة الذمي عن حرمة المسلم ويحتمل أن يكون فعل ذلك مع الذمي أشد في العقاب لأنه جمع فيه ما جمع في المسلم وزاد عليه خفزه للذمة

الوجه الثاني وهو يتقرر بسؤال وارد وهو أن يقال لم خص فاعل هذا الذنب بالغضب دون غيره من أفعال الذنوب لأنه جاء فيها من فعل كذا كان عليه كذا وعوقب بكذا كما قيل في الغادر ينصب له لواء عنداسته بقدر غدرته يتأدى عليه هذه غيرة فلان بن فلان وكما قيل في آكل أموال اليتامى يأكل ناراً إلى غير ذلك ﴿ والجواب ﴾ أنه إنما خص صاحب هذا الفعل بالغضب لكونه ارتكب ثلاثة أشياء عظيمة محرمة وهي اليمين الفاجرة وهي التي يعبر عنها الفقهاء باليمين الغموس ورد الحق باطلا وأخذ مال هذا بغير حق

الوجه الثالث أن غضب الله تعالى المذكور في الحديث ليس المراد به ما يعهد من الغضب في البشر لأن ذلك مستحيل في حق الله تعالى وإنما المراد به ما يصدر عنه من شدة العقاب لأن الملك إذا غضب على أحد عاقبه وشدد عليه وكذلك أيضاً إذا رضى عن أحد أحسن إليه وزاد في الإحسان والله عز وجل مستحيل في حقه الصفة الواردة على البشر الموجبة للرضى والغضب وهو الميل والتعلق والنفور والكراهية ومثاله في النقيض وهو طريق الإحسان قوله عليه السلام يضحك ربك من ثلاث القوم يصطفون للقتال والقوم يصطفون للصلاة والرجل يقوم في جوف الليل والمراد بالضحك هنا كثرة الثواب لهم والإحسان إليهم

الوجه الرابع الغضب لا يتعلق إلا بمجموع الأوصاف المتقدمة ذكره فذلم يباغها كان عقابه غير الغضب وكذلك أيضاً إذا كان الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفته لأن ذلك ليس بيمين شرعي

وانما سموه الفقهاء يمينا محازا ومثاله من حلف بالطلاق أو العتاق أو المشى أو غير ذلك فحاصله أنه علق فعله بشرط فاذا وقع الشرط وقع المشروط وبالله التوفيق  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تَكْذِبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا الْآيَةَ

ظاهر الحديث يدل على منع تصديق أهل الكتاب وتكذيبهم ثم الكلام عليه من وجوه الوجه الأول هل النهى عام في كل ما يدعون به في كتبهم وغيرها من الشهادات أو هل هو خاص بما يدعون به في كتبهم لا غير محتمل الوجهين معا لكن تمام الحديث يقتضى أن المراد به ما يدعون به في كتبهم لأنه عليه السلام قال بعد النهى وقولوا آمنا بالله وما أنزل به التوراة والانجيل كأنه قد صح بأخبار القرآن إن الكتابين التوراة والانجيل أنزلا عليهم وانهم قد غيروا فيهما وبدلوا فاذا قرءوا فيها شيئا ادعوا أنه من التوراة أو الانجيل احتتمل أن يكون ذلك حقا لأنهم لم يبدلوا الكتاب كله وإنما بدلوا بعضه واحتمل أن يكون ذلك مما بدلوه وغيروه فلما أن احتمل الوجهين معا منع عليه السلام التصديق لهم حذرا من أن ينسب الله تعالى من أن يقله ومنع التكذيب حذرا من أن يكذب بكلام الله تعالى إذا كان ما قالوه حقا وبه يستدل مالك رحمه الله على القول بسد الزريعة وقد منع الفقهاء تصديقتهم مرة واحدة كان ذلك في كتبهم أو غيرها مع أن الحديث قد لا يخلوا من الإشارة إلى ذلك ووجه المنع من تصديقتهم في كل ما يأتون به انه لما أن أخلوا بالأصل وهو دينهم وكتبهم الذي أنزل عليهم فكذبوا فيه وخالفوا الحق فكيف يصدقون في غيره فان حملنا الحديث على العموم من غير تقييد على ما ذهب إليه بعض الفقهاء فلا بحث وإن حملناه على الخصوص لقوله عليه السلام وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل اليكم كان البحث ما ذكرناه فحصل من كلا الوجهين العموم لعدم صدقهم على الاطلاق وهذا هو الحكم ودليله عمل السلف وقد جاء اليوم بعض الناس فاتخذوهم أصدقاء وكفؤهم الأشغال واتتمنؤهم عليها فان لله وإنا إليه راجعون في الأخذ بضد هذا الأمر الجلي ويستنبط من الحديث من الحكم ان النهى إنما هو خشية الكفر الصراح فتتبع هذا الأصل فتى وجدنا نسبة منه بتملق الأمر عليه لقوله عليه السلام «الشرك في أمي أخفى من ديب النمل» ولقوله تعالى في الشادة (ذوى عدل دكم) والعدل هو مرتحاب من شوائب الكفر لأن المعاصي من أجزاء الكفر لكن الفرق بينهما ان نفس الكفر يخرج عن دائرة الاسلام والمعاصي تخرج عن كمال الايمان يشهد لذلك قوله عليه السلام «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يخلس الخلسة حين يخلسها وهو مؤمن» ومعناه أنه لا يكفر في تلك الحالة كامل الايمان لأن الايمان ينافى ما يفعله وهو مع ذلك مقرر بالشهادة



فكذلك ايضا البدع من هذا القبيل اذا كانت مستحسنة أو غيرها وبعضها أشد من بعض يشهد لما ذكرناه قوله عليه السلام «افتترقت بنوا اسرائيل إلى اثنين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة قيل يا رسول الله وما هي الواحدة قال ما أنا عليه وأصحابي» أو كما قال عليه السلام فما أوجب النار لمن تقدم ذكرهم إلا تلك الشوائب التي عندهم وكذلك هؤلاء لأنهم لا يخلون من الشوائب ولأجل تخلص هذه الطائفة المذكورة في الحديد من الشوائب كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة فعلى هذا فينبغي لمن لم يكن له علم بما يعرف صدق أهل هذا الزمان من كذبهم أن يحتبهم مرة واحدة إلا أن يوقعه عز وجل على رجل من أهل العلم عاملا بعلمه تابعا للسنة فيه فيجب عليه أن يسند ظهره اليه ويمتثل أمره فيما يشير به عليه ويأخذه بكلماتي يديه ويشد عليه لأن مثل هذا اليوم نادر وجوده والأصل الحذر من الوقوع في مخالطة من تقدم ذكرهم وقليل من يسلم منهم لسرعة سرعان سمهم لمخالطتهم اللهم الامن من الله عليه بالتوفيق يؤيد ما قررناه قوله عليه السلام «يأتي في آخر الزمان قوم يحدونكم بما لا تعرفون أنتم ولا آباؤكم فخذوا ما تعرفون ودعوا ما تنكرون» أو كما قال عليه السلام فعلى هذا فلا يقتصر بالحديث على ما ذكرناه لا غير إذ المعنى فيه ما قد ذكرناه وهو أكد عليك وخصوصا بك وذلك موجود في المرء نفسه بل ما في نفسه أشد عليه بما قد تقدم لأنه مع هؤلاءك يكفيه الانعزال عنهم ويسلم منهم وليس له قدرة أن يعزل عن نفسه إلا بمجاهدة وحضور في كل أنفاسه وقوة من الله وتأيد فيكون حاضرا غائبا حيا ميتا فيجمع بين الأضداد والبيت بعد هذا السلامة والخلاص وإن لم يكن على هذا الأسلوب والا فقد هلك بيان ذلك أنه قد اجتمع عليه في نفسه ثلاثة أشياء وهي موبقة مهلكة إن وقع الطوع اليها وهي النفس والهوى والشيطان فالنفس قد قال تعالى في حقها ( ان النفس لأمارة بالسوء) والهوى وقد قال تعالى في حقه (واتبع هواه فمثله كمثل الكلب) وتسويل الهوى وتسويل النفس قريب من قريب والشيطان قال تعالى في حقه (ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا) فان لم يكن المرء حاضرا في كل انفاسه وله تميز بوقوع ما يأتيه من هذه الخواطر وإلا فقد دخل في عموم الحديث الذي نحن بسبيله فيصدق باطلا ويكذب حقا ولأجل الجهل بهذه الخواطر وقع كثير من المدعين بأنهم من أرباب القلوب فكل ما يخبرون به باطل لأن له هذه الثلاث خواطر وله اثنان اخران وهما ما يكون من قبل الله عز وجل أو الملك فالذي من قبل الله عز وجل هو في سرعة وقوعه مثل البرق ثم بعده في الحين من غير مهلة خاطر النفس فما يمر ذلك الا وهذا قد استغر في المحل فمن لم تكن له معرفة بهذا الأمر وإلا فقد ضل في الضرورة وكان من الذين يحسبون أنهم يحسنون صنعا وهم على غير شيء ولهذا كثير منهم يقولون قيل لي وقلت وخطرت لي ووقع لي وكل ذلك باطل وإنما الواقع له أحد الثلاث التي قدمنا ذكرها وإن خرج في

بعض المرار شيء بحسب ما قال فذلك بالوافق وأما بالحقيقة فلا كل ذلك سببه الجهل بالفرقة بين ما قد ذكرنا فالحاصل من حاله أنه داخل في عموم الحديث يكذب حقا ويصدق باطلا لكن نحتاج هنا إلى بيان هذه الخواطر وما هو الحكم فيها لأرباب القلوب وما هو الحكم فيها لتغيرهم فحكم من كان من أرباب القلوب أن ينظر فيما يقع له من الخواطر من أي جهة يقع لأن القلب له بابان باب للفتوة وباب في وسط القلب يتلقى الغيوب من الرب فالخاطر الرباني يأتي من ذلك الباب الذي له على الصفة التي قدمنا ذكرها ثم يستقر بموضعه خاطر النفس والهوى فيحتاج صاحب هذا الحال الحضور الكلي حتى يعلم الخاطر الأول وما استقر بعده في المحل ولأجل التحقق بهذين الخاطرين ومعرفة وكيفيةهما كان كثير ممن من الله عليهم بذلك لا يقولون شيئا ولا يسألون عن شيء فيجيئون عليه إلا ويخرج في الوجود كذلك لازيادة فيه ولا نقصان لأنهم يعملون على خاطر الرباني بالحقيقة وما كان من الله فوقه لاشك فيه هذا هو حكم هذه الخواطر الثلاث وأما ما كان من قبل الملك فوقه من ناحية يمين القلب وأما ما كان من قبل الشيطان فوقه من جهة الأيسر هذا هو حكم أرباب القلوب وأما غيرهم فحكمهم في ذلك أن ينظر ما هو السبب الذي من أجله وقع له ما وقع ثم لا يخلو الواقع أن يكون طاعة مطلقة أو معصية مطلقة فالطاعة كلها من إلهام الله عز وجل أو الملك والمعصية كلها من الشيطان والنفس وإن كانت بعض الطاعات فيها اشتباه هل هي من الله أو من الملك أو من النفس أو من الشيطان فإذا وقع هذا الشبه فليوقع بأزائه تمحيص ذلك الواقع على لسان العلم وتخلصه من الشوائب المتعلقة به فما كان من الله أو من الملك فهو من قبيل أفعال البر على الإطلاق لا يتعلق به شبه وإن كان من النفس والشيطان فلا بد من الشبهة تظهر عند تمحيصه بلسان العلم لأنهما لا يأمران بذلك إلا لما كره خفي منهما لا يقدران أن يتوصلا إلى ما ارادا إلا بواسطة هذه الطاعات مثال ذلك في الشيطاني أنه يأتي أولا قبل المعاصي فلا يقدر على صاحبه بشيء فيأتيه من قبل الترغيب في العبادة والتبتل والانقطاع وليس مقصوده من ذلك إلا لعله وهي أن يكثر في المجاهدة فتحصل له السامة فعند حصول السامة يأتيه فيعرض له بالشهوات التي كان يألف فيرده إليها فيرجع حاله أسوأ مما كان أو لا تركه العبادة والقنط من رحمة الله والأخذ في الشهوات ومثال ذلك في النفس ما حكى عن بعض الفضلاء أنه كان في تعبد وخير ثم وقع له أن يخرج إلى الجهاد فبقي متحيرا في أمره من كون أن الجهاد من أفعال البر والنفس هي الآمرة بذلك ومحال في حقه أن تطلب الخير أو تريده فبقي متهم لها فيما أمرت به فمن عليه باللجوء إلى الله تعالى أن يطاعه على خبيثة أمرها فنام فإذ بقائل يقول له قد سئمت من كثرة المجاهدة من الصيام والقيام ويئست أن تستريح منه فأرادت أن تموت في الجهاد لكي تستريح مما هي فيه ويحصل لها الثبات بعد الموت ثم أتق من نومه فإلا على نفسه أن لا يزول عن حاله أو يزيد عليه حتى يموت

على ما هو بسبيله فانظر شدة خبثها ودقته وخفائه حتى أنها رضيت بالثنا بعد الموت ولا فائدة لها فيه وقليل من يتفطن إلى هذا النظر الدقيق إلا من من عليه بالتوفيق ولأجل ما فيها من هذا الخبث العظيم لم يكن لأهل الصوفية في ابتداء أمرهم شغل ولا نظر غير العمل على قتلها وترك النظر اليها ثم بعد قتلها وهو المعبر عنه بمخالفتها في كل ما تريده لم يطمئئوا وهم حذرون منها متحذرون في كل أنفاسهم حتى قد حكي عن بعض فضلائهم أنه قال رأيت في ما يرى النائم ملائكة نزلت من السماء يخبرون كل شخص ويعطونه ما يريد ثم أتوا إلى فخريوني فاخترت قتل نفسي فجاء بها في صورة فقطعوا رأسها فقالت بقيت مني الجثة فقطعوها قطعاً قطعاً فقالت بقيت مني البعض فأنا أعمل على البعض الذي بقي لي أزيله فانظر بعدما فعل بها هذا الفعل لم يطمئن إليها وأخذ في مجاهدتها هذا هو حكم غير أرباب القلوب في خواطرهم فحسبك الفحص عما يخصك وهو آكد مما يعم وإنما احتجنا إلى ذكر هذه الخواطر وحكمها وما العمل فيها أن يكون أن الحديث يتناولها بالمعنى الذي ذكرناه وهو التصديق بالباطل والتكذيب بالحق وذلك موجود في الخواطر لا شك فيه بل هو أكدر لأنه مما يخص وغيره على العموم والله المستعان

( حديث جواز الكذب )

٢٢١

عَنْ أُمِّ كَلْبُومَ بِنْتِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ  
الْكُذَّابُ بِالَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا

ظاهر الحديث يدل على جواز تعمد الكذب اذا كان ماله الى الخير

قوله عليه السلام ( ينمي خيرا أو يقول خيرا ) معناه أن تكون نفس الكاذبة ليعط خيرا أو تكون ترك الكذبة تمنى إلى خير لكن ، ارض هذا رؤيا التي صلى الله عليه وسلم في مناهة للكذاب وهو يعذب بالكلوب من الحديث على ما ذكر في الحديث أول الكذاب والجمع بينهم ما والله أعلم هو أن العذاب على الكذب عام فيه كله وما جاء فيه فهو تخصيص للعام مثل هذا الحديث الذي نحن بسبيله وغيره مما نص عليه لكن نحتاج هنا إلى تقسيم الكذب من حيث هو كذب وبيان كل قسم منه وما الحكم فيه وذلك أن الكذب على خمسة أقسام فكذب واجب وآخر مندوب والثالث مباح والرابع مكروه والخامس حرام فأما الواجب فهو مثل ما اذا علمت مستقر شخص وسألك عنه من يريد قتله ظلما وعدوانا وعلمت ذلك بيقين فيتعين عليك الكذب إذ ذاك و ليس بكذب شرعا وإنما هو كذبة على ما نقله الفقهاء وأما المندوب فهو مثل الكذب في الحرب لقوله عليه السلام « الحرب خدعة » وهو من شيم الأبطال والشجعان وكذلك كل كذب ينمي إلى خير وهذا القسم هو الذي يتناوله الحديث الذي نحن

بسبيله لأن الخير مندوب إليه ابتداء وما آل إليه فهو مثله ما لم يخالطه شيء فهو ممنوع شرعا وأما المباح فهو من يعلم شيئا ثم يحدث بضده ناسيا أو مخطئا لقوله عليه السلام «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» وأما المكروه فهو مثل كذب الرجل لامرأته لما جاء في الحديث إن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأكذب لامرأتي فقال لا فقال أعدها فقال نعم ولأن الغصد بالكذب لها صلاح خاطرها وذلك يحصل بالوعد ولا حاجة للكذب والوعد ليس من شرطه وقوع الكذب لأنه محتمل أن يموت هو أو تموت هي أو يقع الفراق أو يفتح الله عليه فيفي بوعده لها وبأقي الكذب على عموم حديث الكلوب المعارض لما نحن بسبيله وقد جاء في الحديث إن الرجل إذا انفلتت منه دابته فأراها المخلة فتظن أن فيها العلف فتأني فلا تجد شيئا أنها تسمى كذبية يحاسب المرء عليها هذا مع أن الشارع عليه السلام قد نهى عن اضاءة المال وترك الدابة مهملة موجب لاضاعتها فناهيك به في غيرها ولأهل الصوفة في الحديث دليل لما يفعلونه من المكر بنفوسهم فيوعدونها ببعض شهواتها لكي تبلغهم ما يريدونه من أفعال الطاعات ثم بعد تبليغها لهم ما أرادوه لا يوفون لها بما اشتهت عليهم الا أن يأتيهم من غير تسبب فيه ولا عمل عليه لأن القاعدة عندهم ترك الشهوات حتى لقد حكى عن بعض فضلائهم أنه اشتهى شهوة فكلف نفسه أنواعا من العبادات ونزر لها أنها إن فعلت ذلك أنا لها ما أرادته ففعلت ما كلفها واجتهدت في خلاصه ثم لما أن فرغت منه كلفها بشيء آخر ثم كذلك ثم كذلك حتى سئمت النفس بالكلية فعاهدها أنها إن فعلت كذا وكذا من أفعال البر ليا تينها بما أرادت على كل حال فلما أن رأت منه العهد قوى رجاؤها في اوفاء فاجتهدت فيما كلفها من الطاعات حتى أتمتها على ما شرط عليها ثم بقي بعد ذلك مترددا لا يدري ما يفعل في امره فلم يقدر أن ينيلها شهوة ثم اقتغلبه بعد سنين في مجاهداتها ولم يقدر أن يتركها كذلك لثلاث تسأم وتكسل عن التعب فيينا هو كذلك مترددا في أمره لا يدري ما يفعل فادا بأخ له يستأذن عليه فاذن له بالدخول فادا هو تلك الشهوة على المراد فسأله عن ذلك فقال اشتريته لأكله ثم جئت به إلى البيت فنمت وتركته فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام يقول لي اذهب بذلك الطعام إلى أخيك فلان فكله معه فانظر كيف كان حالهم في شهوة واحدة أفضت بهم إلى هذا الخير العظيم فكيف بهم ان لو عدت عليهم الشهوات لكانوا يقتلونها في أنواع التعبات وهي لم تصل بعد إلى طرف من مرغى بها فالوعد للنفس بمرغى بها كالوعد للزوجه بذلك سواء لان المقصود صلاحتها ولاجل تعويد حالهم على هذا الأسلوب كانت نفوسهم أبدالاً لتشتهى شيئا حذر منها من إدخال المشاق عليها لأنها لا تطلب الا الراحة في وقتها وإن وقعت لهم شهوة فنادر حتى إن من وقع له منهم شهوة تسطر في الكتب لدورها فانظر الكذب للنفس ما أنمى من الخير وما أظهر ولو لم يكن فيه إلا أنها ترتدع عن الشهوات اكان ذلك كافيا لأن ترك الشهوات هو المعبر عنه بقرع الباب والله المستعان

( حديث صلح الحديبية )

١٢٣

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ قَالَ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحَدِيثِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ عَلَى أَنْ مَنْ آتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ وَمَنْ آتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يردْهُ وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُتِمِّمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِجِلْبَانِ السُّلَاحِ السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهَا نَجَاءً أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قِيُودِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ

ظاهر الحديث يدل على جواز صلح المسلمين مع المشركين والكلام عليه من وجوه الوجه الأول : أنه لا يقتصر في أفعال الطاعات على بعضها دون بعض وإن كان ما ترك أخفض رتبة مما يفعل لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في المدينة يقوم بالفرائض على المراد ويفعل من أفعال البر كله من المرغب فيه والمندوب ما استطاع لكن لما أن كانت العمرة مطلوبة في الايمان لم يتركها ولم يستعن بغيرها عنها

الوجه الثاني : المبادرة إلى أفعال البر ابتداء من غير توقف وترك النظر الى ما يتوقع من الموانع لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى العمرة مع أنه متوقع هل يترك للدخول للطواف في البيت أم لا الوجه الثالث : حسن التلطف في الوصول إلى الطاعات ولما كانت غير واجبة الم يمكن ذلك ممنوعا شرعا لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب المشركين لما طلبوا امنه ولم يظهر لهم ما في النفوس من البغض لهم والكراهية فيهم لطفًا منه عليه السلام فيما يؤمل من البلوغ إلى الطاعة التي خرج إليها الوجه الرابع : إن صلح المسلمين مع المشركين لا يجوز إلا بشرط أن لا يكون على المؤمنين في ذلك حيف من إعطاء مال أو غيره مما هو سبب للاذعان لهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم عقد الصلح على أن من آتاه من المشركين رده إليهم ومن آتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى أن يدخلها من قابل بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه وهذه الشروط الثلاثة هي عز المسلمين وإن كان يسبق إلى بعض الأذهان غير ذلك لأنه عليه السلام لم يعقد الصلح على أن من آتاه من المشركين رده إليهم إلا لشهرة العهد فمن وقع له إيمان هو يعلم بالعهد فيترصد حتى ينقض أيام العهد ويكتمه إيمانه فيهاثم يخرج بعد انقضائها وليس في هذا نقص بالمؤمنين ولأن إسلامهم أيضا متوقع ولا يترك شيء فيه مصلحة يقطع بها شيء يرجى وقوعه ولأنهم اليوم هم لا حرمة لهم فلا يراعى حقهم وإن قوى الايمان عندأحدهم يعني من أسلم من مشركي مكة فخرج من بينهم يجعل الله من أمره فرجا ومخرجا لقوله تعالى (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) وكذلك وقع لهم لا زيادة ولا نقصان لأن كل من هرب منهم إلى المدينة فلم يقبله النبي صلى الله عليه وسلم للعهد الذي عاهدتهم فم يرجع إلى مكة وإيمانهم كان رجوع كل من

وقع له ذلك الى موضع قريب من مكة وأعطاهم الله من القوة والشجاعة أوفر نصيب فصاروا بذلك الموضع يقطعون الطريق على المشركين فلم يستطع أحد أن يخرج معهم فانقطع بهم الداخل والخارج لمكة حتى أن المشركين أرسلوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأ لونه لعله أن يتفضل عليهم بقبول أوامرك ولا يكون ذلك تكثراً في العهد ففعل عليه السلام ذلك فجاءهم المخرج والفرج والنصر وأما الشرط الثاني وهو أن من أتاهم من المسلمين لم يردوه فإما شرط ذلك لأنه من أتى إليهم فليس بمسلم وإنما هو مرد فاشترط ذلك لاضرر فيه على المسلمين وأما الشرط الثالث فلأنهم لم يشترطوا عليه أن يدخلها بغير سلاح وإنما أسقطوا له من السلاح الرمح لا غير والقتال بالسيف والقوس فما أشبههما أنفع في البلد من الرمح ولأن العرب أبدأعهم لإماما هو بسيف وفهم فهذه الشروط الثلاثة قد بان بأنها ليست بقص في حق المسلمين فلا يجوز أن يشترط ما يكون في حقهم نقصاً باشتراطه بدليل ما قررناه وقد قال عليه الصلاة والسلام « الإسلام يعلى ولا يعلى عليه »

الوجه الخامس : إن الإمام ينظر ما هو الأصلاح بالرعية فيفعله لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن رأى المصلحة للمسلمين في الرجوع وعقد الصلح فعل

الوجه السادس : ترك الطاعة وإن شرع فيها إذا كان تركها أولى لكن على وجه تبيزه الشريعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين أحرروا بالعمرتهم لما أن منعوا من البيت ولم يتأتى لهم الدخول إلا بالقتال تركوا ذلك وعدلوا عنه لما هو الأرجح والأولى للمصلحة التي فيه

الوجه السابع : جواز فسخ الحج والتحلل منه إذا منع العدو من الوصول الى البيت لكن هل غير العدو من الأعذار المانعة من الوصول إلى البيت ينزل مهزلة العدو أم لا قد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من ذهب إلى أن كل عذر مثله في الحكم ومنهم من ذهب إلى أن العذر لا يكون إلا بالعدو لا غير ولا يتعدى ولا بد من الاتيان لمكة والتحلل بها إذا كان المانع غير العدو ومنهم من فرق بين أن يكون العذر قويا أو ضعيفا فان كان قويا كان حكمه حكم العدو ويتحلل حيث كان وان كان ضعيفا لم يجزله التحلل إلا بمكة

الوجه الثامن : فيه دليل على حرمة مكة لأنه عليه السلام كان قادرا في وقته على القتال لكن لما أن عارضه حرمة مكة ترك القتال ورجع إلى الصلح فان قال قائل قد دخلها عليه السلام عنوة قيل له قد أخبر عليه السلام أن الله عز وجل أذن له في ذلك الوقت بعينه لا يتعداه وإن ذلك على غيره حرام فقال عليه السلام لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإماما حلت بي ساعة من نهار فترك عليه السلام القول بها قبل الاذن لما جعل الله لها من الحرمة وقد قال تعالى ( ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى الصواب ) فتعظيم ما عظم الله كان من البقع أو من البتر أو بما شاء الله زيادة في الايمان وقوة في اليقين

الوجه التاسع : إن كل ما يقضى الله تعالى للمؤمنين خير لهم ونصر وإن كان ظاهره ما يقع ضد ذلك لأن خروج النبي صلى الله عليه وسلم في هذه السفارة ورجوعه بغير ما إليه قصد ظاهره أنه رجع بغير نصره وليس كذلك لأن خروجه عليه السلام لذلك الموضع وعقده الصلح مع المشركين فيه فائدة كبرى لأن أهل مكة كانوا في الصلح مع اليهود فلو كان القتال مع المشركين في تلك السنة لكثرت الأعداء على المؤمنين وتوالت عليهم من كل جانب فكان انعقاد الصلح وترك القتال في هذه السنة مصلحة عظيمة لأنه عليه السلام لما عقد الصلح مع المشركين ورجع قاصدا إلى المدينة صالح اليهود الذين كانوا حلفاء لأهل مكة فلما انقضى العهد الذي كان بينه عليه السلام وبين أهل مكة بالعمرة التي دخل بها وكان الفتح بعد ذلك كان المسلمون قد ازداد فيهم أضعافهم ولم يجد المشركون إذ ذاك من ينصرهم لعقد صلح اليهود مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان الصلح في هذه السنة المذكورة سببا للفتح والنصر وقد نص عليه السلام على ذلك فقال «والله لا يقضى الله للمؤمن قضاء إلا كان خيرا له» هو الصادق عليه السلام بغير يمين فكيف باليمين ولأجل هذا المعنى والعمل على حصوله حالا استغرق أهل الصوفة في مراقبة ربهم وتركوا التدبير في الأمور لشغلهم بتصحيح إيمانهم في كل وقت وحين مع الاستسلام والتفويض نظرا منوم للمعنى الذي ذكرناه لأنه إذا صح الإيمان كان كل ما يجري عليهم من المقدمور رحمة بهم وخيرا ولأجل تحمقهم بذلك كان كثير منهم يتنعمون بالبلوى حتى لقد حكي عن بعض فضلائهم أنه مرض بعانة البطان عشرين سنة وقيل ثلاثين سنة فدخل عليه بعض اخوانه فرثي لحاله وبكى فقال له العليل لا تبك فان الملائكة تصافحن فاخبره أن ذلك البلاء بلاخير ومنة الابلاء فتنة ونقمة

الوجه العاشر : جواز دخول دار الحرب بالصالح إذا كان في المسلمين قوة ولهم عدة وعصبة من حيث أن يأمنوا على أنفسهم لأنه عليه السلام دخل مكة وهي المشركين بأصحابه لما كانت فيهم العصبية ولهم القوة والعدة

الوجه الحادي عشر : ان الإقامة في دار الحرب تحت الذلة والصغار لا يجوز لأنه عليه السلام لما أن ظهر المشركون عليه أول ما لم يكن ليقعد معهم وإنما خرج فإرا من بينهم فله أن تقوى الاسلام وظهر أصحابه أتابهم وقعد بينهم أيام العمرة لأجل القوة التي كانت في المسلمين فلم يكونوا تحت دلة وتحت صغار الكفار

الوجه الثاني عشر : ان البقع وغيرها من المخلوقات لا تترك لذواتها وإنما تترك لأوصاف بها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن خروجه أولا من مكة لذاتها وإنما كان لأجل سكانها فلما أن ظهر عليه السلام وقوى على قتال أهلها أتى إليها وإلى هذا المعنى أشار أهل الصوفية بترك البقع التي وقعت المعاصي فيها وليس هذا منهم على العموم وإنما يحكم بهذا للبهتدي التائب لأن من وقعت منه

معصية بموضع فالغالب عليه فيه الخطاء السوء ومن لا ينتفع برؤية فاذا هو تاب وبقي معهم قد تكون مجاورته لهم سبب الرجوع لما عهد لانهم لا يتركونه لما أراد لشيطنتهم وقد قال تعالى (شياطين الانس والجن يوحى بعضهم الى بعض) وشيطان الانس أشد على المرء من شيطان الجن لأن شيطان الجن قد يزول بالتعود والقراءة وغير ذلك وشيطان الانس تتعود وهو لم يزل عن تشويشه وتسويله وهو من صنف الشخص ويأتيه من قبل النصيحة فكان أقوى على الفساد من شياطين الجن لأجل هذه العلة فاذا وقعت التوبة فينبغي الخروج عن ذلك المحل في الحين خشية ما ذكرناه ثم إن من مر الله عليه بالقوة والتمكين لم يضره رجوعه إلى موضعه ذلك لأنه قل أن يستطيع أحد على رجوعه عما هو بسبيله لقوته في طريقه وتمكنه فيه والله الموفق

(حديث جواز الوصية في الثلث)

١٢٤

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْكُ وَيُحَدِّثُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا قَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالْشُّطْرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَالثَّلَاثُ قَالَ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَانْهَافًا صَدَقَةً حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعَهَا إِلَى فِي أَمْرَاتِكَ وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيَضُرَّ بِكَ آخَرُونَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ

ظاهر الحديث يدل على جواز الصدقة بالثلث والمنع فيما عداه والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: إن زيارة المريض من السنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أتى إلى زيارة هذا المريض

الوجه الثاني: جواز زيارة الأهل الأعلى للادنى وهي من صفات الإيمان لأن النبي صلى الله عليه وسلم

لأنك أنه أفضل الناس ثم أنه أتى في عيادة سعد المذكور

الوجه الثالث: إن الإمام يتفقدا أصحابه ويسأل عنهم غاب منهم فمن كان منهم له عذر أخذ معه فيه بقدر ما

يمكنه لحق أخوة الإسلام ولحق الصحبة أيضا لأنه عليه السلام لولا أنه كان يسئل عن أصحابه ويتفقدهم لما

عرف مرض هذا الصحابي حتى يزوره

الوجه الرابع: قوله (وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها) هل الكراهة هنا عائدة من النبي صلى الله عليه وسلم

أو من سعد المذكور محتمل للوجهين معا

الوجه الخامس: إن من ترك شيئاً لله وخرج عنه فإيس له الرجوع فيه ويبطل عمله إن رجع ولا يحصل

له ثواب عليه لأن من هاجر من مكة إنما كانت حجرتهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فلم يتركهم



النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيموا بموضع خرجوا عنه إلى الله وكان يخاف عليهم أن يموتوا بها هذا مع أنهم لا يتعمدون ذلك وإنما كانت إقامة من أقام لعذر المرض فكيف بالمتعمد وعلى هذا فقس وقد جاءت في هذا المعنى أحاديث كثيرة صحيحة ولو لا التطويل لذكرناه مناشئاً فشيئاً مع أنه لا يخلو أن قد أشرنا إلى شيء من ذلك في الكلام على بعض الأحاديث المتقدمة

الوجه السادس : تذكر الزائر للمريض بالانتقال ليصلح حاله من أداء حق إن كان عليه أو لفعل معروف إن لم يكن عليه حق ويتبهاً للرحيل لأنه عليه السلام ذكر هذا المريض حين أتى عليه يعود به بقوله يرحم الله ابن عفرأ لأن ابن عفرأ من المهاجرين مرض بمكة ومات بها فعرض له بذكره لكي ينتبه لتبرية ذمته إن كان بها شيء ويتبهاً للرحيل ففهم عنه سعد رضى الله عنه ما أراد فقال أوصى بمالي كله وذلك يتضمن براءة الذمة لأنه لا يؤتى إلى المندوب إلى بعد براءة الذمة فأتى رضى الله عنه بأعلى المندوب وهو التصديق بجميع المال

الوجه السابع : إن السائل إذا سأل عن شيء ثم منع منه والمنع يحتمل وجهين أو وجوهاً فله أن يسأل حتى يبين له المراد بغير احتمال لأن سعداً لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم في الوصية بالمال كله فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم احتمال المنع أن يكون عن جميع المال واحتمل أن يكون عن بعض دون بعض فلما أن احتمال ذلك بقى يسأل عن الشطر والثالث حتى علم الوجه الممنوع في ذلك بغير احتمال الوجه الثامن : قوله عليه السلام ﴿الثالث والثالث كثير﴾ هل الصدقة بجميع الثلث ممنوعة أو هل ذلك جائز قد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من ذهب إلى المنع حتى ينقص منه وليس بالقوى ومنهم من ذهب إلى الكراهة وهو مثل الأول ومنهم من ذهب إلى الإجازة من غير كراهة وهو الأظهر لأنه جار على سياق الحديث لأنه عليه السلام لو أراد منع الصدقة بالثلث لقال لا مثل ما قال قبله فلما أن عدل عن صيغة النهي إلى صيغة الأذن علم أن ذلك جائز ولا تعلق للمخالف بقوله عليه السلام والثالث كثير لأن وجه الصواب فيه أن يقال أشار عليه السلام به إلى أن الصدقة نهايتها إلى الثلث وهو الشرط وأعلها وما دونه جائز وما زاد عليه ممنوع وقد وجه المخالف لذلك توجيهاً آخر وليس بالقوى ويحتاج فيه إلى تأويل مع إخراج اللفظ عن ظاهره ولو لا التطويل لذكرناه مع أن الشارع عليه السلام قد نص على ذلك بغير احتمال في حديث غيره هذا فقال إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم تتصدقون به عند موتكم الوجه التاسع : إن ترك المال للموتة إذا كانت لهم به حاجة أفضل من الصدقة به على الأجانب لأنه عليه السلام قال ﴿إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم﴾ العالة هم الذين لا شيء لهم وغيرهم يقوم بهم ومنه قوله تعالى ﴿ووجدك عالة لا تغنى﴾ يتكففون بمعنى يطلبون هذا إذا كان للورثة بالماء حاجة وإن كانوا أغنياء فهو بالمسرف في دونه أعمى في الثلث إن

شاء تصدق به وإن شاء تركه والأفضل الصدقة لأنه منتقل إلى الآخرة والله عز وجل قد تصدق عليه بالتصرف في الثالث فقال عليه السلام إن الله تصدق عليكم بثلك أموالكم تتصدقون به عند موتكم وليس للورثة به تلك الحاجة الكلية فالتصدق به أولى لكن تكون الصدقة للأقرب فالأقرب والأحوج فالأحوج لأن الصدقة للأقرب يجتمع فيها شيان صدقة وصلة رحم وذو الحاجة أيضا فيه فضل آخر لقوله عليه السلام إذا أراد الله بعبد خيرا صادف معروفه حاجة أخيه والترتيب في الأقارب قد ذكره عليه السلام في غير هذا الحديث حين سأله أحد الصحابة فقال عندي دينار أتصدق به فقال له تصدق به على زوجتك فقال عندي آخر فقال تصدق به على ولدك فقال عندي آخر فقال تصدق به على أبويك فقال عندي آخر فقال تصدق على خادمك فقال عندي آخر فقال أنت أبصر بنفسك أو كما قال عليه السلام والقاعدة أبدا المراعاة للقربة وإن تباعدت لأن فيها صلة الرحم وليست كالأجنبي فحتاج الآن ذكر عدد المال الذي تركه للورثة خیر من التصدق به وقد ذكر بعض العلماء بأن ثمان مائة درهم فمادونهما الورثة بها أولى ولاجل هذا قالت عائشة رضي الله عنها في ثمان مائة درهم نفقة لا تحمل الوصية تريد أن تركه كله للورثة أولى من أن يوصى ببعضه ومثل ذلك روى عن علي رضي الله عنه فيما يقرب من هذا العدد لكن يحتاج إلى احضار النية في تركه للورثة وهو أن ينوي أن يامن عليه من الصدقة بالثلث في مثل هذا العدد أو ما قارب به صدقة منه على ورثته وكذلك فيما نقص عن هذا العدد إلى درهم يحتسب ترك ثلثه لهم صدقة عليهم فيكون قد جمع بين ما أشار الشارع عليه السلام إليه وبين قول عائشة وعلى رضي الله عنهما وما ذكرناه من تلك المعاني كلها

الوجه العاشر : قوله عليه السلام ﴿إياك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عائلة يتكفون الناس في أيديهم﴾ هل تخصيصه له من جهة المخاطبة أو هذا من جهة الخصوص به وإذا قلنا من جهة الخصوص فهل ذلك لعله تعلم أو ليس احتمال الوجهين معا في الاحتمال الواحد وهو من طريق المخاطبة فالكلام عليه والفقهاء فيه كما تقدم وإن كان على الخصوص فإن كانت العلة غير معلومة فلا بحث وإن كانت معلومة فما هي فنقول والله أعلم أن سعدا لم تكن له إلا ابنة واحدة والمرأة إذا كانت يتيمة ولم يكن لها مال كانت مرغوبا عنها وإذا كان لها مال كانت مرغوبا فيها فيكون من أجل ذلك الخير لهذا السيد أن يترك أمته غنية ولا يتركها عائلة على الناس ويترتب على هذا من العنة أن المرء ينظر لورثته الإصلاح يدفعه ويكون ذلك الأقرب له إلى الله سبحانه وتعالى وأولى في حق الميت وبحث آخر في قوله عليه السلام ﴿مهما أنفقت من نفقة﴾ فيه وجبان من الفقهاء واحد أخبار له إن كل ما ينفق هو من نفقة فإنه يترجى غير حتى أنفة بمدا في أسراءه فيكون على ماله كله ما جورا ما تصدق به وما أمسكه والوجه الآخر فيه نسبية يبدأ المحرم من أجل ما منع من الصدقة من ماله كما من أجل وجع قلبه على قوة ذلك

الأجر وعلى كل واحد من هذين الوجهين بحث أما البحث على كون كل ما يتفقه هو ماجور فيه هل هذا لفضله ودينه وان النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك إما بالوحي وإما بما رأى منه من قرائن الحال لأنه لا يتفق شيئاً إلا على لسان العلم وهو عالم به أيضاً وكل من هرر بهذه الصفة فيكون كذلك فان كان هذا من طريق الوحي فيكون ذلك خاصاً به لما سبق له في علم الله تعالى من السعادة وإن كان للعلة التي ذكرناها فيكون هذا ارشاداً للمؤمنين بالاستقامة في تصرفهم على لسان العلم والعلم به وهذا هو الاظهر والله أعلم لأنه وإن كان أخبر بذلك من طريق الوحي فما هو لذاته بل هو من أجل هذه العلة التي ذكرنا والبحث الذي على انوجه الآخر الذي هو التسلية ما الحكمة بأن سلاه بهذه ولم يسله بغيرها (فيه إشارة لطيفة) لأنه لما وقع له الخروج عن جميع ماله ولم يبق له إلا ميل وإنما حبسه من طريق أمره عليه السلام له بذلك فقد زال عنه الحرص المذموم والتعلق المكروه وما بقي له اشتغال إلا بامثال ما أمر فلا يتهم في الادخار وإيثار النفس على الغير من جهة شهوة وكل من لا يكون له تعلق بالمحسوس وان كان في يده فذاك عين الزهد فان الزهد ليس هو بقلة ذات اليد وإنما هو بعدم تعلق القلب فذلك الصيغة دالة على ما هو أعظم منها وبما يبين ذلك ماجرى لبعض أهل السلوك بأفريقية كان قد فتح له فيما بينه وبين مولاه حتى خرج عن الدنيا خروجا جميلاً وأوقع الله عز وجل في قلوب أهل زمانه حبه وخدمته وكان إذا خرج لا يترك يخرج إلا راكباً وإذا ركب كان يحصل له من التعظيم حتى يغسل كفل البغلة بماء الورد لنسبة حاله من ذلك وهو لا يلتفت إلى شيء من ذلك وكان بعض أصحابه من الرجال يبلد بالقرب منها يقال لها بنزرت وكانت له عائلة وكان يتسبب بانورع في صيد الحوت في البحر بالسنارة فجاء بعض أصحاب ذلك المتورع المتسبب يزور هذا السيد فرآى ما هو فيه من المهلكة فبقى يتعجب فلما جاء يودع ويرجع قال له قل لأخي فلان يعني ذلك السيد المتسبب كم ذابتبع الدنيا فزاد الفقير تعجباً فلما أخبر ذلك الآخر بمقالاته سأله بعض الاخوان عن ذلك المعنى الذي أراد هذا السيد أن ينبه به ذلك الاخ المبارك قال له عنى به أن يخلى قلبه بما سوى مولاد لكون تعلقه بالصيد قد أحدث كذا ويعجزني كذا فان هذا و... كان مشروعا فان تعلق القلب به مكره ولاهل الأحوال لأنه شغل عن المناجاة والحضور

الوجه الحادى عشر: قوله عليه السلام (وإنك مهما أنفقت من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى فإمرأتك) ليس على العموم وإنما ذلك لمن كانت له نية وإنما أتى عليه السلام بهذا اللفظ على العموم لكونه كان يخاطب هذا الصحابي والصحابي يعلم أن ذلك إنما يكون مع النية للقاعدة "تصدقوا بما فيكم من أموالكم من غير النية" من قوله عليه السلام وإنما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى، ولو كان خطأ به عنده السلام لغير الصحابي الذي لا يعلم تلك القاعدة لشرطها عليه يشهد لهذا ما جاء في الحديث أول الكتاب من قوله عليه

السلامه إذا أنفق الرجل على أهله يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، فانظر لما أن أتى بالنفقة على العموم قيدها بالاحتساب ولما أن أتى بها لسعد لم يقيدها عليه فإن ما قدرناه وظهر فإن قال قائل النفقة على المرأة واجبة ولم يكلف الشارع عليه السلام فيها النية وكل واجب إذا وقع على ما أمر به الشارع عليه السلام ففي فعله الأجر قيل له ليس النزاع في ذلك لأننا سلمنا أنه إذا أنفق على عياله فقد حصل له أجر الأقامة بالواجب لكنه لم يدخل في هذه الأفضلية وهو أن يزداد له على ذلك أجر الصدقة يشهد لما قررناه قوله عليه السلام «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه» وقيام رمضان مطلوب ابتداء على بابه فاذا قامه المرء ولم تكن له نية الايمان والاحتساب فقد امتثل الأمر فيه وحصل له أجر القيام لكنه لم تحصل له كفارة تلك السنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرط في الكفارة أن لا تكون إلا مع وجود تلك الصفتين وقد بينا ما معنى الايمان والاحتساب في الكلام على الحديث أول الكتاب، فإذا كان القيام الذي ليس للنفس فيه شهوة ولا حظ وهو من أفعال البر على الإطلاق لا يحصل فيه ما أشار الشارع عليه السلام اليه إلا بذلك الشرطين فتأهيك به في فعل مشترك بين وجوه عديدة أما للحببة في الشخص أو للشهوة أو للحياء أو لرياء للغير أو مصادقة من غير قصد أو للاخرة إلى غير ذلك من الوجوه المتوقعة هناك وهذا الوجه قد مال إليه كثير من الفقهاء في التعبد فكيف به في هذا الأمر فقالوا في رجل خرج إلى البحر يغتسل من الجنابة فلما أن وصل إلى البحر عزبت عنه النية ووقع منه الغسل بغير نية فرقوا فيه بين زمن الصيف وزمن الشتاء فقالوا بالبطلان في زمن الصيف وبالاجزاء في زمن الشتاء ولا ذاك إلا لكون أن الغالب على الناس الاغتسال في الصيف للتبريد ثم إن المرء إذا أنفق بغير نية إنما يحصل له الأجر في تلك النفقة بقدر الواجب عليه وما زاد على الواجب بقي أجره متوقفاً على نيته وكثير من الناس الغالب عليهم الزيادة في النفقة على الواجب فينبغي انعقاد النية ابتداء حذر من سقوط هذا الخير العظيم (وفيه من الفقه) أنه لا يقتصر به على نفقة المال لا غير بل هو عام في كل الحركات والسكنات لأن كل ما يفعله المرء من تحرك وكلام فهو نفقة ونص الحديث عام في كل ذلك لأنه قال مهما أنفقت من نفقة وهذا اللفظ يفيد العموم في كل النفقات وهذا العموم كعموم قوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون يشهد) لما قررناه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل هنا المقمة يرفعها الرجل إلى في امرأته صدقة وجعل في حديث آخر لقاء المؤمن لأخيه ببشاشة الوجه صدقة واماطة الأذى من الطريق صدقة الى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى فقد استوى في المعنى اتفاق المال وغيره لكن في هذه النفقات تفصيل وهو أن نفقات المال تكون في مرضات الله وفي سبيل البر والخيرات ونفقة البدن العبادة بالدوام ونفقة اللسان دوام الذكر والتلاوة ونفقة العينين نظرها بالاعتبار ودراسة العلوم والقرآن ثم بهذه النسبة في جميع الأعضاء كل منهما نفقة

بحسب ما يلقى به رما هو وظيفته ولأجل التحقيق بهذه المعاني التي أبرزناها والفوائد التي قررناها فضل أهل الصوفة غيرهم لكونهم احتسبوا أنفسهم وأموالهم وأهلهم لله لا لغيره تعلقاً منهم بهذا الحديث إذ أن كل ما ينفقه المرء فهو صدقة منهم قد أنفقوا جميع ما لديهم كان ذلك من كلام أو صمت أو نوم أو غير ذلك لا يتنفسون بنفس إلا بحضور وأدب ينظرون ما عليهم فيه من الوظيفة وما هو الأقرب إلى الله تعالى فيبادرون إليه باسراع واجابة لقوله تعالى (أوئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب) فمن يراهم يتصرفون في المباحات يظن أن ذلك مباحا على بابه وليس كذلك لأنهم لا يفعلون فعلا حتى يحتسبوه لله تعالى على ما قررناه حتى (لقد حكى) عن بعضهم أنه كان يسأل فيسكت ساعة ثم يجيب فيسأل عن ذلك فقال ننظر إما خيرا لي هل السكوت أو الكلام وقد يكون بعضهم له من الحضور ما هو أشد من هذا فيعرف عند الخطاب ما هو الأفضل له فيعمل عليه من غير أن يقع منه سكوت بعد السؤال وصاحب هذا الحال هو الكبريت الأحمر والسيد الأعظم فمن يراهم يلبسون الحسن من الثياب ويأكلون الطيب من الطعام ويتحدثون مع الإخوان ويأخذون راحة يظن أن ذلك من جملة المباح وليس عندهم فرق بين هذه الأشياء والتعبد بدليل ما قررناه يؤيد ذلك حديث معاذ الذي قال فيه واحتسب نومتى كما احتسب قومى فشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالفقه والأفضلية وقول عمر رضی الله عنه إني لأتزوج النساء ومالي إليهن حاجة وأطامن ومالي إليهن شهوة فقيل له ولم يأمر المؤمنين قال رجاء أن يخرج الله من ظهري من يذكر به محمد الأمام يوم القيامة أعاد الله علينا من بركاتهم ومن الله علينا بما به من عابهم وقوله عليه السلام ﴿عسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر آخرون﴾ هل هذا بمعنى الدعاء له بالرفعة في الدنيا أو هو بمعنى أن ينسى الله في أجله فيكون بمعنى الدعاء بطول الحياة احتمل الوجهين معا على الأفراد واحتمل مجيء عهدهما لأن كل واحد من هذين لهذا السيد يتضمن آخر فانه إذا عاش من هو مثل هذا السيد فقد ارتفع به أهل الحق وقد ذل به أهل الباطل وإن كان يريد رفعة في الدنيا فالحياة من لازمهما وفي اجتماع هذين المعنيين في هذه الصيغة دليل على ما هن به على سيدنا صلى الله عليه وسلم من الفصاحة والبلاغة فأما الانتفاع فظاهر لأن المؤمن رحمة حيث ما حل وأما الضر فيحتاج إلى بيانه وذلك أنه عليه السلام أتى بلفظ الناس وهو عام في المسلم والمنافق والكافر ولا شيء أشد ضررا على المنافق والكافر من المؤمن لأنه مأمور بعداوتهم ومقاتلتهم وقد وقع الأمر لهذا السيد المذكور على ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم لزيادة ولا نقصان فعاش بعد ذلك وطالت حياته فانتفع به كثير من الناس وانضر آخرون ممن قدر عليه بذلك وكذلك هم الفضلاء أبدا ينتفع بهم من أراد الله سعادته وضر بهم من سبقت عليه الشقاوة لأنهم حجة الله وأنصار الدين

فيؤفیه دليل على أن السنة في المريض أن يفسح له في العمر لأن قوله عليه السلام عسى الله أن يرفعك فيه دعاء له بالبقاء وإفساح له في العمر لكن ذلك بشرط يشترط فيه وهو أن يكون المريض ممن يكون فيه أهلية للخير أو يرجح ذلك فيه تحرز الثلاثا يكون فاسقا أو ظالما أو ممن فيه ضرر على المسلمين لقوله عليه السلام حين سمع أحد الصحابة يقول لمنافق ياسيد فقال عليه السلام إن أردت أن يكون هذا سيدا فقد أحببت أن يعصى الله أو كما قال وقد قال عليه السلام إذ مات المنافق استراح منه البلاد والعباد أو كما قال

(٢٥١) (حديث انذار العشيّة)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ وَأَنْذَرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ قَالَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَوْ كَمَا تَعْبَهُنَّ نَحْوَهَا اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّابِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا يَا صَفِيَّةَ عَمَةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَابِغِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا

ظاهر الحديث يدل على الانذار للقراية خصوصا والكلام عايه من وجوه

الوجه الأول: لقائل أن يقول لم أمر الله عز وجل بالانذار للقراية دون غيرهم

(والجواب عنه) أن الله عز وجل قد أمر بالانذار لجميع الناس في غير هذه الآية فقال تعالى (يا أيها المدثر اقم وأنذر) ثم أمر بعد لانذار العام بالانذار للقراية تخصيصا لهم وتكريما ومنه قوله تعالى (من كان عدوا لله ولداؤيته ورسوله وجبريل وميكائيل) فخص صر ذكر جبريل وميكائيل لشرفهما وكذلك تخصيص القراية ها من هذا الوجه والله أعلم وقد يحتج أن يكون انذارهم سدا للذريعة لتلايق عند أحد أن القراية ليست في التكليف كالأجانب لحرهتهم لأنه بعد نزول هذه الآية ووضوحها قد وقع ذلك في النفوس فاه قد روى أن رجلا سأل عليا رضي الله عنه هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل البيت بشيء فأجاب رضي الله عنه بأنه قال لم يخصنا إلا بأن لا تأكلوا صدقة وان لا تنزوا الحجر على الخليل ومن فتح الله له فيما في كتاب الله تعالى أو كلاما هذا معناه ١٠، وهذا يدل على أن تخصيصهم بالانذار تكريمة في حقهم لأن التكليف على ما يقوله العلماء هو نفس الرحمة لمن سبقت له السعادة

١٠ كذا ذكر العلامة الشارح رحمه الله تعالى والذي في الصحيح ان عليا كرم الله وجهه لما سئل هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء فقال لا الا كتاب الله تعالى وما في هذه الصحيفة قال وما في هذه الصحيفة قال (العقل وفكك الاسير وأن لا يقتل مسلم بكافر)

وذلك شدد عليهم في التكليف فحرم عليهم ما تقدم ذكره وهو لم يحرم على غيرهم لقرتفع درجاتهم ولتلم خصوصيتهم ووجه آخر أيضا أن يكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا أغنى معناه الاجزاء والاجزاء هو ما يتخاص به المرء ولاعتب عليه ويعارضنا حديث الشفاعة والشفاعة لا تكون إلا لمن عليه العتب واستوجب العذاب ولذلك قال عليه السلام «اختبأت شفاعتي لأهل الكباثر من أمتي» فلا تعارض بينهما

وفيه دليل على أن الكفار ليس هم مخاطبون بفروع الشريعة لأن الآية عامة احتملت الكافر من عشيرته وغير الكفار وما أنذر هو صلى الله عليه وسلم من عشيرته إلا المؤمنين لأن عمومته كانوا فوق العشرة وما أسلم منهم إلا حمزة والعباس ولاشك أن جميع العمومة من أقرب العشيرة ولم يكلم منهم إلا المؤمنين

وفيه دليل على أن رؤية أهل الفضل من العلماء والصالحين ومخاطبتهم لا تنفع إلا إذا وقع الاقتداء بهم وكيف ما كان الاقتداء كانت النسبة للقربا أكثر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقرابته «أقال في الحديث ثم إن فاطمة رضى الله عنها التي هي منه بتلك المزية الكبرى وقال فيها عليه السلام «يريني مارابها وفاطمة بضعة مني» قال لها لا أغنى عنك من الله شيئا فإذا كان هذا النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو أعظم البشر حرمة وتفضيلا وله الشفاعتان العظيمتان عامة وخاصة فكيف بغيره من الأولياء والصالحين ولا يتوهم متوهم ان ما ذكرناه هنا معارض لما جاء أن الرجل يشفع في أهل بيته وأن الرجل يشفع في عشيرته وأن الرجل يشفع في مثل عدد ربيعة وهضر لأننا نقول هذه الشفاعة إنما هي لمن يشاء الله الشفاعة له لقوله تعالى (من ذا الذي يشفع عندنا إلا بإذنه) فاعل هذا المتعلق بهذا السيد لعله أن يشفع له يكون ممن أراد الله أن لا يشفعه فيه وأن كان يشفع في مثل ما قد تقدم وإنما المقطوع فيه بالنجاء أفعال الأوامر لقوله عليه السلام «من أتى من لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة» فليس ما هو مقطوع به بالوعد الجليل كالمحتمل فعلى هذا فينبغي للمعاين لهم التعلق بالله والتشبه بهم ولا يعتمد عليهم ويترك التعلق بالله فإن أحدا لا يغنى عن أحد وإنما جعلهم الله عوناً على الخير وسبباً للرحمة فإن كان المرء على هذا الحال فهي السعادة وإلا فإلسان الحال قائم عليه بالانذار يشهد لذلك قوله عز وجل (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله) وقوله ﴿يا معشر قريش أو كلمة نحوها هذا شك من الراوى﴾ هل قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه القصة التي هي يا معشر قريش أو ما في معناها وفيه دليل على التحرز من الكذب والتحري في الصدق لأنه لما شبه عليه ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم أبدى ذلك ولم يقصر على كلمة واحدة لا غير وقوله عليه السلام «اتقوا الله فممن الله يردها على سؤال

وهو أن يقال ذكر عليه السلام الشراء ولم يعين الثمن الذى يشتري به وأيضا فكيف يشتري الانسان نفسه (والجواب) عنه أنه عليه السلام إنما يعين الثمن للعالم به فى الكتاب وهو قوله تعالى (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم) الآية وأما الشراء فانه يسوغ أن يطلق على البائع والمبتاع لأن كل واحد منهما فى الحقيقة بائع ومشتري فالمؤمن الحقيقى ليس له فى نفسه شىء وإنما هو عاينها أمين مثل الوصى على اليتيم ينفق عليه بالمعروف ولا يتعداه لأن المؤمن قد باع نفسه فليس له فيها ملك وإنما هى ملك للدولة سبحانه وتعالى وتركها عنده دلى سبيل الأمانة فليل له افعل لا تفعل فهو شىء على ذلك الأسلوب لا يتعداه فان أدخل بشىء مما أمر به أو نهى عنه فيها فقد وقعت منه الحياة فى الأمانة التى أوتمن فيحتاج عند وقوع الحياة أن يترف اصحاب الأمانة بفعاها اذهم ويتوب إليه مما ارتكب من الحياة اذهم يجد له لك سبيلا فاعلم أن يذو عنه فيما رضى ويتداركه بالاعادة دلى حسن الأمانة فيما بقى ولأهل الصوفة فيما نحن بسبيله من الآى والحديث الحجة البالغة والأدلة القاطعة إذ أن أول شرط عندهم بعد الزهد قتل النفس ومعنى قتل النفس عندهم ما نحن بسبيله يعها من الله واتباع أمره فيها فى كل أحوالها وترك حظوظها ولأجل هذه القاعدة التى قعدوا عاينها ابتداء أمرهم كانوا فى أفعال البر لهم القدم السبق وكانوا فيما يجرى الله عليهم فى الدنيا من المقدور من ابتلاء أو نعماء راضين مستسلمين لا يتعرضون ولا يدرون لأنهم يرون أنهم ليس لهم فى نفوسهم شىء حتى يريحونها من خدمة من اشتراها منهم ويرون أن رب الشىء وصاحبه هو أولى بالتدبير فيه والظن وتدبير غيره ونظاره من انفضول فهم الذى حصل لهم من ديارت نبيهم أو فر نصيب لأنه عاين السلام كان لا يستعصر لنفسه فاذا رأى حرمة من حرم الله تنزك كان أسرع الناصر إليها نصرة وهم ماشون دلى هذا الأسلوب كما قررناه وما يشهد لذلك (ما حكى) عن بعض فضلائهم وهو ابراهيم بن أدهم رضى الله عنه أن سائلا سأله أى الأيام كان أسر عليك فقال يوم تنفت لحيتى فانظر مع أنه كان له مالك خرسان والعراق ولم يمر عليه يوم أسر مما ذكر وما ذاك إلا لكونه حصل له فيه من الميراث الذى قدمنا ذكره نصيب لأن تنف الحية بما لا تصبر النفس عليه فى الغالب وتأخذ بالنار وتطالب النصرة بكل ممكن يمكنها لما يلحقها فلما أن فعل به ذلك وبقيت نفسه حين الفعل راضية مستسلمة سر بذلك لأجل هذه الصفة التى تحصلت له لا للفعل نفسه هذا حالهم فى ترك الاستعصار للنفس والرضا والتسليم وأما حالهم فى الطرف الآخر وهو غضبهم ونصرتهم لأمر الله فيشهد لذلك (ما حكى) عن بعض فضلائهم أنه مر يهودى من أهل الذمة وجماعة من المسلمين قد اجتمعوا على ظلمه فرد يده على ما كان عنده من السلاح وقال والله لا أترك ذمة محمد تخفر وأنا حتى يخلصه من بين أيديهم ومثل هذا عنهم كثير وقوله عليه السلام (يا بنى عبد مناف إلى قوله وبافاطمة) يرد عليه سؤالان وهما يتضمنان أسئلة جمة وهو أن يقال لم خص



عليه السلام العباس بتعيينه عن غيره من الرجال ولم خص صفة عن غيرها من النسوة بالتعيين وكذلك في فاطمة لم عينها عن اخوتها ولم ذكر لغاطمة اسمه وذكر لصنية الرسالة ولم يذكر فيما قبل اسما ولا رسالة (والجواب) عن الأول أن تعيين العباس عن غيره من الرجال فيه من المعنى ما تقدم في تخصيص القرابة بالانذار فلما أن كان العباس عمه كان الانذار إليه تخصيصا ليمتاز بذلك على غيره ومن كان في درجته في القرابة يحصل له الانذار في ضمن الانذار للعباس وكذلك الجواب عن تعيين صفة عن غيرها من النسوة وكذلك الجواب على تعيين فاطمة دون أخواتها والجواب عن الثاني وهو أنه عليه السلام إنما لم يذكر أولا اسما ولا رسالة لأنه قام في الانذار اتباعا لصيغة الأمر وإنما ذكر الرسالة لصفية إزالة لما يقع في بعض الاذهان الفاسدة من رفع الرسالة أو بعضها لما يتوهم من عموم قوله لا أغني عنكم من الله شيئا وإنما خص فاطمة بالاسم دون أخواتها لكي تقع الموافقة في الاسم كما هي في المعنى لأنه عليه السلام قال هي بضعة مني فكم ذكر اسمها ذكر اسمه وقوله عليه السلام (لفاطمة سألني من مالي ما شئت) فيه دليل على أن النيابة والاعطاء فيما عدا الدين سائغة وفي أعمال الدين ممنوعة وبه يستدل مالك رحمه الله تعالى حيث يقول ان أعمال الابدان لا ينوب فيها أحد عن أحد لأن الانذار هنا تخصيص على القيام بالأمر والنهي لقوله عليه السلام اشترى أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئا فالشراء هنا عبارة عن القيام بالأمر والنهي وقوله بعد ذلك سألني من مالي ما شئت دال على أن النيابة في أعمال الدين لا تجوز ولو جاز ذلك اكان عليه السلام يتحمل عنها وعن غيرها من أهله بما يخلصهم به فاذا هو عليه السلام لم ينب في ذلك عن غيره فمن باب أولى الغير ولقائل أن يقول لم خص عليه السلام فاطمة رضي الله عنها بأن قال لها سألني من مالي شئت ولم يقل ذلك لصفية ولان تقدمها بالذكر (والجواب) عنه من وجهين

(الوجه الأول) أنه عليه السلام إنما خص فاطمة بذلك من جهة صغر سنها لأن مقاله فيه للسام رعب عند الاخبار به ابتداء فأزال عليه السلام عن فاطمة ما يلحقها من ذلك لطفاً منه بها ورحمة لأنه ليس جلدتها كجلد الكبير

(الوجه الثاني) وهو الأظهر أن قوله عليه السلام لفاطمة رضي الله عنها سألني من مالي ما شئت لا أغني عنك من الله شيئا فيه إشعار للغير وإبلاغ لهم في الانذار لأنهم يقولون هذه هي فاطمة التي هي منه حيث هي وأخبرها بأنه يفعل لها ما تطلبه منه عدا أعمال الذين لا يقدر لها على رفع شيء منه عنها فكيف بذلك في غيرها فبمضمون هذا الكلام يحصل الابلاغ في الانذار للغير والله عز وجل أعلم

(حديث جواز استعمال بيمة الصدقة للضرورة)

١٢٦

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا  
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ أَرَوَيْتَكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ

ظاهر الحديث يدل على جواز ركوب البدنة للضرورة والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : ان الامام ينظر في حال رعيته ويدبر أمرهم لأنه لولا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتفقد أصحابه بالنظر لما رأى صاحب البدنة فأمره بركوبها وقد قال عليه السلام «كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته» وعلى هذا المنهاج صار الخلفاء رضى الله عنهم بعده يشهد لذلك ما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقد بعض أصحابه من صلاة الصبح فلما أصبح مر إلى أمه فسألها عنه وليس هذا مقتصر على الامام وحده لا غير بل هو عام في كل الناس عن آخرهم وقد يناعوم ذلك في الكلام على قوله عليه السلام «كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته»

الوجه الثاني : إن الضرورة لها حكم يختص بها وباح لأجلها ما يمنع في غيرها لأن ركوب البدنة ممنوع شرعا فلما أن أدت الضرورة إلى ركوبها لكون صاحبها لم يكن له ركوب أجاز الشارع عليه السلام ذلك لكن يشترط في الضرورة أن تكون ضرورية شرعية وأن ما يستباح لأجلها قد اغتفره الشارع عليه السلام في مثلها فان عدم هذا الشرط فلا تجوز الاباحة

الوجه الثالث : جواز المراجعة لأهل الفضل إذا لم يفهم المخاطب ما قيل له لأن صاحب البدنة لما أن قال له النبي صلى الله عليه وسلم اركبها احتمل عنده هل يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم أنها بدنة أو لم يعلم وقد تقرر عنده النهى عن الركوب لها فراجع لأجل ذلك الاحتمال حتى فهم ما أراه النبي صلى الله عليه وسلم لكن تكون المراجعة لهم بتأدب ووقار لأن هذا الصحابي رضى الله عنه سأل بتأدب واحترام ولم يقل له إنك قد نهيت عن ركوب البدنة ولكن ناداه بأحب أسمائه إليه وهو رسول الله ثم قال له إنها بدنة سؤال استرشاد وتعلم وإعما زاد على الاثنتين ان كان زادا لكونه احتمل عنده هل سمع النبي صلى الله عليه وسلم ما قال أو لم يسمع فأعاد الثالثة لكي يزل عنه ما يتخيل من ذلك وإعما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ويالك في آخر الكلام لكي يعلمه أنه سمع منه ما قال وقد تقرر أن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على أمته دعاء لهم لادعاء عليهم كما تقدم في الأحاديث قبل

الوجه الرابع : ما الحكمة في تقابل البدنة راعيها وذلك شهرة لها وقد تقرر من الشرع على ما نقله العلماء أن الفضل في هذا القرائن هو الاخفاء والجواب من وجوه

(الوجه الأول) إن من العلماء من يقول إن أمور الحج كلها فرض فعلى هذا فالأمر على باب،  
 (الوجه الثاني) إن سنن الحج كلها بخلاف غيرها لأنها ظاهرة للحكمة بأن جعلت ظاهرة ليكون الأمر مناسباً  
 (الوجه الثالث) إن بالتقليد وجبت فجعل علماء على وجوبها لهذه الفائدة وتكون ذلك العلم فيه قطعاً  
 للنفس من الطمع في الرجوع فيها فيكون فيه معنى من باب سد الذريعة وقد تكون واجبة بتندر  
 أو غيره فيكون ذلك علماً لها من أجل ما ذكرناه ومن أجل أن لا تختلط مع غيرها  
 (١٢٧) (حديث جواز الصدقة عن الميت ووصول ثوابها إليه)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ تَوَفَّيْتُمُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي تَوَفَّيْتُمْ  
 وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَآتَى أَشْهَدُكَ إِنْ حَاطَ بِكَ الْخِرَافُ صَدَقَةَ عَنْهَا  
 ظاهر الحديث يدل على جواز الصدقة عن الميت وأن ثواب ذلك يصل إليه والكلام عليه من وجوه  
 الوجه الأول : السؤال للعالم عند الجهل وترك الحكم بالرأى لأن هذا الصحابي رضي الله عنه لما  
 أن لم يكن له علم هل تنفع صدقته بترك النية التي أراد أم لا لم يقدم عليها برأيه وإنما سأل النبي صلى الله  
 عليه وسلم وحينئذ قدم على الفعل بعد العلم بالحكم  
 الوجه الثاني : فيه دليل على جواز السفر بحضرة الأيوين لأن هذا الصحابي رضي الله عنه  
 سافر وأمه بالحياة لكن يشترط فيه إذن الأيوين وقد تكلم المقهاء في ذلك وإنما سكت عن الاخبار  
 بالاذن في هذا الحديث للعلم به

الوجه الثالث : إن بر الوالدين مطلوب بعد ما تمها لأن الصدقة عنهما من ذلك الباب وقد صرح  
 الشارع عليه السلام بذلك في غير هذا الحديث حين سأله بعض الصحابة عن ذلك فقال له ان تنفذ  
 وصيتهما وتبر صديقيهما فقد يكون المرء عاقاً في حياة الأيوين باراً لهما في الممات وقد يكون بالعكس  
 الوجه الرابع : فيه دليل على أن الأفضل المسارعة إلى أفعال البر إذا علمت حتى يكون العلم مستصحباً  
 بالعمل لأن هذا الصحابي رضي الله عنه لما أن أخبره النبي صلى الله عليه وسلم بجواز الصدقة وعلم أن  
 له فيها لأجر أخرجها من حينه فأشهد النبي صلى الله عليه وسلم على صدقته وعلى هذا الأسلوب كان  
 حال الصحابة رضي الله عنهم مهما زاد أحدهم في عمله ظهرت في عمله حتى أنهم كانوا يعرفون زيادة  
 علم الانسان في عمله وكذلك التابعون باحسان الى يوم الدين لأن العلم مع ترك العمل حجة  
 ووبال على صاحبه

الوجه الخامس : فيه دليل على الاشهاد بالصدقة لأن هذا الصحابي رضي الله عنه أتهد النبي صلى الله  
 عليه وسلم على صدقته والحكمة في ذلك اغتنام صدق النية في العمل حين حصول العلم فيبت الأمر

لتؤمن غائلة النفس ومكر العدر وقد جاء في الحديث «إن المرء لا يتصدق بصدقة حتى يفك بها الحبي سبعة بين شيطاننا»

الوجه السادس : فيه دليل على أن اظهار الصدقة في مثل هذا الموضوع أفضل من اخفائها لأن هذا الصحابي رضى الله عنه قد أظهر صدقته هنا ولم يخفها والحكمة في ذلك ما ذكرنا في الوجه قبله وهو اغتنام صدق النية لأنه حصل له صدق النية عند الاخبار فاغتنمها لما جاء أوقع الله أجره على قدر نيته فلما حصل له صدق النية عند الاخبار لم يترك الحاصل للممكن والحاصل هو صدق النية في هذا الوقت والممكن هو ما في صدقة الاخفاء من الأجر لأنه جاء فيه تخصيص كثير من الشارع عليه السلام وبالغ في التخصيص على ذلك حين قال لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فدل بهذا إن حسن النية في الصدقة مع الاظهار أفضل من ضعف النية فيها مع الاخفاء لأن هذا الصحابي رضى الله عنه قد فعل ذلك وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على فعله ولم يشر إلى غيره

الوجه السابع : فيه دليل لأهل الصوفة على قولهم «الوقت سيف إن لم تقطعه قطعك» ومعناه عندهم أقطع الوقت بالعمل لئلا يقطعك بالتسويق وفعل هذا الصحابي هنا من ذلك الباب ولأن الله عز وجل قد قال سارعوا وسابقة أو لا تكون المسارعة والمسابقة إلا بسرعة العمل ولهذا كان بعضهم مرة في بيت في الخلاء في يوم شديد البرد وكان عليه ثوبان وكان بهض الاخوان في الموضوع عليه أطمار ثياب فخطر له وهو في بيت الخلاء أن يخرج لصاحب تلك الثياب الاطمار عن أحد اثني اللذين كانا عليه فجرده من حينه في موضعه ذلك وصاح به ورماه إليه فلما خرج سأله الشيخ كيف تكلمت في بيت الخلاء فقال خفت على نيتي أن تحول عند الخروج فشكر ذلك منه

الوجه الثامن : فيه دليل للمالك رحمه الله تعالى حيث يقول بأن الصدقة تجوز بغير أن يحدها لأن هذا الصحابي رضى الله عنه تصدق بحائطه ولم يحده وأجاز النبي ﷺ ذلك لو كان يبيعا لما جاز حتى يحده الوجه التاسع : فيه دليل للمالك رحمه الله تعالى حيث يقول بأن الصدقة تجب بالقول لأنه قال أشهدك أن حائط المخراف صدقة عنها وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يطلب منه زيادة في الوجوب الوجه العاشر : فيه دليل هلى تحمل الحاكم الشهادة في غير موطن الحكم لمن أشهده بها وتحمله إياها لأنه لما أن سأل هذا الصحابي النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بما أخبر أشهده على صدقته كما ذكر والنبي صلى الله عليه وسلم هو الحاكم باجماع لكن لم يكن هذا الموطن موطن حكم وإنما كان موطن سؤال وجواب الوجه الحادى عشر : فيه دليل على أن للرجل بعد اشهاده على الصدقة أن يتصرف فيها أعنى في تفرقة بالآنة لما أن أشهد النبي صلى الله عليه وسلم على صدقته لم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم إعط فلانا وانع عن فلان

﴿ حديث جواز اتخاذ الخادم للرجل الصالح ﴾

(١٢٨)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُنْسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخْدَمْكَ قَالَ فَيَخْدُمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ مَصْنَعْتُهُ لَمْ صَنَعْتْ هَذَا هَكَذَا وَلَا لَشَيْءٍ مِمَّا صَنَعْتُهُ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا

ظاهر الحديث يدل على جواز اتخاذ الخادم وكذلك في العكس وهو عدم اتخاذه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان بغير خادم فلما أن قدم المدينة وأتى بالخادم قبله فعلى هذا فالأمر ان سيان والكلام عليه من وجوه الوجه الأول : فيه دليل على أنه ليس من شرط الحاكم اتخاذ الخادم ردا على من قال بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان حاكما قبل قدومه إلى المدينة وفي حال قدومه ولم يكن له إذ ذاك خادم وإنما حمل من قال بذلك الفقه النفساني فلا يعاب بقوله لأنه ليس الجائز كاللازم وكون النبي ﷺ اتخذ الخادم حين قدومه المدينة وهو آخر الفعلين من حاله عليه السلام وكانوا يأخذون من أفعاله وأقواله بالأحدث فالأحدث لكن هذا ليس بالقوى لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعمل على اتخاذ الخادم ولا طلبه حتى جاءه متبرعا كما مر الكلام عليه فالأمر بالسواء والله تعالى أعلم

الوجه الثاني : قوله ﴿ وأخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ فيه دليل ﴾ على أن الكفيل له الحكم على من يكفل له بما له فيه مصاحبة لأن أبا طلحة لما رأى المصلحة لأنس في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم حملة عايتها وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ما عمل ويترتب على هذا أن خدمة أهل الفضل يزيد الخديم بها شرفا ولذلك جبر أبو طلحة أنسا على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم

الوجه الثالث : فيه دليل على جواز خدمة اليتيم إذا كان ذلك برأى كفيله لأن أنسا لم يكن له أب وقد قبله النبي صلى الله عليه وسلم من وليه للخدمة فلو كان غير جائز لم يقبله النبي صلى الله عليه وسلم الوجه الرابع : فيه دليل على جواز خدمة الصبي الصغير إذا كان وليه المتبرع بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد اجتزى بتبرع أنولى في ذلك

الوجه الخامس : قوله ﴿ ان أنسا غلام كيس فليخدمك ﴾ فيه دليل على أن الكيس مطلوب في الخديم لأنه قدم الكيس وبعد ذلك قال له فليخدمك فلو أن الكيس كان عندهم مطلوب في الخديم لما قدمه ويتعلق بهذا من الفقه أن يذكر ما في الشخص من المحامد بقدر ما يرشح إليه لتقع الرغبة فيه في ذلك الشأن والمعرفة بمكانه فيه وكذلك كل ما يتقرب به الناس بعضهم لبعض يذكر ما فيه من المحاسن ليعرف

## جواز إنابة الصبي في الأمر اليسير

قدره ويكون أجدر لتحصيل القبول لأن الفضائل مخفية لا تعلم إلا بالوصف أو بالادراك عند المخالطة فإن كان مدحا لغير هذه الفائدة فهو داخل في عموم قوله عليه السلام «قطعتم ظهر الرجل، ويستحب في ذلك الإيجاز والاختصار من غير تطويل ولا إكثار لأنه قال له إن أنسا غلام كيس فأوجز في العبارة وأجمع الوجه السادس: فيه دليل على جواز هبة المتافع كهبة الأعيان لأنه قال له فليخدمك والخدمة هبة منفعة لأعين

الوجه السابع: فيه دليل لمالك رحمه الله تعالى حيث يميز الهبة غير محدودة ولا معينة لأنه قال له فليخدمك ولم يعين له الخدمة وما زمانها

الوجه الثامن: فيه دليل على جواز استنابة الصبي في الأمر اليسير لأن نفس الخدمة تقتضي النيابة في بعض الأشياء وكذلك كان عليه السلام يفعل

الوجه التاسع: فيه دليل على جواز انعزال الصبي عن وليه بشرط أن يكون في موضع يؤمن عليه بما يتوقع لأن أنسا انعزل عن وليه وبقى في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين

الوجه العاشر: قوله «فخدمته في السفر والحضر» فيه دليل على جواز سفر الصبي الصغير بشرط أن يكون فيه كياسة حتى يكون من حيث يدبر مصالح نفسه

الحادي عشر: قوله «ما قال لي لشيء صنعته إلى آخر الحديث» فيه دليل على حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وكثرة ما أمده الله عز وجل به من قوة اليقين لأن أنسا بقي في خدمته عليه السلام عشر سنين ثم مع طول السنين ومباشرة الخدمة لم يفل له النبي صلى الله عليه وسلم قط لم فعلمت هذا هكذا ولا لم تفعل لما أن كان عليه السلام هو الذي أتى للناس بالآيمان واليقين أعطى منه أجرل نصيب وأتى الناس بعده ورتوانته بقدر هممهم ومقاصدهم وإليه أشار عليه السلام بقوله «لم يفضلكم أبو بكر بصوم ولا بصلاة ولكن بشيء وقر في صدره» والشئ الذي وقر في صدره هو قوة اليقين حتى كان يقول كأني أنظر إلى العهد لما أن كان صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في الغار وخليفته بعد الانتقال أجرل الله له في الميراث أكثر مما أتى بعده وكذلك كل من كان له قدر في الدين إما علا وارتفع بحسب ما أجرل له من ذلك الميراث وخصص به ثم بقي على الحديث «سؤال» وارد وهو أن يقال العمل على هذا الحديث يؤدي إلى ترك أدب الأولاد لأنه إذا كان المرء ينظر إلى ما قرر تم لم يبق فيما يؤدب الولد وذلك يؤدي إلى أن تكبر الولد على غير حال مرضى في تصره وقد جعل عليه السلام تأديب الولد أفضل من العسقة (والجواب) عنه إن الأمر كذلك في الحديث ما ينفصل به عن ذلك السؤال لأنه قال في ذلك ككيس والمكيس شرعاً والذي لا يقع منه خلل في الدين ولما أن اختار

الله عز وجل أنسا لخدمة نبيه عليه السلام أعطاه من ميراث الهدى نصيبا لقوله عليه السلام «أدبى ربى فأحسن تأديبى» أى هداه إلى كل شئمة مرضية وأخلاق سنية فاذا حصل الولد نسبة من هذا الميراث لا يحتاج إلى تأديب فاذا كان بعكس هذا الكيس فالتأديب إذ ذاك مأوربه وهو لا يعارض ما نحن بسبيله للبعنى الذى ذكرناه

( ١٢٩ ) ( حديث أفضل الاعمال )

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ بِرَ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسَكَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي

ظاهر الحديث يدل على فضل هذه الاعمال المذكورة فيه على ما سواها والكلام عليه من وجوه الوجه الأول : (أى العمل أفضل) هل مراده بالافضالية كثرة الثواب وتضعيف الأجر أو ما يقرب إلى الله تعالى وإن كان المعنيان يقربان إلى الله عز وجل لكن إذا اجتمعا بدىء بالذى يقرب إلى الله أكثر (مثال ذلك) الزكاة وما أشبهها من الفروض فيها تضعيف الأجر وإن كانت لا تخلو من التقرب إلى الله سبحانه وبر الوالدين ليس فيه تضعيف أجر محدود وقد جعل عز وجل رضاهم مع رضاه وسخطهما مع سخطه فهذا أجل في القرب مع انه لم يذكر فيه تضعيف الأجر يشهد لهذا ما روى أن أحد الصحابة كان كثير التعبد والمجاهدة فلما احتضر منع الشهادة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فاستدعى بأمه فاذا هى غضبانة عليه من قبل أنه كان يؤثر زوجته عليها فسألها النسي صلى الله عليه وسلم فى الرضا عنه فسخرها الله للإجابة ببركة النبي صلى الله عليه وسلم فدعت لوالدها ورضيت عنه فانطلق لسانه بالشهادة فقال عليه السلام سخط أمه منه من الشهادة أو كما قال فانظر اجتهاد هذا الصحابي فى أنواع التعبد لم ينفعه مع الاخلال بهذا الجزء اليسير الذى هو إثارة الزوجة على الأم بغير جفاء فكيف ينفع تضعيف الأجر لمن ليس فيه من هذا الحال شئ فإن هذا ما قررناه وهو أن الأعمال على قسمين قسم لتضعيف الأجر والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى وقد تقدم مثله وقسم يبتغى به التقرب إلى الله سبحانه وتعالى لا غير وهو مثل بر الوالدين وما أشبهه مع أن يضمن الأجر لكن ذلك إلى الله ليس للبشر فيه مجال وتبين به أن سؤال الصحابي كان على هذا الجنس أعنى عن ما يقربه إلى الله سبحانه وتعالى لما تضمنه جواب النبي صلى الله عليه وسلم وهو بسؤاله الأفضل أبدا لا يترك غيره وإنما سؤاله الحكى يهتم بالأفضل ويزين عليه محبة

الوجه الثانى: قوله عليه السلام «الصلاة على ميقاتها» أى أدبى ربى فدعا به سؤاله وهو أن يقال

لم قدم الصلاة على بر الوالدين ولم قدم بر الوالدين على الجهاد (والجواب) عنه إن الصلاة إما قدمت لأجل أنهارأس الدين وعمدته وبها قوامه ولا يصح الدين إلا بها ومتى وقع فيها خلل لم ينفع غيرها من الأعمال بدليل أحاديث كثيرة جاءت في ذلك فعنها قوله عليه السلام « بين الإسلام والكفر ترك الصلاة » ومنها قوله عليه السلام « موضع الصلاة من الدين موضع الرأس من الجسد » ومنها قوله عليه السلام « أول ما يحاسب به العبد الصلاة فإن قبلت منه نظر في باقي عمله وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله » إلى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى وأما بر الوالدين فأنما قدمه عليه السلام على الجهاد لأن الله عز وجل قد فرضه وأكد فيه ولم يجعل فيه عذرا وقرن رضاها برضاها فقال تعالى (أن اشكر لي ولو الديك إلى المصير وإن جاهدك ذلي أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا) فانظر مع الكفر لم يرخص عز وجل في عقوقهما فكيف بهما مؤمنين وقد قال تعالى (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما) وقد قال بعض العلماء في معنى قوله تعالى (وعلى الأعراف رجال) أنهم الشهداء الذين جاهدوا بغير إذن أبو يهم فاستشهدوا فالشهادة تمنعهم من دخول النار وعقوق الوالدين يمنعهم من دخول الجنة فيبقي على الأعراف حتى يرضى الله عز وجل عنهم والديهم فيدخلهم الجنة والآي والأحاديث في ذلك كثيرة فلما أن كان فيه هذا التشديد من الله عز وجل أمر عليه السلام به بعد الصلاة وإما أمر عليه السلام بالجهاد بعد بر الوالدين لما ثبت أن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون ولقوله عليه السلام « ما أعمال البر في الجهاد إلا كبرقة في بحر » ولأن الأعمال كلها فيها اعطاء بعض وابقاء بعض والجهاد فيه اعطاء الكل النفس والمال مع ما فيه من إعلاء كلمة التوحيد ثم أن الجهاد كان على الصحابة رضوان الله عليهم فرض عين فانظر إلى هذا النظام العجيب كيف أمر أولا بما هو الفرق بين الإسلام والكفر وهو الصلاة ثم أمر ثانية بما فيه رضى الرحمن وهو بر الوالدين ثم أمر ثالثة بما احتوى على الخيرين العام والخاص وهو الجهاد فالخير العام الذى فيه هو ظهور الإسلام والخير الخاص هو ما فيه من بذل جميع المحبوبات في ذات الله تعالى فمن نور الله بصيرته ينظر إلى هذا الترتيب العجيب فيتبعه في جميع الأعمال بالنسبة إلى حاله فيأخذ الأفضل فالأفضل يدخل بذلك في عموم قوله تعالى (أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب) الوجه الثالث : قوله عليه السلام (الصلاة على ميقاتها) يفيد استغراق الوقت كله من أوله إلى آخره متى أوقعت الصلاة فيه حصل المقصود ولكن قد جاءت رواية أخرى قال فيها الصلاة أول ميقاتها فعلى هذا فالأول عام في الوقت كله وما أوردناه مخصص بأول الوقت والعام يحمل على الخاص سيما في هذا الموضع الترتيب القارىء وهو أن إجماع الصلاة أول الوقت فيه براءة الذمة مما تعمرت به وفيه نذرة الامتناع بأمر الله تعالى والمساورة إليه وفي هذا من الخير ما لا يخفى وإماما استحباب بعض



العلماء تأخيرها قليلا عن أول الوقت لعلتين (الأولى) في مساجد الجماعات لكي يجمع الناس للصلاة والثانية الابراد بها قليلا في زمان الصيف للنهي الذي جاء في ذلك وأما إذا عدت هاتان العلتان فقد اتفق العلماء فيما أعلم أن أول الوقت أفضل عدا أبي حنيفة ومن قال بقوله وليس ماذهب إليه في هذه المسألة بالقوى وقد قال أبو بكر رضى الله عنه أول الوقت رضوان الله ووسط الوقت رحمة الله وآخر الوقت عفو الله ثم قال رضوان الله أحب إلى من عفو الله وهذا يؤذن بأن إيقاع الصلاة آخر الوقت فيه شيء ما من الغفلة لأن العفو يقتضى أن يكون وقع شيء يعفى عنه

الوجه الرابع: أمره عليه السلام بتلك الأفعال الثلاث (فيه دليل) على انتعبد إنما يكون أولا بالواجبات ويبدأها ما هو الأوكد فالأوكد

الوجه الخامس: قوله (ولو استزدته ازادنى) فيه دليل على التأدب والاحترام للعلماء وألا يكثروا عليهم في السؤال لغير ضرورة لأن اقصاره على تلك الثلاث وقوله بعد ذلك ولو استزدته لزدنى فيه وجوه (منها) ترك الالتحاح على العالم وهو من الاحترام والتأدب كما تقدم

(ومنها) الأخذ من الأعمال بقدر الطاقة لأن ثلاثة من أفعال البر يحافظ عليها خير من كثير لا يقام

حقيقتها لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعملون بما يعلمون

(ومنها) أن العلم أعلاه التفقه فيه وانجح الوسائل في التفقه تقديم العمل لقوله تعالى (والذين جاهدوا

بيننا لنهديهم سبيلنا ولا تكون المجاهدة إلا بالعمل) وقوله عليه السلام من عمل بما علم رزقه الله علم ما لم يعلم،

وعلم ما لم يعلم منه ما يستنبط من الأحكام من الأحاديث والآي فلهذا حصلت له ثلاث رجوه على ما ذكرناه

قتصر على توفية العمل فيما قيل له والاهتمام به وخاف من الزيادة لئلا يعجز عن التوفية أو يقع

منه نسيان (وقد حكى) عن بعض الفضلاء من ليس في زمان الصحابة أنه كان يحضر مجالس بعض العلماء

فاذا سمع مسألة واحدة خرج اذ ذاك فسئل لم تفعل ذلك فقل لأن اسمع مسألة واحدة اشتغل بها

يومى خير من أن اسمع مسائل فتنسى الثانية الأولى وكذلك الثالثة لما قبلها ويقع منى التفريط فيما

سمعت وعدم التحصيل لما كنت قدوعيت فإذا كان هذا التحاظ العظيم في غير الصحابة فكيف به

في الصحابة من باب أولى فعلى هذا وهو الحق الواضح اتباع العلم بالعمل أفضل من تحصيل العلم وتضييع العمل

(ومنها) أن مراعات العلم تكون بالعمل فيترك السؤال مع عمله بالزيادة ليتفقه فيما

نص له عليه وما يتضمن على باقى الأعمال ليحصل له بذلك فضلية استنباط العلم لقوله تعالى (ولورود

إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) والاشتغال باستنباط الأحكام وفهم

المعاني من أجل الأعمال يشهد لذلك ما روى أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مكث على سورة البقرة ثمانين

سنة يتعلمها ولأن مراعاة العلم على ضربين عمل واستنباط فمن عمل عليهما مكث على سورة البقرة ثمانين

العلم والعمل وهذا السيد ممن فهم ما أشرنا إليه من حسن هذا الأسلوب وما تضمنته من الفوائد لما رزقه الله من النور فحصل له اذذاك ما قصد مع التخفيف في السؤال بخلاف الفرض لانه لا يؤخذ فيه مع حضور الشارع عليه السلام بالاستنباط ولا بالقياس والاجتهاد فلما أن كان سؤاله على الافضل اقتصر على معرفة بعض دون بعض للمعنى الذي أشرنا إليه والله المستعان

( حديث لاهجرة بعد الفتح )

( ١٣٠ )

عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ فَإِذَا اسْتَفْرَغْتُمْ فَأَنْفِرُوا

ظاهر الحديث يدل على أن الهجرة قد انقطعت بعد الفتح لكن له معارض آخر وهو قوله عليه السلام الهجرة باقية إلى يوم القيامة والجمع بينهما والله أعلم أن يقال الهجرة من مكة إلى المدينة والاقامة بها مع النبي صلى الله عليه وسلم والجهاد بين يديه قد انقطعت لا تكون أبداً وأما غيرها من أنواع الهجرة فذلك باق لم يزل مثل الخروج من دار الكفر إلى دار الاسلام وكذلك أيضا الخروج من موضع غلب فيه المنكر إلى موضع ليس فيه ذلك يشهد لذلك قوله عليه السلام «سيأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه إلا من فر من شأته إلى شأته»، والفرار من شأته إلى شأته من أجل الدين هجرة لا شك فيها ثم قال عليه السلام «العمل في المهرج كالهجرة معي»، وأي عمل وأي هجرة أعظم من الفرار بالدين من شأته إلى شأته لكن هذه الهجرة المذكورة إنما وقع الشبه بينها وبين الهجرة الأولى في تضعيف الثواب والأجر وأما تلك الهجرة فقد مضت لأصحابها وهي مثل الصحبة لا تكون لغير الصحابة أبداً لقوله تعالى (والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم) ثم قال (والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم) نعم قد يجتمعان في المعنى وهو أن العمدة فيهما مع الفرار بالدين من موضع كثرت فيه المخالفة إلى موضع يرجى فيه الخير ثم الكلام عليه من وجهين

الوجه الأول قوله عليه السلام (ولكن جهاد ونية) يريد أن الجهاد باق لم يزل ولم يرتفع وأنه لا يكون جهاد حتى يكون بذية والنية فيه قد أخبر بها عليه السلام في غير هذا الحديث حين سأله الاعرابي ما القتال في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وقد مر الكلام عليه بما فيه كفاية و(فيه دليل) على أن نيات الخير على اختلافها أجور صاحبها فيها ما بلغه منها عمله وما لم يبلغه وقد قال عليه السلام في غير هذا الحديث نية المرء أبلى من عمله

الوجه الثاني بقوله عليه السلام (فإذا استفرغتم فأنفروا) أي إذا طلبتم للجهاد فمادروا بالخروج

ولا تقعدرا لأن الجهاد كان على الصحابة رضوان الله عليهم فرض عين فلا يجوز لهم الجلوس إذا سمعوا الاستنفار وكذلك من أتى بعدهم إذا كان الجهاد عليهم فرض عين حكمه حكم الصحابة إذ استنفروا ومن كان عليه فرض كفاية فهو بالخيار إن شاء خرج فله الأجر وإن لم يخرج فلا حرج لكن ذلك بشرط أن يعلم الفرق بين فرض العين والكفاية والفرق بين فرض الكفاية وفرض العين قد ذكر في كتب الفقه فإذا تحقق المرء بلسان العلم بأن الجهاد في حقه فرض كفاية فيثبت يكون متخيراً لئلا يكون بقعوده عاصياً لأمر النبي ﷺ وفي الحديث (إشارة صوفية) وهي على ثلاثة أوجه الوجه الأول في قوله عليه السلام (لا هجرة بعد الفتح) قد أخبر عليه السلام في غير هذا الحديث بأن الجهاد جهادين أكبر وأصغر فقال عليه السلام «هبطتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس» فإذا كان الجهاد على قسمين فكذلك يلزم في الهجرة أن تكون كبرى وصغرى فالصغرى على ما تقدم والكبرى هي هجرة النفس من مآلوفاتها وشهواتها وإخوانها وأهلها وبنيتها وردها إلى الله تعالى في كل أحوالها وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه حيث قال (قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا) فالزهد في هذه الأشياء هو المطلوب إخلاؤ القلب والنفس منها وحقيقة الزهد هو أعلى من هذا وهو لأهل الخصوص يشهد لذلك (ما حكى) عن بعض الفضلاء أنه قال زهدت في ثلاثة أيام (الأول) في الدنيا وما فيها (والثاني) في الآخرة وما فيها (والثالث) فيما سوى الله وهذه هي الهجرة العظمى وفقنا الله اليها بمنه ولا يقدر على هذه الهجرة إلا أهل الهمم السنية والمقاصد العلية ومن كان ضعيفاً لا يقدر على هذه الهجرة فلا يهمل نفسه باليه فان ذلك علامة على الخسران وليأخذ نفسه بالرفق والمسايسة في الجهاد والهجرة لأن المرء في نفسه شبيه بذلك لأن بدنه كالمدينة والعقل والملك كالمسلمين والشيطان والنفس والهوى أعداء فيحتاج أولاً إلى الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام والهجرة هنا عبارة عن خروجه عن رأى النفس والهوى والشيطان ورجوعه إلى رأى العقل والملك حتى يستفتح بلاد العدو والفتح هنا عبارة عن أسر النفس والشيطان والهوى وأن يكون العقل والملك هما الأمران الناهيان على الجوارح فإذا حصل للرئيد هذا الحال فلا يحتاج بعد ذلك إلى جهاد أى إلى مجاهدة لأن المجاهدة لا تراد لذاتها وإنما المقصود منها حصول هذه الصفة وقد حصلت كما أن الجهاد لا يراد لذاته وإنما يراد لفتح البلاد للإسلام وأسرها وادواً وادواً وقد روى أن القلب للملك والعقل والهوى والنفس والشيطان كالميدان يعتزكون فيه فأيهم غالب وسكن القلب كان هو الأمر على الجوارح فصارت النسبة بينه وبين ما نحن بسبيله من حكم الظاهر من كل الجهات فمن له لب يفهم ما أشرنا إليه ويعمل عليه يحصل

ان شاء الله على المراد لكن ذلك بعد الافتقار الى الله تعالى وطلب العون منه في كل اللحظات  
وإلا فلا ينفع الحذر والجهاد والهجرة في الغالب

الوجه الثاني : قوله عليه السلام ﴿ جهاد ونية ﴾ فاذا وقع الفتح للبريد يحتاج عند ذلك الى الجهاد ونعني  
بالجهاد هنا المبادرة إلى أفعال البر بكل ممكن ولا تترك بالتسوية بلعل وعسى فان بذلك تفوت الغنائم  
فاذا ظفر بالفتح والغنيمة فيحتاج عند ذلك إلى اخلاص النية في كل الأفعال وبيتل بها والحذر  
الحذر من وقوع العمل دونها لأن الأعمال بحسب ما احتوت عليها النيات فاذا حصل للبريد هذا  
الحال فقد حصل له الجهاد والنية

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ﴿ فاذا استنفرتم فانفروا ﴾ وهو على وجهين فحكم يختص بالشخص  
نفسه وحكم متعدد لغيره فأما ما يختص بالشخص فهو انه إذا تحصلت له هذه الحالة السنية أعنى الفتح  
والجهاد وتخلصت له النية على ما قررنا يحتاج عند ذلك إلى محاسبة نفسه في كل أوقاته لئلا تقع منه  
غفلة فيظفر العدو بمن ملك القلب في شيء من التصرفات فيقع بذلك الخلل بعد وقوع النصر والظفر  
فاذا حاسب المرء نفسه في أقل شيء يقع له من ذلك استيقظ له فرجع عنه فان لم يقدر على تركه فقد  
ظفر العدو ثانية وظهر وهذا هو موضع الاستنفار أيضا لأن الملك والعقل قد غلبا فدخل أيضا  
في المجاهدة حتى يزيل ما وقع وأما ما عدا الشخص فذلك لا يكون إلا لمن حصلت له هذه الأحوال  
التي قدمنا ذكرها ويمكن فيها فحينئذ يجب عليه أن ينظر في حق الغير فاذا جاءه أحد ممن غلب عقله  
وملكه يطلب منه النصر فيجب عليه إذ ذاك نصرته لأن هذا هو موضع الاستنفار والنصرة هنا عبارة  
عن الدعاء في ظهر الغيب وبيان كيفية خاطر الملك والعقل الذي قد غلب عليه وبيان كيفية خاطر  
النفوس والهوى والشيطان وبما يتحرز من وقوع الهزيمة وبما تحصل الغنيمة والله المستعان

﴿ حديث المشيئة ﴾

(١٣١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا  
السَّلَامُ لَا طَوْفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ أَوْ تِسْعِينَ امْرَأَةً كَأَنَّ يَأْتِي بِفَارَسٍ يُجَاهِدُ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَحْمَلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً بِشَقِّ  
رَجُلٍ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَسَانًا أَجْمَعُونَ

ظاهر الحديث يدل على أن أمور الغيب لا يجوز القطع عليها في نجاح ما يرجى منها إلا مع الاستثناء  
والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: جواز ذكر النساء وذكر الطواف عليهن بين الأصدقاء والأصحاب وكذلك أيضا ذكر ما يقدم عليه من أفعال الطاعات بينهم لأن في الأخبار لهم بذلك تنبيه لهم على المبادرة لمثله وان كان لم يطلب منهم لكن هذا إنما يكون بحسب النيات لأن ذكر سليمان عليه السلام الطواف على نساءه بين أصحابه فيه ذلك المعنى على ما سيأتى بيانه بعد

وفيه دليل على جواز ذكر أفعال الدنيا أنها طاعة اذا أريد بها الآخرة أو تكون سببا لأمراً خروياً لأن سليمان عليه السلام ذكر النكاح وهو ديني لما يترتب عليه كما ذكر وقوله (على مائة امرأة أو تسعة وتسعين) هذا شك من راوى الحديث في أيهما قال عليه السلام

الوجه الثاني: فيه دليل على عظم قدرة الله عز وجل ومعجزة لسليمان عليه السلام إذ البشر عاجز عن الطواف على مائة امرأة في ليلة واحدة بإظهار الله عز وجل قدرته بأن أعطى لسليمان عليه السلام القوة على ذلك فكان فيها معجزة وإظهار قدرته وإبداء حكمة ردا على من ربط الأشياء بالعوائد فيقول لا يكون كذا إلا من كذا ولا يتولد كذا إلا من كذا فالقى الله عز وجل في صلب سليمان عليه السلام ماء مائة رجل وكان له ثلاثمائة زوجة وألف سرية ليظهر خرق العادة وإنها ليست من اللازم لكن هذا أمر قد يسبق إلى بعض الأذهان تفضيل سليمان عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم إذ النبي صلى الله عليه وسلم يعطى إلا ماء أربعين رجلاً ولم يكن له غير عشر نسوة فظاهر هذا التفضيل وليس كذلك إنما هو بالعكس وان كان الاثنان أنبياء عظماء لكن للنبي صلى الله عليه وسلم مرتبة في الأفضلية لا يساويه فيها أحد غيره بيان ما ذكرناه من الأفضلية هو أن سليمان عليه السلام تمني أن يكون ملكاً فقال (رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي) فأعطى الملك على ما قد علم وأعطى هذه القوة في الجماع لكي يتم له الملك على خرق العادة من كل الجهات لأن الملوك أبداً يتخذون من النساء بقدر ما أحل لهم ويتخذون من السريات بقدر ما يستطيعون عليه فأعطى الله لسليمان عليه السلام تلك الخصوصية حتى يمتاز بها عنهم فكان نساؤه من جنس ما كره الذي لا ينبغي لأحد من بعده كما طلب والنبي صلى الله عليه وسلم لما أن خير هل يكون نبياً ما كما في ذلك واختار أن يكون نبياً عبداً فأعطى من الخصوصية ذلك القدر لكونه عليه السلام رضى بالفقر والعبودية فأعطى الزائد بخرق العادة في النوع الذي اختار وهو الفقر والعبودية فكان عليه السلام يربط على بطنه ثلاثة أحجار من شدة الجوع والمجاهدة وهو على حالة في هذا الشأن أعنى في الجماع لم ينقصه شيء والناس أبداً إذا أحزم الجوع والمجاهدة لا يستطيعون على ذلك وقد قال عليه السلام عن الصوم أنه له وجاء فكان الصوم لغيره وجاء وفي حق نفسه المكرمة لا ينقصه شيء فهو أبلغ في المعجزة

الوجه الثالث: طواف سليمان عليه السلام على مائة امرأة في ليلة واحدة يحتمل معنيين أحدهما

أن يكون الليل في ذلك الزمان طويلا متناهيا في الطول حتى كان يتأتى له فيه من أجل طوله أن يجامع مائة امرأة مع ظهوره وتهجده ونومه فان حملناه على هذا الوجه فيكون قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان» على ظاهر لفظه ينقص من طول الأيام والليالي وليس الحمل على هذا الوجه بالقوى لأنه إذا كان كذلك قل أن يكون اليوم يبقى من طول الزمان شيئا وأما المعنى الثاني وهو الأظهر وهو أن يكون الله عز وجل أظهر له في ذلك خرق العادة فيجامع ويتطهر وينام ويقوم والليل في الطول على ما هو اليوم مثل ما أظهر عز وجل من خرق العادة لأبيه داود عليه السلام في قراءة الزبور وكان يقرأه بقدر ما تسرج له دابته وهذا قد يوجد اليوم كثيرا في الأولياء والصالحين يفعلون بالليل والنهار أفعالاً لو اجتمع عليها أضعافهم لما قدروا عليها يشهد لذلك ما حكى عن بعض الفضلاء أنه كان يأتي أهله بليل ثم يتطهر ثم يقوم بربع القرآن ثم كذلك ثم كذلك إلى أن يختم القرآن قبل طلوع الفجر فلو اجتمع في هذا الفعل اثنتان يقتسمانه بينهما واشتد إليه ليلهم قل أن يقدر عليه مع أن هذا السيد الذي فعل هذا الفعل قد لا يخلوا من النوم إذ هو من ضرورة البشر وقد حكى من هذا المعنى كثير عن بعض أهل الصوفة فاذ كان هذا موجودا في كرامات الأولياء فكيف به في معجزات الأنبياء عليهم السلام فاذا حملناه على هذا الوجه فيكون قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان» محمولا على المعنى وليس على ظاهر لفظه وقد زدنا هذا وضوحا في الكلام على ذلك الحديث في موضعه من الكتاب

أوجه الرابع: قوله (كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله) فيه دليل على انواء الخير والتسبب فيه بشرط أن يكون ذلك السبب يصدر عنه في جرى العادة في تلك الطاعة التي تنوى أو تكون من بعض المحتملات التي تصدر عن ذلك الفعل لأن سليمان عليه السلام علق وجدار الفرسان بالوطى والوطى قد يكون منه حمل وقد لا يكون وإن كان فقد يكون بالأناث دون الرجال وقد يكون بهم ماعا وعلى أن يكون الحمل كله بالرجال قد يكون نوا من يطيقون الحرب ويحسنون الركوب وقد يكونون بغير ذلك إلى غير ذلك من الوجوه المحتملات فإمراده أحد الوجوه من المحتملات كلها وهو أن يأتي الكل بأولاد ذكور كلهم يجاهد في سبيل الله تقوية رجاء منه عليه السلام وإبلاغ في حسن النية لأنه قد تقرر أن نية المؤمن أبغ من عمله فهو ينوى ما استطاع أن يعقد النية عليه فان قدر عليه فيها ونعمت وان عجز فقد حصل له أمر النية وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «إمّا الأعمال بالنيات وإمّا لكل امرء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرة إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هجر إليه» وكذلك فيما نحن بسبيله سواء من أتى أهله لشهوته كان له ذلك ومن أتاهن لأدخال السرور عليهن وسكنى موصلهن حقا واجبه لهن عليه ولكن يولد له، واود في الإسلام فيكثر المسلمون

بنكاحه فله بحسب ما احترت عليه نيته ومنه قول عمر رضى الله عنه إنى لأتزوج النساء وما إلهن حاجة وأطاهن ومالى إلهن شهوة فقيل له ولم يا أمير المؤمنين قال جاء أن يخرج الله من ظهري من يكثرب محمد ﷺ الامم يوم القيامة وإنما قال عمر رضى الله عنه هذا لكى يقتدى به فيه لأن انعقاد النية على هذا الحال من أفعال البر واظهار أفعال البر مع القدرة على اخفائها رياء لكى لما أن عارضه مصلحة دينية أعظم له فى الأجر من الاخفاء صرح بذلك ومن هذا الباب كان إخبار سليمان عليه السلام ليهين لمن حضره ما هو المقصود بالجماع ولأى شىء يراد فعلى هذا فينبغى للمرء أن يحسن نيته ما استطاع ويبلغ فى ذلك جهده ثم بعد ابلاغ الجهد يستلم الله حين الفعل فالأراد عز وجل إمضاء ذلك أمره بلعون حتى يحصل للمرء ما نوى وإن أراد غير ذلك فقد حصل له أجر النية ولأجل هذا المعنى اخذ أهل الصوفة فى المبالغة فى إنواء الخير من حيث هو خير لا يردم عن ذلك شىء حتى لقد حكى عن بعض فضلائهم أنه كان مريضاً فدخل عليه بعض اخوانه فقال لهم أنووا بنا حجاً أنووا بنا رباطاً وعددهم أنواعاً من أفعال البر فقالوا له كيف وأنت على هذا الحال فقال إن عشنا وفينا وإن متنا حصل لنا أجر النية ولأجل حسن نياتهم وتبعتها على هذا المعنى كان بعض فضلائهم إذا أتى الجماع الذى هو أعظم ما يكون من المذوذات يأتبه وهو معتبر فى الحكمة فى ذلك الفعل على ما هو عليه وما ينتج عنه فلو كان أتياه للشهوة لما صدر الاعتبار فى ذلك الحال فاذا كان هذا حالهم فى النكاح الذى هو أعظم المذوذات يرجع لهم بحسن نياتهم مما يتقربون به فكيف بهم فى غيره من التصرفات لكى بقى على هذا الفصل سؤال وهو أن يقال قد تقرر أن العلماء أفضل من غيرهم لقوله عليه السلام ما طلب العلم فى الجهاد إلا كبرزة فى بحر وقد قررت أن سليمان عليه السلام إنما أراد عظام النية فكان الأولى على تلك القاعدة أن يزوى بهم أن يكونوا علماء والجواب عنه أن العلماء جعلوا لتقرير الاحكام وبيانها والفرسان جعلوا لنصرة الدين واعلاء الكلمة فطلب سليمان ما هو المثبت للاصل مع أنه لا ينافى أن يكون الفارس عالماً

الوجه السادس بقوله (فقال له صاحبه ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله) فيه دليل على الارشاد لأهل الفضل بالتأدب والاحترام لأن سليمان عليه السلام لما أن نسى الاستثناء فيما أراد فعله لم يأمره صاحبه بالاستثناء وإنما تكلم ذلك حكاية لكى يتذبه سليمان عليه السلام بالاستثناء فيستثنى لأن الأمر لهم فيه شىء مما من قلة الاحترام وإنما سكت سليمان عليه السلام عن الاستثناء لكونه نسى ولم يسدع صاحبه حين استثنى وأما لو سمع أو لم ينس لاستثنى لأن الاستثناء من باب تأدب العبودية مع الربوبية والانباء عليهم السلام أعلا الناس فى ذلك الشأن ولكن لما أن أراد الله عز وجل غير ما إليه قصد أنسأه أن يعلق ذلك بالمشيئة

الوجه السابع. فيه دليل على تنبيه المفضول على الفاضل وتراكم الهيبة له - مع وجود الحق فان

سليمان عليه السلام أفضل أهل زمانه لأنه رسول وارسل أفضل أهل زمانهم لكن لما أن نسي الاستثناء لم يكن صاحبه ليسكت له على ذلك

الوجه الثامن : قوله عليه السلام ﴿والذى نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله عز وجل فرسانا أجمعون﴾ فيه دليل على أن نجاح السعى المقطوع به أن يجمع المرء فيه بين الحقيقة وأدب الشريعة فإذا فعل ذلك نجح سعيه لا محالة لأنه عليه السلام الصادق بغير يمين فكيف باليمين ولأن سليمان لما أن نسي الاستثناء وهو الحقيقة فقد حصل أدب الشريعة وهو ما نوى من الخير وانتسب فيه وهو النكاح مع قوة الرجاء في أحد المحتملات كما ذكرنا لم يتم السعى لأجل نقص تعلق الأمر بالحقيقة فعلى هذا فيحتاج المرء أن يمحصر أدب الشريعة في الحال والماضي والمستقبل مع تحقيق التعلق بالوحدانية والتوكل عليها والاعتماد على الفضل والامن إن أراد نجاح سعيه وقد نبه عز وجل على هذه الأحوال الثلاث في كتابه فقال في الماضي ( قل عسى أن يهديني ربي لأقرب من هذا رشداً) وقال في الحال (إياك نعبد وإياك نستعين ) وقال في المستقبل (ولاتقولن لشيء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله) فهذه الأحوال الثلاثة من طريق الاعتقاد ومن طريق التصرف في المحسوس على مقتضى الشريعة في الأمر الذى يكون التصرف فيه بصدق وتصديق فمن وفق لذلك فقد كملت له دائرة السعادة ونجح سعيه في الدنيا والآخرة فيما أراد بمقتضى الآى وقسم الشارع عليه السلام جعلها الله ممن وفق لذلك بمنه وأما قوله عليه السلام «والذى نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله» يمينه عليه السلام تأكيد في الإبلاغ لأنه هو الصادق بلا قسم فكيف بالقسم وإخباره عليه السلام بأنه لو قال إن شاء الله أثبات تحقيق فائدة حكم الاستثناء في بلوغ آمال من استعملها فيما يرجوه من الفائدة فيما يسبب فيه في المستقبل أو الحال

وفيه من الفقه أن الأشياء لا تمتد إلا على ما اقتضتها حكمة الحكيم للرفيع والوضيع ومن أراد أمر المخلاف ذلك لم يمش له ذلك وفي ذلك زيادة للرسل عليهم السلام وتأكد في حقهم لأنهم الذين أرسلوا بالحكمة وهم أهل الحقيقة ويترتب عليه من الفائدة النظر في العلم بما يحتاج المرء إليه في عمله قبل الدخول فيه والله الموفق

### ﴿ حديث الشهادة بالطاعون ﴾

(١٣٢)

عَنْ أُسِّ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ  
 من أراد أن يقاتل في سبيل الله فليقاتل مع الطاعون واتهموا بالجهاد والكلام عليه من وجوه  
 الترجمة الأولى : - - - - - الطاعون هل يباح بالشهداء الذين قتلوا في سبيل الله أم لا أما في ارتك



الاسم فنعم لأن النبي صلى الله عليه وسلم عد الشهداء سبعة وذكر فيهم المطعون وأما في تضعيف الأجر فهو متوقف على إخبار الشارع عليه السلام ولم يحى. عنه في ذلك شيء أعنى في هذا الحديث لأن تفضيل الشهداء بعضهم على بعض قد ورد في الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما أتاهم الله من فضله) فص عز وجل على أن هذه الرتبة العليا إنما تكون للذين قتلوا في سبيل الله دون غيرهم من الشهداء وأما السنة فقوله عليه السلام «أرواح الشهداء في حواصل طيور خضر تأكل من ثمار الجنة وتشرب من أنهارها حتى يردّها الله إلى أحسادها يوم القيامة» وقوله عليه السلام فيهم أيضا «انهم يأتون يوم القيامة وجرحهم يشعب دماللون لون الدم والريح ريح المسك» فبان بهذا أن للقتلى في سبيل الله فضلا على غيرهم من سائر الشهداء

الوجه الثاني : فيه دليل على أن الخير كله لأهل الإيمان وإن كان ظاهر ما يجرى عليهم ضده لأن هذا الطاعون الذي كان بلاء هو في نفسه رحمة للؤمنين إذ أنه سبب لموتهم على الشهادة والشهادة على المراتب على ما تقرر في الشريعة ومثل ذلك أيضا الغرق والهدم والحرق والنفساء إلى غير ذلك مما ورد في هذا المعنى هو في ظاهره بلاء وهو نفس الرحمة

الوجه الثالث : فيه دليل على فضل هذه الأمة على غيرها لأن الطاعون كان بلاء لغيرها وجعل شهادة لها فينبغي لمن أصابه شيء منه أن يسر به ويشكر عليه لأن الشهادة قد حصلت له وهي أعظم المراتب ونعني بالشكر هنا أن يشكر على الشهادة التي حصلت له لا على البلاء ولأجل هذا المعنى قال بعض الصحابة حين أنفذت مقاتله في الجهاد فزت ورب الكعبة لأن المنفوذ المقاتل ميت فسر لكونه مات شهيدا

الوجه الرابع : فيه دليل على أن الخير لما يكون بحسب قوة الإيمان لأن ما كان قبل هذا بلاء عاد بنفسه رحمة لهذه الأمة لكونها أقوى إيمانا من تقدم يدل على ذلك قوله تعالى في صفتهم (يؤمنون الغيب) يوصون ثم قال أيضا في حقهم ﴿كتم خير أمة أخرجت للناس﴾ وقال تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) أي عدولا فلا تجل ما خصوا به من قوة الإيمان جعلت لهم هذه المدحة

الوجه الخامس : فيه دليل على تحقيق قسم الشارع عليه السلام حيث قال والله لا يقضى الله للؤمن قضاء إلا كان خيرا له لأن الطاعون من أعظم البلاء وجعل بنفسه للؤمن من أعلى الدرجات وهي الشهادة وكذلك جعل له البلاء كما سبب رحمة وأعلل الدرجة حتى الشوكة يشاكها يكفر بها من خطاياها

الوجه السادس : فيه دليل على أن حقيقة الإيمان تتضمن الخوف والرجاء لأن ما نحن بسبيله دليل واحد يتضمن الخوف والرجاء لأنه في ظاهره إلاء فمقع الخوف عند نزوله إلهيا يكون حقيقة

ويقع الرجاء في الوعد الجميل الذي نحن بسبيله فيقوى الرجاء في ذلك فاذا كان هذا في دليل واحد فكيف به في دلائل عدة فالإيمان بحقيقته متضمنة يوجب الخوف والرجاء ولذلك قال عليه السلام «لو وزن رجاء المؤمن وخوفه لاستويا»

الوجه السابع : فيه دليل على أن شأن المؤمن أن يحسن ظنه بالله تعالى مطلقا في دق الأمور ووجاهها ولا يلتفت إلى الأعراض ولا يعابها لأن هذا محتمل لوجهين إما بلاء أرحمة ولا يعلم حقيقة ما هو عند نزوله إلا الله عز وجل وكذلك كل الأمور لا يعلم حقيقتها إلا هو عز وجل وقد نص عز وجل في كتابه على رأفته بالمؤمنين ورحمته لهم وإن كل قضاء يقضيه لهم أو عليهم خير لهم فقال تعالى (وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون) وقال عز وجل (وكان بالمؤمنين رحيما) فوجب بالوعد الجميل حسن الظن ولا يلتفت إلى الوعد الجميل ولهذا قال تعالى (ألا بذكر الله تطمئن القلوب) فلم يعلق عز وجل الاطمئنان بسبب من الأسباب لأنها مظنة للتغير وعلق الطمأنينة به جل وعز الذي لا يتغير فجعل عز وجل الرجاء في موضع حقيقة الرجاء الذي لا يتغير

الوجه الثامن : فيه دليل على ضد هذا الوجه وهو الخوف للمؤمن في هذه الدار إذ أن أعلى المراتب وهو الإيمان لا يؤمن معه من بلاء هذه الدار وعند نزول البلاء صاحبه محتمل لأن يصبر فيحصل له ما وعد أو لا يصبر فيخسر الدارين نموذ بالله من ذلك وقد وقع مثل هذا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وبخضرتة وهو ما روى أن بعض المسلمين كان يقاتل العدو بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وأحسن في القتال فتعجبت الصحابة رضوان الله عليهم من شدته في القتال ونهضته فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم أمره فاخبرهم أنه من أهل النار فتعجبوا من ذلك فراقبه بعضهم واتبع أثره فراه قد تشغل بالجراح فلم يصبر فقتل نفسه بيده ولهذا كان عليه السلام يقول لا تتمنوا لقاء العدو واسئلو الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»

الوجه التاسع : فيه دليل لأهل السنة حيث يقولون بأن العادة لا تؤثر بنفسها لأن هذا كان بلاء لمن تقدم ثم عاد بنفسه وصفته رحمة لهذه الأمة

الوجه العاشر : فيه دليل لأهل السنة حيث يقولون بأن قدرة الله تعالى لا تحصر بالعقل لأن هذا كان بلاء بنفسه وعاد رحمة بنفسه وحالته واحدة لم تتغير ولهذا قال بعض الفضلاء في تنزيه القدرة أبدى وأخفى لطفه في قهره فعطائه في منعه متكتم

الوجه الحادي عشر : فيه دليل على اتفاق حكمة الحكيم لأنه لما أن جعل عز وجل هذه الدار للتغير جعل كما في مادة التغير مثل هذا وما أشبهه ولما أن جعل عز وجل الآخرة للبقاء جعل

كلما فيها باق لا يتغير من خير وضده

الوجه الثاني عشر : فيه دليل لأهل التحقيق الذين يرون بدوام الافتقار ولا يعولون على ما يظهر لهم من مبادئ الأهور لأن هذا مرة وافق ظاهره بطنه ومرة خالف ظاهره باطنه وكل الأمور مثله في هذا المعنى فلما شاهدوا من عدم ادراكهم لحقيقة الأمور سلموا لله تعالى في كل قضائه وافتقروا إليه في كل حركة وسكون لجعلهم بعاقبة الأمور ولعلمه بها وبهم وبما يرد عليهم (ألا يعلم من خالق وهو اللطيف الخبير) ولهذا كان عليه السلام يعلم الصحابة رضوان الله عليهم دعاء الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن لأجل أن الأمور قد تكون بمقتضى ما يدل عليه ظاهرها وقد تكون بمقتضى ضده كما هي فيما نحن بسبيله

الوجه الثالث عشر : فيه دليل للخائمين من السابقة لأنهم لا أن السابقة قد سبقت بأن هذا يكون علما على السعادة وعلى ضدها وهو على صورة واحدة لا يتبدل لما كان كذلك وكذلك كل ما في الأمور من التغير والتبديل والتحسين والتقيح كل ذلك بما قد سبق في الإرادة الأزلية فوجب الخوف من السابقة لأجل هذا المعنى

الوجه الرابع عشر : فيه دليل للخائمين من العاقبة الذين لا ينظرون إلا إليها ولا يلتفتون للحال لأن هذا مبدؤه بلام وقد تكون عاقبته مثله أو ضده وكل الأمور مثله فوجب الخوف من العاقبة لأجل هذا المعنى الوجه الخامس عشر : فيه دليل للزاهدين إذ أن الأتسيام بذواتها يتغير المقصود فيها والزهد مندرب لذاتها أخذ ما هو مذدوب لذاته أولى من أخذ ما هو ممكن لأن يحصل به المراد أولا يحصل وأقل ما فيه من التغييرات أن صاحبه يبقى متوقفا لا يدري هل يحصل له ما قصد أولا يحصل

الوجه السادس عشر : فيه دليل لأهل الصوفة الذين لا يلتفتون للأسباب إلا من جهة الامثال ويتعلقون بمسببها إذ أن الأمور تبقى على صورتها والحقائق فيها مختلفة كما هو هذا كان بلاء ثم عاد رحمة والصفة واحدة لم تتغير

الوجه السابع عشر : فيه دليل على فصاحة النبي صلى الله عليه وسلم وبلاغته لأنه أتى بلفظ واحد يدل على معان كثيرة متساوية ومتضادة كما تقدم

الوجه الثامن عشر : فيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى إذ الشيء الواحد يفهم منه أشياء متعددة متساوية ومتضادة كما تقدم وذلك مختلف في الناس بحسب ما يسر الله لهم من القوم فبعضهم لا يفهم منه إلا تلاوة لا غير وبعضهم يفهم منه وجهان من الخوف ليس إلا وبعضهم يفهم وجهان من الرجاء ليس إلا وبعضهم يفهم بعض المعاني المذكورة على أفرادها ليس إلا وبعضهم يفهم معنيين ليس إلا وبعضهم يزيد على ذلك إلى عدد يطول وصفه هنا وكل واحد يتوهم أنه لا يفهم من هذا غير هذا وبعضهم يرى

أن فهمه فيما فتح به عليه باجتهاده وحسن نظره فيحصل له به اغترار واستدراج وهذا هالك وباللّٰه أستعيز وبعضهم يرى ذلك فتحا عليه ليس إلا وهذا باب من أبواب الخير الممدوحة وبعضهم يراه فتحا عليه ويرى روبة الفتح منه أخرى عليه ومن وقف هنا وقف على باب من الخير العظيم فان استرسل في تدقيق النظر حتى تجلى التجلي الكلي دون حظ من ابقاء البشرية بما يوفي أثر التكليف ومقتضى الحكمة فذلك بحر مخوف وان أبقى عليه هناك طرف من البشرية لتوفية حد التكليف والاعظام حكمة الحكيم والاخذ بها فهذا قد جمع الكمال لجمعه بين تعظيم قدرة القدير ومقتضى حكمة الحكيم فقد سبج هذا في بحر النعم وخلع عليه خلع القرب والافضال فسبحان من هز بر ياح آثار قدرته أغصان قلوب عباده فمنهم متواضع بالافتقار ومنهم رافع بالخوف والاعظام ومنهم متعاقب بين هذه الأطوار ولا نهاية في تحديده هذه الأطوار إلا الأدراك قدرة الملك الجبار وإما هذه اشارة للفطين يستدل على عظيم قدرة القدير يشهد لما قرناه قوله عليه السلام «إما أنا قاسم والله يعطى» فاللفظ واحد والافهام مختلفة والخطاب منفرد والاحوال مفترقة يبين هذا ويزيده أيضا حاقوله عليه السلام «قلب المؤمن أشد تقبلا من القدر إذا اجتمعت غلبانا فمرة تحركه رياح الخوف ومرة تحركه رياح الرجاء ومرة تحركه رياح الشوق ومرة تحركه رياح القلق ومرة تحركه رياح اللجأ إلى غير ذلك من الرياح المؤثرة لكل خير جميل ثم يتداخل بعضها على بعض وحقيقة الايمان توجب تقب القلب ابتداء من غير أن تهزه هذه الرياح لأجل ما يتبين له ما هو فيه من عظيم الافتقار إذا نظر بعين الاعتبار في صنع الحكيم ذي المن والافصال فكيف به اذا هزته تلك الرياح المشيرة لما تقدم من الخير العظيم جعلنا الله بمن اجزل له من ذلك أفضل نصيبا وأسعده به في الدنيا والاخرة إنه ولي كريم

(١٣٣) ﴿ حديث حفر الخندق في غزوة الأحزاب ﴾

عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ لَوْلَا أَنْتَ مَا أَهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا إِنْ أَلَى قَدْ نَعَوَّا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَدًا

ظاهر الحديث يدل على التحصن من العدو والحذر منه وأخذ الأهبة لقتاله والكلام عليه من وجوه الوجه الأول: فيه دليل على أن الامام ينزل للخدمة مع أصحابه إذا كانوا في أمر الحرب وإعانتهم فيما سببه

الوجه الثاني: فيه دليل على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه إذ أنه في الفضل حيث هو يومئذ يستعظمه كأن ينقل التراب مع أصحابه كما به واحد منهم

الوجه الثالث : قوله ﴿وقد وارى التراب بياض بطنه﴾ فيه دليل على أن البطن ليس بعورة لأنه لو كان عورة لما ظهرت من النبي صلى الله عليه وسلم للغير

الوجه الرابع : فيه دليل على أن التشمير حين الخدمة سنة لأنه لو لا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمسرا لذلك لما ظهر بطنه

الوجه الخامس : قوله عليه السلام ﴿لولا أنت ما هتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا﴾ فيه دليل على أن الرجز في الدعاء جائز إذا كان غير مقصود لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا به ولم يقصده

وفيه دليل على أن أفعال الخير تنسب إلى الله تعالى وإن كان العبد هو المتسبب فيها لأن المولى جل جلاله هو المنعم بها يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لولا أنت ما هتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

الوجه السادس : فيه دليل على الاجتهاد في امثال الحكمة والتوحيد المحض بعداء مثالها برد الأمر إلى الله تعالى بعد ابلاغ الجهد في العمل لأنه عليه السلام أبلغ في العمل واجتهد فيه فحضر وحمل التراب وأمر أصحابه رضوان الله عليهم بذلك مع أنه عليه السلام يعلم انه منصور مؤيد لكنه امتثل للحكمة وأبلغ فيها ثم بعد ذلك رد الأمر إلى الله تعالى وأقر أن ذلك ليس بيده، وهو التوحيد المحض وعلى هذا الأسلوب كانت أفعاله عليه السلام يدخل أولا في الفعل امثالاً للحكمة ويستعين بالله عليه ثم بعد الفراغ يتبرأ منه ويرد كل ذلك إلى الله تعالى مثل خروجه عليه السلام إلى الحج والغزو واستعانته عند الخروج وتوبته عند الرجوع ، قد أبدينا معنى ذلك في غير ما حديث

الوجه السابع : قوله عليه السلام ﴿وأنزل السكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا﴾ يرد عليه سؤال وهو أن يقال السكينة معناها الثبوت عند نزول الأمر وثبت الأقدام معناه ذلك فلم طلبهما معا وهو لمعنى واحد ﴿والجواب﴾ أن السكينة ليست كالثبوت في المعنى لأن السكينة تحتاج عند نزول الحوادث فيتوقف عند نزولها ويدبر في الواقع وما مقتضى الحكمة فيه بالعقل ولسان العلم وثبت الأقدام إنما يحتاج حين القتال والمقابلة فطاب عليه السلام السكينة فيما دون الحرب للمعنى الذي ذكرناه وطلب ثبت الأقدام حين المقابلة إذ هو المقصود في الحرب

الوجه الثامن : قوله عليه السلام ﴿إن الألى قد بغوا علينا﴾ الالى بمعنى أولئك لك بينهما فرق وهو أن أولئك تستعمل للبعيد والالى تستعمل للقريب فذكر ما هو مستعمل للقريب لتكون أن العدو كان قريبا من المدينة القرب السكلى حتى كأنه حاضر معهم وبغوا بمعنى طغوا أى إتهم طغوا حتى أتوا لقتالنا وقوله عليه السلام ﴿إذا أرادوا فتنة أئينا﴾ يريد ثم مع طغيانهم وكسرتهم وطلبهم المقاتلة إذا أرادوا الفتنة في الدين لم تركهم ونأخذ في قتالهم

وفيه دليل على أن الانسان يسمى حاجته عند الدعاء لأنه عليه السلام ذكر ما أراد وعينه فان قال

قَالَ كَيْفَ يَخْلُجُ إِلَى التَّعْيِينِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْ صَاحِبِهِ قِيلَ لَهُ تَسْمِيَةُ الْحَاجَةِ وَتَعْيِينُهَا هِيَ السَّنَةُ وَمَقْتَضَى الْحِكْمَةِ وَمَنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَمَا يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ) وَهُوَ عَزَّ وَجَلَّ الْعَالِمُ بِكُلِّ الْأُمُورِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ كَوْنِهَا وَعِنْدَ كَوْنِهَا عَلَى حُدُودِهَا لَكِنَّ الْعِلْمَ هُنَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أَنَّى عَلَى نَحْوِ مَا هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ الْجُزْءُ بِمَقْتَضَى الْحِكْمَةِ فِي التَّكْلِيفِ وَالنَّقْلِ وَالشَّهَادَةِ وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ هَذَا الْقَدْرُ مِنَ التَّحَصُّنِ فِي الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ عَلَى مَا سَمَّاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ قَالَ هَبْطْتُمْ مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ وَهُوَ جِهَادُ النَّفْسِ فَمَنْ بَابُ أَوْلَى التَّحَصُّنِ فِي الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ وَطَرِيقُهُ كَمَا قَالَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهَوَاتِ خَنْدَقًا وَصُورًا فَإِنَّ تَرْكَ الشَّهَوَاتِ قَرَعَ الْبَابَ وَخَلَعَ الْعِذَارَ فِي التَّنَافُسِ فِي الْقُرْبِ وَتَصْحِيحِ الْحَالِ بِحَقِيقَةِ الْاِئْتِقَارِ وَتَرْكَ الْخَطَاوِظِ هَذَا تَرْكَ الْخَطَاوِظِ رَفَعَ الْحُجُبَ وَاشْتَغَلَ الْقَلْبَ بِالتَّلَاقِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ حَتَّى يَنْطَلِقَ تَرَابُ الْقُرْبِ بِطَنِ الْاِئْتِمَارِ وَيَعْلَنُ لِسَانُ حَالِ السَّرِّ بِالنِّطَاقِ بِالْاِخْلَاصِ فَيَتَسَابَقَانِ فِي تَنَاهَى أَحْوَالِهَا كُلِّ مَنَّهُمَا بِمَقْتَضَى مَوْضُوعِهِ فَمِنْهَا قَدْ خَلَعَ الْعِذَارَ حَتَّى أَبْدَى مَا كَانَ اخْفَا وَهَذَا بِذَلِكَ الْمَجْهُودِ حَتَّى وَرَأَى التَّرَابَ مَا كَانَ الثَّوَابُ قَدِ وَاوَرَى فَمِنْهَا كَمَلِ الْحَالِ وَعَزَّ الْمَقَالُ وَهُوَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ

﴿ حَدِيثُ فَضْلِ الصِّيَامِ فِي الْجِهَادِ ﴾

(١٣٤)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ اللَّهِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيْمًا

ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الثَّوَابَ الْمَذْكُورَ فِيهِ لِلصَّائِمِ فِي جِهَادِ الْعَدُوِّ وَنَ كَارِ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا كَثِيرَةً لَكِنَّ هَذَا هُوَ ظَاهِرُهُ بِالْاِخْتِصَارِ وَالضَّمْنِ لَكِنَّ لَهُ مَعَارِضَ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فَازَ الْمَفْطُورُونَ بِالْاِجْرِ» قَالَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ فِيهَا صَائِمًا وَبَعْضُهُمْ فِيهَا مَفْطُورًا فَسَارَ يَوْمًا فَلَمْ يَقْدِرِ الصَّائِمُ عَلَى التَّنَصُّفِ حِينَ الرِّصُولِ وَأَتَى الْمَفْطُورُونَ عِنْدَ الْاِزْوَالِ فَضَرَبُوا الْحِيَامَ وَاسْتَقْوُوا الْمَاءَ وَقَامُوا ضَرُورَاتِ اِخْوَانِهِمْ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ ذَلِكَ «فَازَ الْمَفْطُورُونَ بِالْاِجْرِ» وَاجْتَمَعَ بَيْنَهُمَا هُوَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِيهِ أَهْلِيَّةٌ لِلصَّوْمِ وَتَوْفِيقٌ لضروراته مع القدرة على ذب العدو وقتاله دون نصب بلحقه حتى ينقصه عن هذا الحال فهو الفائز بالاجر على مقتضى الحديث ومن لم يطق ذلك فليأخذ بالحديث الثاني فهو أفضل له أعنى المظرووق قد يتحمل أن يكون الحديث على العموم فيكون في سبيل البر كلها كما ذهب إليه بعض الصحابة حين لقي أحد أصحابه وهو عاهد إلى المسجد للصلاة وقد اغبرت قدماه بغبار الطريق فقال له شهدت على رسول الله ﷺ أنه قال ما أغبر قدم رجل في سبيل الله إلا حرمت عليه النار فقال له صاحبه ذلك خاص بالقتال في سبيل الله فقال لا بل في كل أعمال البر والكلام على الحديث من وجهين

الوجه الأول : قوله عليه السلام ﴿ بعد الله وجهه عن النار ﴾ الوجه هنا عبارة عن الذات أي بعد الله ذاته عن النار لان العرب تقول وجه الطريق وهي تريد عينه وذاته ولا يسوغ فيه غير ذلك لانه لو كان الوجه هنا على ظاهره لم تحصل الراحة بذلك إذا كان البدن في النار والوجه مصروف عنها ومحال أن يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعدم حصول الراحة على فعل من أفعال القرب الوجه الثاني: قوله ﴿ سبعين خريفا ﴾ يحتمل ثلاثة أوجه

﴿ الوجه الأول ﴾ أن يحمل على ظاهره وليس بالقوى إذ أنه لو كان فاعل ذلك يبقى سبعين خريفا ثم يعود إلى الدار لم تحصل بذلك راحة لأن الله عز وجل يقول ﴿ أفأريت إن متعنهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون ﴾ وكذلك هذا المذكور إن لو كان بمن يبقى سبعين سنة ثم يعود إلى النار فكانه لم ير خيرا ولا نعيما قط

﴿ الوجه الثاني ﴾ هو أنه قد يكون عليه السلام كنى عن كثرة الأجر بالبدن من النار تروسة يشهد لهذا قوله عليه السلام « اتقوا النار ولو بشق تمرته » فإذا كان شق تمرته يقى من النار فكيف بهذه المجاهدة العظيمة فالحاصل من هذا أنه أخبر بعظيم أجره بكناية بعد النار عنه

﴿ الوجه الثالث ﴾ وهو الاظهر والله أعلم أنه كنى بالبدن على أن فاعل ذلك لا يدخل الدار أبدا لأن العادة عند العرب أنها تطابق السبعين لكثرة العدد الذي لا يتناهى ومنه قوله تعالى ﴿ إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ فقال عليه السلام « لا زبدن على السبعين ما لم أنه » فأخذ عليه السلام بظاهر اللفظ شفقة منه ورحمة ولم ينظر إلى عادة العرب في ذلك فأنزل عز وجل ﴿ سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم ﴾ فعلم بالبيان آخر إن هذا كان المقصود أولا

(١٣٥) ﴿ حديث من أعان غازيا فله مثل أجره ﴾

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَّفَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَخِيرٌ فَقَدْ غَزَا

ظاهر الحديث يدل على أن من جهز غازيا في سبيل الله أو خلفه بخير فله من الثواب والأجر مثل ما للغازی والكلام عليه من وجود

الوجه الأول: هل هذا الثواب مقصور على من جهز غازيا لم يستطع الجهاد وعجز عنه أو هو عام في المستطيع وغيره يحتمل الوجهين معا لكن الاظهر أنه على العموم وهو مثل قوله عليه السلام على من « من فطر صائما فله أجر صائمه » وهو عام في القادر على الفطر وغيره ولانه قد يكون ممن يقدر على الجهاد لكن منعه الشرح على « لانه إذا وجد من يجهزه خرصه وكذلك أيضا الكلام خلفه بخير ومعناه

الله يخلف في توفيقه ما يلزمه من الوظائف مثل النفقة على عياله وما أشبهها ما دام الغازي في الجهاد  
 اوجه الثاني : هل من أعان غازيا له مثل ما وجهه أم لا ظاهر اللفظ يفيد أن لا إلا أن  
 يكون هو المحتمل لجهازه كله فان فعل بعضا وترك بعضا كان له الأجر على المعروف الذي فعل ولم  
 يكن له هذا الثواب المذكور وكذلك أيضا الكلام على من خلفه بخير وهو أيضا مثل إفتار الصائم في  
 المعنى لأنه معلوم أن إفتار الصائم لا يراد به إلا إزالة حاجته إلى الطعام والشراب ليذهب ما به من  
 عناء وظمأ فلا ذهاب الظمأ والعناء كان له مثل أجر من تحمله فاذا فطره بشيء مما مثل التمرة وغيرها  
 فليس المراد ذلك وإنما المراد ما ذكرناه نعم لا يخلو من الأجر في تمرته لقوله تعالى (فمن يعمل مثقال  
 ذرة خيرا يره) وكذلك فيما نحن بسبيله سواء لا يخلو المعين للغازي من الأجر على معروفه وأما  
 أن يكون له أجر غاز فاللفظ لا يعطيه

الوجه الثالث : هل من جهز غازيا على الكمال وخلفه بخير في أهله هل له أجر غازي بين أو غاز  
 واحد ظاهر اللفظ يفيد أن له أجر غازي لأنه عليه السلام جعل كل فعل مستقلا بنفسه غير مرتبط  
 بغيره فقال من جهز غازيا في سبيل الله عز وجل فقد غزا فقد حصل أجر الغازي لصاحب هذا  
 الفعل ثم قال بعد ذلك ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا فعصل للاخر أيضا مثل  
 ما حصل للاول وهذا فضل من الله ورحمة

الوجه الرابع : هل جميع أفعال الطاعات من أعان عليها كان له مثلها أو ليس فان قلنا بأن الحديث  
 تنبيه بالأعلى على الأدنى لقوله عليه السلام ما أعمال البر في الجهاد إلا كبرقة في بحر فهو كذلك وإن قلنا  
 بأن هذا خاص بالجهاد للترغيب فيه لما فيه من التعب والمشاق فقد يرجح ذلك من طريق آخر لقوله  
 تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) ولقوله عليه السلام «الدال على الخير كفاعله» فاذا كان الدال عليه  
 مثله فكيف المعين عايه حسا والآي والأحاديث في هذا المعنى كثيرة فقد كثرت الدلائل فهل  
 من عامل أعانتنا الله على ذلك وجعلنا من أهله بمنه

(١٣٦) حديث اقتناء الخيل في سبيل الله تعالى ﴿

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ  
 وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ تَبِعَهُ وَرَبَّهُ وَرِوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

ظاهر الحديث يدل على أن من احتبس فرسا في سبيل الله إيانا بالله وتصديقا بوعده فكل أكل  
 الفرس وتسرفه حسنات وأجور في ميزان صاحبه يوم القيامة والكلام عليه من وجوه  
 العرجان الأول: قوله عليه السلام ﴿من احتبس فرسا في سبيل الله﴾ يريد من حبسه بنية جهاد العدو ولا يريد



غير ذلك ( وفيه دليل ) على تأكيد النية في احتباسه لذلك لأنه أتى فيه بلفظ احتبس التي هي من أبنية المبالغة كافتعل ولم يقل حبس إشارة منه عليه السلام إلى تأكيد النية في هذا الفعل وإزالة الشوائب عنها والمعنى في ذلك أن الفرس من جملة الزينة والترفة وبما جبلت النفس على محبة ركوبه والتصرف عليه وبما يتفاخر الناس به ويتباهون وفيه أشياء عديدة في هذا المعنى أفلها أن كان في حبسه هذه الوجوه والغالب هي أشار عليه السلام إلى إخلاص النية إذا قصد به الوجه الذي أراد عليه السلام حذرا لتلا يظن المرء أن فعله ذلك لله وليس له ذلك لما يطرأ عليه من الشوائب في نيته

الوجه الثاني: قوله عليه السلام ( إيماننا بالله وتصديقنا برعده ) الإيمان هو الإيمان بالله تعالى والتحقيق بوجود الله وبنوى فعله ذلك لله لا لغيره والتصديق هو أن يصدق فاعل ذلك بما سمع عن الله من إحسانه وانجاز وعده الجميل على ذلك الفعل لا يشك فيه إن حصل منه الفعل على مراد الشارع

الوجه الثالث: قوله عليه السلام ( فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة ) معنله إن كل ذلك يكون له يوم القيامة حسنة في ميزانه زيادة على العمل وهو جنس الفرس وقد جاء في حديث غير هذا على ما يأتي بعد ولو أنها استنتت شرفا أو شرفين كان ذلك في ميزانه يوم القيامة والمعنى في ذلك أن هذا الذي احتبس فرسا في سبيل الله قد حصل له الأجر على فعله ذلك وبقي اطعمه والنظر في مصالحه فعل زائد على لا احتباس فكان له ذلك الأجر المذكور لأجل هذه الطاعة الثانية التي فعل لقوله تعالى ( جزاء وفاقا ) تفضلا منه عز وجل على عباده وتعطفا

الوجه الرابع: فيه دليل لأهل السنة في تحقيق الميزان يوم القيامة وهو موجود هناك محسوس على صورة الميزان المعهود هنا لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن كل ما ذكر عن الفرس يكون في ميزان صاحبه يوم القيامة ولا يقع الخطاب إلا على ما يعرف هنا ويعهد مثله هناك لكن بينهما فرق وهو أن صفة الوزن عكس الوزن في الدنيا فإن الثقل يصعد إلى فوق والخفيف ينزل إلى أسفل

الوجه الخامس: فيه دليل لأهل السنة في قرهلم بأن الحسنات توجد يوم القيامة جواهر محسوسات توزن وترجح كانت الحسنات هناك محسوسة أو معنوية لأن ما ذكر عليه السلام حسنة وقد أخبر أنها توزن يوم القيامة لكن مثل الحسنات هناك ورجحانها إنما يكون بحس البية فيها وعلى قدر حسن النية في العمل يكون ثقل الحسنات التي يثاب عليها والنظر إلى هذا المعنى ترجع جميع الحسنات هناك معنوية لأنه لا يكون قبول الحسنة إلا بتقديم النية والنية من جملة المعاني وقد زاد الشارع عليه السلام لهذا بياننا في حديث آخر حيث قال: «أوقع الله أجره على قدر نيته، فكان ثقل الحسنة بحسب قوة المعنى»

الوجه السادس: فيه دليل على أن هذه الحسنات المذكورة في الحديث تبقى ولا يدخلها ما يدخل غيرها من باقي الحسنات لأنه عليه السلام قال في هذه الحسنات إنها تكون في ميزان صاحبها يوم القيامة ولا يكون في

المؤمنين إلا ما قد قبل والتي يدخل غيرها هو ما روى أن بعض الحسنة ترد ولا تقبل وبعضها يأخذها المظالمون فيما بقي لهم من التبعات وبعضها تقدم لصاحبها في هذه الدار ومنه قوله تعالى (ربنا آتنا في الدنيا حسنة) قال المفسرون معناه أن يقدم له ثواب بعض حسنة في هذه الدار فكان قوله عليه السلام في ميزانه تخصيصا على كسب هذه الحسنة التي ذكر إذ أنها يجدها صاحبها أحوجا ما يكون إليها في ذلك الموضوع لأنه أحوج ما يكون العبد هناك

الوجه السابع: هل الحديث مقصور على العرس لا غير أو هو عام في كل ما يشبهه من أفعال البر الكلام عليه كالكلام على تودي الحديث المتقدم لغيره أو قصره على ما جاء بالنص فيه

الوجه الثامن: فيه دليل على أن الأعمال تنقسم قسمين دينوي وأخروي والنية هي العارفة بينهما وقد يرجع ما هو الآخرة للدنيا وقد يرجع ما هو للدنيا للآخرة بحسب النيات في ذلك لأن الفرس بما يتخذ لما ذكرناه من الوجوه التي هي للدنيا وزيتها وقد قال تعالى (اتركبوها وزينة) فإذا صرفت النية فيه إلى الجهاد رجوع للآخرة خالصا وكان فيه من الثواب ما تقدم ذكره ثم كذلك تلك النسبة في سائر الأعمال ومثال ذلك في الطرف الآخر طالب العلم الذي هو الآخرة فإذا قصد به صاحبه التباهي والشهرة يقال له يوم القيامة إنما فعلت ذلك ليقال فقد قيل فهو أول من تسعربه النار يوم القيامة، على ما جاء في الصحيح وإلى هذا المعنى أثار عليه السلام بقوله «من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتجرزها فهجرته إلى ما هاجر إليه، فكذلك في جميع الأعمال دقت أو جلت وبهذا المعنى فضل أهل الصوفة غيرهم لأنهم جعلوا كل تصرفاتهم لله وباللغة حتى أنهم لم يتركوا لأنفسهم فعلا مباحا إلا أنهم يترددون بين واجب ومندوب وأكدوا الواجب بحسن النية فيه بالإيمان والاحتساب وأخرجوا المباح إلى المندوب لأنهم اتخذوه عوناً على الطاعة وأحضروا النية في ذلك مع تكرار الأعمال والأنفاس فصنفوا حتى تسموا بالصفوة وهو فضل الله يؤتاه من يشاء

﴿ حديث عدم الاتكال على العمل ﴾

(١٣٧)

عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ عُمَيْرٌ فَقَالَ يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقَّ الْعِبَادُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَعْلَمَ قَالَ فَانْ حَقَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقَّ الْعِبَادُ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعْبَدَ مِنْ دُونِهِ شَيْئًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُشْرِكُ النَّاسَ قَالَ لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَسْكُوتُوا

ظاهر الحديث يدل على أن المؤمنين المحققين لا يعذبون والكلام عليه من وجوه الوجه الأول: فيه دليل على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه إذ أنه في الفضل حيث هو وكان يركب هو وغيره على دابة واحدة

الوجه الثاني: فيه دليل على جواز ركوب اثنين على دابة واحدة إذا كانت مطيقة لذلك للوجه الثالث: فيه دليل على أن صاحب الدابة أولى بمقدمها لأن هذه الدابة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وكان في مقدمها

الوجه الرابع: فيه دليل على جواز تسمية البهائم لأن هذه الدابة سميت بالعقير وكذلك سميت الساقة أيضاً بالعضاء

الوجه الخامس: قوله عليه السلام ((يامعاذ)) فيه دليل على أن ترك الكناية في الأسماء أفضل وسيأتي لهذا زيادة بيان في حديث الاسراء إن شاء الله تعالى وقد تجوز الكناية باضاعة الرجل لولده وما أشبه ذلك لأن العرب كانت تكنى بذلك ولم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم وقد كنى عليه السلام على ابن أبي طالب رضى الله عنه بأبي تراب وإنما الكناية التي لا تجوز هي ما أحدث اليوم من التسمية بالدين فذلك لا يسوغ لأنه يكون كذب والكاذب متعمدا عليه من الوعيد ما قد علم من قواعد التمرع وما جاء فيه بالنصر وإن كان ما قيل فيه حقا فأقل ما يكون مكروها لمخالفة السنة في ذلك يدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ تزوج حويرية رضى الله عنها فوجد اسمها برة فكره ذلك الاسم وقال لا تدكوا أنفسكم ثم رد اسمها حويرية ولو كانت الكناية بذلك سائغة لكان السلف رضوان الله عليهم أحق من يتسمون بذلك إذ أنهم شمس الهدى وأنوار الظلم وبهم أقام الله دينه القريم الوجه السادس: فيه دليل على جواز الكلام على الدابة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كرم معاذا وهو على الدابة

الوجه السابع: فيه دليل على جواز كلام الرجل مع أخيه وهو يدبر عنه بوجهه إذا كان ذلك لضرورة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كرم معاذا وهو غير مقابل له بوجهه لضرورة الركوب الذي كانا على الدابة معا

الوجه الثامن: فيه دليل على الاستفهام للتعلم وإن كان يعلم أنه لا يعلم في ذلك شيئا لأن النبي صلى الله عليه وسلم استفهم معاذا فيما أراد أن يلقى إليه وحيداً ألقى إليه والمعنى في ذلك أن المتعلم إذا استفهم ولم يكن له علم بما يلقى إليه يصحى إذ ذاك ما يقال ويأخذه بأسه فيكون أسرع في التعلم وأحد للذهن

الوجه التاسع: قوله ((الله ورسوله أعلم)) يرد عليه سؤال وهو أن يقال الحكمة في جوابه بقوله الله

ورسولها علم والجواب من وجوه (الوجه الاول) أن يكون على طريق الأدب كما قالت الصحابة رضوان الله عليهم حين سأهم النبي صلى الله عليه وسلم أى بلد هنا (الوجه الثانى) لعل أن يكون فى الأمر زيادة (الوجه الثالث) التبرك بسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ويترتب عليه من الفقه أن السؤال إذا كان محتتملاً لما يعلمه الشخص فإن كان السائل له ارفع منه فى العلم أو الحال رد بدل الجواب سؤالاً ليحصل له بذلك زيادة حكم أو بركة أو مجموعهما وإن كان دونه يفصح له لأنه طلب يدل على تعليم فيعلمه ولا يحل له التجاهل لأنه يدخل تحت «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة» رواه أبو داود الوجه العاشر: قوله عليه السلام (هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله) حق الله على عباده وحق العباد على الله صفتان متغايرتان فحق الله على عباده حق واجب حتم لا نفكك للعبد عنه وحق العباد على الله حق تفضل وامتنان لاحق وجوب محتموم لأن ذلك فى حتمه جل جلاله مستحيل

وفيه دليل على أن الحق يطلق على ما كان من طريق الوجوب وعلى ما كان من طريق التفضل إذا علم المخاطب ذلك ولا يجوز أن يطلق ذلك لمن لا يعلمه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك معاذاً لكونه كان عالماً بسياق الحديث وما المراد منه لما تقرر عنده قبل من العلم الذى كان لديه فأجمل له فى الاخبار ومنع عليه السلام الاخبار به للغير

الوجه الحادى عشر: فيه دليل على أن الجهل بالحق لا يسقطه إذا عمل موجباً لأن المؤمنين قد حصل لهم الحق بمقتضى ما أخبر بالعمل ومنع عليه السلام اخبارهم بالحق الذى لهم الوجه الثانى عشر: فيه دليل لأهل السنة حيث يقولون بوجوب الايمان قبل النظر والاستدلال وإن النظر والاستدلال شرط كمال لا شرط صحة لأنه قد صح لعامة المؤمنين هذا الحق المذكور فى الحديث بمجرد الايمان ومعلوم أن عامة المؤمنين لم يكن إيمانهم بالنظر والاستدلال وإنما كان بالتسليم والاستسلام كما قال عمر رضى الله عنه ديننا هذا دين العجز والاستسلام فإذا حصل لهم الايمان فقد حصل لهم ما وعدوا عليه والعلم بعد ذلك بالدليل على المعبود أو بالعلم بالموجود على العمل لا ينقص مما قد يحصل من أحد المطلوبين شيئاً إيمان أو عمل بل ذلك زيادة فضيلة وترقى

الوجه الثالث عشر: فيه دليل على أن زيادة العلم بعد القدر الذى يحتاج إليه العمل محتتملة للزيادة والنقص وأن كان المخبر به فيه أهلية كانت الزيادة فى العلم له خيراً وإن كان ليس فيه أهلية كانت الزيادة له نقصاً وخذ ذلك من أنه عليه السلام أخبر بما ذكر لمعاذ ومنعه من أن يخبر الغير به لأن

هو ذلك حتمه مستحيل

الوجه رابع عشر: به دلل لأهل الصوئية حيث يأخذون، لا يجتمه فى الأعمال بالصدق والتصديق

موافقة منهم لما به أمروا وإذعاناً لما عنه نهوا ولم يلتفتوا لما لهم في ذلك لأن الأعمال بعد حصول الايمان طريق النجاة على ما تقرر والزيادة على ذلك كما تقدم محتملة للزيادة والنقص فتركوا الاشتغال بما هو محتمل للزيادة والنقص وأخذوا في الطريق المذكور الذي ليس فيه احتمال فلما أن عملوا على ذلك وجدوا في طلبه فمن كان منهم فيه أهلية للزيادة يسر له أسباب الزيادة وفتح عليه في ذلك بأيسر أمر وفي أقل زمان ومن كان منهم ليس فيه أهلية إلى الزيادة بقي على حاله ذلك حتى توفي عليه ولم يلحقه نقص عما أخذ بسبيله لأن من العلم ما يكون سبباً للجهل وقد صرح عليه السلام بذلك فقال «إن من العلم لجهلاً»

الوجه الخامس عشر: قوله «قلت الله ورسوله أعلم» فيه دليل على رد الأمر إلى الله ورسوله فيما لا يعلم والاعتراف بالتقصير بين يدي الله ورسوله وكذلك بين يدي من أهله الله للخير وخصه بالعلم الشرعي الوجه السادس عشر: قوله عليه السلام «فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً» فيه وجوه «الأول» فيه دليل على التعليم قبل السؤال لأنه عليه السلام علم معاذاً ولم يقع من معاذ سؤال «الثاني» فيه دليل على جواز الحث في العمل في الطريق على الدواب هذا بشرط أن يكون الطريق ليس فيه اللغظ الكثير لأنه قل أن يتأني التعلم مع كثرة اللغظ لأن ما أخبر به عليه السلام لمعاذ في الطريق على الدابة من ذلك الباب «الثالث» فيه دليل على أن حق الله على عباده ما أشرنا إليه في الأحاديث المتقدمة وهو الجمع بين أمثال الحكمة وحقيقة التوحيد لأنه عليه السلام شرط ذلك هنا بقوله حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً فأشار عليه السلام بقوله أن يعبدوه إلى أمثال الحكمة في الأمر والنهي وأشار بقوله ولا يشركوا به شيئاً إلى حقيقة التوحيد «الرابع» فيه دليل على أن من حصل له الجمع بين تينك الحالتين لا يعذب لأنه عليه السلام قال وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً ومن لا يشرك به شيئاً هو الذي أتى بتينك الحالتين المأطوبين قبل ومن قصر على أحدهما وترك الأخرى لم يتم له قدم بعد في الايمان ولم يأت بما هو المطلوب منه على الكمال وقد صرح الشارع عليه السلام بهذا المعنى حيث قال «لايمان ايمانان لا يدخل صاحبه النار وايمان لا يدخل صاحبه في النار» فالايان الذي لا يدخل صاحبه النار هو ما صرح عليه السلام به هنا وهو من أتى به على الكمال فوعى ما به أمر واجتهد فيه أمثالاً للحكمة وتحقق بالوحدانية وأبع جهده فيها ولايمان الذي لا يدخل صاحبه في النار هو الناقص عن الكمال الآخذ بحرف النار ولا خروا وترك لبعضها على الجلة والعامل ببعضهما «الخامس» قوله عليه السلام «لا يتبرهنه فيكوا» ايماناه عليه السلام عن الاخبار به لأجل أن التوكل على صريين شرعي ونعوى ومن لم يكن له علم إنما التوكل عنده

اللغوى وهو المعبر عنه عند أهل الشرع بالطمع فالتوكل الشرعى هو التوكل على الله تعالى وتفويض الأمر إليه بعد بذل الجهد في امثال أمره واجتناب نهيه وهى الحكمة واللغوى هو الاتكال دون عمل وإلى هذا التوكل أشار عليه السلام هنا لأنه نهى أن يبشر بما أخبر به خيفة التوكل دون عمل ومعلوم أن التوكل على الوجه المتقدم ذكره الذى معه العمل خير عظيم لهم ومرتبة عليا فى حقهم فلو كان يحدث لهم بذلك الاخبار هذا التوكل لكان الاخبار لهم بذلك من أكد الأمور إذ أنه زيادة لهم فى الهدى والترقى ولكن لما ان كانت خشيته عليه السلام من التوكل الآخر منع من ذلك لئلا يحصل الطمع به لمن لم يكمل الايمان بشروطه فظن أنه من الناجين وليس كذلك فيكون سببا إلى الاغترار وترك العمل وهو نفس الهلاك أعاذنا الله من ذلك بمنه وإنما حدث الصحابي به بعد ذلك لذهاب هذا التوكل اللغوى الذى ذكرناه لأنه لما أن تقعدت قواعد الشريعة على الكمال علم عند ذلك ما المراد بهذا التوكل بتلك القواعد فلا يحصل به اغترار لأجل ما يعارضه من الآى والأحاديث وما يبين معناه وما المراد به وبالله التوفيق

(١٣٨) (حديث درجات النية فى ربط الخيل)

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذى له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله فاطال فى مرج أو روضة فما أصابت فى طيها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ولو أنها قطعت طيها فاستتت شرفا أو شرهين كانت ارواتها وأتارها حسنات له ولو أنها مرت بهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها فهى لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء وىاء لأهل الإسلام فهى وزر على ذلك

فظاهر الحديث يدل على اتحاد العمل فى الظاهر واختلافه بالنية على تلك الوجوه الثلاثة وكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: قوله عليه السلام ( الخيل لثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر )

فيه دليل على جواز التقسيم قبل التفسير والبيان لأنه عليه السلام قسم الخيل على ثلاثة أقسام

..... قسم

الوجه الثاني: قوله عليه السلام ( لثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر ) هذا الوجه هو

أعلا ما تحبس الخيل إليه وهو المندوب

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ﴿ فأطال في مرج أو روضة ﴾ يعني أنه أطال في الشيء الذي ربطها به حتى تسرح في المرج وتجديسبلا في الاتساع للرعى بخلاف أن لو كان الربط قصيرا لم تكن لتسرح في المرعى  
الوجه الرابع : قوله عليه السلام ﴿ فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ﴾ يريد بذلك ما أكلت وما شربت وما مشت كان ذلك كله حسنات له يوم القيامة يجدهم فوراً

الوجه الخامس : قوله عليه السلام ﴿ ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفاً أو شرفين كانت أرواثها وآثارها حسنات له ﴾ معناه أنها قطعت الشيء الذي ربطت به وتعدت الموضوع الذي تركها صاحبها ترعى فيه ومضت إلى غيره كل ما تفعل من هذا حتى الروث تروثه كان ذلك له حسنات

الوجه السادس : قوله عليه السلام ﴿ ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له ﴾ فيه دليل على أن من عمل شيئاً لله فكل ما احتوى عليه من المنافع فله أجره قصده أو لم يقصده علم به أو لم يعلم كان له كارهاً أو راضياً لأنه عليه السلام أخبر أن صاحب الفرس لو لم يرد أن يسقيها فشربت كان ذلك له حسنات وما ذاك إلا الأصل المتقدم وهو كونه جعلها في سبيل الله فكذلك كل ما كان أصله لله كل ما يحتوي عليه من المنافع علم به أو لم يعلم كان ذلك حسنات لصاحب الأصل فيه ومثل ذلك الفرس إذا كانت النية فيه لله وعملاً على الحديث الذي ورد في فضله فكل من أصاب من ذلك الفرس شيئاً من آدمى أو طيراً أو وحشاً كان كل ذلك حسنات لصاحب الفرس علم به أو لم يعلم كان يكره ذلك أو يرضاه إذ أن الأصل أو لا كان لله ثم بهذه النسبة سائر أفعال البر

الوجه السابع : قوله عليه السلام ﴿ ورجل ربطها تغنياً وتعفو لم ينس حق الله في رقابها ﴾ هذا الوجه مندوب إليه أيضاً لكن الوجه المتقدم أعلا منه في النذب لكن لا يكون ندباً إلا إذا جمع تلك الخصال الثلاثة المذكورة في الحديث وهي التغنى والتعفف ولم ينس حق الله في رقابها ومعنى التغنى أنه قنع بكسبها عن غيرها من الأموال راضياً بذلك مؤثراً لها على غيرها وهو من قولهم استغنيت بكذا عن كذا أي آثرته على غيره ورضيت به ومعنى التعفف أي استعفف بالكسب عليها عن المسئلة وعن ضرر الناس ومعنى لم ينس حق الله في رقابها أي في ذواتها كما يقال رقبة العبد أي ذاته والحق هنا في رقابها قد أشار عليه السلام إليه حين سئل عنها هل أنزل عليك في الخمر شيء فقال لا إلا هذه الآية الفاذة (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) والحق فيها على مقتضى الآية على ضربين واجب ومندوب فالواجب هو أن لا يحماها ما لا تطيق ويوفى لها حقها في الأكل لأن الضرر ممنوع في الحيوان كله عاقلاً كان أو غير عاقل وكذلك في الأمور كلها لئلا يضره ولا يضره ولا يضره ما أشار إليه بعض العلماء من حمل متاع الكلب

**وَأَكْرَبُ الْخَطَرِ لَهَا يُؤِيدُ مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ فِي هَذَا الْوَجْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ جَلَّ سِتْرُ مَنْ حَبَسَهَا لَمَلَّكَ**  
**الثَّلَاثَةَ الْأَوْجُهَ وَمَعْنَى السِّتْرِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا فِي الدَّارَيْنِ فَالسِّتْرُ فِي الدُّنْيَا هُوَ أَنْ تَغْنِيَهُ عَنِ مَسْأَلَةِ**  
**النَّاسِ وَالسِّتْرُ فِي الْآخِرَةِ هُوَ أَنْ تَنْجِيَهُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْمُؤْمِنُ تَحْتَ ظِلِّ**  
**صِدْقَتِهِ» وَهَذَا الْكَلَامُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْوَاوَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَغْنِيًا وَتَغْفِقًا وَلَمْ يَنْسِ حَقَّ اللَّهِ فِي**  
**رِقَابِهَا لِلْعَطْفِ وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ الْوَاوُ لِلتَّنْوِيحِ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْفِعْلِ أَنْ يَكُونَ مَمْدُوبًا بِجَمِيعِ تِلْكَ**  
**الثَّلَاثِ الْمَذْكُورَةِ وَلَكِنْ إِنْ وَجَدَ وَاحِدًا مِنَ الثَّلَاثَةِ كَانَ الْفِعْلُ مَمْدُوبًا وَكَانَتْ سِتْرًا لِصَاحِبِهَا وَهُوَ**  
**الْأَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّهُ تَرَكَ فِي كَسْبِهَا النِّيَّةَ الْمَذْمُومَةَ وَهُوَ حَبَسَهَا لِزِينَةِ الدُّنْيَا وَقَدْ قَالَ تَعَالَى (زَيْنُ**  
**لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمَسُومَةِ وَالْإِنْعَامِ**  
**وَالْحَرثِ) فَإِذَا تَرَكَ الْمَذْمُومَ كَانَلَهُ الْأَجْرُ عَلَى تَرْكِهِ فَإِذَا أُضِيفَ إِلَيْهِ اعْتِقَادُ الْمَمْدُوبِ كَانَتْ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ**  
**يُرْجَى لَهُ السِّتْرُ وَلَا يَقْتَضِرُ بِهَذَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ لِأَنَّ الْوَاوَ بِلْ هُوَ عَامٌ فِي كُلِّ مَكْتَسِبَاتِ الدُّنْيَا إِذَا كَانَتْ**  
**بِهَذِهِ النِّيَّةِ الْمَذْكُورَةِ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي بِهَا الْحُكْمُ مَنْوُطَةٌ وَجُودًا لِأَنَّ الْحُكْمَ لَيْسَ هُوَ مَعَاقٍ بِالْعَيْنِ وَقَدْ عَدَّ الْعُلَمَاءُ الْحُكْمَ**  
**هُوَ أَقْلٌ مِنْ هَذَا وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَا يَقْضِي الْقَاضِي حِينَ يَقْضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ» يُقَالُوا أَكَلَ مَشْوَشًا لَا يَجُوزُ لَهُ**  
**الْحُكْمُ مَعَهُ مِنْ حَقْنِ أَوْ جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّشْوِيشَاتِ فَتَعْدِيَةٌ مَا نَحْنُ بِسَيِّلِهِ أَوْلَى لَوْ جُودَ الْعِلَّةُ نَفْسَهَا**  
**الْوَجْهِ الثَّامِنُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَرَجُلٌ رِبَطُهَا فِخْرٌ أَوْ رِيَاءٌ وَنَوَاءٌ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ» أَمَّا الْفِخْرُ**  
**وَالرِّيَاءُ فَمَعْلُومٌ وَأَمَّا النَّوَاءُ فَهُوَ مِثْلُ مَا يَفْعَلُهُ الشُّطَارِيُّ فِي قَطْعِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ بِهَا وَمِثْلُ الظُّلْمَةِ يَتَّخِذُونَهَا**  
**عَوْنًا عَلَى ظَلْمِ الْمُسْلِمِينَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ثُمَّ الْكَلَامُ عَلَى الْوَاوِ هِيَ لِلْعَطْفِ أَوَّلُ التَّنْوِيحِ كَالْكَلَامِ فِي**  
**لِبَحْثِ الْمُتَقَدِّمِ لَكِنْ هُنَا بَحْثٌ بِمُحْتَضِرِ الْمَوْضِعِ وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ لِلْعَطْفِ فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ وَزَرَا**  
**تُقَلُّ ظَهْرُهُ بِكَسْرَتِهِ الذُّبُوبُ لِأَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا بِمَنْوَعَةٍ وَحَمَلٌ وَزَرَاهُ يَثْقُلُ الطَّهْرُ وَإِنْ كَانَتْ**  
**الْوَاوُ لِلتَّنْوِيحِ فَيَكُونُ الْوَزْرُ بِمَعْنَى الْأَثْمِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ الْأَشْيَاءِ مَحْجُورٌ شَرْعًا وَكُلٌّ مِنْ أَتَى**  
**أَهُوَ مَحْجُورٌ شَرْعًا كَانَتْ مَا تُوْمَأُو مَا لَا يَقْتَضِرُ بِهَذَا أَيْضًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لِأَنَّ الْوَاوَ بِلْ هُوَ عَامٌ فِي كُلِّ مَا أَشْبَهَهُ وَالْكَلَامُ**  
**عَلَى تَعْدِيَةِ أَعْيُرِهِ كَالْكَلَامِ عَلَى تَعْدِيَةِ الْوَجْهِ قَبْلَهُ ثُمَّ بَقِيَ الْقِسْمُ الْمُبَاحُ فِي اتِّخَاذِهَا وَإِنَّمَا سَكَتَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ**  
**لِأَنَّ تَمَّأَهُ أَبَدًا يَبِينُ مَا فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَيَسْكَتُ عَمَّا سِوَاهِ وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَا تَرَكَتُمْ لَكُمْ فَهُوَ**  
**عَفْوٌ وَالْمُبَاحُ فِيهَا هُوَ مِنْ إِقْتَادِهَا عَرِيَّةٌ عَنِ النِّيَّةِ الْمَذْمُومَةِ وَالْمَمْدُوبَةِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ**

(١٣٩) حديث لعن آيات الحرب ومنع البيع والتسراء في المساجد

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَاوِ فِي الْقَوْلِ «وَرَجُلٌ رِبَطُهَا فِخْرٌ أَوْ رِيَاءٌ وَنَوَاءٌ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ» فَقَالَ «يُرِيدُ بِالنَّوَاءِ الْوَاوَ وَبِالْفِخْرِ الْوَاوَ وَبِالرِّيَاءِ الْوَاوَ»



ظاهر الحديث يدل على الإزمنة الفاضلة والايام الفاضلة تشتغل بأعظم الطاعات وأجلها وأوجبها لأن يوم العيد فيه من الفضل ما فيه فعملوا فيه ما هو أفضل الأشياء في وقتهم بل هو المتعين والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : قولها ( كان يوم عيد عندي يلعب السودان بالدرق والحراب ) إنما أطلقت اللعب عليه مجازاً وإلا فهو في الحقيقة فرض متعين بسبب تعيين فرض الجهاد عليهم ومن ذلك قوله عليه السلام «لعب المؤمن في ثلاث» والثلاث عبادة لاشك فيها

فيه دليل على إنما يفعل في هذا الزمان من بطالة الاوقات الفاضلة من البدع الحادثة المخالفة لفعل السلف ألا ترى أن يوم العيد يوم فاصل فشغلوه بالتدريب على أفعال القتال إداراً للمتينة في الوقت كما تقدم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها أتشتمين أن تنظري وعلى روايه كان يوماً عندي يلعب السودان بالدرق والحراب تريد بقرب منزلي لأن العرب تسمى الشيء بما قاربه وكان لعب السودان في المسجد ونزلها ومنزل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن كان في حائط في المسجد فلما أن كان السودان بقرب منزلها أضافتهم إلى نفسها

الوجه الثاني : ان اللعب في المسجد على ما هو ظاهر الحديث ليس على العموم لما عارضه من الآي والحديث والآثر أما الآي فقوله تعالى ( في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ) قال العلماء معناه أنها تغلق ولا تفتح إلا عند الصلوات والصلاة هي المراد بالذكر في الآية والرفع عبارة عن الغلق والضيافة وأما الحديث فقوله عليه السلام إنما المساحد لم يندت له فمن نشد صاله فقولوا لا أجبرها الله عليكم، فالحديث موافق للآي في المعنى وأما الأثر فما روى عن عمر رضى الله عنه أنه في رحبة خارج المسجد تسمى البطحاء وقل من أراد أن يشد ضلة أو يشد شعراً فليخرج إلى هذه الرحبة وقد كان ابن مسعود رضى الله عنه إذا رأى أحداً في المسجد يريد أن يسع دعاه فسأله ما معك وما تريد فان أخبره أنه يريد أن يسع قال عليك بسوق الدنيا فتمها هذا سوق لأحررة فلم يكن اللعب في المسجد إذ ذاك إلا للضرورة لضيق المدينة وضيق البيوت ولعب التوقف لا بد منه في وقتهم ذلك لضرورة التدريب للقتال فاذا كانت ضرورة مثل هذه جاز وإلا فلا وقد أحسن العلماء في تدريس العلم في المسجد الذي هو أفضل من الجهاد نفسه على ما ورد بأصح فيه وليس فيه لعب وهو نفس الطاعة على قولين فمن رأى أنه من الدين أجازته ومن رأى أنه من كلام النسر وهو مؤد إلى ارتفاع الأصوات في المسجد منع فكيف بهم في لعب إنما كان طاعة بحسب النية فيه ولما تؤول أمره وقد يكون للهو لا غير فمن باب أولى يمتعه من غير خلاف لأنه إذا عذمت الضرورة التي أشرنا إليها وكان منزلها أو منزل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يمتعه الله عنها بما عذمت الضرورة ولا

أن كان السودان يرب منزلها أضاقهم إلى نفسها بقولها يوماً عدى وقد اختلف علياً وأنا رحمهم الله تعالى في لعب السودان هل كان في المسجد أو خارجاً عنه بقره فقال الشيخ أبو الحسن اللخمي في تبصرته أن لعب الحبش في العيد في المسجد منسوخ ونقل الشيخ ابن عطاء الله في البيان والتقريب له عن سند أن مالكا رحمه الله تعالى كره لعبهم في المسجد ويحمل الحديث على أنها كانت في المسجد تراهم

الوجه الثالث : قولها فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما قال تشتهين أن تنظري يروي تشتهين وتنظرين وكلاهما بمعنى واحد وقولها إما واما شك منها في أيهما كان الواقع من الكلام الوجه الرابع : قولها ( فأقامني وراه خدي على خده ) فيه دليل على تواضع النبي ﷺ وحسن خلقه وفيه دليل لما ذهب إليه العلماء من جواز نظر النساء إلى الرجال إذا كن مستترات أو أمن من الفتنة وفيه دليل على أن النظر في اللعب إذا قصد به الطاعة طاعة لأنه لما كان لعب السودان بنية التدريب للقتال ترك النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها تنظر إليهم ولو كان النظر إليهم غير طاعة لم يكن صلى الله عليه وسلم ينظر إليهم ولا يترك أهله لذلك إذ أنه عليه السلام وأهل بيته محال في حقهم التصرف في اللهو والنظر إليه بل كثير من الأولياء ليس لهم تصرف إلا في واجب أو مندوب فكيف بهم أهل بيت النبوة الذي منهم يررت ذلك وهم الأصل فيه وغيرهم فرع عنهم وتبع لهم وما يشهد لهذا ما روى عنه عليه السلام أنه مر بموضع كان بعض الصحابة يتعارفون فيه الرمي فزع نعليه ومتى فيه حافيا ثم قال « روضة من رياض الجنة » ومعناه أن العمل الذي عمل فيها يوجب روضة من رياض الجنة وما كان يوجب روضة من رياض الجنة فالنظر إليه عبادة ولعل بركة الحضور معهم يعم الخير على الكل من لعب ومن نظر

الوجه الخامس : قوله عليه السلام ( دونكم بنى أرفدة ) بنو أرفدة قبيلة من قبائل السودان فكان عايه السلام يحرضهم بقوله ذلك على الشدة والنهضة فيما هم بسبيله لأن تحريضه عايه السلام لهم يحدث لهم قوة وهم باليست عندهم قبل

وفيه دليل على التعاون في أفعال البر كيف ما أمكن بكلام أو فعل أو غيره لأن كلام النبي صلى الله عليه وسلم لهؤلاء عوناً لهم على التعلم ومث هذا أيضا ما روى أن الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يوماً يتساقطان في الرمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرم يا حسين وأنا معك فأمسك الحسين فقال يا نبي صلى الله عليه وسلم لم ترد فقال كيف أرمي وأنت معه فقال أرم وأنا معكما

الوجه السادس : قوله عليه السلام ( يا حسين ) لأن عمر عائشة رضي الله عنها إلى

من عرفه ممنه يحصل لمن في معرفته الأجر وقد يحتجج إليه في بعض الأوقات كما احتجج إليه يوم اليرموك في فتح الشام حتى دفن عن أنفسهن وتلاحقت بين المسلمين ونجوا بذلك من يد العدو وعاد النصر للمسلمين على ما ذكره أهل التاريخ ومثال ذلك من كان مشغولاً بطلب العلم وأخذ منه ما يجزبه لفرضه فمأزاد على ذلك فهو من المرغوب فيه وإن كان لم يحتجج إليه في وقته ذلك وله الأجر في تعلمه وقد يعلمه لمن يجب عليه تعليمه وقد يحتاج إليه في وقت من الأوقات مثل الفقير يقرأ كتاب الزكاة ويحكمه ثم يرجع ملياً وما أشبه ذلك

الوجه السادس : قولها ﴿حتى إذا ملئت قال حسبك قلت نعم قال فاذهب﴾ فيه دليل على جواز الحكم على الباطن بما يظهر في الظاهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم استدل على أنها ملت بما ظهر له من حالها لكن الحكم بذلك مطلقاً لا يجوز حتى يستيقن ذلك من صاحبه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعرف الناس بذلك الشأن ثم لم يحكم به حتى استفهمها عنه فأجابته بتحقيق ما ظهر له

الوجه السابع : فيه دليل على أن التعلم إنما يكون مع الباعث من المتعلم وإن عدم الباعث منه فالترك إذ ذاك لكي تجم النفس ثم تأخذه بأهبة لأنه عليه السلام لما أن ظهر له من عائشة رضي الله عنها أنها ملت قال لها حسبك يزيد هذا إيضاحاً قوله عليه السلام «روحوا القلوب ساعة بعد ساعة» ولأن التعلم مع الكسل قل أن يتأق منه المقصود

الوجه الثامن : أنه لا يقتصر بالحديث على ما جاء فيه لا غير بل هو عام في كل الأمور الدنيوية إذا قصد بها الآخرة عادت بالقصد ندبا وإن كان ظاهرها مباحاً لأن اللعب ظاهره لهو فليأمن أن كان القصد به تعلم انثقاف لأجل الجهاد كان طاعة فكذلك كل فعل تصد به الله تعالى أو الدار الآخرة وإن كان من أفعال الدنيا فهو بحسن النية فيه مما يتقرب به إلى الله تعالى ويثاب صاحبه عليه كما يثاب على الأفعال التي ليست تعمل إلا للآخرة ومن ذلك ما روى عن عمر رضي الله عنه حيث قال «إنى لا تزوج النساء ومالى إليهن حاجة وأطأهن ومالى إليهن شهوة فليل ولم يأمر المؤمنين قال رجاء أن يخرج الله من ظهري ما يكثر به محمد الأمام يوم القيامة والله الموفق

(١٤٠) (حديث عن المؤمن بطاعة الله ورسوله)

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل  
الدلة والصغار على من خالف أمرى

ظاهر الحديث يدل أن رزق النبي صلى الله عليه وسلم تحت ظل رحمة وان الدلة والصغار واقع بمن خالف أمره عليه السلام والكلام عليه من وجوه



جزاء بما كانوا يعملون) ولأجل هذا المعنى أخذ أهل الصوفة في الاتباع في كل اللحظات وتركوا الالتفات للعوارض ولما يطرأ من التغيرات فلم ينظروا إلى الرزق ولم يفكروا فيه واشتغلوا بما هم عليه قادمين لأن العبد مطلوب والرزق طالب ومضمون فلا يشتغل بالمضمون عن المطلوب ثم زاد هذا الحديث تأكيداً لهذا المعنى إذ الطاعة تيسر الرزق وتسوقه ولهذا المعنى يقول بعض الفضلاء إذا التفت المرید إلى رزقه أحسن الله له العزاء في طريقه والله المستعان

(١٤١) (حديث الترخيص في لبس الحرير)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا

ظاهر الحديث يدل على حواز لبس الحرير للعلة المذكورة فيه والكلام عليه من وجوه الوجه الأول : هل يستباح لبس الحرير للضرورة إذا كانت على الإطلاق أو الضرورة مقصورة على ماوردت فيه لا غير ظاهر اللفظ بهيد الاقتصار على تلك الضرورة بعينها وقد اختلف العلماء في ذلك فمن ذهب إلى إطراد الضرورة حيث وجدها ومن ذهب إلى الاقتصار على ماورد النص فيه ولم يعده وفائده اختلافاً فهم تظهر فيمن لم يحدثوا بالصلاة إلا ثوب حرير وثوب نجس فمن اقتصر على العلة المنصوص عليها ذهب إلى الصلاة بالثوب النجس ومن طرد وقاس قال بالصلاة في ثوب الحرير

الوجه الثاني : أن النبي ﷺ كان عارفاً بطب الأبدان كما كان عارفاً طب الأديان لأنه عليه السلام لم يرخص لهذين في لبس الحرير إلا للشفعة التي فيه للعلة التي كانت بما فدلها على أنه عليه السلام كان عارفاً بذلك الشأن ومما يبين هذا وبوضوح ما روى عن أحد الصحابة أنه لقي أحد مشركي أهل الكتاب ممن كان عارفاً بالطب ما هرا فيه فقال له إن عيسى عليه السلام كان نبياً حكيماً ولم يكن نبيكم يعرف الطب فقال الصحابي أربع كلمات قالها النبي صلى الله عليه وسلم احتصر فيها الطب فقال الكتابي وما هي فقال قال عليه السلام المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء وأصل كل داء البردة ودواء كل بدن بحسب ما اعتاد، فقال الكتابي لم يبق بيكم من الطب شيئاً

الوجه الثالث : هل لبس الحرير هنا من أجل التداوي أو من أجل نيه عما عدوه من الثياب لأن غيره من الثياب قد يتأذى صاحب الحكمة بلبسها ولا يتأذى لبس الحرير له فيه من الدين فادنا أن لبسه من أجل الدين فيجوز لبسه لصاحب الحكمة، فطقت إذ ليس له سلك منه وإن قلنا أنه لتداوي فهل يجوز مع وجود غيره من الأدوية أو لا يجوز إلا عند عدوه أم عند عدمه فجاز بعير خلاف

وأما مع وجود غيره من الأدوية فموضع يقتضى الخلاف

الوجه الرابع : أن النبي صلى الله عليه وسلم له أن يحلل ويحرم ابتداء من عنده من غير أن ينزل عليه في ذلك قرآن لأنه عليه السلام حرم الحرير من غير أن ينزل عليه فيه نص ثم رخص فيه في هذا الموضع ولم ينزل عليه فيه شيء وهذا هو المراد بقوله تعالى (لتحكم بين الناس بما أراك الله) لكن قد ذهب بعض العلماء إلى أن المراد بذلك الحكم بينهم في ما أراد الله عز وجل من التأويل فيما أنزل عليه وليس بالقوى والصحيح ما ذهب إليه الجمهور وهو أنه عام في المنزل وغير المنزل حكمه عليه السلام نافذ في الكل يجب على المكلف امتثاله فان ترك شيئاً منه كان عاصياً بتركه بحسب ما كان الشيء المتروك هل من المفروض أو من المدبوق لقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى) وكل ما يذكر عليه السلام لا يخلوا إما أن يكون واجب بواسطة أو بما يظهر له وهو وحى إلهام مع أنه عليه السلام قد نص على هذا المعنى في مسألة خبير حيث أتاه رجل من اليهود فشكاه أن بعض الصحابة ضرب إمامهم ودخل بعض مواضعهم فأمر عليه السلام بالصلاة جامعة ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال «لا يجلس أحدكم في بيته متكئاً على أريكته يبلغه الحديث عنى فيقول لم أره في كتاب الله ألا وإنى قد أخبرتكم وأمرتكم ونهيتكم بأمور هي مثل الكتاب أو أسد لا يحل لكم أن تضربوا إمامه هؤلاء ولا تدخلوا منازلهم إذا أدوا لكم ما صالحوكم عليه» أو كما قال عليه الصلاة والسلام فلم يبق للخالف مع هذا الحديث مقال والحديث أخرجه أبو داود والله الموفق

(١٤٢) (حديث من أشراط الساعة)

عَنْ أَنِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا  
الَّتْرِكَ صَغَارَ الْأَعْيُنِ حَمْرَ الْوَجْهِ دَلْفَ الْأَوْفِ كَانَ وَجْهُهُمْ الْمَجَانِ الْمَطْرَقَةَ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى  
تَقَاتِلُوا قَوْمًا بَعَالَهُمُ الشَّعْرُ

ظاهر الحديث يدل على أن الرهطين المدكورين فيه إذا طهرا فهو علم على اقتراب الساعة والكلام عليه من وجهين

الوجه الأول فيه دليل على أن معجزات النبي صلى الله عليه وسلم على قسمين متشاهدتين وأخبار يؤمن به ويصدق وكل الإلهام جمع في ذلك أو تحريمهم وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أتى بآيات معجزات عليه السلام روية مستمرة إلى قيام الساعة بيان ذلك أن

أظهر الله على يديه وآمنوا بما أخبر به مما يأتي بعدهم وأهل هذا الزمان قد حصل لهم الأيمان بمشاهدة ما ورد في هذا الحديث وأشباهه والتصديق بما رأى الصحابة رضوان الله عليهم والإيمان بما يأتي بعد وكذلك من يأتي بعدهم لا بد من معجزات يشاهدونها وذلك مستمر لا ينقطع إلى قيام الساعة وهذا من الأدلة الظاهرة على علو منزلته عليه السلام التي لم تنزل معجزاته مشاهدة إلى يوم القيامة

الوجه الثاني : خروج هذين الرهطين المذكورين هل هو دال على الآخرة كما أحبر عليه السلام لا غير أوفيه معنى زائد على ما يظهر من صيغة لفظه محتمل للوجهين معا والمعنى الزائد هو أن يكون ذلك من جملة الفتن التي تكون عند اقتراب الساعة مع ما فيه من الدلالة على قرب القيامة فإن كان دالا على قرب الآخرة ليس إلا فتكون فائدة الاخبار به أن يقطع الأمل من هذه الدار عند عاينته ذلك إذ أنها قد انصرفت والاقبال على الآخرة والعمل على الخلاص فيها إذ أنها قد قربت فظهر منه عليه السلام هنا ما أخبر عز وجل عنه في كتابه حيث وصفه بقوله (حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم) لأنه عاينته السلام نظر الخير لآمته بكل ممكن أمكنه من أخبار أحوال وإن كان المراد بالأخبار به أن يعلم أن ما ذكر فيه من جملة الفتن مع كونه دالا على قرب قيام الساعة فتكون الفائدة فيه المسارعة إلى أخذ الدواء الذي به يقع الخلاص من الفتن والدواء هو ما قد نص عليه السلام عليه في غير هذا الحديث حين ذكر الفتن فقيل له ما تأمرنا إن أدركنا ذلك فقال عليه السلام الجؤا إلى الأيمان والأعمال الصالحات وهذا الوجه الأخير هو الأطهر والله أعلم وهو أن يكون المراد بسياق الحديث المعنيين الذين ذكرناهما في هذا الوجه الأخير بدليل قوله عليه السلام اتركوا مقاتلة الترك ما تركوكم فلو أنهم من جملة الفتن ما حض عليه السلام على ترك قتالهم ما لم يبدؤا بالقتال وأمر بقتال غيرهم من الكفار مطلقا ولأن معنى قوله عليه السلام الجؤا إلى الأيمان والأعمال الصالحات يظهر من قوة الأخبار بهذا الحديث إذ أن الفتن لا تقع إلا لضعف في الأيمان أو فترة في كماله فقد ظهر ما أخبر به عليه السلام فوجب الامتثال لما أمر به فمن رزق التوفيق لامتثال ما أمر به ضمن له الخلاص بمقتضى الوعد الجميل والحذر الحذر لمن أراد الخلاص أن يلتفت لفساد الوقت ولاللتخال الواقع في الأحوال لأن ذلك سبب للهلاك جعلنا الله بمن قوى إيمانه وأصلح عمله

(١٤٣) حديث قتال المشركين حتى يعلنوا كلمة التوحيد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مَنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ

ظاهر الحديث يدل على قتال المشركين حتى يسلموا ويعلموا بكلمة وحق دم المسلمين إلا

بحقها والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : قوله عليه السلام ﴿أمرت﴾ هذا الأمر هنا هل هو على الوجوب أو الندب إن كان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وحده فهو على الوجوب وإن كان الخطاب له عليه السلام ولأمته فهو واجب في أول الأمر ثم بعد ذلك رجوع في بعض الأوقات واجبا وفي بعضها مندوبا بحسب قرائن الأحوال على مقتضى أصول الشريعة أعني بقولي واجبا وجوب فرائض الأعيان وأه المندوب فلا يكرن إلا بعد قيام فرض الكفاية وهو مذكور في كتب الفقه

الوجه الثاني : فيه دليل على أن المطلوب من الأمر الامتثال دون النظر إلى علة لأنه عليه السلام قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ولم يذكر له تعليلا إلا أنه عليه السلام أخذ إذ ذاك في القتال ولم ينظر إلى التعليل فعلى هذا فلا اشتغال عن العمل بطلب العلة في الدين علة إلا حيث نص عليها أو أشير إليها فهي توسعة ورحمة

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ﴿أن أقاتل﴾ هذا القتال هل المراد به القتال المعهود وهو القتال بالسيف والرمح وغير ذلك من السلاح أو المراد به القتال بالحجة والبرهان محتمل للوجهين معا بدليل قوله تعالى (وجاهدكم به جهادا كبيرا) يعنى بالقرآن وبدليل قوله عليه السلام ه قاتلوا المشركين بألسنتكم، ولأنه عليه السلام أمر أولا أن يقاتل بالحجة والبرهان وذلك قبل الهجرة ثم بعد الهجرة أمر بقتال خاص وهو من قاتله أو نازعه فقال تعالى (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) وقال تعالى (وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) ثم بعد ثمان من الهجرة أنزلت براءة وأمر عز وجل فيها بقتال المشركين كافة حتى يعلنوا بكلمة أو يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون والظاهر بالقتال هنا والله أعلم أن يكون المراد به القتال باللسان والحجة والبرهان لأنه عليه السلام لم يذكر فيه الجزية واحتمل أن يكون المراد به القتل العام وسكت عن الجزية للعلم بها

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ﴿أن أقاتل الناس﴾ الالف واللام هنا هل هي للجنس أو للعهد محتمل للوجهين معا فن كان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فهو للعهد لأن قتال المؤمنين لا يجوز ولأنه عليه السلام قد خصص المؤمنين وأخرجهم من عموم اللفظ بقوله عليه السلام حتى يقولوا لا إله إلا الله ومن قاتلهم المؤمنون فرقع النص بمنع قتالهم وإن كان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ولأمته في الجنس وهذا هو الظاهر والله أعلم لأن إعادة جارية بأن الخطاب للرسل خطاب خاص ولأنه لا موضع قلائد في قرآن تبيينها

الوجه الخامس : قوله عليه السلام ﴿أن أقاتل الناس﴾ الالف واللام هنا هل هي للجنس أو للعهد محتمل للوجهين معا فن كان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فهو للعهد لأن قتال المؤمنين لا يجوز ولأنه عليه السلام قد خصص المؤمنين وأخرجهم من عموم اللفظ بقوله عليه السلام حتى يقولوا لا إله إلا الله ومن قاتلهم المؤمنون فرقع النص بمنع قتالهم وإن كان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ولأمته في الجنس وهذا هو الظاهر والله أعلم لأن إعادة جارية بأن الخطاب للرسل خطاب خاص ولأنه لا موضع قلائد في قرآن تبيينها



والصاحبة والاقرار بالرسالة على ما تقرر في الشريعة ومثله كثير في السنة العرب إذا كان لأحدهم حق معلوم منع منه يقول لأزال أقاتل حتى آخذ حقي ويبيمه ولا يعينه للعلم به

الوجه السادس : فيه دليل على أن هذا الذكر الخاص وهو قول لا إله إلا الله إذا كانت خالصة أمان لصاحبها في الظاهر والباطن فالأمان الذي هو في الظاهر هو ما تضمنه قوله عليه السلام قد عصموا منى والأمان الذي هو في الباطن هو ما تضمنه قوله عز وجل في كتابه (ألا بذكر الله تطمئن القلوب) الوجه السابع : فيه دليل لقول من يقول بأن الكفار ليس مخاطبين بفروع الشريعة لأنه عليه السلام أخبر أن القتال إنما يكون على التوحيد دون الفروع والتوحيد ما ذكر من قوله لا إله إلا الله الوجه الثامن : قول عليه السلام ﴿فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم منى نفسه وماله﴾ فيه دليل على

أن حرمة المال كحرمة الدم لأنه عليه السلام سوى بينهما في الحكم الوجه التاسع : فيه دليل على أن الأموال تابعة للدماء لأنه إذا استبيح الدم استبيح المال بالضرورة ما لم تكن في حدد من الحدود

الوجه العاشر : فيه دليل لقول من يقول بأن العبد لا يملك لأن رقبة العبد ليست له وإنما هي لسيدته والمال تابع للرقبة على ما قررناه

الوجه الحادى عشر : قوله عليه السلام ﴿إلا بجحهما﴾ هذا الاستثناء هل هو متصل أو منفصل محتمل للوجهين معاً فإن كان متصلاً فالضمير عائد على المال لأنه أقرب مذكور والحق الذي في المال هو أخذ الزكاة وحقوق الغير وغير ذلك مما لا يجوز منعه ويبقى الدم وليس في الحديث ما يدل على حكمه فيؤخذ حكمه من غير هذا الحديث وهو قوله عليه السلام «لا يحل دم امرء مسلم إلا باحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد احصان أو قتل نفس بغير حق» وإن كان الاستثناء منفصلاً فالضمير عائد على الدين المشار إليه في الحديث وهو قوله لا إله إلا الله لأن من قالها فقد دخل في الدين وإذا دخل في الدين لزمه حقه وحقه ما في الأبدان من الحدود وما في الأموال من الحقوق وهذا هو الأظهر والله أعلم وفي هذا زيادة ايضاح وبيان لما قدمناه من الاستدلال لقول من قال بأن الكفار ليس هم مخاطبون بفروع الشريعة

الوجه الثانى عشر : قوله عليه السلام ﴿وحسابه على الله﴾ فيه دليل على أن التكلف مطلوب ظاهراً أو باطناً لأنه بعد إعلانهم بالكلمة قال وحسابه على الله أى فيما احتوى باطنه عليه من الاخلاص وضده فعلى هذا فالظاهر الحكم فيه للبشر والباطن إلى الله ولا يخلص المرء الاخلاص في الباطن والاستقامة في الظاهر وقد نص عز وجل ذلك في كتابه حيث قال (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن) وقال عز وجل (ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام

لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) وقال عز وجل (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيراً) فكانوا أشد أهل النار عذاباً لكونهم أسروا خلاف ما أظهروا والآي في ذلك كثير وقد قال عليه السلام «انكم تختصمون إلي فلهل أحدكم يكون ألحن بالحجة من أخيه فاحكم له بحسب ما أسمع فمن قطعت له من مال أخيه شيئاً فلا يأخذ منه شيئاً فإما أقطع له قطعة من النار» أو كما قال عليه الصلاة والسلام والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ومع كثرة الأدلة من القرآن والحديث على منع هذا الوجه هاهو اليوم قد كثروا فشا لأنهم قد تواطوا على أشياء بينهم لا تجوز باجماع المسلمين فيقيدونها في الظاهر على صورة تجوز على مذهب بعض العلماء ثم يأتون إلى الحاكم فيحكّمونها بينهم فكان ذلك مقتضى ما قال عز وجل (تدلوا بها إلى الحكام) فإن الله وإنا إليه راجعون الوجه الثالث عشر: في الحديث دليل على أنه ينبغي المكلف أن يقيم الحجة على نفسه بلسان العلم مادام في هذه الدار حتى يكون إيمانه حقيقة دون دعوى كذا يكون ممن يأتي يرم القيامة للحساب فيظهر له الخسران لعدم توفية ما يجب من حق الباطن الذي هو الحساب فيه موكل إلى الله تعالى وحقيقة الإيمان الذي أشرنا إليه هو اتباع الأمر والنهي في الظاهر والباطن وسلامة الاعتقاد والخوف من الله والرجاء فيه على مقتضى الكتاب والسنة وقد قال عليه السلام «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا» وقد قال عليه السلام حين مدح له رجل فقال كيف هو في عقله يعني عند الأمر والنهي جعلنا الله من أتبع أمره واجتنب نهيه ووفى بعهده إنه ولي كريم

(١٤٤) (حديث وعظ المجاهدين)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ وَانْتَظَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ فَإِذَا لَقَيْتَهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلِّ الشُّيُوفِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ مَنْزِلَ الْكِتَابِ وَجَرِي السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ أَهْزِمْهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ

ظاهر الحديث يدل على الوعد للمجاهدين حين إرادتهم القتال والكلام عليه من وجوه

«وجه الأول» قوله (في بعض أيامه التي لقي فيها العدو) يعني في بعض الأيام التي قاتل فيها

العدو: قوله (انتظر حتى ماتت الشمس) بمعنى رلت توفيه دليل على أن السنة في القتال أن

يكون في السنة لا في غيره السلام يمكن يفتن حتى ترول الشمس ولم يكن هذا إلا إذا

كانت الشمس في وسط السماء حين طلوعها أو حين غروبها وكان يقاتل أول النهار فان فاتته أول

النهار تركه إلى الزوال ويقول لأصحابه دعوه حتى تهب الأرواح ويدعو لكم اخوانكم المؤمنون وقد قال بعض العلماء ان النصر لا يكون الا بالريح لقوله عليه السلام « نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور، والصباريح شرقية فعلى هذا فالريح من جملة ما يستعان به على النصر لأنه قد صار كالسلاح وقد ترك بعض جيوش المسلمين هذه السنة في زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فطال بهم المقام على الحصن الذى كان بأفريقية ولربما نال العدو منهم فأرسلوا إلى عمر رضى الله عنه يسألونه النجدة فأرسل اليهم عبد الله ابن الزبير فسألهم عبد الله رضى الله عنه عن كيفية قتالهم فأخبروه أنهم يزحفون إلى الحصن قبل الزوال فأنكر ذلك عليهم وقال لهم خالفتم سنة نبيكم ثم أمرهم بامثال السنة في ترك القتال حتى مالت الشمس ثم أمرهم بالزحف للحصن بعد الزوال فنصروا فانظر كيف كانت أفعاله عليه السلام لا يصدر منه شيء إلا وتحتته من الفوائد ما لا ينحصر كيف لا يكون كذلك وقد وصفه الله عز وجل في كتابه بأنه رحمة للعالمين فاتباعه في الأقوال والأفعال سبب النصر والظفر بل هو عين النصر والخير ومخالفته سبب للذلة كما تقدم في الحديث قبل فبقدر المخالفة يكون الذل وبقدر الامتثال والاتباع يكون العز الوجه الثالث : قوله ﴿ ثم قام في الناس فقال أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو ﴾ وقد تقدم أن ذلك دليل على الوعظ للجاهدين حين إرادتهم القتال

وفيه دليل على التذكار عند زول الحوادث الملمة وإن كان من نزل به ذلك عارفاً بها لأن التذكار زيادة قوة للذكر وإن كان عارفاً بذلك ومثل هذا ما روى عن أبي بكر رضى الله عنه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قام في الناس وخطبهم وذكرهم الآية وهى قوله تعالى ﴿ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ﴾ فكأنهم الآن عرفوا فاسألوا أبا وقوى بالإيمانهم و يقينهم فيما سمع بشراً إلا ويتلوها مع أن العلم كان لهم بها قبل ذلك

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ﴿ وأسألوا الله العافية ﴾ فيه دليل على طلب العافية في زمان المهلة وقد قال عليه السلام « إذا سألت الله فاسألوه العافية » وقدم عليه السلام على رجل به بلاء كثير فقال له يا هذا هل دعوت الله بشيء فقال سألت ربي إن كان لى فى الآخرة عذاب أن يعجله لى هنا فقال عليه السلام هل لاسأله العفو والعافية لأنه عز وجل لا تعجز قدرته ممكنا فكما ينجى بفضله من الأكبر فكذلك ينجى من الأصغر لأن الدارين له وحكمه فيها نافذ ماشاء فيها كان وما لم يشأ لم يكن وكذلك فيما نحن بسبيله هو عز وجل قادر على نصر المسلمين من غير أن يقع منهم مقابلة لعدوهم فتحصل من هذا أن شأن المرء أن يسأل من الله العافية حيث ما كانت وإن ترك التمنى والاختيار لجهة دون أخرى

الوجه الخامس : قوله عليه السلام ﴿ فاذا قاتلتموهم فاصبروا أى إذا قابتم المشركين فاثبتوا وقفوا

لأن الثبات عندا لمقابلة هو المطلوب والفرار من الكبائر وفيه دليل على الصبر عند نزول المحنة وترك القنط إذ ذال الوجه السادس : قوله عليه السلام ﴿ واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ﴾ فيه دليل على التذكار بالأجور لأهل المصائب إذا نزلت بهم وإعلامهم بما لهم من الخير إذا سلوا الله في قضائه ورضوانه ومن فعل هذا كان له من الأجر مثل ما للمصائب لقوله عليه السلام « من عز مصابا فله مثل أجر المصاب، ولأن تذكيرك إياه بذلك وتعزيتك له عون له على الصبر على ما نزل به وكان لك الأجر لكونك أعتته على حمل ما نزل به

الوجه السابع : لقائل أن يقول لم جعل عليه السلام هنا الجنة تحت ظلال السيوف وجعل في الحديث المتقدم الغنائم تحت ظلال الرماح والجواب من وجهين ﴿ الأول ﴾ إن القتال بالسيوف لا يكون إلا عند شدة الحرب وحى الوطيس فيه وعند هذا الحال يكثّر الغبار حتى يعود على المقاتلين كالظل وذلك الظل صادر عن القتال بالسيوف فأخبر بما هو صادر عنه بظله لأن العرب تسمى الشيء بأصله أو بما قاربه والحرب إذا وصل إلى هذه الحالة الغالب فيه القتل وإذا وقع القتل حصلت الجنة بمتضمن الوعد الصدق لأنه إن كان المؤمن هو القاتل فقد حصل له ما أمل وما هو المراد بالجهاد وحصل له من الثواب ما تقرّر في الشريعة وإن كان هو المقتول فقد حصل له الشهادة والشهيد في الجنة ﴿ الثاني ﴾ لأن ظل السيوف لا يظهر إلا بعد الضرب به لأن عادة العرب لا تسل السيوف إلا عند إرادة الضرب به فيخرجونه من غمده إلى الضرب بغير مهلة فما يظهر ظله إلا بعد الضرب وعند الضرب يكون القتل والقاتل هناك له من الخير ما قد علم والمقتول شهيد وقد قال تعالى في الشهداء (أحياء عند ربهم يرزقون) ففي نفس القتل حصل له الحياة والاستقرار في الجنة بالوعد الصدق وأما الجواب على الرمح فقد مر الكلام عليه في الحديث قبل هذا فسبحان من أيده بالفصاحة والبلاغة

الوجه الثامن : قوله عليه السلام ﴿ اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم ﴾ يريد على هذا الفصل سؤال وهو أن يقال ما الفائدة في اختصاصه عليه السلام لذكر هذه الصفات الثلاث في هذا المقام دون غيرها من الأسماء والصفات ﴿ والجواب ﴾ أنه عليه السلام في هذا المقام يطلب النصر على الأعداء والاعداء كانوا في الكثرة بحيث المنتهى على ما قد علم من الأخبار المنقولة عنهم ولا تقع الغلبة من الجمع اليسير على الجمع الكثير إلا بالقدرة فطلب عليه السلام النصر وأحال ذلك على القدرة بغير أن يطلب كيفية النصر كيف تكون فأتى بتلك الثلاث لأجل ما فيها من هذا المعنى لأن ذلك أن السحاب تجرى بين السماء والأرض متقلّة بالماء ليست على عمد ولا علاقة فهو يمشى مع دبت تمرر "رياح مع الريح وتنف حيث تؤمر ولا تحركها الريح حين تؤمر بالوقوف وتلك من عجزه لا حيث تؤمر فهذه اظهار قدرة بارزة مشاهدة بغير حكمة تغطيها وأما

هزم الأحزاب فهو من هذا الباب أيضا لأن الجمع الكثير قد انهمز بالعدد اليسير وذلك إظهار للقدرة أيضا لأن الجمع الكثير أبدا بمقتضى الحكمة يغلب الجمع اليسير وها هنا كانت الغلبة بالقدرة وأبطلت ماجرت به عادة الحكمة فكان ذلك مقتضى مقاله عز وجل في التنزيل ( يرونهم مثلهم رأى العين والله يؤيد بنصره من يشاء ) وقال عز وجل ( وما النصر إلا من عند الله ) فلم يعلقه بالحكمة وإنما علقه بعظيم آثار القدرة التي لا يغلبها شيء. وإنما فعل ما شاءت كيف شاءت وأما إنزال الكتاب فهو من ذلك الباب أيضا لأنه عليه السلام لو أراد تعظيمه لتوسل به فقال بحق الكتاب ولكنه عدل عن ذلك وأتى بهذه الصيغة التي فيها إظهار القدرة من غير حكمة تغطيها كما فعل في الوجهين قبله لكي يأتي بصفة تناسب ما يطلبه في وقته والقدرة الظاهرة التي في الكتاب هو كونه كلام الله القديم الأزلي ثم يسره عز وجل باللغة العربية التي هي صفة المحدث حتى وقع لنا بذلك الفهم ما أريد منا كيف أريد منا فعلى هذا فالكلام منزل حقا ويسر باللغة حقا ولا سبيل إلى القول بالحلول والابدال بل يجب الايمان بمقتضى التنزيل بغير شك واليسر باللغة العربية بغير ريب ولا سبيل إلى طلب الكيفية في اتصال القديم بالمحدث كما ليس في الشيتين المذكورين معنى في الحديث سبيل إلى معرفة الكيفية فيهما مع مشاهدتهما معا وانا وهذا دليل على تحقق ما ذكرناه في حديث البيعة أن الكيفية في اتصال القدرة بالمخلوقات ممنوعة وأن الكيفية في اتصال الكلام القديم بالحروف المحدثة ممنوعة لأن هذه صفة وهذه صفة وكذلك يجب في جميع الصفات والذات منع الكيفية مرة واحدة ولا سبيل إلى طلب شيء من ذلك فيهما ومن يحاول ذلك فقد ضل عن الطريق وخرج عن سنن أهل التحقيق بل يجب الايمان بالذات وجميع الصفات على ما ينبغي من الجلال والكمال مع نفي التكيف والتحديد لأنه قد ظهر من فائدة اختصاص ذكره عليه السلام لهذه الثلاث في هذا الموطن لأنه سأل بصفة عظيمة وهي القدرة التي ظهر أثرها في هذه المذكورات وهي من أعظم ما يستدل به على عظيم القدرة فذكر عليه السلام صفة تناسب ما هو بسبيله وطلب الشيء من بابه

الوجه التاسع : فيه دليل على أن الداعي إذا دعا فاستنقذه أن يذكر من أسماء الله تعالى وصفاته ما يكون من نمية حاجته لأنه عليه السلام لما أن طالب النصره وهي من اطهار القدرة ذكر ما يناسبها كما تقدم ومثل هذا من يطالب المغفرة والرحمة فاذا ذكر إن ذلك مثل الغفور والرحيم والرؤوف إلى غير ذلك مما يناسب ما هو بسبيله وهو من أدب الدعاء ويرجى له القبول لامتناله السنة فيه

الوجه العاشر : فيه دليل على أن الدعاء عند النوازل من السنة لأنه عليه السلام دعا على الكفار بالهزم ودعا لنفسه المسكرمة وللمؤمنين بالنصر حين أراد القتال وهذا منه عليه السلام جمع بين الحقيقة والشريعة فالشريعة هي أخذ العدة من السلاح وغيره والخروج للقتال وتحريض الصحابة

ذلك والحقيقة هي دعاؤه عليه السلام واطهاره للافتقار وتعلقه بربه عز وجل وكذلك كان عليه السلام يفعل في كل الأشياء يبالغ في امتثال الحكمة ثم بعد ذلك يرجع إلى الحقيقة فيتعلق بالله تعالى ويرد الأمر إليه

الوجه الحادى عشر : فيه دليل على وجوب قتال المشركين بالأيدي والأموال والألسنة لأنه عليه السلام أخذ العدة للقتال وأتقنها وهو الجهاد بالمال ودعا عليهم بالهزم وللسلمين بالصر وهو الجهاد باللسان وقاتل عليه السلام وقاتلت الصحابة رضوان الله عليهم وهو الجهاد بالأيدي وقد صرح عليه السلام بهذا في غير هذا الحديث فقال قاتلوا المشركين بأيديكم وأموالكم وأستتكم، فبين عليه السلام بفعله فيما نحن بسبيله مانص عليه في هذا الحديث

الوجه الثانى عشر : فيه دليل لأهل الصوفة فى المجاهدة التى يأخذون بها أنفسهم فى كل ممكن يمكنهم بالمال وبالأيدي وبالألسنة لأنه إذا كان فى الجهاد الأصغر ذلك فكيف به فى الجهاد الأكبر وكيفيته فى الجهاد الأكبر ألا يصرف شىء من ذلك إلا باتباع أمر الله فيه واجتناب نهيه

الوجه الثالث عشر : فيه دليل لهم أيضا فى كونهم يطلبون العافية بأنفسهم ولا يعرضون بأنفسهم إلى المجاهدة التى لا قدرة لهم عليها إلا أن يضطروا إلى ذلك فيفعلون ذلك للاضطرار لأنه عليه السلام فى الجهاد الأصغر نهى عليه السلام عن التمنى للقاء العدو وأمر بطلب العافية وكيف به فى الجهاد الأكبر فعلى هذا فشان المرء أن يطلب العافية فى كل الأشياء ولا يعرض نفسه لثىء وهو لا يقدر عليه اللهم إلا أن أتاه أمر وفاجأه فوظيفته إذ ذاك الصبر والتثبت والأدب فيما أقيم فيه ولأجل ترك النظر إلى هذا المعنى أو الجهل به كان كثير ممن لم ترسخ له قدم فى الطريق ولم يجتمع مع أحد من فضلاء أهلهم يقطع به فى نفس مجاهدته ويدخل عليه الخلل فيما هو بسبيله إما بحمل فى العقل وإما بارتداد لعدم وجود الميراث لأن من دخل فى المجاهدة منهم أعنى من الفضلاء المتحققين لم يفعل ذلك بنفسه وإنما هو محمول فى حاله بل أنهم إذا حملوا فى شىء من تلك الأحوال لم يقدر أحدهم أبدا يرجع عما أقيم فيه حتى يحول عنه فان رجع باختيار نفسه عوقب ولم يترك لذلك وهم فى كل نفس يسألون العافية الشاملة ويستحيرون بالله من الفتنة وهى أن يردوا إلى قوتهم وحيلتهم فمن يراهم فى الظاهر يفعلون ما يفعلون من المجاهدات يظن أن ذلك من قوة البسر وحيلته فيريد التشبه بهم ويقطع به عنهم وهيئات هيئات المبسدى يتشبه بأهل النهايات ذلك محال لأن هناك مقامات وأحوال لا يمكن لهم أن لا يدرون كيف يسمعونها والله الموفق

( ١٤٥ ) ( حديث صدقات أعضاء بدن الانسان )

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ سَلَامٍ مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدَلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَيَعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَيَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ

ظاهر الحديث يدل على أن من فعل خصلة من الأفعال المدكوة فيه فله من الثواب على ذلك الأجر كثواب المتصدق وأجره والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: قوله عليه السلام ( كل سلامي من الناس عليه صدقة ) لفظ السلامي بضم السين وفتح الميم مع مدهاه ، أعضاء ابن آدم فكانه عليه الصلاة والسلام يقول يصبح على كل عضو من أعضائه صدقة وقد ورد هذا بالنص فعلى هذا فيعطى ظاهر الحديث أنه في كل يوم يحتاج المرء إلى ثلاثمائة وستين صدقة على عدد الأعضاء إذ هي ثلاثمائة وستون وهذا عسير من جهة أنه ليس كل الناس يقدر على هذا وهو ثلاثمائة وستون صدقة ألا ترى أن الله تعالى لما أمر من أراد أن يكلم النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم الصدقة لقوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ) شق ذلك على أكثرهم لقلة ما بأيديهم فلما أن علم الله عز وجل حقيقة أمرهم عذرهم وتاب عليهم لقوله تعالى ( أمشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فاذلم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقبوا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله ) وكذلك ما نحن بسبيله من باب أولى لكثرة الضرورات التي تقع لكثير من الناس فيكون في حق من أتى بعد الصحابة من باب أولى إذ أن الصحابة رضوان الله عليهم لا يوارىهم غيرهم في قوة إيمانهم وبقينهم وتعلقهم بربهم كيف لا والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم وورثته متشعشع عليهم فهم كانوا أجلاء على هذا الأمر وأقوى ببركة وجوده صلى الله عليه وسلم بينهم ألا ترى إلى قول بعض الصحابة رضوان الله عليهم ما نفضنا أيدينا من التراب حين دفنا النبي صلى الله عليه وسلم إلا وجدنا قصص في قلوبنا فعلى هذا فيتعين رفع هذا الحرج فيمن يأتي بعدهم من باب أولى وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما يبين هذا المعنى أنهم بيان حين سأله أصحابه رضوان الله عليهم حيث قالوا فمن لم يستطع قال أمر بمعروف ونهى عن منكر قالوا فإن لم يستطع فعدد لهم حتى قال ركعتي الضحى تحزى عنه فعلى هذا

**فركعتا الضحى لمن لم يقدر على شيء وعجز تجزئ** عن ثلاثمائة وستين صدقة ( ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ) ولاجل ما فيها من هذه البركة قالت عائشة رضي الله عنها لونشري أبراي ما تركتهما فعلى هذا فركعتا الضحى تجزئ لمن عجز ومن قدر فالأمر له بقدر استطاعته ( لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ) والمؤمن ينبغي له أن يكون في الدنيا نهابا كما قيل يا بن آدم الليل والنهار ينهبان فيك فانهب فيهما فالعقل والشرع يقتضى أن من وجد سبيلا إلى زيادة ذرة من فعل البر من صدقة أو غيرها كان به أولى وأرفع وأعظم ولا تظن أن الصدقة محالة على هذا الأمر المحسوس من انفاق الدارهم والدنانير فالنفقة عامة فان لم تكن الدراهم والدنانير كان اللسان كانت العينان كانت اليد ان كانت الرجلان ألا ترى إلى ما أشار إليه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بقوله والكلمة الطيبة صدقة فكل هذه الاعضاء نفقتها طاعة الله بها فاللسان صدقة ونفتمته أشياء كثيرة منها تلاوة كتاب الله تعالى وقراءة حديث النبي صلى الله عليه وسلم ودرس العلوم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وارشاد الضال الى غير ذلك وهو كثير وكذلك في جميع الاعضاء وانما ذكرت اللسان منها اشارة الى باقيةا والله الموفق

**الوجه الثاني :** قوله عليه السلام ﴿ كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين اثنين صدقة ﴾ العدل هنا يحتمل وجوها ﴿ الأول ﴾ أن يكون المراد به الحكم بين المتخاصمين وهذا خاص بالحكام ﴿ الثاني ﴾ أن يكون من جهة الاحكام فيما استرعى المرء عليه من ماله وأهله وعبيده وحواسه لقوله عليه السلام « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » ﴿ الثالث ﴾ أن يكون المراد به التفرقة بين الحق والباطل وإضافة كل شيء إلى جنسه وهذا يعم الوجهين المتقدمين وغيرها مثل الوصايا والصلح بين الناس وغير ذلك على العموم لكن يرد على هذا الفصل ثلاثة أسئلة ﴿ الأول ﴾ أن يقال لم ذكر هنا اليوم ولم يذكره فيما قبل ولا فيما بعده ﴿ الثاني ﴾ لم ذكر طلوع الشمس وذكر اليوم يغني عنه ﴿ الثالث ﴾ لم ذكر النهار ولم يذكر الليل ﴿ والجواب ﴾ عن الأول أنه عليه السلام لما ذكر العدل وهو التفرقة بين الحق والباطل على مامر الكلام عليه فذلك اليوم خير كله أى هو مأجور فيه من أوله إلى آخره لأنه إذا قام بالعدل فيه كان فيه مأجورا وإن نام في بعضه واستراح فكل ذلك صدقة وخير يشهد لهذا ما حكى عن معاوية بن وهب قال وأحتسب يومتى كما أحتسب قوهتى فأجار النبي صلى الله عليه وسلم له ذلك وأقره عليه لأن النوم له اعانة على القيام بالعدل ﴿ والجواب ﴾ عن الثاني من وجهين ﴿ الأول ﴾ انه إنما ذكر طلوع الشمس لأن النهار لغة من وقت ضوعها واليوم من طلوع الفجر للصائم فأراد عليه السلام أن يبين أنه أراد اليوم اللغوي الكون تعرف الناس في غالب أمرهم إنما هو من وقت ضوعها وعند التصرف يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو العدل المشار إليه

"نزلت في من لم يقدر على شيء وعجز تجزئ عن ثلاثمائة وستين صدقة"



مغربها وذلك اليوم لا يقبل فيه العمل لأن ذلك هو المراد بقوله تعالى ( لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل ) لأن ذلك وقت المعاينة والإيمان والعمل الذي ينفع معه إنما هو ما كان بالغيب وأما مع المعاينة فلا وقد آمن فرعون حين رأى البلاء قد حل به وهو الغرق فلم ينفعه إذ ذاك لأجل أنه ما آمن حتى عاين واليوم الذي تبقى الشمس لا تطلع فيه قد أخبر به عليه السلام وجعله علما على قيام الساعة وجعله من الآيات الكبار الدالة على قيامها فأخبر أن الشمس تأتي في كل ليلة إلى موضع تحت العرش حيث قدر لها فتسجد هناك وتبقى ساجدة ماشاء الله فيؤذن لها في القيام والطلوع من موضعها الذي تعهد ثم يأتي القمر كذلك فيسجد فيبقى ساجدا ماشاء الله ثم يؤذن له في الرفع والطلوع من موضعه الذي يعهد فيهما كذلك لا يجتمعان حتى إلى تلك الليلة فتأتي الشمس فتسجد فينصرم الليل ولا يؤذن لها في الرفع فتبقى على حالها فيأتي القمر على عادته فيجدها هناك فيسجد هو أيضا ويبقى كذلك ماشاء الله ثم يؤذن لهما بالرفع وأن يطلعا معان مغربهما فمن كان عنده في ذلك الوقت إيمان فهو السعيد ومن كان عريا عنه فقد خسر الخسران المبين لأنه ما بعد المعاينة إلا الثواب لأهل الإيمان والأعمال والطرده لأهل الكفر والعناد (والجواب) عن الثالث أنه عليه السلام إنما ذكر اليوم ولم يذكر الليل لأن الليل جعل للنوم وجعل النهار للتكسب والمعاش وقد قال تعالى ( وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا ) فلما أن كان الليل للنوم في الأغاب أولتهجدا للموفقين لقوله تعالى ( ومن الليل فتجد به نافلة لك ) وقوله ( إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قبلا ) سكت عنه عليه السلام إذ ليس فيه إلا هذين الفعلين غالبا وذكر النهار لكونه فيه التكسب فيحتاج فيه إلى العدل وإن احتيج إلى إقامة العدل بالليل من نصر مظلوم وأداء حق فذلك نادر والناذر لا يراعى حتى يحتاج إلى ذكره وإن وقع فهو مقيس على العدل بالنهار فترك ذكره بلاغا في الاختصار مع حصول الفائدة فيهما معا

الوجه الثالث : من البحث المتقدم قوله عليه السلام ( ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها أو يرفع متاعه صدقة ) يحمل أو يرفع شك من الراوى في أيهما قال عليه السلام والكلام عليه من وجهين ( الأول ) إن المتاع والداية لشخص واحد لكن عجز عن رفع المتاع على دابته فكاتب الاعانة له سببا لتبليغ متاعه على ظهر دابته فحصل له الأجر على مشاركته له في هذا المقدار اليسير ( الثاني ) أنه ليس على العموم والكلام فيه من ثلاثة أوجه في الحامل والمحمول والمحمول عليه أما الحامل فهو أن يحتسب فيه أن لا يكون ظالما أو بدعيا أو فاسقا وما أشبههم لأن هجرتهم واجبة فلا تجوز إعانتهم وأما المحمول فهو أن يحتسب فيه من حمل خمرا أو متاعا مغصوبا أو ما أشبه ذلك لأن المعين لذلك كالفاعل له لأنه عليه السلام قد لعن شارب الخمر وحاملها وشاهدها وكذلك سائر المنوعات وأما

المحمول عليه فهو أن لا يكلف مالا يطيق لأن الاعانة على ذلك لا تجوز

الوجه الرابع : من البحث الأول قوله عليه السلام ﴿ والكلمة الطيبة صدقة ﴾ الكلمة الطيبة هنا احتملت وجهين إن كان المراد بها إدخال السرور على المتكلم معه فليست على العموم لما جاء أن الرجل يتكلم بالكلمة ليضحك بها أهله لا يبالى بها يهوى بها في الأرب سبعين خريفا ومثل ذلك اليوم كثير لتمنن بعضهم لبعض في الظاهر وبغض بعضهم لبعض في الباطن وقد أخبر بذلك عليه السلام حيث قال « يأتي آخر الزمان أقوام أصدقاء العلانية أعداء للسريرة قالوا وكيف يكون ذلك قال ذلك برغبة بعضهم لبعض ورهبة بعضهم من بعض » فهذا وما أشبهه بمنوع وإن كان المراد بها في ذاتها فتكون طيبة على مقتضى لسان العلم

الوجه الخامس : قوله عليه السلام ﴿ وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة ﴾ ظاهر الحديث أنه معارض لقوله عليه السلام « يكتب له بأحدى خطوريه حسنة وتمحى عنه بالأخرى سيئة » يعنى في الخطأ إلى المساجد لكن إن وقع التحقيق في النظر في معناه فبما لا يتنافيان إذ أن الصدقة إنما هي عبارة عن كسب الحسنة ولا تمحى السيئة إلا بالكسب الحسنة لقوله تعالى (إن الحسنات يذهبن السيئات) فالحسنة التي تكسب في الخطوة الواحدة تذهب بالسيئة وقد اختلف العلماء هل محو السيئات محسوسة أو معنوية على قولين فمن قال بالمحسوس ذهب إلى أن السيئات تمحى من السجل حتى يأتي صاحبها يوم القيامة فلا يحدها ومن قال بالمعنوي ذهب إلى أنها باقية في السجل لكن إذا جعلت في كفة والحسنات في كفة فتساوت فلم يبق عليه في السيئات عقاب فكانها محوارة لأن عقابها سقط وهذا هو الأظهر والله أعلم لقوله تعالى ( فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ) فلو محيت بالحس على ما ذهبت إليه الطائفة الأولى لم يبق ما يوزن

الوجه السادس : قوله عليه السلام ﴿ وتميط الأذى عن الطريق صدقة ﴾ الكلام عليه من وجهين في الاماطة وفي الأذى فالاماطة معنى الازالة والأذى هو كل ما يتأذى منه في الطريق فيكون الذي يزيله مأحورا فيه دق أو جل ومثل ذلك ما روى مالك في موطنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا أمارط شوكة من الطريق فشكر الله له فغفر له

الوجه السابع : في الحديث تبيه معنوي لأنه إذا كنت مطلوباً بهذا فحسبك به شغلا ولهذا المعنى قال تبيه السلام كهي بالعادة تنعلا لأن من لم يفرط لهذا الشأن فإنه من الخير كثير ولهذا المعنى وقع في الحديث بالعادة لأن طهرهم إلى هذه الأيام وتتمتعها لا يسعهم معها غيرها وهي طريق

## ( ١٤٦ ) حديث الحث على اتخاذ الرفيق في السفر

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمَ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِإِسْبِيلٍ وَوَحْدَهُ

ظاهر الحديث يدل على منع سير الراكب بالليل وحده والكلام عليه من وجوه الوجه الأول : قوله عليه السلام ﴿ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمَ ﴾ هل هذا عائد على ما ذكره عليه السلام في أحاديث غير هذا مما ذكره بعد أو لا مرثان غير ذلك أو لمجموعهما احتمال كل واحد منهما واحتمل أن يكون عائدا على كليهما وهذا هو الأظهر لأنه أبلغ في الزجر وأقوى وذلك موجود في الشريعة في غير ما هو موضع والابهام لتعظيم الفائدة فإذا كان المراد هذا الوجه الذي أبدناه فيترتب عليه من الفقه أن ينظر ما هو الأرشد هل إبداء الحقائق أو الإشارة إليها دون تعيينها فالذي فيه الأصلح منهما يفعل لأنه عليه السلام مرة أشار إلى الحقائق ولم يبينها كما فعل فيما نحن بسبيله ومرة أبدى الحقائق حين ذكر الثواب على الأعمال وغير ذلك

الوجه الثاني : هل هذا النهي مقصور على الراكب دون غيره أو هو من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى احتمال الوجهين معا والأظهر أن يكون من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى لأنه أجمع للفائدة ولأن الماشي من باب أولى أن ينهى من الراكب لأنه يباشر الأرض بنفسه والراكب لا يباشر الأرض بنفسه وقد يتأنس بالدابة التي هو عليها ركب ولأن العلة التي لأجلها نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك هي والله أعلم ما ذكره في حديث غير هذا حيث أخبر بأن الشياطين ينتشروا أول الليل أكثر من آخره فإذا كان الرجل وحده لا يؤمن عليه من أذى الشياطين وكذلك إذا كان هو وغيره ليس معهم ثالث لقوله عليه السلام في حديث غير هذا « الشيطان يهيم بالواحد والاثنتين والثلاثة ركب » فإذا كانوا جماعة وقع الأمن من إينائهم هذا من جهة الشياطين وفيه معنى آخر وهو أنه قد يخاف عليه لئلا يغلبه النوم فيضل عن الطريق لأن الليل للنوم أو يأخذه ألم أو نازلة من النوازل فلا يجد من يلبأ إليه ولا يما يستعين به ويرتفق والنبي صلى الله عليه وسلم كان بالمؤمنين رؤفا رحيفا فحضمهم عليه السلام على ما هو الأصلح لهم في الدنيا والآخرة وهذا النهي ليس على العموم لكل الناس وإنما هو للعوام وبعض أهل الخواص ممن هو متردد في حاله وأما من كان من الخواص المتحققين فليس يتناول هذا النهي لأن النهي إنما ورد فيمن كان وحده وهذا ليس وحده يدل على ذلك قوله عليه السلام « أنت الصاحب في السفر » وقوله عليه السلام أخبارا عن ربه عز وجل يقول « أنا جليس من ذكرني »

والخواص لا يزالون في الذكر فإذا حصلت له صحة مولاه ومجالسته في سفره فهي الطريق المباركة ومثل ما نحن بسبيله قوله تعالى ( وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ) فأمر الله تعالى بالزاد عموماً ثم نبه لأهل الخصوص بأعلى الزاد وهو التقوى فمن كان من أهل التقوى فقد أخذ بأعلى الزاد وهو التقوى ومن لم يكن له تقوى فلا يجوز له السفر إلا بالزاد المحسوس فإن سافر دونه كان عاصياً ودخل في عموم قوله ( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) وكذلك فيما نحن بسبيله إن سافر وحده دخل تحت النهي وألقى يده إلى التهلكة إن لم يكن من أهل الخصوص وإلى ما نحن بسبيله أشار بعض الفضلاء من أهل الطريق بقوله إن الحال القوي إذا ورد على الفقير يمشى حيث شاء فهو في ذمة الله لا يلحقه أذى وينجح سعيه في كل ما يخطر له من سبل الخير والأمر المباحات لكن هذا يحتاج إلى بيان لأن المباح عند أهل الطرق متروك لكن قد يكون المباح واجباً أو مندوباً إذا كان سبباً لأحدهما لأنه مالا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب ومالا يتوصل إلى المندوب إلا به فهو مندوب فإن كان المريد في حاله متردداً فذلك دال على ضعفه فلا يعمل عليه وشأنه التقييد بلسان العلم فان ترك لسان العلم وعمل على الحال الذي ورد عليه مع ضعفه كان مرتكباً للنهي

الوجه الثالث : في الحديث ﴿ إشارة صوفية ﴾ وهو أن السفر عند أهل الطريق عبارة عن الانتقال من حال إلى حال كما هو عند أبناء الدنيا عبارة عن الانتقال من بقعة إلى بقعة وظلمة الليل عبارة عن الجهل وواقفهم في هذا أهل الفقه لأن الظلام عند الكل بمعنى الجهل وضده العلم وهو النور فلا يسافر أحد منهم سفراً فيه ظلمة إلا بموافقة العلم والتقوى فيصير هو بمن معه ركاباً يأمن من ضرر الشيطان وقتن الهوى جعلنا بمن صحب ما صحبوا حتى يبلغ ما بلغوا بمنه

( ١٤٧ ) ( حديث من الجهاد بر الوالدين )

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ أَحَى وَالِدَاكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ

ظاهر الحديث يدل على أن بر الوالدين أكد من الجهاد والكلام عليه من وجوه الأوجه الأولى : إن هذا لا أكد ليس على عمومه لأنه إذا كان الجهاد فرض عين لا يستأذن فيه إلا بزواجه يستأذن فيه إذا كان فرض كفاية فذلك الذي برهه فيه أكد من الجهاد وفيه دليل على أن الغزو لا يخرج إليه إلا بإذن الإسم لأن هذا الصحابي رضي الله عنه لم يكن ليخرج حتى يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم هل يخرج أم لا

الوجه الثاني : لقائل أن يقول لم أمر عليه السلام لهذا بالجلوس مع الأبوين وأمره بترك الجهاد وهو أعلا الأعمال لقوله عليه السلام «مأعمال البر في الجهاد إلا كبزقة في بحر» (والجواب) أنه لم يختلف أحد من العلماء أن الجهاد إذا كان واجبا على الأعيان لا يستأذن فيه الأبوان مثل أن يغشى العدو قرية قوم فيتعين الجهاد على الكل دون استشارة أحد لأحد لا ولد لوالد ولا عبد لسيد وإذا كان الجهاد فرض كفاية فلا يمكن أن يكون إلا برضا الوالدين وإلا فخدمتهم أرفع من الجهاد بمقتضى الحديث الذي نحن بسبيله

الوجه الثالث : فيه دليل على أن طاعة العالم أو العارف لا تكون إلا بمقتضى لسان العلم والترجح فيها والأخذ بالأعلى فالأعلى بمقتضى الحال لأن هذا الصحابي رضى الله عنه لما أراد الجهاد لما سمع فيه من الترغيب وعزم على فعله خاف أن يكون هناك فعل أقرب إلى الله تعالى بالنسبة إلى حاله فسأل النبي صلى الله عليه وسلم سؤال استرشاد لبيّن له ما هو الأصح في حقه والأقرب إلى الله فذكر له عليه السلام الحديث ولهذا المعنى أشار أهل المعرفة بقولهم طاعة الجاهل شهوة وطاعة العارف امثال يؤيد هذا قوله تعالى ( أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب )

وفيه دليل على جواز العبارة عن الشيء بضده إذا فهم المعنى لأن صيغة اللفظ وهو قوله عليه السلام ففيهما فجاهد يقتضى على ظاهره إيصال الضرر الذي كان لغيرهما هما أولى به وليس ذلك المراد وإنما المقصود فقى برهما نفسك فجاهد

وفيه دليل على أن بر الام والوالد على حد سواء ردا على من يقول بأن ثلثي البر للام لأنه عليه السلام سوى بينهما في اللفظ فان احتج هذا القائل بقوله عليه السلام في غير هذا الحديث للذي سألت عن من أبر فقال أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبك فكرر الام ثلاثا قيل له إنما كرر النبي صلى الله عليه وسلم الام ثلاثا لأن العرب كانت تهاب الرجال وتعظمهم وتستضعف النساء وتستحقرهن فأكد التكرار ليرجعوا عن تلك العادة ويأحق برها ببر الاب على حد سواء كما نص عليه في هذا الحديث

الوجه السادس : فيه دليل على أن بر الوالدين أجل من الجهاد ما لم يكن فرض عين لأن الجهاد في وقت ما وبرهما لا ينال إلا بدوام المجاهدة طول عمرهما والجهاد الدائم أفضل من جهاد ساعة ولهذا المعنى قال عليه السلام وهبطتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس، لأن الجهاد ساعة من الزمان وجهاد النفس مستمر على الدوام

الوجه السابع : فيه دليل على أن كل ما يؤلم النفس يسمى جهادا لأن الأبوين قد يحملانه مالا تشتهى النفس فسماه عليه السلام لأجل ذلك جهادا

الوجه الثامن : فيه دليل على أنه لا يبلغ حقيقة رضى الوالدين إلا بالمجاهدة الكلية لأنه عليه السلام

## الدخول في السلوك والمجاهدات من غير مرشد باطل حديث تحريم الخلوة بالاجنية

جعل الجلوس معهما والامتنال لأمريهما والصبر عليه بمثابة المجاهد في سبيل الله كيف لا وقد قال تعالى (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما) فاذا منع من الاستراحة في الجواب بهذا المقدار فكيف لا يكون هذا أكبر من الجهاد وأفضل لأن ذلك أشق على النفس وأقوى من لقاء العدو ومضاربه الوجه التاسع : فيه دليل على أن المستشار يسأل على أحوال المستشار حتى يعلمها وحينئذ يشير عليه بما هو الأفضل في حقه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن استشاره هذا الصحابي هل يخرج للجهاد أم لا سأله عن حاله في قوله أحيى والديك حتى علم ما هو الأقرب في حقه بالنسبة إلى حاله فأرشده إليه الوجه العاشر : فيه دليل على أن الدخول في السلوك والمجاهدات السنة فيه أن يكون على يد عارف به فيرشد إلى ما هو الأصح فيه والأسد بالنسبة إلى حال السالك لأن هذا الصحابي رضي الله عنه لما أن أراد الخروج إلى الجهاد لم يستبد برأى نفسه في ذلك حتى استشار من هو أعلم منه وأعرف هذا ما هو في الجهاد الأصغر وكيف به في الجهاد الأكبر وهذا أدل دليل لأهل الصوابة المتحققين الذين لا يدخلون في المجاهدات والسلوك إلا تحت يد شيخ عارف بالسلوك ويقولون بأن من دخل في ذلك دون شيخ قل أن يجي منه شيء وإن جاء فلا يصل إلى مقام الربى ومعرفة وفطنته اللهم إلا أن كان ذلك بخرق العادة وما كان بخرق العادة فليس الكلام عليه وإنما الكلام على ما جرت به عادة الحكمة

(١٤٨) ﴿ حديث تحريم الخلوة بالمرأة الاجنية ﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة إلا معها محرماً فقال يا رسول الله أكتتت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة آل أذهب فحج مع امرأتك

ظاهر الحديث يدل على منع الخلوة بالمرأة بوضع واحد إذا كانت أجنبية ومنع سفرها بغير محررم الكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : إن مستمع العلم لا يكون بحثه فيه إلا لمجرد فائدة العمل به لا مجرد الكلام والظهور لأن هذا الصحابي رضي الله عنه لما أن سمع حكيمين لم يسأل ولم يبحث إلا فيما احتاج إليه في الوقت هو السؤال عن الخروج مع امرأته

الوجه الثاني : إن الأمر إذا أمر المأثور بتيء ثم سمعه المأثور يبين حكماً آخر ويحض عليه لا يستفسر الأمر هل يقيم على ما ترعرع فيه أو ينتقل إلى هذا الأمر الثاني وهذا الوجه لا يؤيد بشيء من الأمر إذ كان ذلك هو الأحكام وأما الآن فقد ارتفع ذلك لأن العلم اليوم

لا يؤخذ إلا بالنقل فاذا كان الانسان على عمل قد تقدم له به علم ثم استفاد علما ثانيا ويكون العمل بالثاني أفضل من الاول فالمندوب في حقه ترك العمل بالاول والرجوع إلى العمل بالثاني مالم يكن العلم الثاني يوجب عليه فرضا فتقاله للفرض واجب عليه

الوجه الثالث : جواز ذكر النساء بحضرة الفضلاء من غير زيادة ما أحدث اليوم من البدع من قولهم عند ذكرهن حاشاك لانه قد تردد هنا ذكر المرأة من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي ولم يزيدا على ذكر المرأة بشيء وبعض أهل هذا الزمان اتخذوا زيادة ذلك من الادب وهي بدعة محضه بل هي بدعة في كل موضع وقع النطق بها لانها لم تكن من فعل السلف والخير كله في اتباعهم وقد صار حالهم اليوم لشؤم البدعة أن يقع بعضهم في الكفر الصراح لانه اذا ناول أحدهم الختمه أو حديث النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند ذلك حاشاك ولو اعتقد هذا لقتلناه لكن ظاهر اللفظ ردى جدا نسأل الله السلامة ولان الله عز وجل لما أن ذكر الرجال سوى بين ذكرهم وذكر النساء فقال تعالى (الرجال قوامون على النساء) فذكرن في القرآن والسنة مع الرجال على حد واحد لازيادة لهن في اللفظ

الوجه الرابع : لقائل أن يقول لم أمره عليه السلام بالخروج مع امرأته وترك الجهاد والجهاد فيه من الأفضلية ما تقدم في الحديث قبل هذا والجواب أن خروجه للحج مع امرأته مندوب وخروجه إلى الجهاد الذي ليس بفرض عين مندوب أيضا فلما كان الخروج مع المرأة مندوبا وينضاف إليه مندوب غيره وهو حجة عن نفسه بعد الحج الواجب فمندوب يتضمن مندوبين أولى من مندوب واحد لا يتضمن زيادة (ويترتب) على هذا من الفقه أنه إذا تعارض عملان على حد سواء من طريق الأفضلية أو الندبية وكان أحدهما يرجح الآخر بزيادة الأجر أو سبب إلى فعل يوجب أجرا فأخذ الراجح وترك المرجوح هو الاولى

الوجه الخامس : إن الامام إذا وجه جمعا إلى وجهة أن السنة فيهم أن يضبطوا بالكتب لانه قال اكتب في غزوة كذا ولان الكتب يمنع من النسيان عن بعض من عين في تلك الوجهة وأيضا فانهم إذا حصروا بالكتب كان ذلك قطع مادة لهم عن أن يتخلف أحد منهم أو يحدث نفسه بذلك وتحضيضا عليهم في الالهة لما هم بسبيله

الوجه السادس : إن الراعي ينظر لرعيته في المنفعة الخاصة والعامة ويؤثر الأهم فالأهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن جعل هذا الصحابي في الجهاد وفيه منفعة خاصة وعامة ثم رأى له زيادة منفعة في الخاص به حملة على ما هو أرفع له في الخاص به لأن غيره يسد مسده في العام يدل هذا على أن الشخص في نفسه وما يخص بذاته أكد عليه بما يعم بحسنه في الواجبات والمندوبات وما يؤيد هذا

قوله عليه السلام وابدأ بنفسك ثم بمن تعول، وكذا يجب في الرعاية العامة والخاصة والله المستعان

(حديث زيادة الأجر)

(١٤٩)

عَنْ أَبِي بَرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ يُوْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأُمَّةُ فَيَعْلَمُهَا فَيَحْسِنُ تَعْلِيمَهَا وَيُؤَدِّبُهَا فَيَحْسِنُ أَدَبَهَا ثُمَّ يَعْتَقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ وَمُؤْمِنٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَالْعَبْدُ الَّذِي يُودِي حَقَّ اللَّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ

ظاهر الحديث يدل على تضعيف الأجر لهؤلاء المذكورين فيه والكلام عليه من وجوه

الوجه الاول : قوله عليه السلام (ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين) يحتمل معناه وجوها (الاول) أن يكون تضعيف الأجر عند اجتماع الأعمال المذكورة لان كل واحد منها فعل يؤجر صاحبه عليه على انفراده فلما أن اجتمع مع صاحبه ضوعف الأجر في كل واحد منهما ضعفين على ما كان في كل واحد منهما أن لو كان منفردا (الثاني) أن يكون صاحب هذه الافعال وفي له بأجر كل فعل ولم ينقص له من أجر الآخر شيء فأخبر عليه السلام بما حصل له في الحال كما يقال في المتمتع أنه حصل له أجران أجر العمرة وأجر الحج (الثالث) أن يكون الأجر على قسمين أجر على الافعال بمقتضى ما جاء في ذلك عن الشارع عليه السلام وأجر للعناية بجمعها ومجاهدة النفس على ذلك والصبر عليها وقد يرد على هذه التوجيهات (بحث) وهو أن تضعيف الاجور على أحدهذه الاحتمالات أو على مجموعها على ما ذكرناه هل هو خاص بالثلاثة المذكورة أو هو متعدد لغيرها ويحتمل الوجهين معا فان قلنا بأنه مقصور على الثلاثة فلا بحث وإن قلنا بأنه متعدد فما العلة التي بها يتعدى وهل العلة واحدة في الثلاثة أو هي مختلفة محتمل أيضا فأما على القول بان العلة فيها واحدة فهي ما أشرنا إليها آنفا في أحد الاحتمالات وهي العناية بجمعها ومجاهدة النفس على ذلك والصبر عليها فحيث ما وجدت طاعات مجموعة على هذا التعليل رجي فيها التضعيف ولا نقول بالقطع في ذلك لان حقيقة الاجور في الاعمال انما تصح بقول الشارع صلى الله عليه وسلم وأما على القول بان العلة في الثلاثة مفترقة فنحتاج إلى بيان كل علة منها فالعنة في الامة والله أعلم من ثلاثة أوجه (الاول) صبره على تعليمها (الثاني) عمقه لها حين قر العيب بها (الثالث) تركه لحظ نفسه في تزويجها ورفع منزلتها فهذه ثلاثة أوجه محمودة في اثنين وهو بذل ما أحببت النفس لله ومجاهدة النفس في ترك حظها المبرضى لئلا يفتخر بها وحدث هذه العلة رحي التضعيف أيضا وأما العلة في المؤمن من أهل الكتاب



فهو أنه بإيمانه الثاني أحرز الايمان الاول لانه لولا الايمان الثاني لحبط ايمانه الاول فإيمانه بالنبي صلى الله عليه وسلم حصل له الأجر عليه وأحرز له أجر ما تقدم من إيمانه يشهد لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه حين قال له أمور كنت أتحنث بها في الجاهلية فقال له عليه السلام «أسلمت على ما أسلفت من خير» فإذا كان الاسلام تحرز ما كان في الجاهلية فمن باب أولى احرازه لأجر الايمان الذي هو أعلا أفعال البر فعلى هذا فإذا وجدت طاعة صاحبها مأجور فيها وهي تحرز أجر غيرها من الطاعات رجي فيها التضعيف وأما العلة في العبد فهي اجتماع الحقوق عليه مع قلة اتساع الزمان لها فأجهد نفسه حتى وفي بها فإذا وجدت هذه العلة أيضا في طاعة من الطاعات رجي فيها التضعيف

الوجه الثاني : من البحث الأول قوله عليه السلام ﴿ الرجل تكون له الامة فيعلمها ويحسن تعليمها ويؤدبها فيحسن أدبها ﴾ هل التلميم والادب إسمين لمعنى واحد أو لمعنيين يحتمل الوجهين معالان المعلم يسوغ أن يطلق عليه مؤدبا وكذلك بالعكس ويحتمل أن يكونا لمعنيين وهو الأطهر والله أعلم وإذا قلنا بأنهما لمعنيين فمأهما احتملا وجوها ﴿ الاول ﴾ أن يكون التعليم لأمور الدين من الواجبات وغيرها يشهد لهذا قوله عليه السلام «علموا ويسروا» ويكون الأدب لتهديب الطباع وحسن الخلق في التصرف والمعاملات والزجر عن المكروهات في الأقوال والأفعال وتعليم مكارم الاخلاق يشهد لهذا قوله عليه السلام «لأن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق بصاع طعام» وأما الحسن في التعليم فهو ما أشار عليه السلام إليه في الحديث أنفا من التيسير والتيسير هو حسن الالقاء وترك الشواذ من التشديدات والرخص ولهذا أشار مالك رحمه الله حيث قال خرجت من عند الخليفة فقيها لانه لما أن أراد أن يؤلف كتاب الموطأ قال له الخليفة تحببتدا بن عمر و رخص ابن عباس وإلى المعنى الاول أشار العلماء بقولهم وتواضعون لمن تتعلمون منه وتواضعون لمن تعلمونه ويكفى في ذلك شاهدا قوله عليه السلام «يسروا ولا تعسروا» وأما الحسن في الادب فهو أن يحملها برفق دون عنف لقوله عليه السلام «ما كان الرفق في شيء إلا زانه ولا كان الحرق في شيء إلا شاناه» ﴿ الثاني ﴾ أن يكون التعاليم المراد به ما تحتاج الامة إليه من اشغال البيت وحفظ متاع البيت والمال وحسن الامانة في ذلك لانه غالب المقصود من الاماء وبقدر تحصيل الامة لهذا يتنافس في تمهال ويكون الاحسان في التعليم على هذا التوجيه اتقان كل شغل بحسب العادة فيه لقوله عليه السلام رحمه الله امره اصنع شيئا فأتقنه ويكون الادب حملها على رياضة النفس وأحكام الشريعة لقوله عليه السلام «أدبى رضى فاحسن تأديبى» والذي أدب به عليه السلام مامن عليه من حسن الخلق واتباع الامر وسهى وقد قالت عائشة رضى الله عنها حين سئلت عن خلقه فقالت كان خلقه القرآن ويكره الحسن في الادب على هذا التوجيه حملها في ذلك على ايضاح السنة ﴿ الثالث ﴾ أن يكون اتعليمه فيما تحتاج إليه المرأة

في نفسها لأن النساء يحتجن إلى أشياء تخصهن والامة لاوالدة لها ولا والد حتى يعلمها ذلك فقام مقام الام في تعليم ذلك وبينه ويكون الأدب هنا ماتحتاج المرأة من الأدب مع الزوج أوالسيد إن كانت للفراش لأن ذلك سبب لرفع منزلتها وحظوتها عند السيدأوالزوج إن تزوجت ويكون الاحسان في هاتين التواضع لهاوالاغضاء عن العيوب التي في البشرية وقد يحتمل أن يكون المراد بالتعليم والأدب جميع ما ذكر وأكثر من ذلك لأنه آيه السلام أوتى جوامع الكلم

الوجه الثالث : من البحث الأول تقديمه عليه السلام الامة على المؤمن والمؤمن على العبد ماالحكمة في ذلك وإن كانت الواو لا تعطى الترتيب في لسان العرب لكن الحكيم لا يقدم شيئا عبثا ومثل ذلك قوله تعالى في الكفارات (فكفارتها اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون اهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة) فأتى عزوجل بالواو التي هي للتخير توسعة على المكلف ورفقا به وعلى مقتضى الحكمة في الترتيب ابتداء أو لا يبذل المال الذي هو أشد على النفوس ثم جعل بذله في أعلى القرب وهو الاطعام الذي به حياة النفوس وقد قال تعالى (ومن أحياءها فكأنما أحيانا جميعا) فان عدم هذا الوجه فيكون بذله في دفع الاذى وهي الكسوة التي بها يتقى أذى الحر والبرد فان عدم هذا الوجه ففى إدخال السرور وهو رفع الحال من مقام العبودية إلى مقام الحرية فان عدم هذا الوجه فمجاهدة النفس وهو الصوم يشهد لما ذكرناه من أن الانفاق أشد الأمور على النفس وأعلاها قرابة الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى ( لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ) والمال أكثر تعلقا بالقلب مما ذكر بعده وقوله تعالى ( الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ) فقدم الانفاق أيضا وأما السنة فقوله عليه السلام «لا يخرج أحدكم صدقة حتى يفك لحيى سبعين شيطانا» وإلى ما نحن بسبيله أشار عليه السلام في الصفا والمروة حيث قال نبدا بما بدأ الله به والواو من جهة التكليف لا تعطى الترتيب فاختر عليه السلام فيما خير فيه من جهة التكليف ما اقتضته الحكمة في التقديم لحكمة الحكيم وموافقة للفظ القران فاذا كان الكتاب على ما قررناه فالحديث كذلك أيضا لقوله تعالى ( وما ينطق عن الهوى ) فكلاهما صادر عن حكمة حكيم فينبغى أن تكون الامة مع ألفاظ القران والحديث كذلك ينظرون من طريق التكليف ما يجب ومن طريق الحكمة ما يقتضى وإلى هذا المعنى أشار عليه السلام بقوله «لكل آية ظهر وبطن ولكل حرف حد ومطلع» فالظاهر هو اللفظ والباطن هو المعنى والحد هو التحليل والتحرير والمطلع هو ما نحن بسبيله من النظر بمقتضى الحكمة في هذا النوع وغيره من أنواع ما نحوى عليه الحكمة ته يرجع الآن إلى 'لا تفصال عن الحديث والافصال عنه بما وذكراه أنما من العلة المنفردة فيه للتعدى وهو جمعه ثلاثة أشياء وهي ترجع لشيئين على ما تقدم وهما بذل ما احببت النفس ته ومجاهدتها في ترك حظه لما يرضى الله وأما تقديم المؤمن على العبد فهو من باب

تقديم الأصل على الفرع لان مجاهدة النفس فرع عن الايمان والايمان هو الأصل فقدم عليه السلام ،  
الأصل على الفرع لان ذلك هو مقتضى الحكمة

الوجه الرابع : من البحث المتقدم قوله عليه السلام (الرجل تكون له الأمة) يرد عليه سؤال وهو  
أن يقال لم قال تكون له الأمة ولم يقل اشتراها أو غير ذلك من الألفاظ (والجواب) عنه أن  
هذا لفظ يحوى جميع أنواع التمليك وغيره لا ينوب عنه لانه جمع بذلك جميع ما يملك الأمة به  
من ميراث وشراء وهبة وسبي وغير ذلك وهذا أدل دليل على فصاحته عليه السلام لانه قد جمع  
في هذا الحديث الاخبار بعظيم الاجور إرشادا إلى الخير وإرشادا إلى الحكمة تنبيها عليها وأبدى  
مامن الله تعالى به عليه من البيان والفصاحة أعاد الله علينا من بركته ورزقنا اتباع  
سنته إنه ولي حميد

(١٥٠) (حديث النهي عن قتل النساء والصبيان في دار الحرب)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ

ظاهر الحديث يدل على أن قتل النساء والصبيان لا يجوز لكن هل النهي على العموم أم لا محتمل  
والاظهر أنه ليس على العموم لان المعنى به في غزو المشركين بعد القدرة عليهم وهذا بقيد وهو  
أن يكون النساء والصبيان لم يقاتلوا حين الحرب فان قاتلوا وقتلهم جائز هذا في حال القدرة عليهم  
وأما حين الحرب ورميهم بالنبل والمجانيق فلا يتوقى ما أصيب منهم إذا كان بغير تعمد ولا يدخل  
قاتلهم تحت النهي لقوله عليه السلام في هذه الحالة هم من آبائهم ثم هذا النهي هل هو لعللة أم لا  
الظاهر أنه لعللة أن النساء والصبيان من جملة الغنائم ولم يدخل بهم ضرر على المسلمين في حين حربهم  
ثم هذه العلة هل هي متعددة أم لا فان قلنا بانها غير متعددة فلا بحث وان قلنا أنها متعددة وهو الظاهر  
لانه اللائق بكلام الشارع عليه السلام لانه أوتي جوامع الكلم فحيث ما وجد من كلامه حكم وفهمت  
له علة فحيث ما وجدت تلك العلة يكون الحكم منوطا بها والعلة في الحديث ما ذكرنا وهو ما حصل  
للمسلمين من الفائدة في غنينة النساء والصبيان من غير ضرر لحقهم كما تقدم فحيث ما وجدنا فائدة  
لم يتعلق بها ضرر في الدين وجب استعملها وإنما قلنا أن تكون لا يلحق منها ضرر لأن أكبر الضرر في الدين  
مقاتلة المشركين للوثنيين لان مقاتلتهم إياهم عملا على إطفاء نور الله تعالى والنساء والصبيان لم يقاتلوا فلم  
يدخل من قباهم ضرر وكانت فائدة بغير ضرر في الدين ثم هذه العلة هل يتعدى الحكم بها للباطن أم لا الظاهر  
تعدىها على البحث الذي قدمناه لأهل الباطن والظاهر من بخره عليه السلام اعترفوا كل منهم على مقتضى  
طريقه (قد علم كل أناس مشربهم) فتعديها للباطن هو أن تعرف تلك العلة في الباطن كما عرفت في

## لا يقبل عمل امرء حتى يكون قلبه مع جوارحه

الظاهر فالمرأة في الباطن كناية عن الدنيا لأنها من زيتتها والصبيان كناية عن الهوى لأنه مثلهم لخالفته العقل وغلبة الشهوة عليه لأن الصبي يوصف بعدم العقل واتباع المرديات وهي صفة الهوى فان تعلق القلب بواحد منها دون ضرر في الدين جاز استعماله على مقتضى العادة فمثال تعلقه بالدنيا هو مثل أخذ شيء حلال لأحياء رفق يستعان به على طاعة ولم يقع فيه خلل بلسان العلم ولم يكن تعلق القلب به يمنع من آداب الأعمال والحضور فيها فهذا جائز ولا يضر اتباع النفس والهوى فيه ومثل هذا كانت أفعال الصحابة رضوان الله عليهم مثل على رضى الله عنه حيث كان يقول لأهله اعملوا الطعام مشروباً فان بين الماء كولا والمشروب كذا وكذا آية فلم يكن نظره للطعام للشهوة وكان تقليله الطعام لزيادة القرب وترجيح زيادة العبادة لأن تعلق القلب بالشهوة الباعثة في المطعم وغيره من المباحات وإن كان جائزاً على لسان العلم فهو ممنوع عند أهل الباطن فوجب قتله عندهم وقتله هو تركه لأنهم يقولون ترك الشهوات قرع الباب وترك الحظوظ رفع الحجاب ولهذا المعنى كان عمر رضى الله عنه يقول إنى لا تزوج النساء ومالى إليهن حاجة وأطأهن ومالى إليهن شهوة فقبل له ولم يأمر المؤمنين قال رجاء أن يخرج الله من ظهري ما يكثر به محمد الأمام يوم القيامة وإن كانت الشهوة في النكاح والوصول إليها جائزة على لسان العلم لأنه عليه السلام قد قال في حديث تعداد الأجور للمؤمنين يؤجر المؤمن حتى في بضعه لأمر أنه فقيل كيف يارسول الله ينال أحدنا شهوته ويكون فيها مأجوراً قال رأيت لو وضعها في الحرام أكان يكون مأثوماً قيل نعم قال كذلك إذا وضعها في الحلال يكون مأجوراً أو كما قال عليه السلام وقد طلق عمر رضى الله عنه إحدى نسائه فقيل له لم طلقتها وهى من أمرها وشأنها وأثنى عليها بأنواع من الخير فقال أعرف فيها أكثر مما تقولون ولكن مال قلبي إليها فخفت أن أشتغل بها عما يلزمى من أمور المسلمين فقارقتها فهكذا هم أرباب القلوب إذا كانت الأمور جائزة على لسان العلم وكان فيها بعض شغل عن توفية آداب الشريعة والحضور في التعبدات تركوها لأن ما طابوا أجل لأن من علم ما طلبه ان عليه ما ترك فما يكون لهم من هذه الخواطر والشهوات فهو من النوع الذى يقتل وقتله هو دفعه وقد قال عز وجل في كتابه (إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون) والطائف هو الخاطر الذى يخطر من اغواء الشيطان وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها حين سألته عن الرجل يلتفت في صلاته فقال « تلك خاسة يحتاسها الشيطان من صلاته » وقال عليه السلام « إن الله لا يقبل عمل امرء حتى يكون قلبه مع جوارحه » ولا يكون القلب مع الجوارح إلا بدوام الحضور دون حديث نيس أو حضرة من سيمان وعموى ولهذا المعنى قال بعض الصحابة لأحب أن يكون لى دكان على باب المسجد لا تحوى صلاة مع الجماعة أربح فيه كل يوم ديناراً أتصدق به فى سبيل الله لأوثر ذلك

على الفقر وإعما قال ذلك لأنه يشتغل بالبيع والشراء والاختدوا الاعطاء عن الحضور والذكر والفقر ليس له شغل غير التعبد والحضور وأما صفة تعلق خطرات الهوى فهو مثل أن يكون هواه بما يوافق قرينة فيفعل هو القرينة ولا يبالي بموافقة الهوى لأن الهوى كان سببا للغنيمة وهي غنيمة الأجر الذي حصل في ذلك الفعل وما كان سببا لشيء فهو مثله فهو إذ ذاك غنيمة فلهذا المعنى قال عليه الصلاة والسلام «من سعادة المرء أن تكون شهوته فيما يرضى ربه» أو كما قال ومثل ما نحن بسبيله الاضحية لأنها قرينة وفيها الأكل والاعطاء والتمتع والادخار ومثل هذه الخصال هي التي تحض عليها النفس والهوى فيكون المرء في ذلك مأجورا وإن كانت النفس والهوى يريدان ذلك وهذا إذا قصد بها السنة وأما إذا لم يقصد ذلك وقصد بها باهاة وفخرا فهو من النوع الذي يقتل لأنه ضرر في الدين وقتله تركه لأن قتل النساء والصبيان إعدام لهم وترك هذا هو إعدامه فيناط الحكم بالعلة حيث وجدت كما ذكرنا ومن ذلك أيضا لبس الثياب والطيب والزينة في الأعياد والجمع إذا قصد به السنة ويكون في ذلك مأجورا لأن فيه أيضا راحة النفس وحظها وتعمها ومع ذلك فله الأجر في فعله ذلك ومثل هذا كثير والكل مثل الأول إن كان لامثال السنة فالأجر فيه حاصل ولا يضر تعلق النفس والهوى بذلك وإن كان لشهوة أو لحظ فالحكم كما تقدم وعلى هذا فقس

(حديث النهى عن التعذيب بالنار)

(١٥١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أُمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا وَإِنَّ النَّارَ لَا يَعْذِبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ وَجِدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا

ظاهر الحديث يدل على أن العقاب والحدود لا يكون بالحرق وإنما يكون بغيره وإن كان قد ورد عن أبي بكر رضي الله عنه أنه أحرق لوطيا لكن كان ذلك منه مرة واحدة ولم يفعله بعد ولعله فعل ذلك لعدم بلوغ الحديث إليه ورجع عنه ببلوغه إليه والكلام عليه من وجوه الوجه الأول: أنه يجوز للجهتهد إذا حكم بحكم ثم ظهر له غير ما اجتهد فيه أن ينزع عن اجتهاده ذلك إلى غيره إذا كان الحكم يقضى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان أمر بحرق هذين ثم نزع عن ذلك وقال إن وجدتموهما فاقتلوهما

الوجه الثاني: إن اجتهد إذا حكم بحكم ثم ظهر له غيره أن يذكر العنة الموحبة لتغيير الحكم لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين العذر لدى لأجله رجوع بقوله عليه السلام إن النار لا يعذب بها إلا الله الوجه الثالث: جواز النيابة في الأحكام لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل هذين ولم يأمر

بان يؤتى إليه بهما

الوجه الرابع : إن من سب الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب لأن فلانا وفلانا المذكورين في الحديث قد سميّا في حديث غير هذا وقيل كان سبب ذلك أنهما كانا يؤذيان الله ورسوله

الوجه الخامس : إن إطالة الزمان لا تمنع رفع العقاب لأن النبي ﷺ أمر بقتل هذين حين رجا القدرة عليهما وقيل ذلك حين كانت الاذاية منهما صادرة ولولم ترجح القدرة للمسلمين عليهما لم يأمر فيها بشيء ويترتب على هذا من انتبيه إن من وقع في شيء يوجب العقاب فستر الله عز وجل عليه واسبغ نعمه وأمهله فلا يغتر بذلك ويدوم على المخالفة ويقول أرجوا العفو لما ظهر من صفة الرحمة من دوام الستر وإدراك النعم وليبادر إلى التوبة والاقلاع قبل مفاجأة المنايا أو النقم لأن الله عز وجل يقول في كتابه العزيز ( أفأيت إن متعنهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يتمتعون) وقال (ولا يغيرنكم بالله الغرور) والغرور هو الشيطان والغرور بضم الغين هو ما يلقىه من تسويلاته وتخيلاته من ترك الخوف والطمأنينة بما أظهر عز وجل من إمهاله وإدراك إنعامه وقال النبي صلى الله عليه وسلم «إن الله يمهّل الظالم حتى إذا أخذه لم يفلته» والتنبية هنا لكل نوع من نوعه لاهل الظاهر من نوعهم ولأهل الباطن بمشرو بهم فتنبه إن كنت لبيبا وما يتذكر إلا من ينب واليه حسبنا وكفى

(١٥٢) ﴿حديث قتل الكافر والمرتد وإن التجأ إلى الحرم﴾

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مَتَعَلَّقٌ بِاسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ اقْتُلُوهُ

ظاهر الحديث يدل على أن الحرم لا يجير من الحدود والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : قوله ﴿دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر﴾ إنما بهم الفتح ولم يبين أى فتح كان للعلم به وشهرته وللقرينة التي قارنته في الحديث تبين أى فتح كان وهو من الفصحى في الكلام حذف الألفاظ للعلم بالمعنى

وفيه دليل لمن ذهب من الفقهاء أن مكة دخات تنوة لأن المغفر من السلاح التي لا تتخذ عند الأئمة وأيضا ولو كان دخوله لها صلحا لم يكن ابن خطل ليهرب منه ويستجير بالحرم إذ أن الصلح يجبر له تركه يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليأمر بقتله وهو قد صالحهم وقد جاء بالنص ما يرد قول من ذهب لدخولها من حدوده وهو قوله عليه السلام «أحلت لي ساعة من نهار ولم تحل لأحد قبلي ولا لأحد

بعدي، وهذا نص في موضع الخلاف

الوجه الثاني : جواز لبس السلاح في حال الاحرام إذا كان ذلك لضرورة مثل الخوف من اللصوص وما أشبهه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لبس السلاح في حال إحرامه لضرورة القتال  
الوجه الثالث : لبسه عليه السلام للسلاح فيه دليل على أن من بلغ في الحقيقة والتوحيد المتسبي فالخطاب له بامثال الحكمة لم يزل لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرفع الناس منزلة في الحقيقة ومع أنه قد وعده الله عز وجل بالنصرة والعصمة فقال تعالى (والله يعصمك من الناس) ولكن مع هذا كله لم يحل عن امثال الحكمة في كل أجزاء أعماله مثل ما نحن بسبيله من لبس السلاح وغيره يوفي في الظاهر من طريق الحكمة المجهود وفي الباطن ما يجب من التوحيد برد الحول والقوة لله والخروج عن رؤية أعماله

الوجه الرابع : إن الحدود لا تجب إلا باذن من الامام لأن من أبصر هذا الرجل متعلقاً بأستار الكعبة لم يقتله حتى استاذن النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولأن بحضور الامام لا يجوز الحكم لغيره وإن علم مقتضاه

الوجه الخامس : جواز النيابة في الاحكام والحدود لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله ولم يأمر باحضاره بين يديه

الوجه السادس : إن الرعية لا يجوز لهم أن يخفوا عن راعيه شيئاً من أمورهم ولا يفعلون شيئاً حتى يشير به عليهم لأن هذا الصحابي رضى الله عنه لم يكتفم شأن ابن خطل حين رآه وما وسعه إلا أن يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك جميع الرعاة يجب عليهم أن لا يخفوا من أمورهم شيئاً عن راعيه إذا كان عدلاً لأن إخبارهم له بذلك عليه تترتب مصالحه ومصالحهم وقد قال عليه السلام «الدين النصحة قلنا لمن يارسول الله قال الله ولرسوله ولولاة المؤمنين ولخاصتهم وعامتهم» والاعبار له بما لا يعلم من باب النصيحة ثم هذا الوجه يحتاج فيه إلى (بحث) وهو أنه هل تتعدى علمه أم لا فعلى القول بانها غير متعدية وهو الأظهر فلا بحث وعلى القول بانها متعدية وهو الأظهر لما بيناه في الأحاديث قبل لكثرة الفوائد في كلام الشارع عليه السلام ولأنه عليه السلام قد قال «كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته» فيجب على كل من كان مسترعياً أن يخبر راعيه بأجزاء أموره حتى لا يكون منه فعل إلا بأمر راعيه ومشورته وكل أحد بالنسبة إلى حائله راعيه فالسيد في قومه راع عليهم والرجل في بيته كذلك ومن كان عرياً عن القبيلة والأهل فهو أقل وظيفة من غيره لأنه لم يبق عليه غير وظيفة الجوارح وهي مسترعية إلى النظر فيها بالعقل والشرع هذا في حكم الظاهر وكذلك يجب أيضاً في المعاني وهو حكم الباطن وهو ما يخاطر من الخواطر النفسانية والشيطانية والهوائية

فكلها مسترعية وراعيها هو العقل والحاكم على الجميع هو الشرع فاذا خطر للمرء خاطر او وقع له واقع فليعرضه أولا على العقل والعقل إذ ذاك ينظر بمقتضى الأمر والحكمة فان كان فيه مصلحة أجازته وإلا منعه وإن كان المرء ممن أمد بالتوفيق وكانت شهواته وخطواته فى مرضات ربه فهذه قاعدته ابدأ وليحذر من الغفلة عنها لأن بها قوام أمره لأنه إذا لم يكن على هذا الحال وإلا قد تستغزه النفس فى مرة ما وهو لم يشعر ومثل هذا ما حكى عن بعضهم حين لقي ابليس اللعين فـ ألهل قدر عليه قط أرنا له منه شيئاً فقال اللعين نعم لبله أحضرت بين يديك عشاك فشهيتك الطعام حتى زدت فيه على العادة فتمت بسبب ذلك عن وردك فقال والله لا أشبع بعدها أبداً فاذا كان المرء يستعمل نظره أبداً على القاعدة التى قررناها كان أكله ونومه ويقظته مضبوطا بلسان العلم وأيضا فإنه بنفس نظره إلى تلك القاعدة كان له من الأجر مالا يكون للصائم القائم الغافل عنها لأنه لا يحمله على هذه المحاسبة والمراقبة إلا الخوف من الله عز وجل والاحلال له وقوة اليقين ولهذا المعنى كان بعض الفضلاء يقول يحتاج العاقل أن يكون محاسبا ومراقبا ومعنى المحاسب هو الذى يحاسب نفسه فيما مضى من عمره فان كان بقى عليه شيء فليخلص نفسه مادام فى هذه الدار والمراقبة هى مهمما خطر له خاطر أعرضه على العقل ونظره بلسان العلم فما حسن منه فعل وما قبح منه ترك ولم يفعل والا كان كالتاجر ينفق ولا يعرف حتى يفلس وقد قال عليه السلام «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا» ولأجل ترك النظر إلى هذه القاعدة أو الجهل بها وقع كثير من الخلال والفساد عند بعض المدعين للطريق المنتسبين إليه لأنه يحطر لأحدهم النصرف فى مرضات نفسه وما يشير به عليه هواه وقد يسمع وسوسته من الشيطان يأخذ ذلك من حيبه على الاطلاق من غير أن يلاحظ القاعدة التى قررناها فيفضل مع الضالين وهو يحسب أنه يحسن صنعا فيقول قيل لى رقات وخطرتى ووقع لى وهيات هيات ليس التعبد بالخواطر ولا بالشهوات وإنما هو بالامتثال والامتثال لا يتصور وجوده إلا مع العلم والعلم قد شاء عز وجل وسبقت ارادته أنه لا يؤخذ إلا بالتعلم لقوله عليه السلام «إنما العلم بالتعلم» والمراد بهذا التعلم هو تعلم النقل وهو الأمر والنهى لأنه لا يؤخذ بصفاء القلب ولا بغيره وان أخذ بصفاء القلب فلا يجوز التعبده حتى يكون نقلا وإنما يكون بصفاء القلب العلم اللدنى ومع ذلك فالعلم المنقول لا بد منه فيه لأن به يختبر صحتة من سقمه

﴿ حديث رد فرس ابن عمر رضى الله عنهما اليه ﴾

(١٥٣)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ذَهَبَ فَرَسٌ لَدَى فَاخَذَهُ الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمَسْلُوبُونَ فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي

زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



ظاهر الحديث يدل على رد الفرس لابن عمر رضي الله عنهما بعدما ملكه العدو والكلام عليه من وجوه الوجه الأول : قوله ﴿ ذهب ﴾ يرد عليه سؤال وهو أن يقال لم قال ذهب ولم يأت بغيرها من الصيغ فالجواب عنه أنه إما عدل عن ذكر غيرها إليها لأنها جامعة لأنواع طرق الذهاب لأنك تقول ذهب مال فلان وقد يكون ذهابه بالسرقة أو الاتفاق أو النسيان أو الغصب إلى غير ذلك من وجوه الذهاب وذهب يدل على كل واحد منها على حد سواء فهذا من الفصيح في الكلام

الوجه الثاني : قوله ﴿ فرد عليه ﴾ في بحث وهو أنه هل رد عليه من طريق احسان النبي صلى الله عليه وسلم إليه فهو كالنفل أو رد عليه لأن حصوله بيد المشركين لم يزل ملكه عنه فكان رده من طريق الوجوب يحتمل الوجهين معا وقد اختلف العلماء هل المشركون يملكون أموال المؤمنين أم لا على قولين فذهب قوم إلى الجواز مطلقا واحتجوا بقوله تعالى ( إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده ) والاحتمال الذي في الحديث وهو كون الفرس رد على طريق النفل وذهب قوم إلى المنع مطلقا وحجتهم الاحتمال الذي في الحديث وهو كون الفرس رد على طريق الملك وبالقياس وهو أن المشركين لا يحل لهم ملك رقاب المسلمين فأما المهم كذلك وفرق قوم فقالوا لا يخلوا أن يدرب العدو بها أم لا فان أدرب مالك وإن لم يدرب لم يملك وهذا قول ثالث وكان صاحب هذا القول يرى أنهم ما لم يدربوا فصاحب الشيء لم ينقطع رجاءه منه لأنه قد تعود الكرة عليهم فتؤخذ منهم ويغنمون أو يتركون ما أخذوا ويهربون وأما إذا أدربوا فقد انقطع الرجاء من العودة عليهم هذا استحسان قول بين قولين والأظهر والله أعلم أن العدو لا يملك بدليل الحديث والقياس أما الحديث فأحد المحتملين المذكورين في الحديث الذي نحن بسبيله ويرجح على الوجه الآخر ما روى أن العدو غنم مرة المدينة وأخذ منها ناقة النبي صلى الله عليه وسلم المسماة بالعضباء وأخذت امرأة من المسلمين في الأسر في جملة ذلك فلما جن عليها الليل قامت تريد الفرار بنفسها فارادت أن تركب ناقة تنجوا عليها فأنت تأخذ ناقة لتركبها وكل ناقة أودابة تضع يدها عليها تنفر فتتركها وتذهب لغيرها حتى أتت إلى العضباء وكانت ذلولاً فلم تنفر فركبتها وأتت بها إلى المدينة ونذرت في طريقها أنها إن نجت علمها فهي تنحرها وتهديها فأتت المدينة رآها الناس فعرفوها فأتوا بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم فدكرت له القصة فقال لها عليه السلام لا نذر فيما لا يملك ووجه الحجية فيه أنها لو أتت على ناقة كانت ملكاً للمشركين قبل لم تؤخذ منها ولما أن كانت مما غنم من المسلمين قال لها عليه السلام لا نذر فيما لا يملك وأخذت منها وأما "نفس" فقد تقدم صاحب هذا المذهب وهو أنهم لا يملكون الرقاب وهذا يبين أن الاحتمال الذي في الحديث وهو كون الفرس رد من طريق الملك أو الوجوب أن الوجوب هو المراد وهو الأظهر في الموضع وفي هذين دليل

واضح لاختفاء فيه أنهم لا يملكون الرقاب فالأموال كذلك

(١٥٤) ﴿حديث أجر المجاهد في سبيل الله﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يَخْرُجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدِيقُ كَلِمَاتِهِ بَأَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَائَالٍ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ

ظاهر الحديث يدل على أن من خرج إلى الجهاد بالنية المذكورة فيه فله أحد الوجهين المذكورين فيه وهو أن يرجع بالأجر والغنيمة أو يستشهد فيدخل الجنة ويكون فيها حيا يرزق لقوله تعالى في الشهداء (أحياء عند ربهم يرزقون) والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: قوله عليه السلام ﴿تكفل الله﴾ معناه ضمن الله لأن الضمان له في اللغة سبعة أسماء ومن جعلها الكفيل والضمنان من الله سبحانه ضمان افضال لا ضمان وجوب فان معناه تأكيد التصديق بحصول الأجر الذي تفضل به على المجاهد في سبيله لأن الوجوب في حقه تعالى مستحيل

الوجه الثاني: قوله عايه السلام ﴿لمن جاهد في سبيله لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته﴾ الجهاد في سبيل الله يحتمل وجوها وأظهرها في الموضع قتال العدو الذي هو الكافر وكيفية النية فيه هو أن يخرج للغزو يريد به القتال في سبيل الله واعلاء كلمته لا يريد بذلك غير الله ويحتسب قتل نفسه ان قتل وكل ما يلاقي من شدة الحروب وهولها في حق الله تعالى لا لظهور ولا لكسب دنيا ولا لغير ذلك والتصديق على ضربين تصديق بوجوبه والوجوب على ضربين فرض عين وفرض كفاية وهو المذكور في الفقه وتصديق بما جاء فيه من عموم الأجور والاحسان على مقتضى الآيات في الوجهين معا

الوجه الثالث: هل تقصر هذه الأجور على الوجه الظاهر وهو قتال العدو أو تحمّل على ما يقتضيه عموم الجهاد في طاعة الله تعالى وهو الأظهر كما ذهب إليه بعض الصحابة حيث قال لأخيه حين لقيه في طريق المسجد وقد اغبرت قدماء فسأله أغير الصلاة أخرجك فقال لا لم أخرج لغيرها فقال شهدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «ما اغبرت قدما رجلا في سبيل الله إلا حرمه الله على النار» فقال له الرجل ذلك خاص بالقتال فقال الصحابي أفعال الخير كلها في سبيل الله وقد قال عليه السلام في الخارج للمسجد هو في ذمة الله ان مات أدخله الله الجنة وإن رجع إلى منزله كان كالمجاهد يرجع بالأجر والغنيمة وهذا نص في المسألة فيجب تعديده في جميع وجوه السبر ويكون الأول منها أظهرها وأعلها

الوجه الرابع : قد يتعدى الحديث للجهاد المعنوي أم لا أما ظاهر اللفظ فلا يؤخذ منه التعدي لأنه ذكر في الجهاد الحسي وأما على القاعدة التي قررناها في كلام الشارع عليه السلام أنه محمول على كل الفوائد إن أمكن فهو متعدد لاشك فيه سيما في هذا الموضع الذي قد نص عليه السلام أن الجهاد المعنوي أكبر من الحسي وهو قوله عليه السلام هبطتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس فإذا كان حكم ينسأط بعلته فحيث ما وجدت العلة انيط الحكم بها فالدخول في الجهاد المعنوي يكون بتلك النيتين المذكورتين في الحديث وهما الجهاد في سبيل الله والتصديق بكلماته ولا يعول على العيش بعدها إلا أن قدر له بذلك لأن الراجع من أثناء الطريق لم تتم له صفقة وإنما الصفقة هنا هو الموت على ما هو عليه من مجاهدة النفس في ابتغاء مرضات الله تعالى ولهذا المعنى لما أن جاء لبعضهم ثلاثة نفر يطلبون منه التريية في السلوك فقال لا حدهم كم تصبر فعدها أياما محصورة فقال له الشيخ ما يجيئ منك شيء ثم سأله الآخر فقال أطيق أكثر منه وعدله أيام فقال له ما يجيئ منك شيء ثم سأله الثالث فقال اصبر حتى أموت فقال له ادخل وتدق الباب فاضربوا من أهل هذا الشأن من صدق وصدق قرب لا محالة وإنما يقع الخلل في الجهادين معا إذا كان الدخول لحظ دنياوى أو نفسانى ومن دخل بهذا تصده في الحياة وهو يؤملها فقليل أن يقع لمثل هذا النصر لأنه أقل شيء يرى من العدو ولا يدبره للطمع في الحياة وأما إذا كانت النية ما أشرنا إليه فالخلل لا يدخل هناك لأن من دخل بنية أن لا يعيش فقل أن ينهزم لأنه إذا عاين الموت لا يفر منها ويقول هى المطلوب والمقصود وأدظم ما فى الجهادين من الوقائع الموت فإذا كانت أدظم الوقعات هى مقصوده فكيف يسألى بما هو أقل منها ولهذا المعنى كان النبي صلى الله عليه وسلم حين الجهاد يخطب الناس ويذكرهم ويعلمهم بما لهم فيه من الأجور مثل قوله عليه السلام « إعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » وكفى فى هذا دليل أن الله عز وجل جعل الفرار منه من الكبائر فقال تعالى ( وهن يؤلمهم يومئذ ذره الا محترقا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير ) وقد روى أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يسوون صفوفهم ويذكرون أصحابهم ويعظونهم حتى كان بعضهم ينظر من هو أنصح فى الكلام وأعدا صوتا فيأمره بالمشى بين الصفوف فيعظ الناس ويذكرهم بما جاء فى الجهاد وكل هذا مندرج فى ضمن قوله تعالى ( يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ) وما ذكرناه وأوردناه من جملة التحريض وكذلك ينبغى فى الجهاد الأكبر إذا كان المرء عالما بكيفيته وما جاء فيه فيها ونعمت وإن لم يكن عالما بذلك فليتخذ شيئا يستند إليه عارفا بذلك الشأن حتى يبين له لسان العلم فى جهاده ولسان الطريق وما يشترط فيه ولأجل ترك النظر إلى هذه القاعده كانت المجاهدة اليوم عند جل الناس لا تفيد شيئا لأجل أنهم يدخلون فى المجاهدات جاهلين

بها من الطريقتين وإن كان لاحدم علم فيكون في الطريق الواحد ويترك الآخر ومن حصل له العلم بالطريقتين فهو المرجو له الخير وهو على طريق الهدى والتوفيق فطوبى له ثم طوبى له ومن رزق التوفيق ولم يكن له علم بهذين الطريقتين يحتاج أن يبذل نفسه فيهما لعله أن ينال منهما شيئاً أو من بركة أهليهما وقد قال بعض الشعراء

أحاول ملكاً أو أموت فاعذرا

فاذا كان هذا في طلب ملك الدنيا فكيف في طلب الآخرة وقد قال علي رضي الله عنه لو كانت الدنيا من فضة والآخرة من خذف والدنيا فانية والآخرة باقية لكان الواجب أن يزهد في الفانية وإن كانت من فضة ويرغب في الآخرة وإن كانت من خذف فكيف والامر بضد ذلك

(١٥٥) (حديث جواز التحلل من اليمين المنعقدة)

عن أبي موسى رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين نستحمله فقال والله لا أحلمكم وما عندي ما أحلمكم عليه وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب إبل فسأل عنها فقال أين النفر الأشعريون فأمر لنا بخمسة ذود غردري فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا لا يبارك لنا فرجعنا إليه فقلنا إننا سأنك أن تحمنا فحلمت أن لا نحملنا أفنسيت قال لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحملتني

ظاهر الحديث يدل على جواز التحلل من اليمين المنعقدة والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : قوله (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين) يرد عليه سؤالان (الأول) أن يقال لم قال أتيت ولم يقل أتينا وهم كانوا جماعة فعدل عن اللفظ الحقيقي إلى غيره مع الاحتياج إلى الزيادة في اللفظ لأنه لو قال أتينا لم يحتج إلى ذكر النفر فلما قال أتيت احتج أن يبين مع من أتى وهذا ينافي لغتهم وفصاحتهم لما فيه من الاختصار والابلاغ (الثاني) أن يقال لم سما النفر من أي قبيلة كانوا (والجواب) عن الأول من وجهين (الأول) أن أبا موسى رضي الله عنه هو سيد الأشعريين ورئيسهم وهو صاحب رأيهم ومدير أمرهم لأن قبائل العرب كانوا لا يفعلون شيئاً حتى يسألوا فيه سيد قبيلتهم فهو يخبر أنه كان السبب في مجيء الأشعريين إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورأيه مشورته أتوا ون قال قائل لو كان كذلك لقال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفر من الأشعريين قيل له يمد عدل عن تلك الصيغة لما نطق به تواضعاً منه لأخوانه الأشعريين لأنه لو قال ذلك لكان في اللفظ ما يدل على جبرهم في المجيء فلما ترك ذلك

وأتى بنى زال ذلك وبقي هو مع اخوانه في اللفظ كأنه واحد منهم (الثاني) من الجواب يحتمل أن يكون خص ذكر نفسه دون غيره تبركا منه باسم النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون اسمه يلي الاسم المبارك ومثل هذا كان الصحابة رضوان الله عليهم يفعلون كثيرا تبركا منه بالاسم المرفوع (والجواب) عن السؤال الثاني أنه إنما ذكر الأشعريين وعينهم لأن جمعا إذا أتى للنبي صلى الله عليه وسلم في هذا القدر ويراجعهم ويرجعون إليه بهذا القدر من المحاولة التي ذكرت في الحديث فلا يكون في الوقت إلا مشهورا فكان ذكر القبيلة وتعيينها قرينة لقوة التصديق وهذا كان دأب الصحابة رضوان الله عليهم مثل عثمان رضي الله عنه - ين أخبر عن حديث الوضوء وقال فيه لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه فأشار إلى القرينة الدالة على التصديق مع أنه واحد ممن يؤخذ عنه الدين لقوله عليه السلام «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» ثم يرد (سؤال) أيضا على قوله نستحمله وهو أن يقال لم قال نستحمله ولم يذكر فيما أرادوا الخلل منه (والجواب عنه) إنما سكت عن ذلك للعلم به للقرائن التي قارنته في الحديث يعلم بها أنه أراد الاستحمال في الجهاد فحذف ذكر الجهاد إلبعا في الاختصار وهو من الفصيح في الكلام

الوجه الثاني : من البحث المتقدم قوله عليه السلام (والله لأحلمكم وما عندي ما أحلمكم عليه) ظاهر اللفظ يدل على جواز اليمين أن لا يفعل الايمان فعلا من أفعال البر إذا لم يقدر عليه لأن حمل هؤلاء إلى الجهاد من أفعال البر فحلف عليه السلام أن لا يحملهم لكونه لم يقدر على ذلك وقد بين عليه السلام العلة بقوله (وما عندي ما أحلمكم عليه) وهذا معارض لقوله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس) والجمع بين الآية والحديث أن اليمين هنا ليس المراد منه ظاهر لفظه لما قارنته من القرائن التي دلت على بطلانه وذلك ما علم من حال النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في أفعال البر يبذل المجهود وكيف يقع منه يمين على هذه القرينة العنصرية أن لا يعملها ذلك محال في حقه عليه السلام وإنما حلف عليه السلام لهم ليقطع مادة التشويش عنهم لعلق خاطرهم في الرجاء لعله يعطيهم فيما بعد فكان يمينه عليه السلام رفعا لهذا التشويش وراحة لنفوسهم عند قطع الايأس وكل ما كان سببا لرفع تشويش فهو مستحب فان قال قائل فما فائدة قوله عليه السلام «لأحلمكم وما عندي ما أحلمكم عليه» وأحدهما يغني عن الآخر قيل له النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جاء أحد يطلب منه إن كان عند شيء أعطاه وإن لم يكن عنده شيء تكلم لأصحابه إن كان فيهم من يقدر له بشيء يعطيه فأتى عليه السلام تلك اللفظتين ليقطع عنهم مادة التشويش مرة واحدة حتى لا يبقى لهم تعلق خاطر بأعضاء ولا بكلامه من يعطيهم فقوله وما عندي ما أحلمكم عليه إشارة لهم بأنه ليس عنده ما يحملهم عليه وقوله لأحلمكم إشارة بأن لا يتسبب لهم في ذلك لكن يرد على هذا

(سؤال) وهو أن يقال لم قطع عليه السلام العادة التي كان يفعل لهؤلاء الأشعريين دون غيرهم وهو كونه إذا لم يكن عنده شيء نظر في أصحابه وتكلم لهم (والجواب) عنه أنه قد يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم أن أصحابه ليس عندهم في الوقت شيء إلا قدر ما يقوم بحركتهم ولا يفضل لهم على ذلك فضل حتى يعطونه غيرهم وهم كانوا خارجين إلى الجهاد فيحتاجون إلى القوة والشدة فإن شاركهم غيرهم فيما عندهم قد يضعفون على القتال بسبب ذلك سيما الصحابة رضوان الله عليهم الذي كان قوتهم التمر والتمرين فاذا شاركهم غيرهم في هذا النوع اليسير معلوم أنهم لا يطيقون القتال لان البشر لا بدله من شيء ما يسد به رمقه وقد روى عن بعضهم أنه كان قوتهم في غزوة من الغزوات تمر تمر ففرق التمرة وجاء أحدهم يأخذ تمرته فقبل له قد أخذتها فغشى عليه فلم يفق حتى أعطيته وأكلها فقام فاذا كانوا على هذا الحال فالزائد عليهم ضرر بهم لا مصاحبة في خروجه معهم فترك عليه السلام الطالب لأصحابه لأجل هذا المعنى والله أعلم

الوجه الثالث : من البحث المتقدم قوله عليه السلام ( وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب إبل فسأل عنها ) النهب هو ما يؤخذ من أموال المشركين وهي الغنيمة التي يضرب عليها بالخيال والرجل فتؤخذ أموالهم وتنهب من أيديهم وسؤاله عليه السلام على النفر الأشعريين حين أتاه النهب دليل واضح على أنه ما أراد يمينه إلا الوجه الذي ذكرناه وهو رفع التشويش عنهم

الوجه الرابع : قوله ( فامر لنا بخمس ذود غر الذرى ) الذود عند العرب هو الجمل الواحد فهو أخبر أنه عليه السلام أعطاهم خمسة أبعرة وغر الدرى صفة للجمال وهو بياض يكون في أعلى أسنمتها وإنما أتى بصفتهم لأنها قرينة تذهب التهمة في النسيان والغايط لأن من يذكر هذا القدر من الجزئيات فقد انتفت عنه التهمة في القضية بكل ممكن

الوجه الخامس : قوله ( فلما انطلقنا قتنا ما صنعنا ) فيه دليل على أن المرء إذا حصل له مراده يسر بذلك في وقته حتى قد ينسى ما كان قبله من شدة فرجه به لأن مراد هؤلاء الأشعريين كان أن لو وجدوا إغاثة للجهاد في سبيل الله وبين يدي رسوله صلى الله عليه وسلم فلما ظفروا بذلك اشغلهم الفرح الذي دخل عليهم بالطاعة التي قالوها عن ذكر يمين النبي صلى الله عليه وسلم فلما أن سكن ذلك عنهم قليلا ورجعوا إلى أنفسهم فحيث أنهم لم يذكروا ذلك فرجعوا إذ ذاك وهذا أمر قل أن يشتم عنده إلا القليل النادر ولا يحصل التثبيت ذلك إلا لمن داوم على محاسبة نفسه في كل أنفاسه واستغرق في المراقبة حتى يذهل عن لذة الطاعة ولذيق النعم مع أن من وجد هذه اللذة بالطاعة حتى يذمر في الحير من أدوردت إلى عينيه من محبتها فهو مقام سنى لكن ما أشرنا إليه أرفع وأعلا

الوجه السادس : قولهم ( لا يبارك لنا بهذه البركة التي خافوا من زوالها احتملت وجهين

(الأول) أن يكونوا أرادوا بزوالها أنهم لا يبلغون بها ما أملوا (الثاني) أن يكونوا أرادوا لا يبارك لهم في أثمان تلك الجمال ولا في رقابها لكونهم لم يأخذوها على الوجه المرضي لأنه تعين عليهم فيه النصح للنبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام «النصيحة لله ولرسوله وهم كانوا عالمين بيمين النبي صلى الله عليه وسلم فتعين عليهم نصحه فخافوا من زوال البركة لأجل ماتعين عليهم بسببه فلم يفعلوه لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يترقون أشياء حلالا محضا مخافة وقوعهم في الحرام كما قال بعضهم: كنا ندع سبعين بابا من الحلال مخافة أن تقع في الحرام: لأن الحرام ترتفع منه البركة ظاهرا وباطنا أما الباطن فإنه يحدث الظلمة في القلب والقساوة وأما الظاهر فإنه يحدث الكسل عن العبادة والامتهان بحققها مع أن البركة تذهب منه محسوسة لأنه إذا كان الشيء حراما ما يقوم باثنين يستعمله رجل واحد ولا يكفي لزوال البركة منه وذهابها وكذلك أيضا في الضد وهو الحلال لا بد من ظهور البركة فيه محسوسة ومعنوية وبالمحسوسة يستدل على المعنوية في كل الطرفين في الحلال والحرام فاذا بورك في طعام وقام باثنين منه ما يقوم بالواحد علم أن البركة المعنوية حاصلة فيه بالضمن ولهذا المعنى لما أن وجد أبو بكر رضى الله عنه في الصفحة التي قدمها الى الاضياف فأكلوا منها وهي باقية على حالها لم تنقص على حالها ثم أكل هو وأهل بيته وهي على حالها لم تنقص أثر بها النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه بتلك البركة المعنوية فيها بما شهد له ظاهرها فاستدل بالحسي على المعنوي ولأجل هذا المعنى كان طعام أهل الخير والصلاح أبدأ فيه من البركة ما ليس في غيره لأجل أنهم يبحثون على الحلال أكثر من غيرهم فكانت البركة لديهم ظاهرة وباطنة فاستعانوا بذلك على العبادة والاستمرار عليها وتنوير واطنهم وقل تسبيهم في أسباب الدنيا للبركة الحسية والمعنوية الموجودة في طعامهم

الوجه السابع من البحث المتقدم قوله (فرجعنا إليه فقلنا إذا سألتك فحلفت أن لا تحملنا أفسيت) فيه دليل على أن الشيء إذا كان فيه احتمالات وأحدها أبرأ للذمة فالسنة فيه أن يؤخذ بما هو أبرأ للذمة لأن عطية النبي صلى الله عليه وسلم اليهم الابل يحتمل وجهين أحدهما أن يكون أعطاهم ذلك مع عليه باليمين (والثاني) أن يكون أعطاهم ناسيأله فان كان الأول فليس عاينهم فيه شيء لأنه عليه السلام هو المشرع وما يفعل إلا ما هو الأمر الذي يتدين به لأن منه يؤخذ الدين وتلفي الأحكام وإن كان الثاني فليس عليه أيضا فيه شيء لقوله عليه السلام «رفع عن أمتي الخط والنسيان» لكن يتعين عليهم في ذلك النصح لانهم سمعوه حين حلف وهم الآن ذكرن لذلك قدرون على زواله إن كان نسيانا فخافوا من أحد المحتملات فأحذرا بالأبرأ نسيان حتى أزالوا ما كان هناك من الشبه وعلوا وجه الصواب في المسألة والشبهة هناك بالأثر إليها وهي تركهم النصيحة

لرسول الله صلى الله عليه وسلم

الوجه الثامن : قوله عليه السلام ﴿ لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم ﴾ فيه دليل على أن المرء ينظر في عمله الصالح بنظر الحقيقة والتوحيد فكل ما يصدر منه من أنواع الخير يرى أن الله تعالى هو الفاعل لذلك حقيقة ومن عليه وتفضل بأن أظهر ذلك وأجراه على لسانه أويده لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن أجرى الله تعالى هذا الخير على يديه وهو حمل الأشعريين إلى الغزو تبرأ من فعله ذلك ونسب حملهم إلى الله تعالى لأنفسه المكرومة وتدييره وكذلك أيضا يجب أن ينظر بالعكس عند ترك الأعمال أو وقوع المخالفة وكل ما فيه نقص ينسب كل هذا وما أشبهه إلى النفس وينظر إذ ذاك من طريق التكليف والأمر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن امتنع من حمل الأشعريين نسب إلا امتناع لنفسه المكرومة فقال والله لأحماكم ولم يقل لهم الله ننعمكم من الحمل لأنه ليس أعطاني ما أحماكم عليه وهذا من التأدب مع الربوبية والتعمق في ميدان الحقيقة والتوحيد مع النظر بالحكمة والتكليف فمن كانت قاعدته هذه فهو السعيد لأن وجود هذه الخصلة علم على التوفيق يدل على ذلك قصة آدم عليه السلام لما أن يسر للسعادة نظر إلى هذه القاعدة فسلك هذا المنهاج فنسب الخطيئة التي وقعت منه لنفسه فقال ( ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ) فتاب الله عليه وجعله من أصفياؤه ومن كانت قاعدته عكس ما قررناه أو كان نظره في كل أموره بنظر التوحيد فذلك تلم على شقائه وخساره لأن وجود هذه الخصلة تدل على ذلك يشهد لذلك قصة ابليس اللعين لما أن يسر للبعد والشقاء والطرده والخذلان حين امتنع من السجود لم يعترف بعد ذلك على نفسه بالخطأ وإنما نظر إلى الحقيقة فقال بلو شاء الله أن أسجد لسجدت وكان ذلك سببا إلى خذلانه

الوجه التاسع : قوله عليه السلام ﴿ وإني والله إن شاء الله لأحترف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتكلمتها ﴾ فيه دليل على جواز التحلل من اليمين وقد تقدم وقد اختلف الفقهاء هل الكفارة تكون قبل الحنث عند العزم عليه أولا كون إلا بعد وقوده على قولين وسبب الخلاف هذا الحديث وما جاء في رواية أخرى أنه عليه السلام قال « ثم تكلمت من يميني » فاما فيما نحن بسبيله بالواو وهي ليست تعطى الترتيب وأتى في الحديث الآخر بـثم التي تفيد أن الحنث وقع قبل لأنها للمهلة والتراخي واستثناؤه عليه السلام هنا هو من باب التأدب مع الربوبية لأن اليمين بغير استثناء قطع على القدر ألا ينفذ ولهذا المعنى قال مالك رحمه الله لمن أخبره أنه وقف على عرقة وتب وحلف أنه لا يقف في مخالفة أبدا فقال له : بئس ما صنعت ما وقعت فيه أشد مما تبت منه لأنك آليت على الله أن لا ينفذ فضاه وقدره : فكان استثناء النبي صلى الله عليه وسلم لأجل هذا المعنى ولأجل « نظر » ما أشرنا إليه ذهب ابن عباس ورضي الله عنهما إلى أن الاستثناء يجوز ولو بعد سنين



فلاستثناء له سائغ لأنه نظر أن اليمين بغير استثناء قطع على القدرة وذلك قلة أدب واحترام بجانب الربوبية وإن كانت الأيمان قد أبيضت لنا في شريعتنا لأن ذلك من باب المن والتوسعة وقد كان عيسى عليه السلام يقول لبني اسرائيل « وأنا وصيتكم أن لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين » فجعل ابن عباس رضى الله عنهما الاستثناء في هذا اليمين إذا وقع كالتوبة من الذنب والتوبة مرغوب فيها إلى وقت التعزير فاذا كان استثناء المرء لأجل هذا المعنى وهو الرجوع عن ما وقع منه من سوء الأدب فاستثناءه سائغ وهو يخرج عن ما عقد من اليمين وإنما ذهب رضى الله عنه إلى هذا لأجل إنه كان في خير القرون فقل أن تقع اليمين من أحدهم وإن وقعت فيكون رجوعهم للاستثناء لأجل هذا المعنى للشهوات أنفسهم فلما استقرأ من أحوال أهل زمانه وبما هم عليه كانت فتياه بهذا ولأجل عدم هذا أنكر قوله من أتى بعده من الفقهاء ولم يعلموا له وجهها في الغالب لأن الناس قد تغيروا عما كانوا عليه فمن العلماء من فهم معناه ومنهم من لم يفهمه ومن فهمه لم يقدر أن يبدى ذلك لأهل زمانه لأن الغالب عليهم تفضيل شهواتهم وتقديمها فقد يدعون أنهم أرادوا الوجه الذى ذكرناه وهم لم يريدوا إلا شهوات أنفسهم واتباع أهوائهم فكان ترك ذكر بيان مذهبه سدا للذريعة ولأجل هذا يقال لا بد في كل زمان من عالم يبين الدين بحسب ما يحتاج إليه في الوقت يؤيد هذا قوله عليه السلام كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي جاء بعده نبي وأنه لا نبي بعدى وإن علماء أمتى كأنبياء بنى اسرائيل ثم اختلف الفقهاء اختلافا كثيرا حتى ينفع الاستثناء كل منهم ذهب إلى ما اتضح له عليه الدليل ولكل واحد منهم نظر صحيح ولو لا التطويل لأوضحنا تصحيح مذاهبهم وبينناها فان قال قائل لو كان الوجه في الاستثناء ما ذكرتم لم يصدر اليمين من النبي صلى الله عليه وسلم بغير استثناء لأنه قد حلف ألا يحملهم ولم يستثن قيل له قد بينا الوجه الذى لأجله حلف هناك فلو استثنى اذ ذاك لزال المقصود مما أريدت اليمين اليه وبقيت النفوس متشوقة متطلعة فان قال قائل لم قال عليه السلام ذلك عن نفسه المكرمة ولم يقل من حلف على يمين خيرى منها يأتى الذى هو خير ويكفر عن يمينه قيل له أنه لو عدل عن ذكر نفسه المكرمة إلى ذكر غيره لكان في المسئلة توقف من باب الورع لأنه قد يؤخذ ذلك منه على باب الرخص والتوسعة ويرى أن الأولى البقاء على اليمين من غير ايقاع الحنث فيها أن أحبر بذلك عن نفسه المكرمة علم أن الأولى ما فعل هو عليه السلام يبين هذا ويوضحه قصة أم سلمة حين قالت للنبي صلى الله عليه وسلم إنهم لم يعصوك وإنما اتبعوك وقد أوردناه في حديث الألف وبيننا هذا المعنى بنفسه والله المستعان

## (١٥٦) (حديث تحريم أكل الحمر الأهلية)

عَنْ ابْنِ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ لَيْلَى خَيْبَرَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحَرِّ الْأَهْلِيَّةِ فَاتَّحَرْنَاهَا فَلَمَّا غَلَّتِ الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْفُوا الْقُدُورَ وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لَحُومِ الْحَرَشِيِّثِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقُلْنَا إِيْمَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَخْمَسْ قَالَ وَقَالَ آخَرُونَ حَرَمَهَا الْبَيْتَةُ وَسَأَلَتْ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ فَقَالَ حَرَمَهَا الْبَيْتَةُ

ظاهر الحديث يدل على تحريم أكل الحمر الأهلية والكلام عليه من وجوه الوجه الأول: قوله (أصابتنا مجاعة ليلى خيبر) هذه الليالى هل هى على العموم فى جميع الليالى أو هو لفظ عام يراد به الخاص ويكون معناه فى بعض ليالى خيبر محتمل للوجهين معا وإضافة ليلالى إلى خيبر محتمل وجهين أيضا أحدهما أن يكون أراد حين السير إليها (الثانى) أن يكون أراد حين مشيهم على حصونها فعلى القول بأن الإضافة إلى الليالى على العموم وهو الخروج من أول السفر فهو مرجوح لأن أحدا لا يخرج بغير شيء من الزاد فإن كان على معنى التخصيص احتمل وأما إن كان المراد المشى على حصونها فاحتمل الوجهين معا العموم والخصوص

الوجه الثانى: قوله (فلما كان يوم خيبر) يوم خيبر محتمل وجهين (أحدهما) أن يكون أراد يوم فتح خيبر (الثانى) أن يكون أراد يوم قدومهم على خيبر أما الأول فمرجوح لأنه لو كان المراد به الفتح لم يكونوا لينحروا الحمر الأهلية لأن الفتح إذا كان بالضرورة أن يكون الطعام كثيرا لديهم لأن حصنا من الحصون يكون معمورا لا يخلوا من الطعام البتة

الوجه الثالث: قوله (وقعنا فى الحمر الأهلية) الوقوع فيها هو غنيمتهم إياها بغير قصد لأنك تقول فلان وقع فى كذا إذا لم يقصده وإنما وقع فيه بحكم الوفاق

الوجه الرابع: قوله (فاتحرتها) نحرهم لهذه الحمر لا يخلوا أن يكونوا عالمين بتحريمها أو لم يكن لهم علم بذلك فإن كانوا عالمين بالتحريم فيكون ذبحهم لها من أجل الاضطراب إليها وهى المخصصة التى أصابتهم فعلمهم هذا اتباعا للامر لأنه قد أحل المضطر أكل الميتة وذلك إذا مرت عليه ثلاثة أوقات والحمر الأهلية مثل الميتة سواء كلاهما يعمهما التحريم لغيره موجب فعمةهما الإباحة للوجوب لأن مالا يؤكل إذا ذكى فهو ميتة فحكمه حكم الميتة وإن كانا غير عالمين بالتحريم (ففيه دليل) لمن ذهب من العلماء أن الأصل الإباحة حتى يرد النهى لأن العلماء اختلفوا فى هذا المعنى على قولين فمنهم من ذهب إلى أن الأصل الحذر حتى يرد التحليل ومنهم من ذهب إلى أن الأصل الإباحة حتى يرد النهى فإن كان

الأصل الحذر فما استباحوها إلا لموجب وهو العذروان كان الأصل الإباحة فهم ما أحدثوا شيئاً وانما استصحبوا الأصل وقوله انتحرنها احتملت وجهين (أحدهما) أن تكون من أبنية المبالغة أى سارعوا إليها بانفسهم ولم يتركوا إليها غيرهم وأحتمل أن تكون بمعنى التسبب أى تسببوا فى نحرها بالأمر ثم بقى على الفصل (سؤال) وهو أن يقال لم أنتحروها أولاً عند وقوعهم فى الحجر من غير أن يستأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك (والجواب) عنه من وجهين وهما ما تقدماهل الأصل الإباحة أو الحذر فان كان الأصل الإباحة فقد تقدم توجيهه وان كان الأصل الحذر فقد تقدم توجيهه أيضاً

الوجه الخامس : من البحث المتقدم قوله ( فلما غلت القدور نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أكفوا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئاً ) أكفوا القدور بمعنى حولوها عن النار ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئاً أى لاتأكلوا منها شيئاً ويرد على هذا الفصل سؤالان (الأول) أن يقال لم أمر بالاكفاء عند غليان القدور ولم يأمر به قبل ذلك (الثانى) أن يقال لم نهام عن أكلها وقد كانت لهم مباحة لوجود الاضطرار إليها (والجواب) عن الأول أنه قد جاء فى رواية أخرى زيادة تبين هذا المعنى قال فيها لما رأى كثرة الزيران سأل عنها فقبل له انتحرنها الحمر الأهلية فأمر عليه السلام إذ ذاك (وفى هذا دليل) على كثرة مشاهدته عليه السلام لشأن أصحابه وما يزيد عليهم وما ينقص والسؤال عن جميع أحوالهم فعلى هذا فيجب على كل من كان راعياً على أى شىء استرعى دوام النظر إليه والالتفات لما يزيد فيه وينقص حتى يعلم ما حكم الله تعالى فيما يظهر من الزيادة والنقص فينفذه وهذا على التقسيم الذى ذكرناه قبل فى غير هذا الحديث من رعاية الأعلى إلى الأدنى حتى إلى جوارحه لان الغفلة عن ذلك توقع الحلال ويؤيد هذا قوله عليه السلام فى صفة المؤمن « كيس حذر فطين » (والجواب) عن الثانى أنه عليه السلام إنما نهام عن أكلها لوجود ما هو أحسن منها وهى الخيل لانه قد جاء فى حديث غير هذا أنهم انتحروا الخيل هناك فقد يكون الصحابة رضوان الله عليهم تركوا الخيل لاحتياجهم إليها للقتال فاختروا أكل الحمر للمنفعة التى يؤملونها فى ترك الخيل وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يتركوا ما أرادوا فعله وأن يقيموا ضرورتهم بالخيل لأنها ليست بحرام ففضل عليه السلام أقل الضررين لأن الحمر عينها حرام لا يجوز أكلها شرعاً والفرس حلال على المشهور من الأقاويل ليس فيه غير ما يؤمل من فائدة القتال عليه والضرر الذى يلحق من أجل ذبحه متوقع هل يقع أو لا يقع وهو احتياجهم إليها حين القتال وهذه الخيل يحتمل أن يكون وقعوا فيها مع الحمر وتركوها للجهاد وفضلوا أكل الحمر عليها لأجل علة الجهاد ويحتمل أن تكون خيابهم التى خرجوا بها وفيما قررناه دليل على أن المرء ينظر فى اموره وتصرفاته فاذا اجتمع له أمران فان كان خيراً أخذ أعلاهما وان كانا شراً أخذ أدناهما ولأجل

العمل على هذه القاعدة استراح أهل الصوفة من مكابدة الدنيا وهمها لأنهم أخذوا أقل الضررين وهو ما لهم في الدنيا من المجاهدات لتحصل لهم الراحة الدائمة في الآخرة فحصل لهم بضمن ذلك راحتين معا لأن أكبر الراحة في الدنيا هو الزهد فيها وهو أول قدم عندهم في السلوك وقد قال علي رضي الله عنه لو كانت الدنيا من فضة والآخرة من خزف وكانت الدنيا فانية والآخرة باقية لكان الأولى أن يزهد في الفانية ويعمل للباقية فكيف والأمر بضد ذلك ولأجل ترك النظر إلى هذه القاعدة تعب أهل الدنيا التعب الكلي فهم أبدا يؤملون الراحة لأنفسهم ويعملون عليها والشقاء والتعب يستقبلهم فلم يزالوا على هذا الحال حتى يفاجئهم الموت وهم في تعب وضنا ثم يرجعون إلى تعب أكثر مما كانوا فيه وهي المحاسبة على ما جمعوا وفيما أنفقوا ولهذا قال الغزالي رحمه الله مساكين أدل الدنيا طلبوا الراحة فأخطوا الطريق فاستقبلهم العذاب ومعناه ظاهر لأنهم قصدوا الراحة ورأوا أنها لا تكون إلا بحطام الدنيا فأخذوا في جمعه وصبروا على ما فيها من السكد وفاجأهم الموت ولم يحصل لهم ما أملوا من الراحة فيها ثم انتقلوا إلى التعب الآخر الذي تقدم ذكره ثم بقي على الفصل (سؤال وارد) وهو أن يقال لم ذكر الأكل في الإطعام وذكر أحدهما يغني عن الآخر (والجواب) عنه أنه إنما أمر أولا بالاكفاء لأن ما ظهر منكر فقدم تغيير المنكر

(وفي هذا دليل) على الإسراع بتغيير المنكر عند معاينته لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتركه حين رآه حتى غيره وتغييره على أقسام وقد ذكرناه في غير ما حديث ووجه ثان وهو أنه لو اقتصر لهم على قوله اكفوا القدر لحلوه على العموم في الكل ويحتمل أن يكون في القدر ما هو حلال فلما عقب ذلك بذكر المحرم أعطا قوة الكلام أن لا يكفأ من القدر إلا ما نص على تحريمه

وفي هذا دليل على أن أمر الشارع عليه السلام يؤخذ على عمومه ولا يخص ولا يتأول إلا في مواضع لا يمكن فيها العموم لقريظة تخصصه وما يؤيد هذا فعله عليه السلام حين أنزل الله عليه (والله يعصمك من الناس) فأخذها على العموم ولم يخص ناسا دون آخرين ولا وقتا دون وقت وإنما قال لأصحابه «أذهبوا فان الله قد عصمى من الناس» وكان كذلك وبقي فيما بعد لا يبقى نفسه المكفرة بشيء ثقة منه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وعموم اللفظ ولأجل أخذه على العموم من غير تأويل على ما قررناه سعد أهل التوفيق السعادة العظمى لأنهم سمعوه عز وجل يقول في كتابه (يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) فعملوا على الاتباعية ولم يلتفتوا لتغييرها فصدقوا وصدقوا في الإيمان والاتباعية فأنجز لهم ما وعدوا والمتأولون دخلوا في التعب والحيرة وقد حكى عن بعض الفضلاء أنه رأى شيئا من آثار القدرة ولم ير نفسه لذلك أهلا فجعل يعتذر ويتذلل فقيل له عملت على الحق فأريت الحقيقة وعملوا على التأويل فعوملوا بحسب ما عملوا وعند الله يجتمع الخصوم

وفيه دليل: أيضا على أن الامام ينظر في مصالح رعيته على العموم وعلى الخصوص ويحذر من أن ينفع قوما وينضر آخرون بسببه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن أمر با كفاء القدور خاف لئلا يقع بأحد ضرر لعموم اللفظ فأتى بما يخص المقصود ولا يالحق به ضرر لمخلوق كما ذكر الوجه السادس: من البحث المتقدم قوله ((فقلنا إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها لأنها لم تخمس وقال آخرون حرمة البتة)) إلى آخر الحديث فيه وجوه ((الأول)) إن السؤال والبحث في الأمر لا يكون إلا بعد الامتثال لأن الصحابة رضوان الله عليهم لما أن أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بما أمر امتثلوا الأمر في الحين ولم يعترضوا ولم يبحثوا فلما أن كان بعد امتثالهم وحينئذ رجعوا إلى البحث في التحريم هل هو لعلة أو لغير علة وأعطوا اجتهاد بعضهم أنه تعبد لغير علة واعطى اجتهاد بعضهم أنه لعلة وذكرها ((الثاني)) إن المجتهد بن إذا اختلفوا في الحكم وكان في زمانهم من هو أعلم بالقضية منهم يأتون إليه ويسألونه عن قضيتهم لأن الصحابة رضوان الله عليهم لما أن وقع الخلاف بينهم وقال كل أحد باجتهاده أتوا إلى سعيد بن جبير الذي هو من كبار التابعين وفضلائهم فسألوه ((الثالث)) هل التحريم لعلة أم لا فان قلنا إن التحريم تعبد فلا بحث وان قلنا إنه لعلة فهل هي معقولة المعنى أم لا الظاهر أنها لعلة وهي معقولة المعنى بيان ذلك أن الله جل جلاله هو بالمؤمنين رؤوف رحيم كما أحبر في كتابه (وكان بالمؤمنين رحيما) فهو عز وجل ينظر لهم ما هو الأصلح في حقهم فيأمرهم به وما هو ضرر في حقهم فينهاهم عنه وبنو آدم بذلك جاهلون فلو قيل لهم افعلوا ولا تفعلوا ولا يذات بذلك ثواب ولا عقاب لكان بعضهم يفعلون أشياء يضررون بها انفسهم فمن لطفه عز وجل جعل الثواب والعقاب على ارتكاب المخالفة حتى يسلموا من بليتها ثم جاد عز وجل وتفضل بالآوبة على من وقع فيها إدارجع عنها كل هذا لطف منه عز وجل بالمؤمنين ورحمة وكل مخالفة بلاؤها ظاهر لا يخفى وإنما يقع الكلام على ما نحن بسبيله وما كان من جنسه نشير إليه ليتيقظ إلى هذه الحكمة العظمى واللطف الأكبر بيان ذلك أن الحمار معروف بالبلادة وهي تتعدى لا كلة على ما عهد مع قساوة القلب الذي يحدث به وهذا ضد صفة المؤمن لأن من صفة المؤمن أن يكون كيسا حذرا فطينا والبلادة تذهب بهذه الأوصاف أيضا أعنى المؤمن أن يكون خائفا راجيا وقساوة القلب تذهب بذلك فحرمه الشارع عليه السلام لأجل هذا المعنى لأن الله جل جلاله أرسله رحمة للعالمين وبما يقاربه في النسبة الميئة أيضا لأنها سم قاتل فاذا كات عادت بالضرر فحرمها عز وجل لأجل هذا المعنى فاذا بقى المرء ثلاثة أوقات كثر سم بدنه فغلب على سم الميئة فلم تضره فأحلها عز وجل لزوال المضرة منها ولما كان الفرس ليس فيه مضرة غير أنه اذا ديم على أكله أهدت المساواة في القاب كأكله كروها ثم بهذه النسبة جميع الأشياء الكراهية

فيها والتحرير بحسب ما كان فيها من الضرر ومن رزق النظر بالنور يجده محسوسا ومعنويا على ما ذكره العلماء والفضلاء وبالله التوفيق

(١٥٧) (حديث استحباب أوقات الشروع في القتال)

عَنْ النَّعْمَانَ بْنِ مُقَرَّنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَنْتَظِرُ حَتَّى تَهْبِ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَاةُ

ظاهر الحديث يدل على أن السنة في القتال غدوة النهار أو عشية والكلام عليه من وجوه الوجه الأول: إن هذا القتال غدوة أو عشية لعله أم لا فان قلنا إنه أخير لعله فلا بحث ويبقى تعبدا وإن قلنا إنه لعله فما هي العلة الظاهر أنه لعله والعلة فيه على ضربين محسوسة ومعنوية والمحسوسة على ضربين عامة وخاصة فالعامة هي ما يكون في هذين الوقتين أعنى أول النهار وعشيته من هبوب الأرواح وقوة الأبدان من عاتل وغير عاتل ونشاطها إذ ذلك لما في الوقتين من برودة الهوى وجمام النفوس من الراحة المتقدمة فتقدم راحة الغدو استراحة الليل لأنه جعل سكونا ومتقدما راحة العشي استراحة القائلة لأن استراحة القائلة من السنة لقوله عليه السلام «قلوا فان الشياطين لا تقبل» هذه هي العلة وأما الخاصة التي هي للعاتل دون غيره ما يحصل له من قوة اليقين ونشاط النفس بما لها في هذا الفعل من الأجر العظيم لنكابة العدو لأن قوى الأبدان العاقلة وغير العاقلة من أعظم مواد النكابة للعدو وأما المعنوية فما في الوقتين من الزيادة في الإيمان وقوة المدد المعنوي وهو في النصر قوى من الحمى فاما قوة الإيمان فان هذين الوقتين أثر تعبد وطاعة لله تعالى والإيمان يقوى عند التعبد والطاعات كما يضعف عند المخالفات وأعظم وجبات النصر هو الإيمان لأن الله تعالى يقول في كتابه ( وكان حقا علينا نصر المؤمنين ) فقوة الإيمان أعظم في مواد النصر من المحسوسات للوعد الجميل وقد روى أن عمر رضي الله عنه بعث سرية من سرايا ثم جاء البشير بالنصر والفتح فقال أي وقت كانت المقاتلة فقالوا غدوة فقال ومتى كان النصر فقالوا عشية فبكى رضي الله عنه حتى بات دموعه لحيته فقالوا كيف تبكى والنصر لنا فقال والله ما الكفر يقف أمام الإيمان من غدوة إلى عشية إلا من أمر أحد ثم وه أنتم أو أنا فلم ينظر إلى النصر إلا بقوة الإيمان وأما قوة المدد المعنوي أيضا فهو من وجهين وقد نص عليه السلام عليهما في غير هذا الحديث فأحدهما الريح لأنه عليه السلام قال «نصرت بالصبا» حتى لقد ذهب بعض العلماء أنه لم يكن قط نصر بغير ريح والصباريح لينة شرقية وقد قيل أنها من الجنة وما كان من الجنة فهو للمؤمنين عون وعلى الكافرين وبال أما الوجه الآخر فهو الدعاء من المؤمنين لأنه قد جاءت زيادة في رواية غير الحديث الذي نحن

بسييله ويدعواكم إخوانكم المؤمنين وقال عليه السلام في حديث ذكر فيه فضيلة الدعاء جند من جنود الله فيجب أن يغتنم هذا الوقت الذي يكون فيه هذا المدد العظيم (ويترتب) على هذا من الفقه أن يدعو المرء بعد صلواته وفي الأوقات التي يرجو فيها القبول لإخوانه المؤمنين شرقا وغربا ليكثر لهم المدد الذي يرجى به النصر وقد روى أن عبد الملك بن مروان خرج في بعض غزواته فسأل عن بعض صالحى الوقت فطلب فوجده في مسجد متوجها يصلى فقال أخرجوا على بركة الله سبابة في القبلة عندي خير من كذا وكذا فارس فلما بلغوا الحصن الذي أملوا انهدت شقة من سوره ففرح الجيش فقال ليس ذلك منكم وإنما هو بركة تلك السبابة التي في القبلة الوجه الثانى : من البحث المتقدم: فيه دليل على أن الحكم بالغالب في ارتباط العادات لأنه قال (انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلاة) وهذه الرياح قد تكون في ذلك الوقت وقد لا تكون لكن لما أن كان الغالب عليها أنها تأتي في ذلك الوقت وهو بعد الزوال حكم لها به وانتظرت إليه

الوجه الثالث : إن النادر لا يعمل عليه لأنه قد يوجد الريح في بعض الأيام في غير هذا الوقت فلم ينط به الحكم لندارته

الوجه الرابع : قوله (انتظر) يرد عليه سؤالان (الأول) أن يقال لم أتى بهذا اللفظ وعدل عن غيره من الألفاظ (الثانى) أن يقال لم قال انتظر ولم يقل انتظرنا ومعلوم أن الانتظار كان من الجيش كله (والجواب) عن الأول أن قوله انتظر فيه إشعار بأنهم أخذوا أهبة القتال واستعدوا ولم يغفلوا وهذا مثل قوله عليه السلام «لا يزال العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة» ومعلوم أن المراد من كان متطهرا في المسجد ينتظر الصلاة وأما من كان ينتظر الصلاة في بيته فلا يطلق عليه باعتبار ما أراده الشارع عليه السلام أنه ينتظر الصلاة وكذلك هنا سواء أتى بقوله أنتظر ليعين ما قررناه (والجواب) عن الثانى أن المقصود من الجماعة رئيسهم والمعول عليه فيهم فإذا انتظر الرئيس انتظروا الكل فأتى بهذه الصيغة تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم وتأكيدا بأمه كما هو الواجب

الوجه الخامس : من البحث المتقدم هل يتعدى الحديث للقتال المعنوى أم لا الظاهر تعديه إذ أن حكم المعانى عنه عليه السلام تؤخذ كما يؤخذ عنه حكم الظاهر وقد تقدم من هذا ما فيه كفاية بالحجة بالتعدى في غير ما حديث وتعديه يحتمل وجوها ويجمعها وجه واحد وهو إن أول النهار في المحسوس هو أول بدء ظهور خلقه فكذلك الوقائع الحسية والمعنوية أعنى من التصرف والخواطر غير المستقيمة يبادر عند ظهورها إلى قتالها ومقاتلتها هي إزالتها لقوله عليه السلام في المار بين يدي المصلى وفي مقاتله فانما هو شيطان، ومعناه فليدفعه وليزيله لأن أول الوقت في وقوع المخالفة أو الغفلة

الايان فيها أقوى من وقت التمكن فيهما وأما نسبة العشيء في المعنوى فهو الذكر بعد الغفلة لأن بالذكر يحيا الايمان وقد قال تعالى (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين) والفرق بين القتالين أن الأول يكون بالدع كما ذكرنا والثانى بالتوبة والافلاج والتوبة هنا هي حقيقة النصر والذكر بعد الغفلة هي الريح المبشرة بالنصر المذكور وأما الصلاة في المعنوى فهو ما تقدم من مقتضى رحمة المولى لا ثارته ربح التذكار بعد الغفلة الموجب للتوبة وهي حقيقة النصر لأن الصلاة من العباد دعاء والصلاة من الله تعالى رحمة فمن سبقت له الرحمة ختم له بالنصر وأما الانتظار في المعنوى فهو استصحاب دوام انكسار القلب إما لوقوع غفلة أو لوقوع مخالفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال إخبارا عن ربه عز وجل يقول «اطلبوني عند المنكسرة قلوبهم من أجلي» لأن انكسار القلب من أجل الرب من أجل الطاعات لأنه لا يدخله رياء وهو أرجى الوسائل بمقتضى الوعد الجميل لأن معنى قوله تعالى اطلبوني عند المنكسرة قلوبهم أى هو معهم فإذا كان معهم فهو يلطف بهم ويوقظهم من الغفلة ويحرك لهم أسباب التوبة وين عليهم بالنصر والغنيمة جعلنا الله من لطف به وأدخله في حفظ عنايته

(١٥٨) ﴿حديث بر الوالدين وإن كانا كافرين﴾

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَدِمَتْ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَدَّتْهُمْ مَعَ أَبِيهَا فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَاصِلُهَا قَالَ نَعَمْ صَلِيهَا

ظاهر الحديث يدل على جواز صلة الولد لأمه الكافرة والكلام دليته من وجوه الوجه الأول هل الحديث مقصور على الصلة للام لا غير أو الصلة جائزة على العموم للمشركين كلهم ظاهر صيغة الحديث في الأم لكن يؤخذ تعديه لغير الأم من غير هذا الحديث وهو قوله عليه السلام «في كل كببد حراء أجر»

الوجه الثاني بقولها «قدمت على أمي» يرد عليه سؤالان أحدهما أن يقال لم قالت قدمت ولم تقل جاءت وما أشبهها من الصبغ (الثاني) أن يقال لم قالت على ولم تقل إلى إذ أنهم لا يخصصون الألفاظ بالذكر دون غيرها إلا المعنى مفيد على ما يقرر (والجواب) عن الأول أنها لو أتت بغيرها من الصبغ لاحتمل اللفظ أن تريد أنها جاءت من سفر أو غير، وقدمت ليس فيه احتمال غير القدم



من السفر لأنك إذا قلت فلان قدم أو فلان قدم على فلان ولم تذكر من أى موضع كان قدومه علم أنك أردت أنه أتى من سفر ولو قلت فلان جاء أو فلان جاء إلى فلان لم يفهم عنك ما أردت بمجيئه هل من سفر أو غيره حتى تبينه فخصصت تلك الصيغة دون غيرها فبالاحتمال (والجواب) عن السؤال الثاني أن القادم من السفر لا بد وأن يكرن معه رجل فيحتاج أن يحطه بموضع فأنت بقولها على لأنه ظرف لتبين أين كانت نزول أمها حين قدومها ولو أتت بغيرها من الصنيع لم تقم مقامها في ذلك المعنى

الوجه الثالث : من البحث المتقدم قولها (في عهد قریش إذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه دليل على أن المعاهدة بين المسلمين والمشركين جائزة بشرط أن لا يكون على المسلمين فيه حيف ولا يعطون شيئا لهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد صالحهم بنصر هذا الحديث ولم يصالحهم عليه السلام قط بشيء على المسلمين فيه حيف ولا أعطاهم شيئا قط وقد قال عليه السلام «الاسلام يعلوا ولا يعلى عليه» فعلى هذا فإذا كثر العدو بموضع حتى لا يقدر على قتاله فالخروج من الموضع إذا ذلك ولا سبيل إلى الاذعان إليهم في شيء ما إلا بالخدمة وقد قال تعالى (إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده)

الوجه الرابع : قولها (ومدتهم) تعنى مدة المعاهدة وإنما أتت بذلك لتبين أن قدوم أمها عليها لم يكن حين العهد وإنما كان في أثناء مدته

الوجه الخامس : قولها (مع أبيها) يرد عليه سؤال وهو أن يقال ما فائدة ذكرها للاب (والجواب) عنه أنها إنما قالت ذلك لتزيل ما يتخيل هناك من فقر أمها وحاجتها لأنها قالت في آخر الحديث وهي راغبة والرغبة تحتمل أن تكون من المحبة وتحتمل أن تكون طلبا للاحسان من أجل الفاقة وهذا الاحتمال الأخير يلحق به من النقص للوصوف به ما لا يخفى فأنت بذكر أبيها معها لتبين أنها لم تطالب هذه الرغبة التي أشرنا إليها أخيرا وإنما أرادت الأولى لأن المرء إذا جاء مع من يكفله ليس بفقير

الوجه السادس : قولها (فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) الكلام على هذا الفصل من وجوه (الأول) التعليم والسؤال قبل العمل لأنها لم تصل أمها حتى استفتت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته وتعلمت وحينئذ عملت (الثاني) إن الأمر إذا كان العمل به مستصحباً ثم عارضته علة فالوقوف إذ ذاك حتى يتبين بلسان العلم هل يقع بها المنع أو يبقى على بابه لأن الصلة للوالدين تتردد بين الواجب والمندوب بحسب اختلاف الأحوال فلما أن عارض ذلك علة الكفر لم تقدم على العمل حتى تبين لها الأمر على لسان العلم باستفتائها للنبي صلى الله عليه وسلم (الثالث)

إن الأصل الدين وهو المعول عليه مع الأقارب والأجانب لأنه يعلم بالضرورة أن الولد يجب والديه المحبة السلفية لكن لم تنظر لأمرها حين أقبلت عليها في شيء حتى سألت هل ذلك لها سائق في الدين أم لا فقد تمت الدين على أحب الأشياء إليها وهو المراد بقوله تعالى (قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا) فهو لا مرضى الله عنهم من فهموا هذه الآية وعملوا بمقتضاها (الرابع) فيه دليل لاهل الصوفة في كونهم يؤخرون الأعمال في بعض الاوقات حتى يصححوا النية لأنها لم تعمل هذه القرية لأجل ما عارضها حتى استفتت النبي صلى الله عليه وسلم لأن تخلص النية بغير شبهة ولا ارتياب اتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم خير العمل ما تقدمته النية (الخامس) لقائل أن يقول لم قالت استفتيت ولم تقل سألت كما قيل عن غيرها في غير هذا الحديث (والجواب) عنه أن الاستفتاء أخص من السؤال لأنه لا يطلق مستفتيا إلا على من له معرفة بالحكم وبقي عليه بعض إشكال في وارد ورد أو إشكال عرض ويطلق عليه سائلا إذا لم يكن له معرفة بالحكم ولا بطرف منه ولأجل هذا قال صلى الله عليه وسلم «استفتت نفسك وإن افتاك المتون» ولا يسوغ أن يقال سل نفسك لأن الاستفتاء تحقيق أحد أمرين أن تعلم أيهما الأصلح بك لمعرفةك بجزئيات أمرك من غيرك ولا يفهم ذلك من قولك سل نفسك

الوجه السابع : قولها (يا رسول الله إن أمي قدمت على وهي راغبة أفأصلها) الرغبة قد تقدم الكلام على معناها وهي على ضربين وقد بينها والصلة أيضا قد ذكرناها وهي على ضربين وهي هنا من القسم المنسوب

الوجه الثامن : قولها (قال نعم صليها) فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم له أن يحكم باجتهاده وبما يرى من رأيه لأنه عليه السلام أمرها بالصلة لأمرها من غير أن ينزل عليه وحى فيها أعنى الوحي بالواسطة وأما وحى الإلهام فكل كلامه عليه السلام وتصرفه منه تعالى لقوله (وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحى يوحى)

(حديث رحمة الله تعالى لعباده)

(١٥٩)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخَلْقَ

كَتَبَ فِي كِتَابٍ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي

ظاهر الحديث يدل على أن رحمة الله تعالى لعباده أكثر من غضبه والكلام عليه من وجوه الوجه الأول : قوله صلى الله عليه وسلم (لما قضى الله عز وجل الخلق) بمعنى خلق ومنه قوله

تعالى (ققضاهن سبع سموات) أى خلقهن

الوجه الثانى : قوله عليه السلام ﴿كتب﴾ بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى (كتب ربكم على نفسه الرحمة) أى أوجبها وهذا الوجوب من الله تعالى وجوب تفضل وامتنان لا وجوب حق عليه محتوم لأن الوجوب فى حقه تعالى مستحيل

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ﴿فى كتاب﴾ هذا هو الذى يحمل على ظاهره ويجب الايمان به كما ورد الخبر به وهو أن ثم كتبا محسوسا فى كتاب محسوس لكن بقى احتمال فى الكتاب هل فيه غير ما ذكر فى الحديث ويكون ما ذكر من جملة الكتب الذى فيه أو ليس فيه غيره وهو ايجاب غلبة الرحمة على الغضب احتمال المعنيين معا والقدرة صالحة لكليهما

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ﴿فهو عنده﴾ إنما اضاف عليه السلام الكتاب إلى الله تعالى لعدم المشاركين له من المخلوقات فى حفظه هناك بخلاف ما جرت الحكمة فى غيره من الأماكن مثل السموات والأرض لأن ما فى السموات والأرض وما بينهما وما فوقهما وما فوق العرش يضاف إليه عز وجل حقيقة لكن لما أن جعل عز وجل حفظ ما فى السموات والأرض على أيدى من شاء من خلقه بمقتضى حكمته لم يضاف ما فى تلك المواضع إليه وأضاف إليهم بمقتضى الحكمة ولما لم يكن هناك مشارك فى الحفظ بمقتضى الحكمة أعنى فوق العرش أضافه إلى نفسه ومثله قوله تعالى (لمن الملك اليوم لله الواحد القهار) والملك له عز وجل فى دار الدنيا لكن أجرى الحكمة بأن جعل له فى الدنيا ثوابا وأجرى الحكمة على أيدىهم فأضافها إليهم ولما لم يجعل فى دار الآخرة خليفة فى الملك ولا نائبا أضاف الملك إليه عز وجل فقال لله الواحد القهار

الوجه الخامس : قوله عليه السلام ﴿فوق العرش﴾ فيه دليل على أن فوق العرش ما شاء الله تعالى بمقتضى حكمته من أمره ونهيه مما يشبه هذا أو غيره وقد يرد على هذا الفصل ﴿سؤال﴾ وهو أن يقال لم كان الكتاب فوق العرش ولم يكن فى السموات ﴿والجواب﴾ أن العرش قد جرت الحكمة بأنه يبقى على حاله لا يتغير ولا يتبدل بحسب الأخبار الواردة فى ذلك والسموات والأرض تتغير وتتبدل فنخص بأن كان هناك لأجل هذا المعنى فإن قال قائل لم يكن فى الجنان إذ أن الجنان لا تتغير ولا تتبدل قيل له إنما جعل الجنان للجزاء والنعيم والأمر والنهى ليس هناك وقد شامت الحكمة بان الأحكام والشرائع والأمر والنهى مختص بالعرش ومنه منبع ذلك كله

وفى هذا دليل على أن الله عز وجل دونه عن الحلول على العرش لأنه قد جرت الحكمة أن يكون العرش ظرفا لما شاء عز وجل من أمره ونهيه وحكمه بمقتضى هذا الحديث فى قوله عن الكتاب فهو عنده فوق العرش وقد مر الكلام عليه فعلى مقتضى هذا الحديث فيكون معنى قوله تعالى

(الرحمن على العرش استوى) أى استوى أمره ونهيه وما شاء من حكمه ومثله قوله تعالى (وجاء ربك والملك) أى جاء أمر ربك وهذا مستعمل في السنة العرب كثير وبما يزيد هذا بيانا وإيضاحا أعنى نفي الذات الجليلة عن الحلول والاستقرار قوله عليه السلام لا تفضلوني على يونس بن متى والفضلية قد وجدت بينهما في عالم الحس لأنه عليه السلام رفع حتى رقى السبع الطباق ويونس عليه السلام ابتلعه الحوت في قعر البحار فالفضلية موجودة مرثية في هذا العالم الحسى ولم يكن عليه السلام لينفى شيئا موجودا حسا ولا يقول إلا حقا فلم يبق معنى لقوله عليه السلام لا تفضلوني على يونس إلا بالنسبة إلى القرب من الله سبحانه فمحمد عليه السلام فوق السبع الطباق ويونس عليه السلام في قعر البحار وهما بالنسبة إلى القرب من الله سبحانه على حد سواء ولو كان عز وجل مقيدا بالمكان أو الزمان لكان النبي صلى الله عليه وسلم أقرب إليه فثبت بهذا نفي الاستقرار والجهة في حقه جل جلاله

الوجه السادس: قوله عز وجل (نرحمى غلبت غضبى) غلبت بمعنى أكثر أى بما حكمت بذلك لعبادى بأن أكثرت لهم النصيب من رحمتى على النصيب من غضبى لك هذا يحتاج فيه إلى كلام وبيان لأننا قد وجدنا مقتضى هذا الكتاب موجودا حسا في الدنيا لأن الرحمة قد عمدت الخلق بأجمعهم فيولد الكافر وأبواه يشركان بالله ويعبدان الأوثان وهو يكبر على الطغيان والضلال وهو عز وجل يغذيه بالطافه ويسر له ما يحتاج إليه من ضروراته وكذلك غيره من العصاة هذا مشاهد مرىء لا يحتاج فيه إلى بيان والقليل النادر من عومل بصفة الغضب لكن الآخرة قد وردت الأخبار فيها بضد هذا فمنها قوله عليه السلام يقول الله عز وجل لآدم يوم القيامة «أخرج بعث النار من بنيك فيقول يارب وما بعث النار فيقول من كل ألف تسع مائة وتسعة وتسعين فشق ذلك على الصحابة رضوان الله عليهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منكم رجل ومن يأجور ومأجور ألف وإنكم فيمن تقدم من الأمم كالشامة البيضاء في جنب البعير الأسود» إلى غير ذلك من الأحاديث التي جاءت في هذا المعنى فكان الغضب في الآخرة على مقتضى هذا الظاهر أكثر من الرحمة وذلك مخالف لنص الحديث ﴿والجواب﴾ عن هذه الاشكال أنه عليه السلام لم يقل لما قضى الله خلق بنى آدم وإنما قال لما قضى الله الخلق فعم ولم يخص وبنو آدم في مخلوقات الله تعالى البعض من الكل وقد قال عليه السلام إن في هذه الدار من مخلوقات الله تعالى ألف عالم أربع مائة في البر وستمائة في البحر هذا ما هو في هذه الأرض فكم في الأرضين الآخر وكم في السموات من الملائكة وكم تحت العرش وكل هذه المخلوقات تحشر يوم القيامة حتى يقتص الله عز وجل بمن شاء لمن شاء كيف شاء ثم يقول عز وجل لما عدا الثقلين والملائكة كونوا ترابا فعند ذلك (يقول الكافر يا ليتنى كنت ترابا) لأن النجاة

من عذاب الله رحمة وقد جاءت الأخبار والآثار أن النار لا يدخلها غير الثقلين ولا يدخلها من الثقلين إلا الكفار منها والعصاة فالعصاة لا يخلدان ويخرجون منها بعد القصاص أو بالشفاعة ويصيرون إلى النعيم الأكبر ولا يبقى فيها مخلداً إلا الكفار فمن خلد فيها بالنسبة إلى المخلوقات أدنى أدنى الأجزاء فكانت الرحمة في تلك الدار أعم منها في هذه الدار وقد قال عليه السلام وإن الله تعالى جعل الرحمة في مائة جزء فأخرج منها لهذه الدار واحدة بها يتراحم بنو آدم حتى الفرس ترفع حافرها عن ولدها خشية أن يصيبه وادخر للآخرة تسعة وتسعين فصح كثرتها بالنظر كما ذكرنا بالأخبار والله المستعان

(١٦٠) (حديث الاسراء والمعراج بنينا صلى الله عليه وسلم)

عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ وَذَكَرَ بَيْنَ (١) الرَّجُلَيْنِ فَاتَيْتُ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَلِيءٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَشَقَّقْتُ مِنَ النَّخْرِ إِلَى مِرَاقِ الْبَطْنِ ثُمَّ غَسَلْتُ الْبَطْنَ بِمَاءٍ زَمْزَمٍ ثُمَّ مَلِيءُ حِكْمَةً وَإِيمَانًا وَأَنْبَيْتُ بِدَابَّةٍ أَيْضًا دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْخِمَارِ الْبِرَاقِ فَانْطَلَقْتُ مَعَ جَبْرِئِيلَ حَتَّى آتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا قِيلَ مِنْ هَذَا قَالَ جَبْرِئِيلُ قِيلَ مِنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ أَوْ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَاتَيْتُ عَلَى آدَمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنِيِّ فَاتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ قِيلَ مِنْ هَذَا قَالَ جَبْرِئِيلُ قِيلَ مِنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ أَوْ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَاتَيْتُ عَلَى عِيسَى وَيُحْيَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمَا فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِي وَنَبِيِّ فَاتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّلَاثَةَ قِيلَ مِنْ هَذَا قَالَ جَبْرِئِيلُ قِيلَ مِنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ أَوْ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَاتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِي وَنَبِيِّ فَاتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ قِيلَ مِنْ هَذَا قِيلَ جَبْرِئِيلُ قِيلَ مِنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ أَوْ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَاتَيْتُ عَلَى آدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِي وَنَبِيِّ فَاتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ قِيلَ مِنْ هَذَا قَالَ جَبْرِئِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ أَوْ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَاتَيْتُ عَلَى هَارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِي وَنَبِيِّ فَاتَيْنَا

(١) أي النبي ﷺ بمعنى أنه قال بين الرجلين وهما حمزة وعمه وجعفر بن عمه أبي طالب فإنه كان نائماً بينهما

السَّمَاءَ السَّادِسَةَ قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ أَوْقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ  
 مَرْحَبًا بِهِ وَلَنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَاتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِي وَنَبِيِّ فَلَمَّا جَاوَزْتَهُ  
 بَكَى فَقِيلَ مَا أَبْكَكَ قَالَ يَا رَبِّ هَذَا الْعِلَامُ الَّذِي بَعَثَ بِهِدَى يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلَ مَا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي  
 فَاتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ أَوْقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ  
 قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَاتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَبِيِّ فَرَفِعَ  
 إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يُصَلَّى فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ  
 إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ وَرَفَعْتُ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى فَذَا نَبَقَهَا كَأَنَّهُ قَلَالٌ هَجَرَ وَوَرَقَهَا كَأَذَانِ  
 الْفَيْلَةِ فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةٌ أَنْهَارُ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي  
 الْجَنَّةِ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالْفُرَاتُ وَالنَّيْلُ ثُمَّ فَرَضْتُ عَلَى خَمْسُونَ صَلَاةً فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ إِلَى مُوسَى  
 فَقَالَ مَا صَنَعْتَ قُلْتُ فَرَضْتُ عَلَى خَمْسُونَ صَلَاةً قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ عَاجَلْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمَعَالَجَةِ  
 وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَطِيقُ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ ثُمَّ مَثَلَهُ فَجَعَلَهَا  
 ثَلَاثِينَ ثُمَّ مَثَلَهُ فَجَعَلَهَا عَشْرِينَ ثُمَّ مَثَلَهُ فَجَعَلَهَا عَشْرًا فَاتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مَثَلَهُ فَجَعَلَهَا خَمْسًا فَاتَيْتُ  
 مُوسَى فَقَالَ مَا صَنَعْتَ قُلْتُ جَعَلْتُهَا خَمْسًا فَقَالَ مَثَلَهُ فَجَعَلْتُهَا سَلْبَةً فَنُودِيَ إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي  
 وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي وَأَجَزِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا

ظاهر الحديث يدل على الاسراء بذات محمد المباركة وفرض الصلاة بغير واسطة  
 والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : قوله عليه السلام ﴿ بيانا أنا عند البيت بين النائم واليقظان ﴾ فيه دليل على جواز  
 النوم في الحرم لكن هل ذلك جائز مطلقا أو لا يكون إلا لعله الظاهر أنه لعله لأنه يعارضه قوله  
 عليه السلام « إنما المساجد لما بنيت له ، والعللة في نومه عليه السلام في الحرم ظاهرة من وجوه  
 ﴿ فمنها ﴾ أن البيت قل أن يخلو من الطائف به فقد يكون عليه السلام أتى إلى الحرم فوجد الناس يطوفون  
 فقعده ينتظر فراغ الناس ثم يدخل في الطواف فغلبته عيناه ﴿ ومنها ﴾ أن يكون عليه السلام قعد يشاهد

البيت لأن مشاهدته من المرغب فيه والمندوب إليه (ومنها) أن يكون عليه السلام قد طاف وتعب من اللطواف فقعد قليلا يستريح من التعب المتقدم ولكي تجم النفس إلى عبادة أخرى وإذا كان النوم بهذه النية فهو طاعة والطاعات سائغ إيقاعها في الحرم يشهد لما قلناه من أن النوم يكون طاعة إذا صحبته تلك النية قصة معاذ وأبي موسى رضي الله عنهما حيث سألا أحدهما الآخر عن قراءة القرآن فقال المسؤول أقرأه قائما وقاعدا ومضطجعا وافوقه تفويقا ولا أنام وقال الآخر أما أنا فأقوم وأنام واحتسب نومتى كما احتسب قومى فلم يسلم أحدهما للآخر فترا فعا إلى النبي ﷺ فقال عليه السلام للذي كان يفوقه تفويقا «هو وافقه منك» يعنى الذى كان يحتسب نومه كقيامه وهذا نص فى أن النوم إذا كان بالنية التى ذكرنا فهو طاعة والطاعات سائغة هناك ومن هذا الباب أجاز العلماء نوم المعتكف فى المسجد لأنه غاية وعون على الطاعة ومنعوه للغير ولهم حجة فيما نحن بسبيله على ما ذهبوا إليه

الوجه الثانى : فيه دليل على تحرى النبي صلى الله عليه وسلم للصدق فى المقال وأنه لا يترك الحقيقة ويرجع إلى المجاز إلا لأمر لا بد منه فى الكلام لأنه من كان بين النائم واليقظان يسوغ أن يطلق عليه فى اللغة نائما ويسوغ أن يطلق عليه يقظانا لكن ذلك على المجاز ولو قال يقظانا لكان نطق بالحقيقة أوقار بها لأنه عليه السلام قلبه فى نومه كما هو فى يقظته يشهد لذلك قوله عليه السلام «تنام عيناي ولا ينام قلبي» فلم يبق نومه عليه السلام إلا فى الجوارح الظاهرة ثم الجوارح فى هذه المرة لم يكن النوم قد تسلط عليها والظاهر كان كالتيقظ والباطن متيقظ على كل حال لكن عدل عليه السلام عن ذكر اليقظة ليبين الأمر على ما كان عليه رفعا للمجاز

الوجه الثالث : قوله ( وذكر بين الرجلين ) يريد أنه كان مضطجعا بين رجلين ( وفى هذا دليل ) على تواضعه عليه السلام وحسن خلقه إذ أنه فى الفضل حيث هو ولكنه كان يضطجع مع الناس ويقعد معهم ولم يجعل لنفسه المسكرمة مزية عليهم

الوجه الرابع : فيه دليل على جواز النوم جماعة فى موضع واحد لكن يشترط فى ذلك أن يكون لكل واحد منهم ما يستر به جسده عن صاحبه

الوجه الخامس : قوله عليه السلام ( فأتيت بطست من ذهب ملىءة حكمة وإيمانا ) الطست هو إناء يعمل فى الغالب من نحاس وهو مبسوط القاع معطوف الأطراف إلى ظاهره يتخذها الناس فى غسل أيديهم فى الغالب

الوجه السادس : فيه دليل على فضيلة هذا الأنا إذا أنه أتى به للنبي صلى الله عليه وسلم وخصص به دون غيره الوجه السابع : لقائل أن يقول لم أتى له عليه السلام بالطست من ذهب والذهب فى شريعته عليه السلام محرم ( والجواب ) أن تحريم الذهب إنما هو لأجل الاستمتاع به فى هذه الدار وأما

في الآخرة فهو للؤمنين خالصا لقوله عليه السلام « هو لهم في الدنيا وهو لنا في الآخرة » ثم إن الاستمتاع بهذا الطست لم يحصل منه عليه السلام وإنما كان غيره هو السائق له والمتناول لما كان فيه حتى وضعه في القلب المبارك فسوقان الطست من هناك وكونه كان من ذهب دال على ترفيع المقام فاتتني التعارض بدليل ماقررناه

الوجه الثامن : فيه دليل على أن الايمان والحكمة جواهر محسوسات لامعاني لأنه عليه السلام قال عن الطست أنه أتى به مملوا حكمة وإيمانا ولا يقع الخطاب إلا على ما يفهم ويعرف والمعاني ليس لها أجسام حتى تملأ الاناء وإنما يمتلئ الأناء بالأجسام والجواهر وهذا نص من الشارع عليه السلام بخلاف ماذهب إليه المتكلمون في قولهم بأن الايمان والحكمة أعراض والجمع بين الحديث وماذهبوا إليه هو أن حقيقة أعيان المخلوقات التي ليس للحواس إليها إدراك ولا من النبوة بها إخبار إن الاخبار عن حقيقتها غير حقيقة وإنما هو غلبة ظن لأن للعقل بالاجماع من أهل العقل المؤيدين بالتوفيق حدا يقف عنده ولا يتسلط فيما عدا ذلك ولا يقدر أن يصل إليه فهذا وما أشبهه منها لأنهم تكلموا على ماظهر لهم من الأعراض الصادرة عن هذه الجواهر التي ذكر الشارع عليه السلام في الحديث ولم يكن للعقل قدرة أن يصل إلى هذه الحقيقة التي أخبر بها عليه السلام فيكون الجمع بينهما أن يقال ماقاله المتكلمون حق لأنه الصادر عن الجوهر وهو الذي يدرك بالعقل والحقيقة هي ما ذكره عليه السلام في الحديث ولهذا نظائر كثيرة بين المتكلمين وآثار النبوة ويقع الجمع بينهما على الأسلوب الذي قررناه وما أشبهه وقد نشير لشيء من ذلك ليتنبه لما عداه فمثل ذلك الموت كيف أخبر عليه السلام في الحديث أنه يؤتى به يوم القيامة كبشا أملح فيذبح بين الجنة والنار بعد ما يعرض لأهل تلك الدارين فيعرفونه ومثل ذلك أيضا الأذكار والتلاوة لأن ماظهر منها هنا معاني وتوجد يوم القيامة جواهر محسوسات لأنها توزن في الميزان ولا يوزن في الميزان إلا الجواهر

الوجه التاسع : فيه دليل لأهل الصوفة وأصحاب المعاملات والتحقيق لأنهم يقولون أنهم يرون قلوبهم وقلوب إخوانهم وإيمانهم وإيمان إخوانهم بأعين بصائرهم جواهر محسوسات فمنهم من يعاين إيمانه مثل المصباح ومنهم من يعاينه مثل الشمعة ومنهم من يعاينه مثل المشعل وهو أقواها ويقولون بأنه لا يكون المحقق محققا حتى يعاين باطن قلبه بعين بصيرته كما يعاين كفه بعين بصره فيعرف الزيادة فيه من النقصان وكذلك أيضا يقولون في الحكمة بأنهم يعاينونها بأعين بصائرهم تتابع من جوانب أفئدتهم كما تتابع عيون الماء على اختلافها فبعضها ينبع نبعا يسيرا وبعضها ينبع نبعا كثيرا فمن قوى منهم إيمانه وكثرت حكمته لا يطيق السكوت لأنه يتنعم بذكر تلك الحكم كما يتنعم صاحب الغذاء بحسن الغذاء وربما إذا استند عليهم الحال ومنعوا من الكلام كان ذلك سببا لموتهم حتى لقد حكى عن



بعضهم أنه كان إذا جاءه الحال وهو في مجلس شيخه لا يطبق السكوت فيغلب عليه الخيال فيتكلم فكلمه شيخه في ذلك وأمره بالسكوت فلما أن ورد عليه الحال بعد ذلك لم يطق الكلام لأجل نهى الشيخ عنه فتحمل ذلك فمات من حينه يؤيد ما قررناه عنهم أولاً ويوضحه قوله عز وجل (مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة كأنها كوكب دري) نقل صاحب التحصيل في مختصره عن العلماء أنهم قالوا إن الضمير عائد على المؤمن تقديره مثل نور المؤمن كمشكاة والمشكاة هي الحديدية التي في وسط القنديل فقالوا المشكاة مثل لصدر المؤمن والزجاجة قلبه والمصباح إيمانه ونقل أيضا عن العلماء في معنى قوله تعالى (يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتنة فلا تكفر) إن الذين يعلمون الناس السحر ببابل إذا أتاهم من يريد تعلم سحرهم يقولون له إنما نحن فتنة فلا تكفر فإن أبي إلا أن يتعلم قالالة إئت هذا الرماد قبل فيه فاذا بال في ذلك الرماد خرج منه نور يسطع إلى السماء وهو الايمان وخرج من الرماد دخان أسود يدخل في أذنيه وهو الكفر فاذا أخبرهما بما رآه علماه فهذه الآي بطواهرها ومعانيها مع نص الحديث الذي نحن سبيله حجة لأهل التحقيق والمكاشفات فيما نقلناه عنهم وقد حكى عن بعض الفضلاء منهم رحمه الله في حكاية يطول كتبها هنا أنه قدر عليه بآنه تنصر ثم عاد بعد ذلك إلى الاسلام وحسن حاله أكثر مما كان أولاً فكان يقول إنه رأى أولاً قبل كفره طائرا أخضر قد خرج من فمه فمند خرج منه لم يلتفت إلى الايمان ولم يرجع إليه وكان إذا ذكر بالاسلام ويوعظ يقول أعلم كل ذلك ولم يجد سبيلا إلى الرجوع فلما أن تلافاه الله تعالى بعفوه وإفضاله فاذا بالطائر الأخضر قد أتاه فدخل في حلقه فاذا هو قد رجع له الايمان وانشرح صدره بالحكمة واتسع يؤيد ما قالوه وما شاهدوه قوله عليه السلام «من أخلص لله أربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه» وهم قد عاينوا ينابيع الحكمة كيف هي على ما نقلناه عنهم وعاينوا حقيقة الايمان كما وصفنا رزقا الله من الهدى والنور ما رزقهم وألحقنا في الدنيا والآخرة بهم بمنه إنه ولي كريم هذا ما تضمنه اعتقاد أهل التحقيق وما يتضمنه أحوالهم

وأما إيماننا في الفقه فظاهر مذهب الشافعي رحمه الله موافق لأهل الكلام لأن أصحابه ينقلون عنه أن الايمان يزيد موافقة منه لما ذكر الله عز وجل في كتابه ويقولون بأن المقص لا يمكن فيه لأنه على زعمهم عرض والنقص في العرض ذهابه وأما أبو حنيفة رحمه الله فيقول بأنه لا يزيد ولا ينقص وظاهر مذهب مالك رحمه الله موافق لأهل الحقيقة فيما قررناه عنهم لأن أصحابه ينقلون عنه إن الايمان عنده يزيد وينقص وقد مثل بعض أصحابه بماء العين يزيد مرة وينقص أخرى، لم بعدم الماء من العين وهذا هو الحق الذي لاحفاء فيه بدليل ما قررناه من الآي والأحاديث وما شاهدناه أهل التحقيق عيانا ولأنه عليه السلام

قد قال «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» الحديث بكامله وجاء من طريق آخر قال فيه إن الإيمان يخرج منه حين الفعل فيبقى على رأسه كالظلة ولو كان عرضاً لم يتأتى أن يقوم بنفسه حتى أنه يبقى كالظلة على رأسه هذا ما تضمنه البحث في حقيقة الإيمان ما هو على طريقة أهل الفقه وأهل التحقيق مع أنه ليس أحد الوجهين أعنى هل يكون الإيمان جوهرًا أو عرضاً بالنسبة إلى القدرة من طريق المستحيل ولهذا كان الصحابة والسلف والصدور الأول رضوان الله عليهم لم يتكلموا في هذا ولا في أمثاله لأن المقصود منا الذي لأجله أنزلت علينا الكتب وأرسلت لنا الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام إنما هو التصديق الخالص والعمل الصالح والشغل بهذين الأمرين أولى بل هو الواجب ويجب الإضراب عن الشغل بغيرهما لأن الاشتغال بغيرهما شغل عنهما وذلك سبب إلى ترك ما أريد منا لكن لما تشاغل قوم بالأخذ في هذا وأشباهه وأطلقوا أن الأمر كما ظهر لهم من علم العقل على زعمهم حتى صار الأمر عندهم أن من لم يعتقد مثل اعتقادهم منسوب إلى المذاهب الفاسدة فاحتجنا لأجل هذه العلة أن نبين مذهب أهل التحقيق والتوفيق ومذهب الصحابة والسلف رضوان الله عليهم بنص الكتاب والسنة كما ذكرناه قبل لكي يتبين بذلك الحق من الباطل والضعيف من القوي فإن اعترض معترض لتخصيص لفظ الحديث من طريق علم العقل فقد سقط بحجته فلا يعاب به لأنه قد قدمنا في الأحايث المتقدمة قول فقهاء الدين وأئمتهم أن عموم القرآن يخص بالقرآن واختلفوا هل يخص عموم القرآن بالسنة المتواترة أم لا على قولين ولم يختلفوا أن القرآن لا يخص بأخبار الأحاد وكذلك اتفقوا على أن عموم الحديث يخص بالحديث واختلفوا هل يخص باجماع الصحابة أم لا على قولين ولأجل ذلك اختلف مالك والشافعي رحمهما الله في عمل أهل المدينة إذا وجد الحديث بخلافه فقال مالك رحمه الله أهل المدينة أهل دار الهجرة ومجمع جل الصحابة العارفين بأحكام الله وسنة نبيه عليه السلام فلم يتركوا العمل بحديث إلا وقد صح عندهم نسخه ولم يبلغنا نحن ذلك وأبي الشافعي رحمه الله ذلك وأخذ بمقتضى الحديث وأما تخصيص لفظ الحديث بنظر غير الصحابة ورأيه فلا يجوز بالاجماع لأن الحكم لقول الشارع عليه السلام لا غيره لكن قد يسوغ الجمع بين ما ذهب إليه المتكلمون وبين ما ذهب إليه أهل التحقيق بمعنى لطيف وهو أنه لما نظر أهل العقل إلى الآي والأحاديث بنفس الدعوى وحصروا قدرة القادر بمقتضى دليل عقلم جاء لأجل هذه الدعوى في عين البصيرة ضعف فلم يروا شيئاً فرجعوا إلى مقتضى ما دل عليه عقلم فقالوا الإيمان عرض وغطى عليهم إذ ذاك مفهوم ما احتوى عليه قوله عليه السلام «إيمان المؤمن نور يتوقد في صدره» ولما نظر أهل التحقيق بخالص الصدق والتصديق وتعظيم القدرة وإجلال القادر رأوا النور فقالوا الإيمان نور والتصديق عرضه فزادهم إيماناً وقالوا حسينا الله ونعم الوكيل يؤيد هذا ويوضحه أعنى ما ذكرناه

من الجمع بين المذهبين ما حكى عن بعض الفضلاء من أئمة التحقيق أنه كشف له عن شئ من آثار القدرة فنظر إليها عيانا فأدركه الخجل لعظيم ما رأى فأخذ في التذلل والاعتذار لكونه يرى أن ليست نفسه لذلك أهلا فخطب بأن قيل له عملت على الحق فأريت الحقيقة وعملوا على التأويل فعملوا بحسب ما عملوا وعند الله تجتمع الخصوم ولأن الحقيقة في الأمور كلها لقول الشارع عليه السلام وقول غيره في ذلك رد وليس يمكن أخذ جميع الأمور بمجرد العقل لابلحاضرة منها ولا بالغائبة ومن ادعى ذلك فهو منه جهل لأنه لو كان ذلك كذلك لكان فيه مشاركة للرؤية وهو باطل لأنه لا ينفرد بالغيوب إلاعلامها وبذلك تصح الوحداية فقلد أي السامع أي الطرق شئت فقد أوضحت لك الطرق والله يرشدنا وإياك بمنه ﴿ تنبيهه ﴾ لقائل أن يقول لم رأى عليه السلام مزيد الإيمان ولم ير الإيمان الذي كان عنده أولا لأن الأنبياء والرسل عليه السلام أقوى إيمانا من جميع المؤمنين ﴿ والجواب ﴾ عنه أن نفس رؤيته المزيديها من الحكمة وجوه ﴿ فمنها ﴾ رؤية حقيقة الإيمان والحكمة جواهر حتى يتحققا على ما هي عليه وهذه مزية له عليه السلام خص بها ﴿ ومنها ﴾ أن المعاينة لذلك بشاره برفع المنزلة ﴿ ومنها ﴾ أن بنفس الرؤية لذلك يزيد الإيمان قوة حسا ومعنا فالحسي هو وضعه في القلب والمعنوي هو ما يحصل من قوة الايمان بسبب تحقيق رؤية المزيدي ﴿ ومنها ﴾ أنه عليه السلام لما أن كان في هذه الدار كان أقوامهم إيمانا بحسب ما هو إيمان أهل الأرض فلم يحتاج لرؤيته لقوة ما عنده من التصديق ولما أن شاء الله الاسراء به إلى العالم العلوي وهم أقوى إيمانا من هذا العالم وهم مشاهدون لأشياء لا يشاهدها أهل هذا العالم فعل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم حتى حصل له الإيمان بالتصديق والمشاهدة وزيد له فيه بالحس والمعنى حتى كان أعلى ذلك العالم مع معاينة تلك الآيات الكبار إلا لما قوى عنده من الإيمان والحكمة فكان عليه السلام جديرا بما خص به من الثناء والمدحة وأوجه كثيرة من هذه المعاني تتعدد وفيما أشرنا إليه كفاية

الوجه العاشر : فيه دلائل على أن ما بعد الإيمان أجل من الحكمة ولولا ذلك ما قرنت معه ولهذا قال تعالى ﴿ ومن يؤتى الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا ﴾

الوجه الحادي عشر : في معنى الإيمان والحكمة أما الإيمان فقد تقدم الكلام عليه وأما الحكمة فقد اختلف العلماء فيها فقليل الحكمة هي وضع الشيء في موضعه وقيل الحكمة هي الفهم في كتاب الله عز وجل والكلام معهم فيما قالوه فيها قد أشرنا إلى بعضه آنفا والجواب عليها كالجواب على الإيمان وقد أشرنا لكل ذلك فأغنى عن إعادته

الوجه الثاني عشر : هل الإيمان والحكمة متلازمان لا يوجد أحدهما حتى يوجد الآخر أو كل

واحد منهما مستقل بنفسه الظاهر أن كل واحد منهما مستقل بنفسه لأن الايمان ليس من شرطه أن تكون الحكمة معه بدليل قوله عليه السلام من أخلص لله أربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه، فقد شهد له عليه السلام بالايمان والحكمة لم تكن عنده إذ ذاك لأنه عليه السلام قال من أخلص والاخلاص هو حقيقة الايمان فعلى هذا فكل واحد منهما مستقل بنفسه وجمعهما هو الأعلى والأرفع لكن بقى (بحث) وهو أنه إن كانت الحكمة المراد بها الوجه الأول الذى ذكرناه من الاختلاف فيها فقد توجد مع الايمان وتوجد مع عدمه وبهذا التوجيه يتقرر ما ذكرناه وهو أن كل واحد منهما مستقل بنفسه لكن هذا استدلال مرجوح وليس بالقوى لأنه إذا قلنا بأن الحكمة هي وضع الشيء في موضعه فالايان أولى أن تدل عليه الحكمة لأنه هو الأولى والكفر من الحق والحق بنا في الحكمة فعلى هذا فهي مرتبطة بالايمان لا بد منه عند وجودها وإلا فلا حكمة إذ ذاك وإن قلنا بأن الحكمة هي الفهم في كتاب الله تعالى فهي مرتبطة بالايمان على كل حال لا بد منه أولا فعلى هذا فقد يوجد مؤمن عرى من الحكمة وقد يوجد بهما معا ولا ينعكس وهو أن يوجد حكيم عرى عن الايمان الوجه الثالث عشر : فيه دليل على أن الملائكة عليهم السلام تعرف بنى آدم وغيرهم كل واحد بعينه لأن الملائكة أتوا للنبي صلى الله عليه وسلم وأخذوه من بين أصحابه وكذلك أيضا أخذوه من بين أخواته وهو صبي صغير السن وكذلك الآن فلولم يكن لهم ميز بالاشخاص لاحتلط عليهم وهذا دليل على عظيم قدرة الله تعالى إذ أن أهل العالم العلوى يميزون أجزاء هذا العالم

الوجه الرابع عشر : قوله عليه السلام ﴿ فشق من النحر إلى مرق البطن ﴾ فيه دليل على أن قدرة الله عز وجل لا يعجزها شيء ولا تتوقف لعدم شيء ولا لوجوده وليست مربوطه بالعادات لأنه على ما يعرف ويعهد أن البشر مهما شق بطنه كله اندمل وانحرح ومات ولم يعش وهذا النبي صلى الله عليه وسلم قد شق بطنه المكرومة حتى أخرج القلب فغسل وقد شق بطنه المكرومة كذلك أيضا وهو صغير وشق على قلبه وأخرجت منه نزغة الشيطان ومعلوم أن القلب مهما وصل له الجرح مات صاحبه وهذا النبي صلى الله عليه وسلم شق بطنه في هاتين المرتين ولم يتألم بذلك ولم يميت لما أن أراد الله عز وجل أن لا يؤثر ما أجرى به العادة أن يؤثر بها موت صاحبها أو عندها أبطل تلك العادة مع بقاء جوهرها لأن الشق قد وجد على البطن والقلب وما يتولد من ذلك في جرى العادة قد عدم وكذلك جميع الأشياء على هذا الأسلوب مثل النار والماء وغيرهما من الخواص إن شاء عز وجل أن لا يروى الشارب بعلقة الماء فعل وإن شاء أن لا يحرق بالنار فعل كما أزال العادة الجارية فيما نحن سبيله وقد رمى إبراهيم عليه السلام في النار فلم تحرقه وكانت عليه بردا وسلاما وكل الخواص بهذه المتابعة إن شاء عز وجل أبقى لها الخاصية وإن شاء سلبها مع بقاء جوهرها

الوجه الخامس عشر : لقائل أن يقول لم كان شق البطن وحيثند ملي بما أملي والله عز وجل قادر على أن يوجد له ذلك في بطنه من غير أن يفعل به ما فعل (( والجواب )) عنه أنه عليه السلام لما أن أعطى كثرة الايمان والحكمة وقوى التصديق إذ ذاك أعطى برؤية شق البطن والقلب عدم الخوف من جميع العادات الجارية بالهلاك فحصلت له قوة إيمان من ثلاثة أوجه بقوة التصديق وبالمشاهدة وعدم الخوف من العادات المهلكات فأكمل له بذلك ما أريد منه من قوة الايمان بالله عز وجل وعدم الخوف مما سواه ولأجل ما أعطى مما أشرنا إليه كان عليه السلام في العالمين أشجعهم وأثبتهم وأعلامهم حالاً ومقالاً ففى العلوى كان عليه السلام كما أخبر جبريل عليه السلام لما أن وصل معه إلى مقامه قال له ها أنت وربك هذا مقامى لا أتعداه فزج عليه السلام في التورزجة ولم يتوانا ولم يلتفت وكان هناك في الحضرة كما أخبر عز وجل عنه بقوله ( ما زاغ البصر وما طغى ) وأما حاله عليه السلام في هذا العالم فكان إذا حمى الوطيس في الحرب ركض بغلته في نحر العدو وهم شاكون في سلاحهم ويقول «أنا ابن عبدالمطلب أنا النبي لا كذب» وقد كانت الصحابة رضوان الله عليهم يقولون الشجاع منا الذي كان يستتر به عند شدة الحرب

الوجه السادس عشر : فيه دليل لأهل الصوفة في قولهم بأن عمل المبتدى كسب وعمل المنتهى ترك لأن النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء أمره كان تخليه بالضم والخط وهي زيادة له في الشدة والقوة كما مر الكلام عليه في حديث ابتداء الوحي وكان تخليه هنا بالغيسل وهو تنظيف المحل وكذلك حال المبتدى والمنتهى عندهم فالمبتدى شأنه الكسب وهو الأخذ في الأعمال الصالحات وهي القوة والشدة والمنتهى شأنه النظر في الباطن وما يتعلق به من الشوائب فكل شيء يرى فيه شيئاً ما من تعلق الشوائب تركه حتى يتنظف الباطن من الكدورات ولا يبقى فيه غير الله تعالى فان قال قائل فيلزم على هذا أن يكون في باطن النبي صلى الله عليه وسلم شيء من الكدورات حتى احتيج إلى غسله وذلك باطل قيل له ذلك لا يلزم لأن الغسل له عليه السلام ليس من باب إزالة الكدورات وإنما هو تشريع لأمره فيما أشرنا إليه وإعظام لشعائر الله عز وجل لأن ما يلتقى في ذلك المحل من شعائر الله تعالى وقد قال تعالى ( ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب )

الوجه السابع عشر : قوله عليه السلام (( فأبيت بداية أبيض دون البغل وفوق الحمار البراق )) فيه دليل على أن البراق أفضل الدواب وأشرها إذ أنه خص بهذا المقام وهو سيره إلى العالم العلوى وركوب خير البشر عليه من هنا إلى هناك

الوجه الثامن عشر : لقائل أن يقول لم اختصر عليه السلام بركوب البراق دون غيره من الدواب مثل الخيل والنوق وغيرهما (( والجواب )) عنه أنه إنما خص عليه السلام بركوب البراق

زيادة له في التشریف والتعظیم لأن غيره من الدواب يقدر غيره على ملكه والتمتع به والبراق لم ينقل أن أحدا ملكه وتمتع به كما يتمتع بغيره من البهائم وهذا هو نفس التعظیم والتشریف إذ أن القدرة قد أحكمت أن كل ما عدم في الوجود وجدانه غلا خطره فان قيل فلو كان ذلك زيادة له في التشریف والتكریم لكان ركوبه على دابة من دواب الجنة إذ هي أنضل وأبرك أول رفعة جبریل عليه السلام على جناحه أو احد من الملائكة أو أعطى قوة حتى يصعد بنفسه ولا يحتاج إلى ركوب (والجواب) عنه أن هذا كله إنما هو زيادة له عايه السلام في التشریف والتعظیم ولو كان ركوبه عليه السلام على دابة من دواب الجنة أو لاحد من الملائكة أو مشى بنفسه المكرومة لم يكن له فيه ما كان له في ركوب البراق والسیر به (بيان ذلك) أنه لو صعد بنفسه لكان ماشيا على رجله والراكب أعز من الماشي فأعطيه المركوب ليكون أعز له وأشرف ولكي يعلم أن له صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى مكانا حتى أنه يأتي وهو راكب فيكون ذلك له بشارة بالخير والحظوة عند ربه لأن الاتيان بالمركوب من الله تعالى بشارة له عليه السلام برفع المنزلة والكرامة ومثل هذا في الدنيا والآخرة موجود ففي الدنيا محسوسا وفي الآخرة بالأخبار منقولاً أما في الدنيا فلأن الملك إذا بعث إلى شخص بالخلع والمركوب فيقدر الخلع وحسن المركوب يستدل على منزلته عند الملك وفي الآخرة ماروی أن يوم القيامة يأتي المؤمنون منهم من هو راكب نوق اللحم ومنهم من هو راكب نوق الذهب وأزمتها الزبرجد إلى غير ذلك مما جاءت الأخبار به كل انسان بحسب منزلته والملائكة تأتيهم أفواجا بالبشارة وتقول لهم (هذا يومكم الذي كنتم توعدهون) وإنما لم يكن ركوبه عليه السلام دابة من دواب الجنة أو جناح ملك لأنه لو ركب على ذلك لكان الظاهر أن المركوب حمل الراكب فلما أن ركب البراق الذي هو لحم ودم وهو مخلوق في الدنيا وليس من عادته الطيران في الهوى وإنما هو من دواب الأربع أرضي علم عند ذلك أن الراكب هو الحامل لنفسه والحامل لمركوبه إذ أن هذه الدابة لا طاقة لها بالصعود في الهوى أصلا فان قيل فالنبي صلى الله عليه وسلم من البشر ومحال في حق البشر الصعود في الهوى كما هو محال في حق الدواب قيل (الجواب) أن البشر ليس هو الصاعد بنفسه وإنما الحامل والصاعد به قوة الايمان الذي من عليه به والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليسرى به حتى ملئت بطنه المكرومة إيمانا وحكمة فلما أن امتلأ بالايمان والحكمة كان له من القوة بما يحمل نفسه وغيره فيقدر الايمان وقوته يكون السلوك والترقي ولهذا قال عليه السلام «رحم الله أخى عيسى لو زاد يقينا طار في الهواء» هذا من طريق مقتضى الحكمة وفي الحقيقة وهي القدرة وهي حاملة لكل كالعرش وحملته لأن حملة العرش حين أمروا أن يقوموا بالعرش لم يطيقوا حتى قيل لهم قولوا لا حول ولا قوة إلا بالله فلما أن قالوها قاموا بالعرش فالتفتوا فاذا أقدامهم على غير شيء فهم متمسكون بالعرش لا يفترقون

من قولهم لا حول ولا قوة إلا بالله خيفة لئلا يفلت أحدهم فلا يعرف أين يهوى فهم حاملون العرش والعرش حامل لهم والسكل محمولون بالقدرة وهم في عظم خلقهم كما أخبر عليه السلام عن بعضهم حيث قال «أمرت أن أحدثكم عن أحد حملة العرش ما بين شحمتي أذني أحدهم مسيرة الطائر مائة سنة وأمرت أن أحدثكم عن أحد حملة العرش غلط قرنه ما بين المشرق والمغرب ولكل واحد منهم على ما جاء في حديث آخر قرنان مثل قرون الوعول» فإذا كان كل واحد من هذين القرنين غلظه هذا فناهيك بالرأس الذى يكون فيه ذانك القرنين وناهيك بالجسد الذى يكون فيه هذا الرأس فسبحان من أظهر بديع حكمته بعظيم قدرته

الوجه التاسع عشر : فيه دليل لأهل الصوفة حيث يقولون فلان مقامه فى سماء الدنيا وفلان مقامه فى الثانية ثم كذلك إلى أن يبلغوا إلى قاب قوسين أو أدنى ويعنون بذلك مارزقوا من قوة الايمان واليقين فكاشفوا بأسرارهم ذلك العالم كل منهم بحسب قوته فى إيمانه و يقينه ولهم فيما نحن بسبيله (أدل دليل) لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسر به حتى ملئ حكمة وإيمانا ثم لما أن من عليه بذلك أسرى به من سماء إلى سماء إلى قاب قوسين أو أدنى وهم الوارثون له عليه السلام فلهم فى ذلك نسبة لكن بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك فرق وهو أنه عليه السلام حصلت له الخصوصية لكونه سرى بذاته المباركة وتكلم بلسان فمه ورأى بعين رأسه على ما قاله ابن عباس وسمع الخطاب بأذن رأسه وأذن قلبه وغيره من الوارثين له لم يصلوا هناك إلا بأسرارهم ولم يروا إلا بأعين قلوبهم ومما يبين هذا ويوضحه ما حكى عن بعض فضلائهم أنه لما من عليه بقوة الايمان واليقين واتبع سنة هذا السيد صاحب هذا المقام العظيم صلى الله عليه وسلم فى كل حركاته وسكناته وأنفاسه أسرى بسره من سماء إلى سماء إلى قاب قوسين أو أدنى ثم نودى هنا أسرى بذات محمد السنية حيث أسرى بسرك ولاجل هذا كانوا أبداليس لهم شغل غير النظر فى تقوية إيمانهم و يقينهم لأن به يسلكون وهو حاملهم ومما يزيد هذا وضوحا وبيانا قوله عليه السلام «ما فضلكم أبو بكر بصلاة ولا بصيام ولكن بشئ وقر فى صدره» والشئ الذى وقر فى صدره هو قوة اليقين والايمن وقد صرح رضى الله عنه بذلك حيث قال «لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا»

الوجه العشرون : فيه دليل لأهل الصوفة فى قولهم لا يكون تحلى إلا بعد تحلى لأنه لم يوضع الايمان والحكمة فى الباطن المباركة حتى شقت وغسلت وحيث ملئت فالشق والغسل هو التحلى وماملء به من الايمان والحكمة هو التحلى فعلى قدر التحلى يكون التحلى ولهذا أشار بعضهم بقوله من سره أن يرى ما لا يسهوه، فلا يتخذله شيئا يخاف له فقد الآن ما سوى الله مفقود فمن أراد الفوز بهذا التحلى فليعزم على قوة هذا التحلى حالا ومقالا ومن لم يقدر على الكل فليعمل

على البعض لأن التحلى يكون بقدر التخلى والحذر الحذر من أن تهمل نفسك وترضى بحظ بخس فتلك هو الحرمان

الوجه الحادى والعشرون : قوله عليه السلام ﴿ ثم غسل البطن بماء زمزم ﴾ ما المراد بالبطن هنا هل البطن نفسه أو ما فى البطن وهو القلب الظاهر أن المراد القلب لأنه جاء فى رواية أخرى ذكر القلب ولم يذكر البطن وقد يحتمل أن تحمل كل رواية على ظاهرها ويقع الجمع بينهما بأن يقال أخبر عليه السلام مرة بغسل البطن ولم يتعرض لذكر القلب وأخبر مرة بغسل القلب ولم يتعرض لذكر البطن فيكون الغسل قد حصل فيهما معا مبالغة فى تنظيف المحل

الوجه الثانى والعشرون : لقائل أن يقول لم غسلت البطن وقد كانت طاهرة وقابلة لما يلقى إليها من الخير وقد غسلت أولا وهو عليه السلام صغير السن وأخرجت من قابه نزغة الشيطان فما فائدة هذا الغسل الثانى ﴿ والجواب ﴾ عنه أن هذا الغسل إنما كان إعظاما وتأهبا لما يلقى هناك وقد جرت الحكمة بذلك فى غير ما موضع مثل الوضوء للصلاة لمن كان متنظفا لأن الوضوء فى حقه إنما هو إعظام وتأهب للوقوف بين يدي الله تعالى ومناجاته وكذلك أيضا الزيادة على الواحدة أو الاثنى إذا سبغ بالاولى لأن الاجزاء قد حصل وبقي ما بعد الاسباغ الى الثلاث إعظاما لما يقدم عليه فكذلك غسل البطن هنا وقد قال تعالى (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب) فكان الغسل له عليه السلام من هذا القبيل وإشارة لامته بالفعل بتعظيم الشعائر كما نص لهم عليه بالقول وإشارة لهم أيضا فيما تقدم ذكره من التحلى والتخلى فإن قال قائل لو كان الأمر فى الزيادة على الاسباغ إعظاما للشعائر لكانت الزيادة على الثلاث أولى إذ أنه بحسب الزيادة كان تعظيم الشعائر أكثر قيل له الأمر كذلك لكن الله عز وجل بالمؤمنين رحيمًا فمن رحمته عز وجل بهم أن منعهم الزيادة على الثلاث تخفيفا عليهم ولطفًا بهم (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) الوجه الثالث والعشرون : فيه دليل على فضيلة بئر زمزم على غيره من المياه إذ أنه اختص بأن غسل منه هذا المحل الجليل فى هذا الموطن الرفيع

الوجه الرابع والعشرون : لقائل أن يقول لم يغسل بماء الجنة الذى هو أطيب وأبرك ﴿ والجواب ﴾ عنه أنه لو غسل بماء الجنة دون استقراره بالأرض لم يبق لامته أثر بركة فلما غسل بماء زمزم وهو مما استقر من ماء السماء بالأرض على ما قاله ابن عباس فى تفسير قوله تعالى (وأنزّلنا من السماء ماء فأسكتناه فى الأرض وإنا على ذهاب به لقادرون) فقال كل ماء فى الأرض إنما هو مما نزل من السماء من الماء وقد جاء فى الآثار « أن ما من مطر ينزل إلا وفيه مزاج من الجنة وتكون البركة فيه بقدر المزاج » فعلى هذا فقد حصل ماء كله من الجنة أو بعضه مع زيادة فوائد جملة ﴿ منها ﴾ ما ذكرناه من إبقاء البركة للامة ﴿ ومنها ﴾ أنه خص مقره بهذه الأرض المباركة ﴿ ومنها ﴾ أنه خص به الأصل



المبارك وهو اسماعيل عليه السلام ﴿ ومنها أنه خص بما لم يخص غيره من المياد بأن جعل فيه لهاجر أم اسماعيل عليه السلام غذاء فكان يغنيها عن الطعام والشراب ﴾ ﴿ ومنها ﴾ أن ظهوره كان بواسطة الأمين جبريل عليه السلام فكان أصل مبارك في مقر مبارك لسيد مبارك بواسطة فعل أمين مبارك فاخص به هذا السيد المبارك فكان في ذلك زيادة له في التشريف والتعظيم والله عز وجل يفضل ما يشاء من مخلوقاته حيوانا كان أو جمادا فجاء بالحكمة العجيبة في الملة الجليلة ملة أبيك ابراهيم بالمقال وفي الماء ملك أليك إسماعيل بلسان الحال

الوجه الخامس والعشرون : قوله عليه السلام ﴿ ثم ملئ حكمة وإيماناً ﴾ قدم الكلام على معنى الحكمة والايان وبقى الكلام هنا على المملوء ما هو هل البطن أو القلب فعلى ظاهر هذه الرواية هو البطن وعلى ما جاء في رواية غيرها هو القلب فاحتمل أن يكونا ملثما معا وأخبر عليه السلام في هذه الرواية بالبطن وأخبر في الأخرى بالقلب واحتمل أن يكون أراد القلب وذكر البطن توسعة لأن العرب تسمى الشيء بما قاربه أو بما كان فيه وقد قال تعالى ( ومن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا ) ومعنى الصدر في الآية القلب فسماه باسم ما هو فيه وهو الصدر

الوجه السادس والعشرون : قوله عليه السلام ﴿ فانطلقت مع جبريل حتى أتينا السماء الدنيا إلى قوله ولنعم المحيي جاء ﴾ فيه دليل على أن قدرة الله عز وجل لا يعجزها شيء لأنه عليه السلام قال حتى أتينا السماء فأفاد ذلك أنهم كانوا يمشون في الهواء وقد جرت العادة بأن البشر لا يمشي في الهواء سيما وكان راكبا على دابة من دواب الأربع لكن لما أن شاءت القدرة ذلك كان فكما بسط عز وجل لهم الأرض ومهدا لهم يمشون عليها كذلك يمشيهم في الهواء كل ذلك بيده لا ترتبط قدرته بعادة جارية حتى يظهر عند وجودها تأثيرا في الوجود وعدم عند عدمها بل القدرة سالحة لأن تبدى أماشات عند وجودها وعند عدمها وإما العادة من الله تعالى لحكمة استأثرها فان شاء أبقاها وإن شاء أزالها وقد سئل عليه السلام حين أخبر عن الأشقياء المساكين الذين يمشون على وجوههم يوم القيامة كيف يمشون فقال عليه السلام « الذي أمشاهم في الدنيا على أقدامهم قادر على أن يمشيهم يوم القيامة على وجوههم »

الوجه السابع والعشرون : فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مستقلا بنفسه في صعوده ولم يحتاج إلى من يعينه لأنه عليه السلام قال انطلقت مع جبريل فأفاد ذلك أنهما صعدا معا لا يحتاج أحدهما للآخر ولو قال انطلق بي جبريل لأفاد ذلك أن جبريل عليه السلام كان حاملا له أو معينا

وهذا (أدل دليل) على عظيم قدرة الله تعالى وأنه لا يعجزها شيء كما تقدم قبل وعلى كرامة النبي صلى الله عليه وسلم وعلو منزلته لأن الله عز وجل قد أجرى العادة بأن البشر لا يصعد في الهواء وأجرى العادة للملائكة بالصعود والنزول بحسب ما شاءت القدرة لأنهم خلقوا من جوهر لطيف وخلق البشر من جوهر كثيف فأبقى على النبي صلى الله عليه وسلم صفة البشرية وأعطى حال العالم العلوى حتى صار مع جبريل عليه السلام كما ذكر بل زاد على ذلك ما هو أعظم في المعجزة وأبرر وهو ركوبه على دابة من دواب الأرض الذى لا استطاعة لها بالصعود كل هذا إكراماً له عليه السلام وتعظيماً وإظهاراً لقدرة الله تعالى حتى رجع له عليه السلام ما كان عنده علم يقين من أن القدرة صالحة لكل شيء عين يقين في هذه الأحوال المذكورة فما طلبه أبوه إبراهيم عليه السلام من الانتقال من علم يقين إلى عين يقين في قوله (أرني كيف تحي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي) أعطى ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بغير طلب

الوجه الثامن والعشرون : فيه دليل على أن للسموات أبواباً وعليها بوابون وخدام وأنه لا يصعد أحد من الملائكة ولا من غيرهم من شاء الله عز وجل حتى يستأذنهم في الفتح لأنه عليه السلام أخبر أنهم حين أتوا إلى السماء قرع جبريل الباب فقبل من هذا فأخبر باسمه واسم من معه وحينئذ فتح له وفائدة هذا الايمان بعظيم القدرة وصنعها ما شاءت كيف شاءت

الوجه التاسع والعشرون : سؤال الملائكة عليهم السلام لجبريل عليه السلام بقولهم (من معك) احتمال وجهين (أحدهما) أن تكون تلك عادة لهم لا يصعد أحد ولا ينزل حتى يسألونه هل هو وحده أو مع غيره وإن كان جبريل عليه السلام هو الأمين لكن اقتضت الحكمة أنه لا ينفذ هو وغيره إلا بعلمهم وسؤالهم تمشية للحكمة وإظهاراً للقدرة (الثاني) أن يكون سؤالهم له لما رأوا حين إقباله عليهم من زيادة الأنوار وغيرها من المآثر الحسان زيادة على ما يعهدونه منه فكان لهم ذلك دليلاً على أن معه غيره فسألوا عنه وهذا هو الأظهر بدليل قولهم من معك ولو كان لغير زيادة رأوا لكان الاستفهام بأن يقولوا أمعك أحد فلما جاءت الصيغة بقولهم من معك دل ذلك على أنهم سألوا من الشخص الذى من أجله هذه الزيادة التي معك فأخبرهم بما أرادوا وهو تعيين الشخص باسمه حتى عرفوه

الوجه الثلاثون : قول جبريل عليه السلام حين سئل (من معك فقال محمد) فيه دليل على أن الأسماء أرفع من الكنى لأنه أخبر باسمه ولم يخبر بكنيته وهو عليه السلام مشهور في العالمين العلوى والسفلى ولو كانت الكناية أرفع من الاسم لأخبر بكنيته

الوجه الحادى والثلاثون : استفهام الملائكة بقولهم (أو قد أرسل إليه) فيه دليل على أن أهل العالم

العلوى يعرفون رسالته عليه السلام ومكاته لأنهم سألوا عن وقتها هل حل لا عنها ولذلك أجابوا بقولهم مرحبا به ولنعم المجيء جاء وكلامهم بهذه الصيغة أدل دليل على ما ذكرناه من معرفتهم بجلال مكاته عليه السلام وتحقيق رسالته ولأن هذا أجل ما يكون من حسن الخطاب والترفيح على المعروف من عادة العرب وقد قال بعض العلماء في معنى قوله تعالى (لقد رأى من آيات ربه الكبرى) أنه رأى صورة ذاته المباركة في الملكوت فاذا هو عروس الملائكة

الوجه الثاني والثلاثون : قول الملائكة ﴿ مرحبا به ولنعم المجيء جاء ﴾ مرحبا أى صادفت مرحبا وسعة ولنعم المجيء جاء احتمال وجهين ﴿ أحدهما ﴾ أن يكونوا قالوا ذلك لما عاينوا من بركاته عليه السلام التي سبقته للسماء مبشرة بقدومه وهي الأنوار وما أشبهها ﴿ الثاني ﴾ أن يكونوا قالوا ذلك لما عاينوا له من الخير العظيم المدخر له هناك لوقته هذا وقد يحتمل الوجهين معا

الوجه الثالث والثلاثون : قوله عليه السلام ﴿ فأتيت على آدم فسلمت عليه ﴾ فيه دليل على أن السنة في السلام أن يبدأ به المار على القاعد لأنه لما أن كان النبي صلى الله عليه وسلم مارا على آدم عليه السلام ابتدأه بالسلام الوجه الرابع والثلاثون : فيه دليل على أنه لا يجوز في رد السلام غير الصيغة المشروطة لأنه لم يقل له آدم عليه السلام مرحبا إلا بعد رد السلام عليه على ما جاء في رواية أخرى قال فيها فرد ثم قال مرحبا الوجه الخامس والثلاثون : قول آدم عليه السلام ﴿ مرحبا بك من ابن وني ﴾ هل هذا اللفظ من آدم عليه السلام تأنيس للنبي صلى الله عليه وسلم لأن الغريب أشد أنسه في غربته بلقاء الأبوة أو ذلك منه سروره بقرعة عينه به احتمال الوجهين معا أما في حق آدم عليه السلام فظاهر لأن المرء أبدا يفرح بزيارة ابنه عليه فإنه له ومنه في الحقيقة ولهذا قال تعالى ﴿ آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا ﴾ قال بعض المفسرين في معناه لا تدرون من يكون يوم القيامة أعلا درجة عند الله تعالى فيشفع في صاحبه حتى يبلغه معه وهذه خصوصية بين الآباء والأبناء لا توجد في غيرهم فترفيح أحدهما ترفيح للآخر وقد حصل لأدم عليه السلام من هذا أوفر نصيب لأنه يكون يوم القيامة في أحد ركابي النبي صلى الله عليه وسلم حين إعطائه لواء الحمد وإبراهيم عليه السلام يكون في الركاب الآخر فحصل لأدم وإبراهيم عليهما السلام الذين هما الأبوين خصوصية في أوفر حظ في هذه المنزلة ألم تكن لغيرهما من الأنبياء عليهم السلام وأما في حق النبي صلى الله عليه وسلم فلأن الأبوة تقتضى الأدال عليها فكان ذلك تأنيسا للنبي صلى الله عليه وسلم

الوجه السادس والثلاثون : قوله عليه السلام ﴿ فأتينا السماء الثانية إلى قوله عيسى ويحيى فسلمت فقلا مرحبا بك من أخ وني ﴾ الكلام على الصعود إلى السماء الثانية واستفتاحها وقول الملائكة مرحبا كالكلام على السماء الأولى وقد مر وبقى الكلام هنا في قول عيسى ويحيى له مرحبا بك

من أخ ونبى وإنما قال له ذلك لأن الأنبياء عليهم السلام كالأخوة كما أخبر عليه السلام حيث قال لا تفضلوا الأنبياء بعضهم على بعض نحن جميع الأنبياء أولاد علات وأولاد علات فى لغة العرب أن يكون الأب واحداً والأمهات مختلفة فنسبة الأب هنا أعنى بين الأنبياء عليهم السلام هو اجتماعهم فى درجة النبوة ونسبة الأمهات بينهم هو اختلافهم فى رفع المنازل واختلاف الشرائع الوجه السابع والثلاثون : قوله عليه السلام ﴿ فأتينا السماء الثالثة الى قوله فأتيت على السماء السادسة ﴾ الكلام على ذلك كله كالكلام على السماء الاولى والثانية وبقي هنا بحث فى قوله على السماء معناه الى السماء السادسة لاند معلوم أنهم كانوا صاعدين اليها ولا تكون على هنا على ما بها إلا أن لو كانا نازلين من السماء السابعة فلما أن كانا صاعدين كانت على بمعنى الى بالضرورة وهو سائغ فى السنة العرب ومستعمل عندهم كثير فعلى هذا فيكون معنى قوله تعالى ( الرحمن على العرش استوى ) وقوله تعالى ( ثم استوى على العرش ) أى أتى العرش فاستوى الى العرش فيكون مثل قوله تعالى ( ثم استوى الى السماء وهى دخان ) أى عمداً الى خلقها وكذلك هنا أى عمداً الى خلق العرش والذى عمداً لذلك هو أمره عز وجل كما تقدم فى الحديث قبل هذا أما أمره عز وجل هناك بمقتضى حكمته و ارادته فبطل بهذا احتجاج أهل البدع والعناد إذ أن ما قررناه سائغ فى السنة العرب وهو فى كلامهم كثير والقرآن بلغتهم نزل وإنما ضل من ضل بسبب أنه يأخذ ألفاظ القرآن والحديث فيؤولها . بسبب لغته وفهمه فيفضل بالضرورة وإنما ينظر فى القرآن بمقتضى لغة العرب التى بها نزل ولأجل هذا لم يستشكل قط من الصحابة شيئاً من ألفاظ القرآن ولا الحديث ولا وقع لهم كلام فيما وقع لمن بعدهم لمعرفتهم بمعناه ومقتضاه فلا يحتاجون فيه الى بيان ولا الى سؤال فلما ان اتقلوا الى رحمة ربهم طاهرين قلت معرفة لغتهم عند بعض الناس فلم يتكلموا بها فدخل عند ذلك الاشكال على بعضهم وتوهموا الفساد لعدم المعرفة باللغة العربية فمن تأول القرآن والحديث بمقتضى لغتهم انتفت عنه تلك التوهمات ورجع القرآن والحديث عنده كالشئ الواحد بعضه يبين بعضاً وقوله عليه السلام ﴿ فأتيت موسى فقال مرحباً بك من أخ ونبى ﴾ الكلام على الأنبياء قبله وقد مر

الوجه الثامن والثلاثون : قوله عليه السلام ﴿ لما تجاوزت موسى بكى فقبل ما أبكاك قال يارب هذا الغلام الذى بعث بعدى يدخل الجنة من أمته أفضل ما يدخل من أمتى ﴾ يرد على هذا الفضل ثلاثة أسئلة ﴿ الاول ﴾ أنه يقال لم كان بكاء موسى عليه السلام ﴿ الثانى ﴾ من هو الذى قال له ما أبكاك هل الملائكة أو الخالق عز وجل ﴿ الثالث ﴾ لم قال موسى عليه السلام هذا الكلام ولم يقل غير ذلك من الصيغ ﴿ والجواب ﴾ عن الاول أن الأنبياء عليهم السلام قد جعل الله تعالى

في قلوبهم الرحمة والرأفة لآلهم وركبهم على ذلك وقد بكى النبي صلى الله عليه وسلم فسئل عن بكائه فقال «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» والأنبياء عليهم السلام قد أخذوا من رحمة الله عز وجل أوفر نصيب فكانت الرحمة في قلوبهم لعباد الله أكثر من غيرهم فلاجل ما كان لموسى عليه السلام من الرحمة واللفظ بكى إذ ذاك رحمة منه لأمته لأن هذا وقت إفضال وجود وكرم فرجى لعل أن يكون وقت القبول والافضال فيرحم الله تعالى أمته ببركة هذه الساعة فإ قال قائل كيف يكون هذا وأمه لا يخلو من قسمين قسم مات على الايمان وقسم مات على الكفر فالذى مات على الايمان لا بدله من دخول الجنة والذى مات على الكفر لا يدخل الجنة أبداً فبكائه لاجل ما ذكرتم لا يسوغ إذ أن الحكم فيهم قد مر ونفذ قيل له وذلك أن الله عز وجل قدره على قسمين بما شاء فقدر قدره وقدر أن ينفذ على كل حال من الأحوال وقدر قدرة وقدر أن لا ينفذ ويكون رفعه بسبب دعاء أو صدقة أو غير ذلك ومثال ذلك دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاث، دعوات لأمته وهي أن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم وأن لا يهلكهم بالسنين فأعطيها ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها فاستجيب له عليه السلام في الاثنتين ولم يستجب له في الثالثة وقيل له هذا أمر قدرته أى أنفذته فكذلك اثنتان من القدر الذى قدره الله عز وجل وقدر أن لا ينفذ بسبب الدعاء وكانت الدعوة الثالثة من القدر الذى قدره عز وجل وقدر إنفاذه على كل الأحوال لا يردده راد وسيأتى لهذا زيادة إيضاح في الكلام على آخر الحديث في فرض الصلاة خمسين فلاجل ما ركب موسى عليه السلام عليه من اللطف والرحمة بالأمه طمع لعل أن يكون ما اتفق لأمته من القدر الذى قدره الله عز وجل وقدر ارتفاعه بسبب الدعاء والتضرع إليه وهذا وقت يرجى فيه التعطف والاحسان من الله تعالى لأنه وقت أسرى فيه بالحبيب ليخلع عليه خلع القرب والفضل العظيم فطمع الكليم لعل أن يالحق لأمته نصيباً من ذلك الخير العظيم وقد قال عليه السلام «إن لله نفحات فتعرضوا لنفحات الله» وهذه نفحة من النفحات فتعرض لها موسى عليه السلام فكذلك أمره قد قدر والاسباب لا تؤثر إلا بما سبقت القدرة بأنها فيه تؤثر وما كان من قضاء نافذ لا ترده الاسباب فإنه حتم قد ازم كما قد تقدم في الدعوة الثالثة من دعوات النبي صلى الله عليه وسلم لأمته ومثل هذا ما حكى الله عز وجل في كتابه عن عيسى عليه السلام حيث يقول يوم القيامة (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) وعيسى عليه السلام عالم بكفرهم إذ أنهم جعلوا الله ولداً وجعلوا لله صاحبة وعالم بأن الكفار لا مدخل لهم في المغفرة لكن قال ذلك رجاء لعل أن يكون ذلك من القدر الذى قدره الله تعالى وقدر أن لا ينفذ فكان من القدر الذى قدره الله تعالى وقدر إنفاذه على كل حال فقال عز وجل عند ذلك (هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم) أى الأمر كذلك لكن سبقت

ارادتي وحكمتي و نفذ قضائي بأني لا أرحم اليوم إلا الصادقين دون غيرهم فكان بكاء موسى عليه السلام من هذا القبيل (ولو جه آخر) أيضا وهو البشارة للنبي صلى الله عليه وسلم وإدخال السرور عليه يشهد لذلك بكاءه حين ولى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وقيل أن يبعد منه لكي يسمعه لأنه لو كان البكاء خاصا بموسى عليه السلام على الوجه المتقدم لم يكن يسكى حتى يبعد عنه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يسمعه لأن بكاءه والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فيه شيء مامن التشويش عليه فلما أن كان المراد ما يصدر من البشارة له عليه السلام بسبب البكاء بكى والنبي صلى الله عليه وسلم منه بحيث يسمعه والبشارة التي يتضمنها البكاء هي قول موسى عليه السلام الذي هو أكثر الأنبياء أتباعا إن الدين يدخلون الجنة من أمة محمد عليه الصلاة والسلام أكثر مما يدخلها من أمة موسى عليه السلام فان قال قائل لو كان بكاءه عليه السلام لاجل هذا المعنى لصدر منه حين قدوم النبي صلى الله عليه وسلم عليه قيل له إنما لم يبك إذ ذاك لأن البكاء سبب للفقور والوحشة والقادم السنة فيه أن يبش إليه ويكرم فعمل أول سنة القدوم فلما أن انفصل مجامس البشاشة أعقبه بكاء البشارة (والجواب) عن السؤال الثاني وهو هل المتكلم لموسى عليه السلام المخلوق أو الخالق الظاهر أن ذلك من الله تعالى يدل على ذلك قوله في الجواب يارب (والجواب) عن الثالث أن العرب إنما تطلق على المرء غلاما إذا كان سيديا فيهم فلاجل ما في هذا اللفظ من الاختصاص على غيره من الألفاظ. بالانضائية ذكره موسى عليه السلام ولم يذكر غيره تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم وإن الغلام عند العرب هو الصغير السن وهو عليه الصلاة والسلام في عمره سيما في ذلك الوقت بالنسبة إلى أعمار من تقدمه من الرسل صلوات الله عليهم أجمعين صغير السن ومع ذلك تقدم الجميع ورتقى عليهم لما خصه الله به من الرفعة والتعظيم وما أمره في الباطن وغذاه به من روح قدسه فلاجل ذلك سماه موسى عليه السلام بهذا الاسم دون غيره والله أعلم

الوجه التاسع والثلاثون: قوله عليه السلام ﴿فأتينا السماء السابعة إلى قوله مرحبا بك من ابن و نبي﴾ الكلام عليه كالكلام على آدم عليه السلام وبقى هنا (سؤال) وهو أن يقال لم كان هؤلاء الأنبياء عليهم السلام في السموات دون غيرهم من الأنبياء عليهم السلام ولم كان كل واحد منهم في سماء تخصه دون غيره ولم كان في السماء الثانية اثنين وفي غيرها واحد (والجواب) عنه أنه لا يخلو أن يكون ذلك من الله تعبدا أو لمعنى ظاهر ومعنى تعبدا أنه لا يفهم البشر له حكمة وأما الفعل في نفسه فهو لحكمة لا بد منها فيه والله عز وجل يعلمها ومن شاء اطلاعه عليها وإن كان ذلك لمعنى ظاهر وهي الحكمة المفهومة من ذلك الترتيب فما هي فنقول وجه الحكمة فيه والله أعلم أنه إنما كان آدم عليه السلام في سماء الدنيا لأنه أول الأنبياء وأول الآباء وهو الأصل ومنه تفرع من بعده من الأنبياء وغيرهم فكان أولا في سماه

الدنيا لأجل هذا المعنى ولأجل تأنيس النبوة بالأبوة كما ذكرنا في الغربية وأما عيسى عليه السلام فأنما كان في السماء الثانية لأنه أقرب الأنبياء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا انتمحت شريعة عيسى عليه السلام إلا بشريعة محمد عليه السلام ولأنه ينزل في آخر الزمان لآمة النبي صلى الله عليه وسلم بشريعته ويحكم بها ولهذا قال عليه السلام «أنا أولى الناس بعيسى» فكان في السماء الثانية لأجل هذا المعنى وإنما كان يحيى عليه السلام معه هناك لأنه ابن خالته وهما كالشيء الواحد فلأجل التزام أحدهما بالآخر كانا هناك معاً وإنما كان يوسف عليه السلام في السماء الثالثة لأن على حسنه تدخل أمة النبي صلى الله عليه وسلم الجنة فأرى له هناك لكي يكون ذلك بشارة له عليه السلام فيسير بذلك ، وإنما كان إدريس عليه السلام في السماء الرابعة فلان هناك توفي ولم يكن له تربة في الأرض على ما ذكر وإتاما كان هرون عليه السلام في السماء الخامسة فلأنه ملازم موسى عليه السلام لأجل أنه أخوه وخليفته في قومه فكان هناك لأجل هذا المعنى وإنما لم يكن مع موسى عليه السلام في السماء السادسة لأن لموسى مزية وحرمة وهو كونه الكليم واختص بأشياء لم تكن لهرون عليه السلام فلأجل هذا المعنى لم يكن معه في السماء السادسة ولأجل المعنى الأول كان في السماء الخامسة ولم يكن فيما دونها أو في الأرض وإنما كان موسى عليه السلام في السماء السادسة لأجل ما اختص به من الفضائل ولأنه الكليم وهو أكثر الأنبياء أتباعاً بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكان فوق من ذكر لأجل ما اختص به من الفضائل وإنما كان إبراهيم عليه السلام في السماء السابعة فلأنه الخليل والاب الأخير ولأن النبي صلى الله عليه وسلم يصعد من هناك إلى عالم آخر غير ما هو فيه الآن وهو اختراق الحجب فيحتاج إذ ذاك أن يتجدد له أنس أيضاً لأن الغربية زادت إذ ذاك فكان إبراهيم عليه السلام هناك لأجل ما يجد النبي صلى الله عليه وسلم من الأنس به وذلك لثلاثة معان لكون الأب الأخير ولكونه أباً من طرفين بالنسب في الأبوة وبالاتباع في الملة كما قال تعالى ( ملة أبيكم إبراهيم ) ولأنه الخليل كما تقدم ولا أحد أفضل من الخليل إلا الحبيب والحبيب هاهو قد علا ذلك المقام فكان الخليل فوق الكل لأجل خلته وفضله وارتفع الحبيب فوق الكل لأجل ما اختص به بما زاد به عليهم يدل على ما قررناه الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى ( تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات ) وأما السنة فقوله عليه السلام « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر » وقوله عليه السلام « آدم ومن دونه تحت لوأى » فحصل لهم الكمال والدرجة الرفيعة وهي درجة الرسالة والنبوة ورفعوا بعضهم فوق بعض درجات بمقتضى الحكمة ترفيعاً للرفوع دون تنقيص بالمتروك والله عز وجل أعلم

الوجه الأربعون : رؤيته عليه السلام لهؤلاء الأنبياء عليهم السلام احتملت وجوهاً ( الأول )

أن يكون عليه السلام عاين كل واحد منهم في قبره في الأرض على الصورة التي أخبر بها من الموضع الذي ذكر أنه عاينه فيه فيكون الله عز وجل قد أعطاه من القوة في البصر والبصيرة بما أدرك ذلك يشهد لهذا الوجه قوله عليه السلام « رأيت الجنة والنار في عرض هذا الحائط » وهو محتمل الوجهين ( أحدهما ) أن يكون عليه السلام رأهما في ذلك الموضع كما يقال رأيت الهلال في منزلي من الطاق والمراد من موضع الطاق ( الوجه الثاني ) أن يكون مثل له صورتها في عرض الحائط والقدرة سالحة لساكنيهما ( الثاني ) أن يكون عليه السلام عاين أرواحهم هناك في صورهم ( الثالث ) أن يكون الله عز وجل لما أن أراد بإسراء نبيه عليه السلام رفعهم من قبورهم لتلك المواضع إكراما لنبيه عليه السلام وتعظيما حتى يحصل له من قبلهم ما قد أشرنا إليه من الأانس والبشارة وغير ذلك مما نشر إليه ولا نعلمه نحن وإظهارا له عليه السلام للقدرة التي لا يغابها شيء ولا تعجز عن شيء وكل هذه الوجوه محتملة ولا ترجيح لأحدهما على الآخر إذ أن القدرة سالحة لساكنيهما

الوجه الحادي والأربعون : فيه دليل لأهل الصوفة حيث يقولون بأن الأعلى يكشف من دونه في المقامات ولا يكشفونه في مقامه الخاص لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن كان أعلا الأنبياء عليهم السلام مقاما اطلع على مقاماتهم حين صعوده ولم يطالع أحد منهم على مقامه الخاص الوجه الثاني والأربعون : قوله عليه السلام « فرفع إلى البيت المعمور » معناه أنه أرى له وقد يحتمل أن يكون المراد المرفوع والرؤية معا لأنه قد يكون بينه وبين البيت عوالم حتى لا يقدر على إدراكه فرفع إليه وأمد في بصره وبصيرته حتى رآه وقد يحتمل أن تكون تلك العوالم التي كانت بينه وبينه أزيلت حتى أدركه يبصره وقد يحتمل أن يكون بقاء العالم على حاله والبيت على حاله وأحد في بصره وبصيرته حتى أدركه وعائنه والقدرة سالحة لذلك يشهد لذلك قوله عليه السلام « رفع لي بيت المقدس » على ماسياني والتأويل فيه كالتأويل في البيت المعمور

الوجه الثالث والأربعون : قوله عليه السلام « فسألت جبريل » فيه دليل على أن أهل الفضل وإن تناهوا في السؤدد والرفعة إذ أروا شيئا لا علم لهم به لهم أن يسألوا عنه من يعلم ذلك وليس ذلك مما يخجل بمنصبهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم في الفضل والسؤدد حيث قد علم وفي هذا الحال قد كان تناهى ارتقاؤه حيث أخبر لكن لما رأى شيئا لا علم له به ووجد من يسأل عنه سأله

الوجه الرابع والأربعون : قوله « هذا البيت المعمور يصلني فيه كل يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا لم يعودوا آخر ما عليهم » فيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى وأنه لا يعجزها شيء لأن هذا البيت المعمور يصلني فيه كل يوم هذا العدد العظيم منذ خلق الله تعالى الخلق إلى الأبد ثم طائفة هذا اليوم لا ترجع إليه أبدا ومع أنه قد روى أنه ليس في السموات ولا في الأرض موضع شبر وقيل مرقد أربعة أصابع



إلا وملك واضع جبهته هناك ساجد ثم البحار مامن قطرة إلا وبها ملك موكل وفاذا كانت السموات والأرض والبحار هكذا فهو لاء الملائكة الذين يدخلون أين يذهبون هذا من عظيم القدرة التي لا يشبهها شيء ولا تتوقف عن شيء

الوجه الخامس والأربعون : فيه دليل على أن الملائكة أكثر المخلوقات لأنه إذا كان سبعون ألف ملك كل يوم يصلون في البيت على ما تقدم ثم لا يعودون آخر ما عليهم مع أن الملائكة في السموات والأرض والبحار على ما تقدم ذكره فهم على هذا الظاهر أكثر المخلوقات وقد روى أن الله ملكا له خلق عظيم يطول وصفه يغتسل كل يوم ثم ينتفض في ريشه فكل قطرة تقطر منه يخلق الله عز وجل منها ملكا وقد روى أن ثم ملائكة يسبحون الله عز وجل فيخلق الله تعالى بكل تسبيحة ملكا هذا ما عدا الملائكة التي خلقت للتعبد وما عدا الملائكة الموكلون بالنبات والأرزاق والحفظة وقد روى أن الله تعالى ما خلق من المخلوقات الحيوانات وغيرها عدا بنى آدم الذي لهم الحفظة إلا وأمه ملكان فأحدهما يهديه إلى رزقه والآخر إلى مصالحه فكانوا أكثر المخلوقات بمقتضى هذه الظواهر

الوجه السادس والأربعون : فيه دليل على أن الصلاة أفضل العبادات إذ أنها اشترك فيها أهل العالمين العلوي والسفلي أعنى أنهم مأمورون بحسنها

الوجه السابع والأربعون : فيه دليل على استغناء الله تعالى عن خلقه وأنه لا تنفعه طاعة الطائع ولا تضره مخالفة المخالف لأنه عز وجل خلق هذا الخلق العظيم ووكّل بعضهم بحفظ منافع بعض ووكّل بعضهم بفعل أشياء وإتقانها والكل ليس بيدهم في ذلك شيء ولا لهم على ما يفعلون قدرة بل قدرة الله عز وجل هي الحافظة لكل ذلك والمصلحة له وإنما ذلك من الله تعبد يعبد به من خلقه ماشاء كيف شاء بما شاء ثم إنه عز وجل خلق الخلق وقسمهم على أقسام فقوم خلقهم للسعادة لا غير واختصهم بعبادته وجعل العبادة لهم قوتا وعيشا ويسرها عليهم وأجرها لهم كمثل النفس لبني آدم وهم الملائكة وقوم خلقهم للشقاوة والطرّد والبعد وجعلهم أهلا للشروا أسبابه وهم الشياطين وقوم خلقهم وأدارهم بين هذين القسمين شقى وسعيد وجعل لهم الثواب على الطاعات وجعل لهم العقاب على المخالفات وهم بنو آدم والجن ثم قسم بنى آدم والجن على أقسام فمنهم القسمان المتقدمان وخلق منهم طائفة يعصون فيتوب عليهم لقوله عليه السلام «لولم تذنبوا لآتى الله بقوم يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم وخلق منهم قوما يعصون فلا يغفر لهم ولا حيلة لهم في السعادة بعدها للقدور الذي سبق عليهم وخلق منهم قوما فيهم نصيب للعذاب ونصيب للرحمة فلو كان عز وجل تنفعه طاعة الطائع لخلقهم الكل للطاعة ولو كانت تضره معصية العاصي لم يكن ليعفو عن من عصاه

ولعاقبه على كل حال ولأجل هذه المعاني التي أشرنا إلى شيء منها قال عليه السلام « تفكر ساعة خير من عبادة سنة » وفي رواية « خير من عبادة الدهر » لأنه إذا تفكر المرء في شيء من هذه القدرة العظمى والحكمة الكبرى بان له الحق واتضح فأذعن عند ذلك لله وسلم له في مقدوره وازداد بذلك محبة في التعبد لمن له هذا الملك العظيم إذ بالعبادة يتقرب إليه فأنس عند ذلك بها واستوحش من ضدها وأنس بالخلوة عن الخلق لأجل فراغه للتعبد والنظر فيما أشرنا إليه واستوحش عند المخالطة لذهاب ذلك الوصف عنه ولهذا المعنى لما أن دخل بعضهم على بعض الفضلاء من أهل الصوفة فوجده وحده قيل له وحدك قال رضی الله عنه الآن أنا وحدي يعني أنه كان في خلوته مشتغلا بشيء مما أشرنا إليه إما من تعبد أو فكرة فأنس بذلك مع ربه ثم لما أن جاءه ذهب ذلك عنه وهو يجد منهم الوحشة فكان وحده لأجل هذا المعنى ولهذا المعنى قال بعض الفضلاء أوصيك بأن تديم النظر في مرآة الفكرة مع الخلوة فهناك بينك الحق والتفكير في معاني هذا الحديث يزيد في الايمان أضعافاً مضاعفة إذا رزق صاحبه التوفيق وإنما تكلمنا على هذا المعنى إشارة ليتنبه الطالب والمريد لما أعدتلك المعاني التي أشرنا إليها لعلها تكون له سلماً وسبباً إلى الارتقاء والفهم فيما عداها

الوجه الثامن والأربعون : قوله عليه السلام ﴿ ورفعت لي سدرۃ المنتهى ﴾ الكلام عليه كالقلام على قوله ورفع إلى البيت المعهور وقد مر وإنما سميت بهذا الاسم لأن إليها تنتهي الأعمال ومن هناك ينزل الأمر وتلقى الأحكام وعندها تقف الحفظه وغيرهم ولا يتعدونها فكانت منتهى لأن إليها ينتهي ما يصعد من السفلى وما ينزل من العالم العلوى من أمر العلى

الوجه التاسع والأربعون : قوله عليه السلام ﴿ فاذا نبقها كأنه قلال هجر وورقها كأنه آذان الفيلة ﴾ النبق هو الطعم الذي تطعم هذه الشجرة وقدره قدر قلة هجر وقلة هجر أكبر أوانى أهل الأرض من جنسها على ما كان أهل الحجاز يعهدون وإنما شبه عليه السلام نبقها بالقلال وورقها بآذان الفيلة لأنه ليس في الدنيا ما يشبههما من جنسها فأشار إلى ذلك ليعلم قدرها وأما حسنها فلا يتوصل إليه إلا من أطلعه الله عز وجل عليها أو يراها في الآخرة إن شاء الله تعالى

الوجه الخمسون : قوله عليه السلام ﴿ في أصلها أربعة أنهار نهران باطنان ونهران ظاهران هذا اللفظ يحتمل أن يكون على الحقيقة ويحتمل أن يكون من باب تسمية الشيء بما قاربه فان كان على الحقيقة فتكون هذه الأنهار تنبع من أصل الشجرة نفسها فتكون الشجرة طعمها نبق وأصلها ينبع منه الماء والقدرة لا تعجز عن هذا ولا عن شيء ممكن ما كان وإن كان من باب تسمية الشيء بما قاربه فتكون الأنهار تنبع قريباً من أصل الشجرة ثم بقي احتمال هل الشجرة مغروسة في شيء أم لا ؟ محتمل للوجهين معا لأن القدرة صالحة لكليهما فكما جعل عز وجل هنا الأرض للشجر

مقرا كذلك يجعل الهوى لتلك مقراً وكما رجح النبي صلى الله عليه وسلم يمشى في الهوى كما كان يمشى في الأرض وكما كان جبريل عليه السلام جالسا على كرسي بين السماء والأرض والقدرة لا تعجز عن هذا كله ولا عن أمثاله وأمثلة أمثاله الى ما لا نهاية له ولأن بالقدرة استقرت الأرض وتمهدت مع أنها على الماء لأن الأرض بما فيها على الماء على ما جادت الأخبار فامسا كما بمن يمشى عليها أعظم في القدرة من إمساكها وحدها ومن إمساك المخلوقات دونها وإنما يتعاضم هذا ليكون الله عز وجل أجرى العادة بالمشى على الأرض والاستقرار عليها ولم يجر ذلك في الهواء والقدرة ليست مرتبطة بالعادة الجارية ولو شاء عز وجل أن يجعل الأمر بالعكس لفل ولو فعل ذلك لعظم أيضا في أعين الناظرين من يمشى على الأرض لأجل العادة الجارية وقد روى أن أنهار الجنة تجري في غير أخدود فهي تجري في مواضع معلومة لا تتعدها من غير شيء يمساها ولا يردها فمن كانت هذه قدرته فكيف يقع الإنكار أن تكون شجرة في الهواء مع عظيم هذه القدرة ويحتمل أن تكون الشجرة مغروسة بأرض وهو الأظهر بدليل قوله ونهران باطنان ولا يطلق هذا اللفظ وما أشبهه إلا على ما يفهم والباطن لا بدله أن يكون سر يانه تحت شيء يسترد وحينئذ يطلق عليه اسم الباطن ثم بقي الاحتمال في الأرض إذا قلنا بها هل هي من تراب الجنة أو هي نورية أو غير ذلك محتملة لكل ذلك الوجه الحادي والخمسون ، قوله عليه السلام ﴿ فسألت جبريل ﴾ الكلام عليه كالكلام على سؤاله عليه السلام قبل ذلك

الوجه الثاني والخمسون. قوله عليه السلام ﴿ أو الباطن في الجنة وأما الظاهر أن الفرات والنيل ﴾ فيه دليل على أن الفرات والنيل ليسا من الجنة لأنه عليه السلام أخبر أن جبريل عليه السلام أخبره أن هذه الأنهار منبعها من سدرة المنتهى فتروح الباطنات الى الجنة والفرات والنيل ينزلان إلى الدنيا وسدرة المنتهى ليست في الجنة حتى يقال انهما يخرجان منها بعد نبعهما من الشجرة وهذا معارض لقوله عليه السلام أربعة أنهار في الأرض من الجنة فذكر الفرات والنيل وزاد سيحون وجيحون والجمع بينهما والله أعلم أنه قد يكون الفرات والنيل منبعهما من سدرة المنتهى وإذا نزل إلى الدنيا يسلكان أولا على الجنة فيدخلانها ثم بعد ذلك ينزلان إلى الأرض وفي المسألة خلاف ذكره العلماء وهذا أدل دليل على أن الأشياء لا تؤثر بذواتها وإنما القدرة هي المؤثرة في كلها إذ أن الأخبار قد وردت بأن من شرب من ماء الجنة لا يموت ولا يفنى وأنه ليس له فضلة تخرج على ما يعهد في دار الدنيا وإنما خروجه رشحات مسلك على البدن فجعلت فيه هذه الخاصية العظمى ثم لما أن شاء الله عز وجل بنزوله إلى هذه الدار نزعته منه تلك الخصوصية وأبقى جوهره بحاله وكل الخواص مثله في هذا المعنى إن شاء عز وجل ابقى لها الخاصية وإن شاء سلبها مع بقاء جوهرها ليس لذوات الخواص تأثير

بل الخاصة خلقه والجوهر خلقه بدليل ما نحن بسبيله  
الوجه الثالث والخمسون : فيه دليل على أن الباطن أجل من الظاهر لأنه لما أن كان الباطن أجل  
جعلنا في دار البقاء ولما أن كان الظاهر أن أقل أخرجنا إلى هذه الدار ولهذا قال عليه السلام وإن الله  
لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم، وإن كانا معا مكلفين مقصودين لكن جعل المقصود هو  
الباطن كما قال عليه السلام في الحج الحج عرفة يريد أن معظم الحج عرفة ولاجل هذا فاق أهل الصوفاة  
غيرهم لأنهم عملوا على صلاح الباطن فصلاح منهم الباطن والظاهر وأهل الدنيا عملوا في تعبدتهم على  
صلاح الظاهر ولم يلتفتوا إلى الباطن ففسد منهم الظاهر والباطن

الوجه الرابع والخمسون : قوله عليه السلام ﴿ ثم فرضت على خمسون صلاة ﴾ يرد على هذا  
الفصل بحث دقيق وهو لم فرضت الصلاة في هذا الموطن دون واسطة وغيرها من الفرائض  
لم يكن لها ذلك ومما يتدرج في هذا البحث أيضا أن الشارع عليه السلام حض عليها ما لم يحض  
على غيرها من الفرائض وجعلها فرقا بين الايمان والكفر وقال فيها موضع الصلاة من الدين موضع  
الرأس في الجسد وقال فيها جعلت قرة عيني في الصلاة وقال فيها أرحنها بها يا بلال إلى غير  
ذلك من الاحاديث المحضنة عليها ﴿ فنقول والله المستعان ﴾ لأنه إن كان ذلك تعبدا فلا بحث  
وإن كان لحكمة فعند ذلك يحتاج إلى البيان والأصل كما قدمنا غير مرة أن كل متعبده إنما هو لحكمة  
ومما يدل على ذلك قوله تعالى (وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من  
الموقنين) وقوله عز وجل في صفة المؤمنين (ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا  
باطلا) فإذا كانت السموات والأرض لم تخلق إلا لحكمة فكذلك كل ما فيها من المخلوقات وما كلفوا  
فيها من التكليفات كل شيء من ذلك صادر عن حكمة وليس شيء منها عبثا لكن ما جهلنا الحكمة  
فيه لقلة لفهم قلنا عنه تعبدا أي تعبدنا الله بذلك فعلى هذا ففرض الصلاة هناك بغير واسطة وتحضيض  
الشارع عليه السلام عليها بالاحاديث المذكورة لا بد لذلك كله من حكمة وإذا كان ذلك لحكمة فنحتاج  
أن نبحث فيه ونبينه بحسب ما يسر الله فيه ﴿ فنقول والله المستعان ﴾ أما قوله عليه السلام  
وجعلت قرة عيني في الصلاة وقوله عليه السلام أرحنها بها يا بلال فالمعنى في ذلك ظاهر من وجوه  
﴿ الوجه الاول ﴾ انه عليه السلام يتذكر بها تلك المراجعات الجليلة وهي خمسة مواطن كما ذكر في  
الحديث حين مراجعته عليه السلام من أول الفرض إلى حين استقراره بين ربه عز وجل وبين موسى  
عليه السلام ﴿ الثاني ﴾ أنه في تلك الليلة المباركة أعنى ليلة المعراج رأى عليه السلام تعبد الملائكة في العالم  
العلوي فمنهم قيام لا يلتفتون ومنهم ركع لا ينحرفون ومنهم سجد لا يرفعون على ما نقل عنه عليه السلام  
في الحديث الصحيح فإذا كان يوم القيامة قالوا بأجمعهم سبح قدوس ما عبدناك حق عبادتك

فجمع الله عز وجل لنبية عليه السلام ولأمته جميع تلك العبادات في ركعة واحدة في أقل زمان وأقرب فعل وهو قدر اطمئنان الأعضاء على ما نقل عنه عليه السلام في حديث الأعرابي حيث قال له «اركع حتى تطمئن راكعا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تعتدل قائما» (الثالث) إنما فرضت أولا مثقلة ثم خففت وأبقى الأجر على ما كان عليه (الرابع) إن الله عز وجل جعل فيها جملة من المراتب السنوية لنبية عليه السلام ولأمته لأنه عز وجل يقول على لسان نبية عليه السلام «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» فبني بالنظر إلى هذا النص على قسمين وهي بالنظر إلى البحث في الحديث على خمس مراتب لأن الشارع عليه السلام أخبر أنه إذا قال العبد (الحمد لله رب العالمين) يقول الله حمدني عبدي يقول العبد (الرحمن الرحيم) يقول الله أني على عبدي يقول العبد (مالك يوم الدين) يقول الله مجدني عبدي يقول العبد (إياك نعبد وإياك نستعين) يقول الله هذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد (إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) يقول الله هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل فهذه خمس مراتب ثلاثة منها لجانب المولى جل جلاله وحقيقة النفع فيها للعبد إذ أن الله عز وجل غني عن عبادة الخلق إياه فهو عز وجل قدر رفع عبده في ثلاث مقامات من الرتب السنوية في هذه السورة لأرسل لفظ منها مقام يخصه وقد ذكر الله عز وجل ذلك في كتابه حيث قال الحاسدون وقال انذاكرون وقال والذين يصدقون بيوم الدين وقد جعل الشارع عليه السلام لكل اسم وصفة مرتبة بحدتها فمن حلف باسم أو بصفة فعلية كفارة واحدة فان جمع في اليمين أسماء وصفاتاً كانت عليه كفارات بعدد الأسماء والصفات أعني إذا أفرد كل واحد من الأسماء والصفات فجعل عز وجل لكل لفظه في كتابه وعلى لسان نبية عليه السلام مدحة وهنزة فلما أن كانت الثلاث لأول كلها ثناء على الله تعالى جعلها عز وجل قسما واحداً فأضافها إلى نفسه ولما أن كانت الآية الرابعة إقراراً له عز وجل بالالوهية وطلباً منه للاستعانة قال هذا بيني وبين عبدي ولما كان باقيها طلباً للعبد لا غير قال عز وجل واعبدي ما سأل فجعلها عز وجل أولاً على قسمين بقوله تعالى نصفها لي ونصفها لعبدي ثم جعلها عند البيان على ثلاث مراتب خاص به وخاص بالعبد ومشترك بينه وبين العبد وهي بالتقسيم والنظر إلى البحث خمس كما قدمنا وهذه الخمس أعني جنس العدد كثيراً ما يتردد في الصلاة على وجوه ودعان مختلفة (فمنها) أن أفعالها خمس وأقوالها خمس وأحوالها خمس وأسماءها خمس ومراتبها خمس (فأما الأفعال) ففي كل ركعة قيام وركوع وسجدة تاد وجلوس (وأما الأقوال) ففي كل ركعة تكبير وقرآنة وتحميد وتعظيم ودعاء (وأما الأحوال) ففي كل ركعة تجلي وترفيح وهنزة وإجابة وقرب وتداني (وأما الأسماء) فكما سماها الشارع عليه السلام ظهر وعصر ومغرب وعشاء وصبح

﴿وأما المراتب﴾ ففرض وسنة واستحباب، ونقل وترغيب أما الأفعال فظاهرة لا تحتاج إلى بيان (وأما الأقوال) فالتسكير معلوم عند الاحرام وفي أركان الصلاة والقراءة مثل قراءة أم القرآن وغيرها على ما ذكر في كتب الفقه (والتعظيم) خاص بالركوع لقوله عليه السلام أما الركوع فعظم وأفيه الرب ونهى عن القراءة فيه والدعاء والتسبيح مشروع في السجود لقوله عليه السلام حين أنزل عليه سبحانه اسم ربك الأعلى فقال اجعلوها في سجودكم وقوله عليه السلام «أكثروا فيه من الدعاء فقم أن يستجاب لكم» أي تحقيق يعنى في السجود ﴿وأما الأحوال﴾ فأولها التجلي وهو عند استفتاح الصلاة مرة وفي كل ركعة مرة ﴿وأما الاستفتاح﴾ فعاوم من الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى أينما تولوا فثم وجه الله (وأما السنة) فقوله عليه السلام «إذا دخل العبد في الصلاة أقبل الله عليه فإذا التفت أعرض عنه» وقوله عليه السلام «إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى، وفي رواية فانما يناجى ربه أو ربه بينه وبين القبلة ولأجل هذا التجلي وهذه المتاجاة وما أشرنا إليه في الصلاة من المقامات وما يأتي بعد كلام العلماء رضوان الله عليهم بصيغ مختلفة لعله أن يحصل للمصلي بما أشرنا إليه بشيء (فمنها) ما قاله الغزالي رحمه الله في القائم إلى الصلاة عند الاحرام بعد توفية تلك الشروط الخمس فيها فقال يمثل الجنة عن يمينه والنار عن شماله والصراط بين قدميه والله عز وجل قبالة وجهه وقال غيره بل يحضر جميع العوالم في خاطره ثم يحضر نفسه أنه بين يدي خالقها والأقويل في هذا المعنى متعددة ﴿والموطن الثاني﴾ من التجلي الذي هو في كل ركعة هي القراءة لم قرأ بصدق وإخلاص لأنها تجلي بالصفة الجليلة والصفة لا تفارق الموصوف ﴿وأما الترفيع﴾ نفي كل ركعة مواطن منها الركوع إذا قصد به الخضوع لله تعالى كما شرع له لأن في ضمن ذلك الترفيع لقوله عليه السلام «من تواضع لله رفعه الله» ومنها السجود لقوله عليه السلام «أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجدا وبطنه جائعا» ﴿وأما المغفرة﴾ ففي كل ركعة موطنان عند قوله آمين بعد قوله ولا الضالين لقوله عليه السلام في ذلك «إذا قال أحدكم آمين قالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه» ﴿والموطن الثاني﴾ من المغفرة قوله ربنا ولك الحمد بعد قوله سمع الله لمن حمده لقوله عليه السلام فيه أيضا من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقد مر الكلام على الموافقة ما هي هل هي في الاخلاص أو في الزمان عند ذكر الحديث نفسه وهو قوله عليه السلام إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» ﴿وأما الاجابة﴾ ففي كل ركعة موطنان عند قوله وإياك نستعين إلى آخر السورة لقوله عز وجل ولعبدى ما سأل كما تقدم ﴿والموطن الثاني﴾ في السجود لقوله عليه السلام «كثروا فيه من الدعاء فقم أن يستجاب لكم كما تقدم» ﴿وأما القرب والتداني﴾

ففي كل ركعة موطن واحد عند قوله إياك نعبد وإياك نستعين لقوله عز وجل فهذه بينى وبين عبدى فسوى عز وجل بينه وبين عبده دون ترفيع لذاته الجليلة وهذا هو غاية التدانى والقرب من طريق المن والافضال ولا يتوهم متوهم أن ما ذكرناه هنا معارض لما قدمناه من قوله عليه السلام أقرب ما يكون العبد من الله إذا كان ساجدا وبطنه جائعا لأن بينهما فرق وهو أن ما أخبر به عليه السلام بما تقدم حال أو صاف العبودية لأن العبد لا يقدر على أكثر من هذا الحال وهو أن يجيع بطنه ويمرغ وجهه في التراب تذللًا لولاه ﴿ وأما القرب والتدانى ﴾ فهو فيض الربوبية وفيض الربوبية ليست من كسب العبودية حتى يوصف العبد بها فتلك خاصة بكسب العبد فيمدح عليها وبذم وهذه خاصة بفيض الربوبية لامدحة للعبد فيها ولهذا المعنى الذي أشرنا إليه أعنى في هذه الخس مراتب التي ذكرناها في أم القرآن وما تضمنت من درر العلوم الثاقبة قال على رضى الله عنه لو شئت أن أوقر سبعين بعيراً من تفسير أم القرآن لفعلت واغترافها من السورة يظهر في هذه الخس كنوز التي أشرنا إليها بيان ذلك أنه إذا قال (الحمد لله رب العالمين) يحتاج أن يبين معنى الحمد وما يتعلق به الاسم الجليل الذى هو الله وما يليق به من التنزيه ثم يحتاج إلى بيان العالم وكيفيته على جميع أنواعه وأعداده وقد قال عليه السلام إن لله سبعة عشر ألف السموات السبع والأرضون السبع وما فيهن عالم واحد وقد أخبر عليه السلام أن في هذه الأرض ألف عالم أربع مائة في البر وستمائة في البحر فيحتاج إلى بيان ما أشرنا إليه كله إذ اللفظ يحوى ذلك كله فاذا قال (الرحمن الرحيم) يحتاج أيضاً أن يبين هذين الاسمين الجليلين وما يليق بهما من الجلال وما معناهما ثم يحتاج في ضمن هذا البيان إلى بيان جميع الأسماء والصفات ثم يحتاج إلى بيان الحكمة في اختصاص هذا الموضع بهذين الاسمين الجليلين دون غيرهما من الأسماء وسنذكر طرفاً من هذه الحكمة بعد إن شاء الله تعالى فاذا قال (مالك يوم الدين) يحتاج إلى بيان ذلك اليوم وما فيه من المواطن والأحوال وكيفية ذلك العالم وما يخص لكل عالم فيه وأين مستقره فاذا قال (إياك نعبد وإياك نستعين) يحتاج إلى بيان المعبود وجلاله والعبادة وكيفيتها وصفاتها وآدابها على جميع أنواعها والعابد وصفته والاستعانة وآدابها وكيفيتها فاذا قال (اهدنا الصراط المستقيم) إلى آخر السورة يحتاج إلى بيان الهداية ما هي: الصراط المستقيم واضداده ما هي ويبين المغضوب عليهم والضالين وصفاتهم وما يتعلق بهذا النوع ويبين المرضى عنهم وصفاتهم وطريقهم فعلى ما أبديناه من هذه الوجوه يكون ما قاله الامام على رضى الله عنه أو يزيد عليه وبما أشرنا إليه يبين معنى قوله عليه السلام في التارك لأمر القرآن في صلواته «فهي خداج فهي خداج فهي خداج» أى غير تمام لأن من فاتته تلك المراتب السنوية التي أشرنا إليها فحقيق أن يكون عمله غير تمام وأما المراتب فهي على مذهب مالك رحمه الله ومن تبعه من العلماء خمس

فرص وهي الخمس وسنة وهي الوتر والعيدان والاستسقاء وكسوف الشمس وما أشبه ذلك وفضائل وهي قيام رمضان وتحية المسجد وكسوف القمر ومختلف فيه هل ستة أو مستحب وهي ركعتي الفجر ومتفق عليه أنه نافلة وهي ركعتي الضحى والركوع قبل صلاة الظهر وبعدها وقبل العصر وبعده المغرب (ثم نرجع) الآن إلى بيان كون الشارع عليه السلام جعلها فرقا بين الإسلام والكفر ومعنى ذلك ظاهر من وجوه ﴿الأول﴾ أن ذلك تنبيه للامة على تعظيم هذا الشعار أكثر من غيره من الشعائر لأن ما فرض في ذلك المحل الجليل بغير واسطة أفضل مما فرض في هذا المحل بالواسطة ﴿الثاني﴾ أنها صلة بين العبد وربه لأن اسمها مشتق من الصلاة فمن كان لا يقبل هذه الصلة مع ما يعود عليه فيها من حسن العائد ولا يعظم منها ما عظم الله عز وجل فحدير أن تجعل حدا بين الإسلام والكفر لأنها أول فرض فرض على من ادعى الإسلام فإذا لم يوف ما فرض عليه منها فيكون شبيها بالارتداد عما ادعى من الاستسلام والانقياد ولهذا المعنى قال عمر رضي الله عنه فمن ضيعها فهو لما سواها أضيع يعني الصلاة ﴿الثالث﴾ إن فيها من الترفيع للنبي صلى الله عليه وسلم والتأنيس ما ليس في غيرها وأمه يندرجون معه في ذلك فأما الترفيع، فلكونه عليه السلام خص بالارتقاء لتلك المنزلة العليا لفرض الصلاة هناك عليه السلام بغير واسطة وذلك لم يفعل مع غيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ﴿ثم تردده عليه السلام﴾ خمسا بين ربه عز وجل ، بين موسى عليه السلام زيادة له في الترفيع كما تقدم ﴿وأما التأنيس﴾ فلما فيها من شبه الحال وهو ما ذكرناه من الأحوال الخمس فالتجلى في الصلاة، مقابلة التجلى هناك والترفيع مقابلة الترفيع هناك في عالم العلوى وخرق الحجب ورؤية الآيات العظام والاجابة تقابلها الاجابة هناك وهي قضاء الحاجة في الشفاعة بالمغفرة مقابلها العفو هناك عن خمس وأربعين من الفرض الأول وهو الخمسون وإبقاء أجر الخسنيين في الخمس

﴿والقرب والتداني﴾ مقابله هناك قاب قوسين أو أدنى مع نفي التكليف والتحديد ولهذا المعنى قال عليه السلام «لا تفضلوني على يونس بن متى» يعني بذلك نفي التكليف والتحديد على ما قاله الامام أ والمعالى لأنه قد وجدت الفضيلة بينهما في عالم الحس لأن النبي صلى الله عليه وسلم سرى به إلى فوق السبع الطباق ويونس عليه السلام نزل به إلى قعر البحار وقد قال عليه السلام «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر» وقال عليه السلام «آدم ومن دونه تحت لوائى» وقد اختصر عليه السلام بالشفاعة الكبرى التي لم تكن لغيره من الأنبياء عليهم السلام فهذه الفضيلة قد وجدت بالضرورة فلم يبق أن يكون قوله عليه السلام لا تفضلوني على يونس بن متى إلا بالنسبة إلى المسافة فمحمد عليه السلام وإن سرى به لفوق السبع الطباق واخترق الحجب ويونس عليه السلام وإن نزل به لقعر البحار فيها بالنسبة إلى القرب والبعد من الله سبحانه على حد واحد والمراد بقوله عز وجل (قاب قوسين



أوأدنى) أنه لو كان لله عز وجل مسافة يمشى إليه فيها لكان النبي صلى الله عليه وسلم منه بذلك القرب إشارة منه عز وجل إلى قرب نبيه عليه السلام وتشريفه إياه فتحصل من هذا أن ليلة الاسراء كانت خيرا خاصاً به عليه السلام وفرض الصلاة فيها عليه وعلى أمته مشتركة بينه وبين أمته وذلك مثل ما كان للخليل عليه السلام حين ابتلى بذبح ابنه ليظهر الله عز وجل بذلك رفع منزلته في تحقيق الخلة بالرضا والتسليم في ذلك الأمر العظيم الذي لم يفعل مع غيره ثم فدى بالذبح العظيم وجعلت سنته عليه السلام ولامة النبي صلى الله عليه وسلم (ملة أياكم إبراهيم) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «أمرت بالذبح وهو لكم سنة، فكان الخليل عليه السلام في كل عيد يتجدد له أجر تلك المحنة بامثال هذه المنة وجدير لمن تشبه بمقام الخلة في امثال هذه السنة أن يكون مسيره عليها إلى الجنة وقد قال عليه السلام « تنافسوا في أمانها فانها مطاياكم إلى الجنة » نخص الخليل وحده بتلك المحنة لعظيم قدره في الخلة واشترك هو وغيره في المنة التي هي شبه بتلك المحنة فكذلك النبي صلى الله عليه وسلم خص بهذه الرفعة واشترك مع غيره من المؤمنين بالشبه بها من رحمة ومثل ذلك أيضا البيت المعمور في السماء والسكبة في الأرض فالبيت المعمور خاص بالملائكة وهم أهل العالم العلوى على ما تقدم في الحديث حيث قال «يصلى فيه كل يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا لم يعودوا آخر ما عليهم، والسكبة مشتركة بين بني آدم والملائكة لأنه يطوف بها كل سنة عدد معلوم من بني آدم والملائكة فما نقص من بني آدم من ذلك العدد كمله الله عز وجل من الملائكة ومثل ذلك أيضا ما جاء عن الملائكة حين قال لهم عز وجل (إني جاعل في الأرض خليفة فقالت الملائكة أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك) فغضب الله عز وجل عليهم ثم تداركهم عز وجل بالعفو والافضال فألهمهم إلى الطواف بالعرش فطافوا بالعرش فطافوا به أسبوعا وتابوا واستغفروا وافتاب الله عليهم وغفر لهم ثم أمرهم أن يبنوا له في الأرض بيتا لبني آدم فيطوفون به فأتوب عليهم كما تبت عليكم وأغفر لهم كما غفرت لكم فما من خير في العالم العلوى ولا لسيد من السادة الخواص إلا وقد جعل الله عز وجل شيئا منه لهذه الأمة ليجزل لهم النصيب من تلك النعمة فكان ذلك تصديقا لقوله عز وجل (وما كنت بجانب الطور إذ نادينا ولكن رحمة من ربك) لأنه قد ذكر في معنى هذا الموضع أن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر بالدعاء لأُمَّته لما جبله الله عليه من الشفقة والرحمة لهم فأجابه عز وجل بأن قال يا محمد وما كنت بجانب الطور إذ نادينا وقد ذكر العلماء أن هذا النداء كان من الله عز وجل بجانب الطور قبل أن يخلق الخلق بأبني عام فقال ديا أمة محمد أرحمكم قبل أن تسترحموني وأغفر لكم قبل أن تستغفروني وأعطيتكم قبل أن تسألوني» فما ذكرناه من النعم المتقدمة وما أشبهها تضمن ذلك كله هذا النداء أوزعنا الله شكر نعمه وأتمها علينا في الدنيا والآخرة بمنه فعلي ما قدمناه من النعم

وما أشربنا إليه من تلك المراتب السنية فيجتمع في الصلاة المفروضة في اليوم والليله مع ركعتي الفجر والوتر من مواطن المغفرة والاجابة والترفيح والتجلى والقرب والتداني ما تماموطن وتسعة وأربعون موطننا على التقسيم المتقدم فان كانت الصلاة في جماعة زادهم خمس مواطن من أرفع المراتب لقوله عليه السلام «يضحك الله لثلاث وعد فيهم القوم يصطفون للصلاة» والضحك من الله تعالى كناية عن ترفيع العبد وإعظام الأجر له لا من قبيل الولوع والطرب وقد أكد عليه السلام هذا المعنى وبينه بقوله «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» ثم يزداد إلى هذه المواطن من مواطن المغفرة والرحمة في الطهارة للصلاة أربعة مواطن في كل ظهر (أحدها) عند إسباغ الوضوء لقوله عليه السلام «إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض فاه خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشجار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه فاذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فاذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه» (الثاني) قول المتوضى عند إسباغ وضوئه «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» لقوله عليه السلام في قائل ذلك بعد الوضوء فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء (الثالث) عند الخروج إلى المسجد لقوله عليه السلام فانه يكتب له باحدى خطوتي حسنة وتمحي عنه بالأخرى سيئة يعنى في الخطا إلى المسجد (الرابع) عند الخروج من المسجد والرجوع إلى البيت لأن له في ذلك من الأجر مثل ما كان له أولا في الخروج وذلك إذا لم يرد به غير الصلاة ولم يشرك معها غيرها لقوله عليه السلام لا يريد غير ذلك يعنى في الخروج إلى المسجد فجميع ما ذكرناه من هذه المواطن المباركة ما يتا موطن وأربعة وسبعون موطننا فان زاد على ذلك من النوافل مثل ركعتي الضحى فله في كل ركعة مثل ما ذكرنا من أعداد تلك المراتب السنية في كل ركعة وزيادة صدقه بقدر أعضاء جسده لقوله عليه السلام «كل سلامى من الناس عليه صدقة» فذكر لهم أشياء حتى قال ركعتي الضحى تجزى عنه فان بلغها إلى اثنتى عشرة زادت على هذه المواطن قصرا في الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم «من صلى الضحى إثنى عشر ركعة بنى الله له قصرا في الجنة فان زاد على ذلك أربع ركعات قبل الظهر وأربعا بعدها وأربع ركعات قبل العصر وأربعا قبل العشاء وأربعا بعدها كان له في كل ركعة مثل ما تقدم من عدد تلك المواطن الجليلة وزاد له على ذلك ركعة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة لأنه عليه السلام قال «رحم الله امرأ صلى أربعين ركعة وأربعا بعد أربع» فان زاد على ذلك ركعتين بعد المغرب كان له في كل ركعة مثل

ما تقدم ذكره من المواطن العلية وزاد على ذلك بركة اتباع السنة فيها فانه كان عليه السلام يداوم على فعلها ولتحريض الشارح عليه السلام أيضا بالقول عليها لأنه عليه السلام قال «أسرعوا بها فانها ترفع مع الفريضة ولا يؤكد عليه السلام على شيء ويحض عليه بالفعل والقول إلا لعظيم الأجر فيه فان زاد على ذلك صلاة الأوابين وهي بين المغرب والعشاء وأجملها اثني عشرة ركعة كان له في كل ركعة مثل ما تقدم من تلك المواطن الرفيعة وزاد على ذلك قصرا في الجنة لقوله عليه السلام «من صلى بين المغرب والعشاء اثني عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة» فان زاد على ذلك تهجد بالليل كان له في كل ركعة مثل ما تقدم من تلك المواطن السنينة وزاد له على ذلك أربع منازل ثلاث في الحال وواحدة في القبر فأما التي في الحال فأولها ما روى عنه عليه السلام أنه قال يضحك الله لثلاث وعد فيهم القائم بالليل ﴿الثاني والثالث﴾ ما روى عنه عليه السلام أنه قال قيام الليل يذهب الذنوب ويصح البدن فهذه هي الثلاث الحالية وأما التي في القبر فلما روى عنه عليه السلام أنه قال «صلاة الليل تنور القبر» فان بلغ بهجده إلى اثني عشرة ركعة زاد له على ما تقدم قصرا في الجنة لقوله عليه السلام «من قام في الليل باثني عشر ركعة بنى الله له قصرا في الجنة» وزاد على ذلك الوعد الجميل بمتضمن التنزيل الذي لا تحصره العقول وهو قوله عز وجل في كتابه ( تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا وما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) فمباح هذه المواطن في هذه النوافل المذكورة ستائة موطن وثلاثة وأربعون موطن وزيادة تنوير القبر وثلاثة قصور في الجنة والوعد المذكور في التنزيل فيجتمع بين النوافل المذكورة والفرائض المتقدمة الذكر من هذه المواطن الجليلة تسعمائة موطن وسبعة عشر موطن أعدا القصور المذكورة وتنوير القبر والوعد الجميل فطوبى لمن أشغل باله بتحصيلها وكان من الوافين فيها ولهذا المعنى قال عليه السلام «كفى بالعبادة شغلا» فان وقعت الغفلة عنها خسر تلك المواطن الجليلة ويالها من خسارة أعادنا الله من ذلك وكان من أحد الأقسام الثلاثة المذمومة لأن المصلي قد قسمه الفقهاء إلى أربعة أقسام واف وساه ولاه وجاف فالوافي هو الذي وفي ما أريد منه من الأقوال والأفعال والأحوال على ما تقدم والساهي هو الذي يعملها ويسهو عنها لتعلق قلبه بغيرها واللاهى هو الذي يلهو عنها بغيرها وهو مع ذلك يعلم أنه فيها ومثاله ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى رجلا يعبت في لحيته وهو يصلي فقال عليه الصلاة والسلام «لو خشع قلبه لخشعت جوارحه» والجاجي هو الذي يخل بأركانها ومثاله ما روى عنه عليه السلام في حديث الأعرابي المشهور الذي أدخل بأركان الصلاة فقال له عليه السلام «ارجع فصل فانك لم تصل» وقد حض عز وجل على توفيتها والمحافظة بليها في كتابه أعنى على توفيتها بما فرض فيها وسن وشرع فقال عز من (قائل حادظوا على الصلوات) والمحافظة

عليها هي توفيتها بما شرع فيها من الآداب والقرآن والحضور وغير ذلك بما قد ذكر وقد قال عليه السلام في المضيع لها أو لبعض ما فيها مما أشرنا إليه وأسوء السرة الذي يسرق صلاته، وقال عليه السلام في الالتفات فيها تلك خلصة يختلسها الشيطان من صلاة أحدكم، وهذا الالتفات على ضربين حسى ومعنوى (فالحسنى) هو الالتفات إلى شيء يشغل عن الصلاة كما حكى عن بعض الصحابة حين كان يصلى في حائط له فطار دسبى فطفق يتردد يلتبس مخرجا فأعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع إلى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد أصابتنى في مالى هذا فتنة فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذى أصابه في حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت ومثل هذا حكى عن غيره أيضا في زمان عثمان رضى الله عنه فهو لاء عرفوا ما ضيعوا فاجبروا الضياع الذى طرأ عليهم بأن خرجوا عن حوائطهم وجعلوها صدقة لله عز وجل وأما اليوم فقد كثرت الضياع بغير جبر للجهل بما قد ضيع (والمعنوى) على ضربين ماض ومستقبل فالالتفات إلى الماضى أعظم خسارة من الماضى لأن بالالتفات إليه تقع خسارة الحال فيكون خسران ثان ومع ذلك فإن ما مضى لا يرجع والالتفات إلى المستقبل تضييع حاصل لممكن قد يكون وقد لا يكون والاشتغال بالحال وترك الالتفات حسا ومعنى من كل الوجوه المتقدمة يحصل منه ثلاث فوائد وهى جبر الماضى واغتنام الحاصل وصلاح فى المستقبل أعاننا الله على ذلك بمنه (ثم نرجع) الآن لبيان ما اشترطنا أن ذكره بذلك أخيراً من بيان الحكمة فى اختصاص الاسمين الجليلين من بين سائر الأسماء الجليلة فى هذه الصورة فى هذا الموضوع المخصوص منهما وهما الرحمن الرحيم فنقول والله المسنعان اختصاصهما بذلك لوجوه (الأول) إن الحمد لله رب العالمين إذا فهم على ما قدمناه يقتضى الهيبة والاعظام وملك يوم الدين يقتضى الخوف والارهاب (والرحمن الرحيم) أحد الاسمين منهما يقتضى الاجابة عند السؤال والآخر يقتضى الغضب إن ترك السؤال على ما ذكره العلماء ففصل عز وجل بهذين الاسمين الجليلين اللذين هما أبلغ شيء فى الرجاء بين الاسمين الجليلين المتضمنين للهيبة والاعظام والخوف والارهاب رفقانه عز وجل بعبيده ولطفاً بهم (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) لأنه لو كانت تلك الاسمين الجليلين اللذين للهيبة والاعظام متصلين بذكر الاسمين اللذين للخوف والارهاب لكانا للضعيف الحاضر سبياً لأحد أمرين متلفين إما أن يتفطر كبده من شدة الخوف وقد روى أن كثيراً من الفضلاء ماتوا من عظيم الخوف الذى توالى عليهم وإما أن يبق للخاطر شيء من القنط لعظيم أمر ما يدل عليه معنى تلك الاسمين وذلك من أكبر الخطر لقواه عز وجل إخباراً على لسان نبيه عليه السلام «لو كنت معجلاً عقوبة لجلتها على القانطين من رحمتى» (الثانى) أن المقصود من العبادة والخوف والرجاء معاً لقوله عليه السلام «لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاستريا

فإسمان يوجبان الخوف وإسمان يوجبان الرجاء فيحصل بمتضمنهما حقيقة ما أريد من كمال الإيمان وهو تساوى الخوف والرجاء على ما تقدم فكان الابتداء أولاً بالتعظيم والاجلال لحق الربوبية الذى يقتضى التقديم ثم عقب بالرحمن الذى يقتضى الرجاء ثم بالرحيم مبالغة فى قوة الرجاء لطفاً بالعبد لاستقبال ما يرد عليه من الخوف لمقتضى الاسم الآتى بعد مع التذكار بيوم الدين ﴿ الثالث ﴾ أن حقيقة وصول الرحمة للطالب إنما يتحقق وصولها إليه بقوة من الراحم حتى يمنعه إذا ما قبلها وإذا ما بعدها فكان توسط الاسمين الجليلين بين الاسمين العظيمين تحقيقاً فى إيصال الرحمة لطالبيها لأن رب العالمين لعظيم قدرته يمنعه كل ضرر فى هذا العالم وملك يوم الدين لعظيم سلطانه يمنعه كل ماس فى ذلك اليوم من الأذى فتتحقق بذلك منسح الأذى أولاً وأخيراً يشهد لذلك قوله تعالى ( فتوكل على العزيز الرحيم ) ( الرابع ) إنه لما أريد من العبيد حقيقة الاخلاص والصدق عند قولهم إياك نعبد وإياك نستعين جعل هذا الاسم الجليل أثر هذا الاسم العظيم لسكى يحصل منهم عند النطق بإياك نعبد حقيقة الاخلاص لأنه يأتى أثر الارهاب والارهاب مؤثر للخوف والخوف موجب للصدق والاخلاص ولو كان أثر الرحمة لسكان كثير من الناس لا يحصل منهم الاخلاص فى هذا الموضع لأن الرحمة توجب الرجاء والطمأنينة وقد يكون معها لغفلة لقليل الحضور لأنه لا يثبت عند الرحمة والنعمة إلا الفاذ وقد قال على بن أبى طالب رضى الله عنه ابتلينا بالضراء فصرنا وابتلينا بالسراء فلم نصبر لأن الغالب من الناس إذا ابتلوا بالضراء رجعوا إلى الله تعالى بالصدق والاخلاص واللجأ والضراعة فان ابتلوا بالسراء قلوا واقف منهم هناك على ما أريد منه من صدق اللجأ والاخلاص ومن وقف فى ذلك المقام فهو الصديق الذى لا شك فيه ﴿ الخامس ﴾ إنه لما أن كان الاسمان الجليلان أحدهما يقتضى الاجابة إذا سئل والآخر يقتضى الغضب إذا لم يسئل وعلم عز وجل أن فى عبيده من الضعف بحيث أن تقع منهم الغفلة غالباً فى هذا الموطن إما الخوف او لرغبة أو لرجاء أو لتسليم أو لغفلة جعل عز وجل الدعاء متلوا وأقامه مقام الدعاء الحقيقى ثم أجاب عز وجل عليه فقال ولعبدى ما سألت لئلا يؤتوهم هذا الخير العظيم ولئلا يتناوهم الغضب لعدم سؤالهم فانظر إلى هذا اللطف العظيم والنعمة الشاملة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « من ألهم الدعاء فقد فتحت له أبواب الرحمة » فلم يكمل الله عز وجل هذه الأمة لنفسها فى فتح هذا الخير العظيم بل فتحه لهم بفضله ثم بعد هذه التلاوة شرع الشارع عليه السلام خيراً ثانياً يقول اذا قال العبد آمين بعد ختم السورة فزاد دعاء حقيقياً وضمن لهم بالشرط الذى فيه المغفرة لأن كل مؤمن فى اللغة داع ثم بعد هذا نحتاج أن نشير إلى شىء من فصائل هذه السورة ولم فضلت على غيرها من السور ولم سميت باسمها بجملة وغيرها من السور باسم واحد فنقول والله المستعان إنما سميت باسمها جملة لأن لها من الخصائص

والأفضالية ما ليس لغيرها فكانت أسماؤها عديدة دون غيرها لأن كثرة الاسماء دالة على فضل المسمى إما مطلقا أو على جنسه ولذلك سمي النبي صلى الله عليه وسلم بخسة أسماء وقد قال بعض العلماء إذا تتبع القرآن وما جعل الله تعالى له فيه من الأسماء والحديث وما جعل هو صلى الله عليه وسلم لنفسه فيه من الأسماء أنها تبلغ إلى نحو المائة إسم وغيره من الأنبياء عليهم السلام ليس لهم غير إسم واحد لأنه عليه السلام صاحب اللواء والمقام المحمود فكانت كثرة أسمائه لأجل عظيم قدره كذلك أيضا كثرة أسماء الله عز وجل لأنه ليس كمثل شئ فكانت أسماؤه لا يشبهها شئ لكثرتها وعظمتها يشهد لذلك ما روى في الآثار من الدعاء حيث قال «اللهم إني أسألك باسمك الأعظم وبكل إسم سميت به نفسك أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في مكنون غيبك» أو كما قال عليه الصلاة والسلام فدل بمقتضى أنه لما أن كانت الذات الجائلة لا تلحقها الأوهام فكذلك كثرة أسمائه تعالى لا يلحقها الأوهام ولا يتوهم متوهم أن هذا معارض لقوله عليه السلام «إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة» لأن إحصاء هذا العدد المعلوم جعل سببا في دخول الجنة لا أنه ليس ثم من الأسماء غيرها فلا تعارض ثم نرجع إلى ذكر أسمائها ونبين معانيها فنقول قد سميت بأسماء القرآن والفاتحة والحمد والسبح المثاني والقران العظيم

فأما تسميتها بأسماء القرآن فلوجوه (الأول) أن لفظها على قسمين إفراد الله تعال بالالهية ورحمة من الله لعبده المؤمن وإذا عظم العبد مولاه فهو رحمة من الله له لقوله عز وجل «ذكرني أذكرني أذكرني أذكرني» والذكر من الله تعال لعبده رحمة كما قد تقدم وقد قال عز وجل على لسان نبيه عليه السلام «من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني ملاء ذكرته في ملاء خير من ملاء» فاذا نطق فيها باللامظ الذي يقتضيه الالهية والعبادة فهو إقرار لحق الله تعالى على عباده وإذا وقع هذا الإقرار على حقيقته وجبت إذ ذاك الجنة لصاحبه بمقتضى الوعد الجميل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال «حق الله عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم قال وحق العباد على الله إذا فعلوا ذلك أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا» لكن بين حق الربوبية وحق العبودية فرق وهو أن حق الربوبية واجب حتم قد لازم وحق العبودية حق تفضل لا وجوب وباقي السورة وهو طلب الهداية إلى الصراط المستقيم فدعاء مرجو الاجابة لمقتضى الوعد الجميل لقوله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام ولعبدى ما سألت فكانت خيرا كلها والله عز وجل يقول في كتابه (ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين) فالرحمة قد تقدم بيانها والشفاء قد ذكر في الحديث وهو حين أرقى أحد الصحابة بها فشفي المرقى بها فلما أن أخبر الراقى النبي صلى الله عليه وسلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم من أخبرك بهذا أنها لرقية وليس فيها ذكر للكافر ولا للساقطين ولا للوعد ولا للعقاب لفظ منطوق به إلا خير كلها والقرآن إنما أنزل رحمة للمؤمنين فاستحقت هذا الاسم بمقتضى ما تضمنت من اشتقاق اسم الرحمة لأن الأم

توصف بالرحمة ولذلك أعطيت لها الحضانة ولم تعط للاب ﴿ الثاني ﴾ أنها تضمنت بمضمونها جميع مافي الكتاب العزيز من الوعد والوعيد والأمثال وغير ذلك بيان ذلك أن لفظ الحمد يتضمن كل مافي الكتاب العزيز من التحميد والشكر لأن الحمد أعم من الشكر على الصحيح من الأقوال فأتى باللفظ العام الذي يدل على هاتين الصيغتين حيث وجدتا ولفظ الله يتضمن كل مافي الكتاب من أسماء الترفيع والتعظيم لأنه قيل أنه اسم الله الأعظم ولفظة رب العالمين تتضمن كل مافي الكتاب من ذكر باقي أسمائه سبحانه ويدل على العوالم على اختلافها وخالقها والمتصرف فيها وإظهار مافيه من الحكمة والأمثال وغير ذلك ولفظة الرحمن الرحيم يتضمن كل مافي الكتاب العزيز من المغفرة والرحمة والانعام والعفو والافضال وما أشبه ذلك ولفظة مالك يوم الدين يتضمن كل ما في الكتاب من ذكر الآخرة وما فيها وتلك الأحوال والنعيم والعقاب ولفظة إياك نعبد يتضمن كل مافي الكتاب من أنواع التعبدات والافراد لله عز وجل بالالهية والاذعان لجلاله ولفظه إياك نستعين يتضمن كل مافي الكتاب من طلب الاستعانة وذكر الاضطراب واللجأ والمسكنة والافتقار وما أشبه ذلك ولفظة إهدنا الصراط المستقيم يتضمن كل مافي الكتاب من طلب الهداية إلى سبيل الخير والارشاد إليها وما أشبه ذلك ولفظة صراط الذين أنعمت عليهم يتضمن كل ما في الكتاب من ذكر الخصوص والمرضى عنهم والمعفو عنهم وأهل السعادة وطرقهم وما لهم وحالهم وما أشبه ذلك ولفظة غير المغضوب عليهم ولا الضالين يتضمن كل مافي الكتاب من أنواع الكفر والمخالفات وما لهم وحالهم وما أشبه ذلك فاستحقت أن تسمى بالأم لما بينها في هذا الوجه وبما قبله أما فكان أم الشيء أصله ﴿ الثالث ﴾ أنها تنوب في العبادة عن غيرها ولا ينوب غيرها عنها لقوله عليه السلام « كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام » فاستحقت أن تسمى بالأم لأنها تنوب في الصلاة عن غيرها ولا ينوب غيرها عنها فهي أعلا كما يقال أم الرأس أي أعلا الرأس ﴿ الرابع ﴾ أنها أنزلت أولا على بعض الانبياء والرسل أحدهما نوح والآخر فيما أظن آدم عليه السلام ثم رفعت حتى أنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم فاستحقت أن تسمى بالأم لأجل نزولها أولا كما سميت مكة أم القرى لأجل أنها خلقت أولا ثم دحيت الأرض من تحتها فاستحقت هذه أن تسمى بالأم لأجل خلقها أولا واستحقت هذه أن تسمى بالأم لأجل نزولها أولا

وأما تسميتها بالفاتحة فلوجوه ﴿ الأول ﴾ أن بها استفتح الكتاب العزيز في التلاوة بمقتضى وضع المصحف ﴿ الثاني ﴾ أن بها استحقت تلك الخمس كنوز ونيل مافيه من الخير على ما أشرنا إليه قبل ﴿ الثالث ﴾ أنها فاتحة لظلم القلوب وشرح الصدور لما فيها من الحكم والعبر لمن اعتبرها وما يحصل بها من قوة الأيمان عند تلاوتها مع تدبرها ﴿ الرابع ﴾ أنها فتح من الله عز وجل على

نبيه عليه السلام وعلى أمته لقوله عليه السلام وهي السورة التي أعطيت أى فتوح على ما  
 ﴿ الخامس ﴾ أن بها تستفتح الصلاة لقوله عليه السلام لأبىء كيف تقرأ إذا استفتحت الصلاة قال  
 فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين حتى أتيت على آخرها »

وأما تسميتها بالحمد فلوجوه ﴿ الأول ﴾ أن أولها الحمد فسميت بما استفتحت به فأشبهت  
 فى هذا الاسم غيرها من السور لسبح وص وق وما أشبه ذلك ﴿ الثانى ﴾ أن كل آية منها نعمة  
 على ما بيناه والنعمة توجب الشكر وأعلى الشكر الحمد على الصحيح فسميت حمداً لمقتضى الحمد عليها  
 ﴿ الثالث ﴾ أن تلاوتها توجب للعبد الحمد عند مولاه لقوله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام  
 حمدنى عبدى ﴿ الرابع ﴾ أن العامل بمقتضاها يكون محموداً حاله فى الحال والمآل

وأما تسميتها بالسبع المثانى فلوجوه ﴿ الأول ﴾ أنها سبع آيات وكل آية منها خير بذاته كما تقدم  
 الكلام عليه لقوله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام حمدنى عبدى وأثنى على عبدى ومجدنى  
 عبدى وهذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل وهذا لعبدى ولعبدى ما سأل جواباً أمته عز وجل لكل  
 آية منها فكانت خيراً ثنى سبع مرات أى أعيد خير على خير سبع مرات ﴿ الثانى ﴾ أن كل آية منها  
 مثناة لأن العبد يثنى على المولى والمولى يثنى على العبد وهى سبع آيات ووقعت الثنية لتلك السبع آيات  
 بين العبد ومولاه بمقتضى الحديث ﴿ الثالث ﴾ أنها سبع مقسومة بين اثنين على مقتضى الحديث  
 لقوله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام قسمت الصلاة بينى وبين عبدى ﴿ الرابع ﴾ إن تاليها كان الخير  
 له مثنى على طريقين من طريق الثناء عليه ومن طريق الاحسان إليه فأما الثناء فلقوله عز وجل حمدنى  
 عبدى إلى آخر الحديث وأما الاحسان إليه فلا أن الله عز وجل إذا حمده عبده على شىء أثابه عليه فالثناء  
 من الله تعالى دال على الاحسان فكان الخير فيها مثنى بالقول والفعل ﴿ الخامس ﴾ فإن قراءتها  
 فى الصلاة مثناة أى تعاد فى كل ركعة

وأما تسميتها بالقرآن العظيم فلوجوه ﴿ الأول ﴾ أن فيها التعظيم من وجهين تعظيم الرب  
 وتعظيم لمنزلة العبد فأما تعظيم الرب فلما فيها من الحمد والثناء والتعظيم والتحميد له عز وجل وهو  
 أهل لذلك وأما تعظيم منزلة العبد فلما نال بتلاوتها من كثرة الأجر ورفع المنزلة عند الرب  
 عز وجل ﴿ الثانى ﴾ أنها دلت مع قلة آياتها على ما تقدم من تلك الكثرة ومعانى الكتاب العزيز  
 كله على ما تقدم بيانه ﴿ الثالث ﴾ أن الله عز وجل قد أعد لقرائتها من الخير والنعمة ما لا يكفى  
 بمقتضى الحديث المتقدم لأنه إذا كان الله عز وجل يثنى على عبده فأى نعمة وخير أعظم من ذلك  
 وقد نص عز وجل ذلك على لسان نبيه عليه السلام حين يقول لأهل الجنة « يا أهل الجنة هل رضيتم  
 فيقولون ياربنا وما لنا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك فيقول عز وجل أعطيتكم أفضل



من ذلك فيقولون ياربنا وما هو أفضل من ذلك فيقول أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدأ، والله عز وجل إذا أتني على العبد فقد رضى عنه ولا أفضل من ذلك بمقتضى الحديث فاستحقت أن تكون عظمة لأجل ذلك ﴿الرابع﴾ أنه ليس في القرآن سورة أقوى في الرجاء منها بسبب ما تضمنه قوله عز وجل ولعبدى ما سأل فمن أعطى الاغاثة والهداية إلى الصراط المستقيم باخبار الشارع عليه السلام والخبر لا يدخله نسخ فحقيق أن يكون عظيماً ﴿الخامس﴾ أن ما فيها من الحمد لله والصفات بتعظيم الله عز وجل وما فيها من طلب الهداية والاستعانة بمنة الله تعالى بذلك على عبده دال على تعظيم الرب عز وجل فكان نصفها تعظيم بالنصر وباقيها تعظيم بالضمن لأن من عطاؤه هذا القدر مع استغناؤه عن المعطى له وعن غير هذا دال على تعظيمه فاستحقت ذلك الاسم لأجل هذا المعنى ﴿ثم نرجع﴾ الآن نبين لمن هذا الخير كله من العبيد أعنى ما تضمنته السورة من الخير العظيم الذى أشرنا إليه وما تضمنه قوله عز وجل ولعبدى ما سأل هل هو على العموم أو على الخصوص فظاهره العموم ومعناه الخصوص بدليل أنه لو كان ما تقدم لكل مصل ما دخل أحد من المصلين النار وقد صح أنهم يدخلونها لقوله عليه السلام «من لم تنه صلواته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله الا بعداً» ولقوله عليه السلام «والصلاة إلى الصلاة ككفارة ما بينهما ما اجتنبت الكبائر» ولقوله عليه السلام «إن النار تأكل ابن آدم كله إلا موضع السجود» فدل بمجموع ذلك أن بعض المصلين يدخلون النار والأحاديث في هذا المعنى كثيرة فدل ذلك على أن اللفظ المتقدم والخير على الخصوص لا على العموم وإذا كان على الخصوص فنحتاج أن نبين صفة هذا العبد الذى يطلق عليه اسم الخصوص فنقول قد بينه عز وجل في كتابه حيث قال (إن عبادى ليس لك عليهم سلطان) فصاحب هذه الصفة له الخيرات المذكورة كلها وغيرها وعلامته اتباع الكتاب والسنة لقوله عز وجل (ورحمتى وسعت كل شئ فساء كتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوباً عندهم فى التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم فالذين آمنوا به وعذروه ونصره هو اتباعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون) وضده نيس له فيها نصيب لقوله عليه السلام لم تزده من الله إلا بعداً وبقي الثالث وهو المتوسط وهو الذى شاب عمله يدخل في عموم قوله عز وجل فى كتابه (خلطوا أعمالهم الصالحا وآخر سيئاً) ولهذا الصنف كانت وصية النبى صلى الله عليه وسلم حين طلبت منه الوصية فقال عليه السلام «صل صلاة مودع» لأن الخصوص لمنقضى الذكر فى كل حال هم حاضرون باينون والمخاطب هو الذى يحض على الحضور والاقتلاع عما كان بسبيله والاقبال بكليته على مولاه وقوة الرجاء فى فضله لأن المودع يبذره مع أهله وكليته حيث هو متوجه فلذلك ندبه الشارع

عليه السلام لعل أن تحصل له هذه الصفة هنا فيوافق قوله قول الملائكة في الصدق والاخلاص فينال المغفرة بمتضمن الوعد الجميل لقوله عليه السلام غفر له ما تقدم من ذنبه جعلنا الله ممن من عليه بالمغفرة وأسبابها وألحقنا بالخواص من عباده بلا محنة فلاجل ما احتوت عليه هذه العبادة مما أشرنا إليه خصت بالفرض هناك والله أعلم ثم نرجع الآن إلى استنباط الأحكام من لفظ الحديث على ماقررناه أولاً

الوجه الخامس والخمسون : فيه دليل على فضل النبي صلى الله عليه وسلم وعلو منزلته عند ربه عز وجل إذ أنه فرضت عليه الصلاة في موضع لم يطأه ملك مقرب ولا نبي مرسل وقد جاء في رواية أخرى أن جبريل عليه السلام لما أن وصل معه إلى مقامه الخاص به قال له يا محمد هذا مقامى لا اتعداه ها أنت وربك فزج عليه السلام في النور زجة واخترق من الحجب ماشاء الله تعالى وانتهى حيث أريد منه وهذه مزية لم تكن لغيره من المخلوقين

الوجه السادس والخمسون : فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متيقظاً في ليلته تلك ولم يكن بين النائم واليقظان كما أخبر به أولاً لأن الصلاة قد فرضت عليه هناك ولم يتعبد الله عز وجل هذه الأمة بالمرأى أعنى إذا وقعت الرؤيا لغير نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأما إن كانت من نبي فيتعين التعبد بها لأن رؤيا الأنبياء وحى إذ أنهم معصومون في المنام كصمتهم في اليقظة ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ممن لا يوحى إليه في النوم وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم أولاً أنه كان بين النائم واليقظان ليبين الحالة التي كان عليه السلام فيها حين أتته الملائكة لا أنه بقى كذلك حين الاسراء به يشهد لذلك إنكار المشركين عليه صلى الله عليه وسلم وطلبهم منه صفة بيت المقدس حين أخبرهم بأنه سار إليه فلو كان إخباره عليه السلام بأنه رأى رؤيا لم يقع منهم الانكار لما أخبرهم به ولا كان يكون له فيه معجزة إذ أن سائر الناس يكون نائماً ببلد وسره يحول في بلد آخر فلما أن وقع من المشركين الانكار وطلبوه بالدليل على ما ادعاه أجابهم عليه السلام عما سألوا عنه بغير زيادة ولا نقصان وقال للؤمنين إنه رفع إلى بيت المقدس فكنت حين يسألونى عنه أنظر إلى البيت وأقول لهم لأنه عليه السلام لم يكن مضيه إلى البيت لنظر جزئيات فيه وإنما كان لوجه ما كما أخبر به ثم سأل المشركون عن جزئيات لم يكن عليه السلام التفت إليها فرفع إليه حتى عاين كل ما يسئل عنه وأجاب به ورفع البيت إليه يحتمل وجوهاً وهى مثل الوجوه التي تقدمت في البيت المعمور

الوجه السابع والخمسون : فيه دليل على أن الله عز وجل إذا أراد ظهور الحق جعل من خلقه

من يعانده ويريد إخماده حتى يكون ذلك سببا لظهوره وإيضاحه لأنه لما أن أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالاسراء صدقه المؤمنون ابتداء من غير بحث ولا سؤال كما قال أبو بكر رضى الله عنه حين قيل له إن صاحبك ادعى أنه عرج به البارحة إلى مكان كذا وكذا فقال أوقاهما فقالوا نعم فقال الأمر كذلك فلوبقى الأمر كذلك لكان الشك يدخل مع بعض المتأخرين من المؤمنين الذين ليست لهم تلك القوة في الإيمان فلما أن أراد عز وجل إظهار ذلك حتى لم يبق فيه توهم ولا احتمال جعل الأعداء سببا للبيان والإيضاح لأن بسؤالهم حصل العلم القطعى أن مارأى عليه السلام في اليقظة لافى المنام لأنهم سألوا عن جزئيات في بيت المقدس كانوا يعلمونها وهم يعلمون أنه عليه السلام لم يكن قط دخل بيت المقدس فلما أن أعلمهم بها تحققوا أنه أسرى به إلى بيت المقدس فتصحیح البعض دال على تصحيح الكل وهو باقى الاسراء فكان ذلك سببا لتقوية إيمان المؤمنين ولمن ختم الله عز وجل له بالسعادة من المشركين فبان له الحق بتلك الآية فنزع عن شركه وأسلم ومن هذا القبيل أيضا طلبهم منه عليه السلام انشقاق القمر ومثل ذلك طلب فرعون من موسى عليه السلام الآية وكذلك جميع الأنبياء عليهم السلام مع أممهم هذه عادة أجراها الله تعالى أبدا لهم يظهر الحق على أيديهم ويوضحه بسبب أعدائهم وهذا فيما ظهر من حكم العادة الجارية من الله عز وجل مع أنه عز وجل قادر على إظهار الحق وبيانه من غير منازع فيه ولا متوقف

الوجه الثامن والخمسون : لقائل أن يقول لم سرى به عليه الصلاة والسلام من بيت المقدس ولم يسر به من مكة التي هي أشرف البقع بمقتضى الأحاديث ﴿ والجواب ﴾ أنه إن قلنا أن ذلك من الله تعالى لحكمة استأثر بها فيجب الإيمان به كما ورد الخبر به من غير تعليل وإن قلنا إن الحكمة في ذلك معقولة فحينئذ نحتاج إلى إبدائها فنقول هي والله أعلم لما ذكرناه آنفا وهو أن يكون ذلك دالا على صدق النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لو عرج به عليه الصلاة والسلام من مكة لكان الكفار ينسكرون ما يدعيه ولا يجد ما يستدل عليهم ويأحق بسبب ذلك لمن ضعف إيمانه الشك فلما أن أسرى به عليه الصلاة والسلام لذلك الموضع وسأله الأعداء المنكرون عن جزئيات فيه كانوا يعلمونها وهو عليه السلام لم يدخله قط حتى يعلم الجزئيات التي فيه ثم أخبرهم عليه السلام في الحال بكل ما سألوا عنه فكان ذلك أكبر آية على تصديقه عليه السلام فيما ادعاه بخلاف أن لو كان الاسراء به عليه السلام من موضعه الذي كان فيه لأن البشر ليس له معرفة بالعوالم العلوى حتى يعلموا ما فيه فيسألوا عنه ولى وجه ثان أيضا وهو أن بيت المقدس هو القبلة الأولى وهو من أحد المواضع التي تعمل المطى إليه فجمع له الاسراء من القبالتين واجتمعت له فيه الفضيلتان

الوجه التاسع والخمسون : قوله عليه السلام ﴿ فأقبلت حتى جئت موسى ﴾ إلى آخر الحديث فيه

وجوه (الأول) فيه دليل على أن علم التجربة علم زائد على العلوم ولا يقدر على تحصيلها بكثرة العلوم ولا يكتسب إلا بها أعني بالتجربة لأن النبي صلى الله عليه وسلم هو أعلم الناس وأفضلهم سيما الآن الذي هو قريب عهد بالكلام مع ربه عز وجل ووارد من موضع لم يبطأه ملك مقرب ولا نبي مرسل ثم مع هذا الفضل العظيم قال له موسى عليه السلام أنا أعلم بالناس منك ثم أعطاه العلة التي لأجلها كان أعلم منه بقوله عاجلت بنى إسرائيل أشد المعالجة فأخبره أنه أعلم منه في هذا العلم الخاص الذي لا يؤخذ ولا يدرك إلا بالمباشرة وهي التجربة (الثاني) فيه دليل على جواز الحكم بما أجرى الله عز وجل بحكمته من ارتباط العوائد لأن موسى عليه السلام حكم على هذه الأمة بأنها لا تطيق ذلك وذلك بسبب ما أخبر به وهو أنه عالج بنى إسرائيل ومن تقدم أقوى وأجلد ممن يأتى بعده كما أخبر عز وجل بقوله ( كانوا أشد منهم قوة وأثاروا الأرض وعمروها أكثر مما عمروها ) فرأى موسى عليه السلام أن ما لا يحمله القوى فمن باب أولى لا يحمله الضعيف بعد فتحكم بانثار الحكمة في ارتباط العادة مع أن القدرة صالحة لأن يحمل الضعيف ما لا يحمل القوى (الثالث) فيه دليل على فضل النبي صلى الله عليه وسلم وعلو شرفه إذ أن موسى عليه السلام في الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على ما يعلم من الفضل وعلو المقام وكلامه هنا خدمة للنبي صلى الله عليه وسلم ولأتمته (الرابع) فيه دليل على أن بكاء موسى عليه السلام أولاً حين صعود النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن إلا للوجه الذي أبدىناه لا لغيره لأنه لو كان لغير ذلك لبكى حين رجوع النبي صلى الله عليه وسلم أولسكت ولما كنته قام في الخدمة والنصيحة للنبي صلى الله عليه وسلم ولأتمته فأما إن كان بكأؤه أولاً للوجه الذي ذكرناه ولم يصادف ما أشرنا إليه وإنما كانت هذه النفحة من النفحات الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ولأتمته بمقتضى الحكمة والارادة تعرض أيضا لهذه الأمة بطلب التخفيف فصادف تعرضه النفحة في موضعها إذ أنها خاصة بهذه الأمة وتكلم هو عليه السلام في حقها فأسعف فيما أراد فخفف عز وجل إذ ذلك ورد الخمسين إلى خمس وزاد بالافضال فجعل الحسنة عشرة في الثواب عليها فأزال عز وجل عن الأمة فرض تلك الصلوات وأبقى لهم ثوابها نفضلا منه عز وجل وإحسانا (الخامس) فيه دليل على أن حق الربوبية ان تعبد فلا تغفل لأنه عز وجل فرض أولا خمسين صلاة والخمسون أن لو كانت لاستغرقت زمان الليل والنهار فكان الفرض أولا بمقتضى ما يجب من حق الربوبية ثم ردها عز وجل باطفه وحكمته إلى ما يقتضيه ضعف حال البشرية (السادس) فيه دليل على رفع قدر النبي صلى الله عليه وسلم عند ربه عز وجل إذ أنه لو شاء عز وجل أن يخفف أولا ما خفف في الخمس مرات لفعل ولكن لما ان كان الخطاب والمراجعة يزداد بهما ان النبي صلى الله عليه وسلم شرفا فعزل عز وجل ذلك بمقتضى حكمته تشريفا لنبيه عليه السلام ونزيفا لان تزداد العبودية الى الموالية وعطف

الموالية عليها بقضاء حاجتها دال على ترفيعها لديها لأنه لو طلب عليه السلام أولاً في التخفيف حداً محدوداً لأسعف فيه وأجيب وإنما طلب نفس التخفيف مجملاً فأسعف في طلبه ففنى كل مرة قضيت له حاجة فتكرار قضاء الحاجات دال على رفع المنزلة ودال أيضاً على فضل الربوبية التي لا يشبهها فضل أحد لأن من له فضل من المخوقين قد يسأم عند تكرار السؤال وأجل العبادات كثرة السؤال إلى الله عز وجل وقد نص الشارع عليه السلام على ذلك حيث قال: إن الله يحب الملحين في الدعاء، وقد تقدم الكلام في معنى اسمه عز وجل بالرحمن الرحيم وذلك لا يائق إلا بجلاله تعالى فاتعطى عليه السلام في هذا المقام الذي هو أجل المقامات أجل العبادات وهو تكرار السؤال ﴿ السابع ﴾ فيه دليل على أن من طلب من الله تعالى حاجة فقضيت له فلا يستحي من طلب غيرها لأن النبي صلى الله عليه وسلم تكرر خمس مرات يسأل وفي كل مرة قضيت له حاجة بنفسها كما تقدم ولأن المحل قابل لقضاء الكل وتكراره في طلب الحوائج قرينة إلى الله تعالى وتعبد كما ذكرناه آنفاً ﴿ وفي هذا دليل ﴾ لأهل الصوفة حيث يقولون إن النعمة الكبرى في نفس السؤال ومن لم ير عندهم النعمة إلا في قضاء الحاجة فذلك واقف مع حظ من الحظوظ لم ينقل بعد لأن النعمة العظمى في لجأ العبودية إلى الموالية وعطف الموالية عليها فقضاء الحاجة عندهم تابعة لهذه النعمة ﴿ الثامن ﴾ فيه دليل على أن المرشد لوجه من وجوه المصلحة لا يلزمه فيه التحديد لأن موسى عليه السلام لما أن أرشد النبي صلى الله عليه وسلم اطلب التخفيف لم يجد له في ذلك شيئاً ومنه قوله صلى الله عليه وسلم إن المبتدئ لا أرضا قطع ولا ظهراً أبقى فأشار إلى الأخذ بالتخفيف ولم يجد فيه شيئاً لاختلاف أحوال الناس في ذلك ولو أشار عليه السلام إلى حد في التخفيف لكان في حق بعض الناس غير تخفيف بالنسبة إلى حالهم فعم ولم يجد ﴿ التاسع ﴾ فيه دليل على أنه إذا تعارض حقان حق لله تعالى وحق لمخلوق فالسنة فيه أن يقدم حق الله تعالى ويترك غيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم في الخمس مرات غلب عليه ما طبع عليه من الرأفة والرحمة بأمته فلم يزل يتردد في طلب التخفيف لهم فلما عرض له في السادسة إعظام الربوبية والانقياد لما صدر منها قال رضيت وترك حق الغير وهو طلب زيادة التخفيف لما عارضه هناك كما تقدم ولا يعترض على هذا بالوجه الذي قدمناه وهو كثرة الالحاح لأن كثرة الالحاح فيه قرينة مع بقاء أوصاف البشرية والنظر إلى الاحتياج وكثرة الافضال من الله تعالى والاحسان وعدم السامة هناك للفضل العميم وهذا هو حال البسط فثأن صاحبه السؤال والطلب فان وقع الالتفات إلى العظمة والجلال لم يبق إذ ذلك إلحاح التسليم والهيبة والحياء كما ورد على النبي صلى الله عليه وسلم في المقام السادس ولهذا المعنى كان عليه السلام إذا رأى سحابة يحمر ويصفر

ويدخل ويخرج فإذا أمطرت سرى عنه فقيل له في ذلك فقال قوم رأوا سحابة فظنوا أنها ماطر فكانت بلاء وكيف يخاف عليه السلام من نزول البلاء وقد أخبر أنه آمان لأصحابه ما بقى بينهم فقال عليه السلام «أنا آمان لأصحابي مادمت فيهم وأصحابي آمان لأمتي» فلم يبق أن يكون خوفه عليه السلام إلا من الصفة القائمة بالذات الجليلة لأن من اسمائه عز وجل المنتقم والجبار فكان عليه السلام إذا رأى أثر ما انتقم به من غيرهم تفكر في تلك الصفة فخافها لذاتها الجليلة وكذلك كان عليه السلام إذا رأى المطر سرى عنه لأن المطر دال على صفة الرحمة فسر بلحظه لتلك الصفة الجليلة وهذا مقامه عليه السلام ومقام الخواص من التابعين له ﴿ وفيه وجه آخر ﴾ وهو الذي يعم الخواص وغيرهم أن ذلك على وجه التعليم أن يعظم آيات الله ويفزع عند ظهورها فإن الله عز وجل يقول (وما نرسل بالآيات إلا تخويفا) فعلى هذا فالناس إذا على قسمين أصحاب أحوال وغيرهم فأصحاب الأحوال مخاطبون في كل حال بما يرد عليهم وبما يليق بحالهم الذي أقيموا فيه في وقتهم ذلك كما كان النبي صلى الله عليه وسلم في أحواله المباركة كما تقدم ومن كان عريا عن الأحوال فكما ذكرناه آنفا وهو دوام السؤال والالحاق ولاجل هذا يقول أهل الصوفة من حاله التعظيم والاجلال فشأنه التسليم والاطراق ومن حاله المحبة والشوق فشأنه السرور والانتفات وكل هذه المقامات لها علامات لا يعرفها إلا أربابها وكلها مأخوذة من هذا الأثر الجليل على ما قررناه ﴿ العاشر ﴾ فيه دليل على أن من ترك حق الغير وأثر حق الله تعالى أنه يعود عليه وعلى الغير خيرا مما ترك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما وقع له حال الحياء والهيبة فسلم ولم يطلب المزيد في التخفيف أبدل له من ذلك تضعيف الحسنات بعشر أمثالها والهداية إلى الاستعانة بالله عز وجل في نفس هذه العبادة لأنه عز وجل جعل من مشروعاتها في كل ركعة فاتحة الكتاب وفيها من الخير والفضل والاحسان ما قد أشرفنا إليه ويزيد عليه ﴿ الحادي عشر ﴾ فيه دليل على شرف النبي صلى الله عليه وسلم وعلا قدره عند ربه عز وجل إذ أنه عليه السلام مادام يطلب التخفيف أسعف وأجيب فلما أن وقع منه التسليم أمضى الله عز وجل فريضته فصادف اختياره عليه السلام ما أراد الله تعالى إنفاذه وإمضاه وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه حيث قال (من يطع الرسول فقد أطاع الله) فكل ما يأمرك به عليه السلام أو يشير به إنما هو عن الله تعالى صادر كان بواسطة أو بغير واسطة قال تعالى في حقه (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) ﴿ الثاني عشر ﴾ فيه دليل على أن قدر الله تعالى على قسمين كما قدمناه والقدر الذي قدره وقدر أن لا ينفذ بسبب واسطة أو دعاء مثل ما هو فرضه هنا للخمسين صلاة لأنه عز وجل لما أن أمر بالخمسين أولا وسبقت إرادته أن لا ينفذ ذلك جعل بحكمته موسى عليه السلام هناك سببا لرفع ذلك والقدر الذي قدره عز وجل وقدر إنفاذه ولا يردده راد هو فرضه للخمسين صوات لأنه عز وجل لما أن أمر بها

وسبقت إرادته بامضاتها لم ينفع كلام موسى عليه السلام إذ ذاك إذ أن ذلك كان من القدر المحتوم ولهذا المعنى أخذ الفضلاء من أهل الصوفة في المسارعة إلى أفعال البر على كل الأحوال مع إذعانهم واستسلامهم لربهم عز وجل رجاء منهم لعل أن تكون تلك الأعمال سبباً لرفع ما كان نازلاً بهم من القدر الذي يرجع بالسبب واستسلموا وأذعنوا للقسم الآخر الذي ليس لهم فيه حيلة إلا الرضا والتسليم وهو القدر المحتوم وقد نص القرآن والحديث على ما قررناه أما الكتاب فقوله عز وجل (فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم) فأخبر عز وجل أنهم لو تضرعوا إليه واضطروا لرفع البلاء الذي كان قدر عليهم وقد رفع عز وجل ذلك عن صدر منه مانص عليه في هذه الآية وهم قوم يونس عليه السلام فانهم لما أن أتاهم العذاب وأيقنوا بالهلاك رجعوا إلى ربهم عز وجل بصدق وإخلاص فدعوه واضطروا إليه فصرف الله عز وجل عنهم بسبب اضطرابهم ما كان نازلاً بهم من المقدور وأما الحديث فقوله عليه السلام «الصدقة تزيد في العمر» وهذا يفسره ما روى أن الله عز وجل لما أن خلق الخلق جعل عمرهم على قسمين إن كان طائعاً فعمره كذا وإن كان عاصياً فعمره كذا فإذا بدر المرء إلى الأعمال الصالحات بورك في عمره وزيد فيه وكان له أطول العمرين فإن كان العمر الذي قدر الله تعالى به إن كان من أهل المعاصي أزالته الصدقة وفعل الخير إن وفق لذلك وقد عاين هذا كثير من الفضلاء يطول تتبع حكاياتهم في ذلك وإن لم يفعل شيئاً من ذلك كان عمره أقلاً ولهذا المعنى كان بعض الفضلاء يقول إذا نزلت بي نازلة فالتهمت فيها للدعاء فلا أبالي بها قائماً هي رحمة (الثالث عشر) لقاتل أن يقول لم يصدر الكلام من إبراهيم عليه السلام وهو أقرب من ثلاثة أوجه لخلته ولأبوتيه ولقرب موضعه (والجواب) عنه أن مقام الخلة إنما هو الرضا والتسليم والكلام في هذا الشأن ينافي ذلك المقام وموسى عليه السلام هو الكليم والكليم أعطيه الأدلال والانبساط فكلامه هنا بالنسبة إلى حاله قربة (الرابع عشر) فيه دليل لأهل الصوفة حيث يقولون حسنات الأبرار سيئات المقربين لأن إبراهيم عليه السلام لم يتكلم في هذا الشأن بسبب أن مقامه أعلام الكلام فلو تكلم لكان ذلك في حقه عليه السلام سيئة بالنسبة إلى مقامه الخاص وموسى عليه السلام كان كلامه مما يتقرب به بالنسبة إلى مقامه الخاص به كل منهما له مقام خص به لا يتعداه وما يشهد لهذا من حالهم أعنى أهل الصوفة ما حكى عن بعض فضلائهم أنه أصاب الناس قحط واشتد الأمر عليهم فتضرع إلى الله تعالى وابتهل في تعريج الكربة فلم يزد الأمر إلا شدة فلما رأى ذلك أرسل إلى أخ له يسأله الإعانة في الدعاء للمسلمين فقال الرسول إليه للرسول قل له لو علمت أنه يخرج مني نفس لغير الله لقتلت نفسي فكان الدعاء في حق هذا مما يتقرب به بنسبة مقامه وكان في حق الآخر خطيئة بنسبة مقامه ولهذا المعنى يقول المتحققون منهم «الصوفي إذا تناهى لم يبق فيه غير قلب ورب، ومعمناه

إن الصوفي إذا تنهى أذعن لما يصدر عليه من المقدور واستسلم إليه راضيا بذلك من غير اعتراض وذهبت عنه الفكرة في الدنيا وهمومها والفكرة في الآخرة ونعيمها وعذابها بسبب الرضى والتسليم وبقي بين يدي ربه مستسلما كالميت بين يدي الغاسل يقبله كيف شاء هذا هو حال المتحققين منهم بعد توفية الاجتهاد في كل أنفاسهم وخواطرمهم في كل أنواع التعبدات ﴿الخامس عشر﴾ فيه دليل لأهل الصوفة حيث يقولون بأن الحال حامل لا محمول لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن ورد عليه حال الاشفاق على أمته بادر إلى طلب التخفيف عنهم ولم ينظر لغير ذلك ثم لما أن ورد عليه حال الحياء من الله عز وجل لم يلتفت لأمرته إذ ذاك ولا طلب شيئا ﴿السادس عشر﴾ فيه دليل على أن الله عز وجل إذا أراد سعادة عبد جعل اختياره في مرضات ربه لأنه لما أن كان النبي صلى الله عليه وسلم بتلك المنزلة العليا التي أشرنا إليها جعل عز وجل اختياره وإيثاره لما أراد سبحانه إنفاذه وإمضاه وهو فرض الخمس صلوات وذلك تكريما له عليه السلام وترفيعا لأنه لو رجع عليه السلام بطلب التخفيف فلم يتحرف به كما اتحرف أولا لكان اختياره مخالفا للمقدور فلما أن اختاره وأسعف في اختياره كان ذلك دليلا على ما استدللنا عليه وعلى علو منزلته عليه السلام إذ أنه مادام عليه السلام بطلب التخفيف أسعف فلما أن رضى أسعف في رضاه ففي كل حال من طلب ومن عدم طلب كان اختياره عليه السلام موافق للمقدور أعاد الله علينا من بركاته وجعلنا من خيار أمته بمنه لارب سواه ولا مرجو إلا إياه اللهم اجعل ما أنعمت به علينا في هذا الحديث الجليل الذي أظهرته على يدي محمد نبيك الكريم من باهر عظيم قدرتك وما أبديته لنا من أنوار سر حكمتك فيما تعبدت به عبادك المؤمنين نورا في قلوبنا وتقوية في أبداننا وثلجا في يقيننا وتزكية في أعمالنا وبلغنا به الزاني وحسن المآب إنك أنت الكريم الوهاب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

(١٦١) ﴿حديث خلق الانسان في بطن أمه ونفخ الروح فيه﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ إِنَّ أَحَدَكُمْ يَجْمَعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَاطِفَةً ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مَضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيَقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَاجَلَهُ وَشَقِي أَوْ سَعِيدَ ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ۝



ظاهر الحديث يدل على حكمين ﴿أحدهما﴾ إظهار قدرة الله تعالى في جميع خلق بني آدم في بطون أمهاتهم على نحو ما ذكر في الحديث والآخر سبق القدر في الخلق بما شاء الله وإظهار ذلك عند الموت والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن قدرة القادر لا يحجبها شيء من الأشياء يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام ﴿يجمع خالق أحدكم﴾ ولم يجعل لذلك علة الجماع لأن المرء يجمع أهله مرارا ولا يكون بينهما مولود حتى يشاء ذلك القادر سبحانه ومعنى الجمع هنا هو استقرار الماء الذي هو من اجتماع ماء الرجل وماء المرأة في الرحم لأن الشيء الكشيف إذا بقي وطال زمانه كان أصلح له ولذلك لما خلق الله عز وجل الأرض والسماء خلق الأرض أولا ثم عمد إلى السماء وترك الأرض بغير فتق لأنها كشيقة وإبقاء الكشيف بمقتضى الحكمة حسن فيه وزيادة معنوية فلما أن خلق عز وجل السماء فتقها من حينها وقدر فيها أمورها لأن السماء من العالم اللطيف والشيء اللطيف لا يحمل البقاء ثم بعد ذلك فتق الأرض لما أن حسنت الصنعة فيها بإبقائها تختمر في ذلك اليومين بيان ذلك من كتابه عز وجل قوله تعالى ﴿أنتم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين﴾ وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض إئتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين فقضاهن سبع سموات في يومين وأوحى في كل سماء أمرها وقال في آية أخرى ﴿أنتم أشد خلقا أم السماء بناها رفع سمكها فسواها وأغطش ليلها وأخرج ضحاها والأرض بعد ذلك دحاها أخرج منها ماءها ومرعاها﴾ فذكر في الآية الأولى أن خلق الأرض كان قبل السماء وذكر في الآية الأخرى أن دحى الأرض كان بعد خلق السماء وفتقها ويحصل الجمع بينها بالمعنى الذي ذكرناه ولو شاء عز وجل أن يقول للكل كونوا في لحظة واحدة لكانوا ولكن لم يشأ الحكيم ذلك لالعجز تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وإنما ذلك ليظهر من سر الحكمة ما أبديناه ومن عظيم القدرة ما قرناه وكذلك فعل بآدم عليه الصلاة والسلام حين خلقه عجن التراب بالماء وبقي زمانا حتى أتت وصار حمأ مسنونا ثم صوره وبقي جسدا بلا روح ما شاء الله تعالى ثم نفخ فيه الروح فصار خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين وقوله ﴿ثم يكرن علقه مثل ذلك﴾ أي أربعين يوما

وفيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى كيف تبقى دما أربعين يوما ولا يتغير ثم في ساعة واحدة يصير علقه ثم يبقى علقه أربعين يوما أيضا لا يتغير ثم من حينه يعود مضغة والمضغة قطعة لحم تمضغ ﴿وإشارة أخرى﴾ أن الأشياء الرطبة إذا بقيت تغيرت وهذا الماء يبقى ذاك القدر من الزمان ثم يزداد صلابة بعد صلابة ضدهما جرت به العوائد فدل بهذا أن التأثير في الأشياء بالقدرة لا بغير هامثال

ذلك ما أخبر به عز وجل في كتابه العزيز حين قاله (فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه) أى لم يتغير لأن الطعام والشراب جرت العادة أنه إذا بقى يسيرا من الزمان يلحقه التغير والفساد وهذا عسير عنبه وفا كفته باقية مائة عام ولم يتغير عن حالها والعظام التي فيها اليبوسة والصلاة تغيرت فلباتين له ما أشير به إليه قال (أعلم أن الله على كل شيء قدير) وقوله ﴿ثم يبعث الله ملسكا ويؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقى أو سعيد﴾ هنا بحث هل الأربع كلمات شيء آخر خلاف الأربع المذكورة بعد احتمال الوجهين معا والأظهر والله أعلم أنها مفسرة لذلك المجمل بدليل أن الحديث جاء على طريق الاخبار عن علم الغيب كى يعلم الأمر على ما هو عليه فيعتبر فلو كانت تلك الأربع كلمات خلاف الأربع المذكورة بعد لكان عليه الصلاة والسلام يخبر بأى نوع هى هل هى مما لا تعلم أو هى مما تعلم أو يذكرها فى موضع آخر كما ذكر عليه الصلاة والسلام فى نفس التصوير لأنه سكت عنه هنا وذكر فى موضع آخر وقد تقدم الكلام عليه بما فيه كفايته

وقوله عليه السلام ﴿ثم ينفخ فيه الروح﴾ فيه بحث وهو أن يقال هل هو على ظاهر اللفظ أن الروح لا تتكون إلا بعد النفخ فيكون النفخ سببا له كما كان الماء سببا للفضارة أو يكون مع النفخ بالجعل احتمال الوجهين معا والظاهر أنه يكون بالنفخ وإن النفخ سبب له كما كان المال سببا للتجارة بدليل قوله تعالى (ونفخ في الصور فصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فاذا هم قيام ينظرون) فجاء رجوع الأرواح إلى الأجساد آخر بالنفخ كما كان أو لا بالنفخ وكله إن المنى كان أو لا سببا للفضارة كذلك ينزل المطر مثل منى الرجال أربعين يوما ينبت به أجساد العالم لتصويره وبعده يكون نفخ الأرواح (كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا) وبدليل ما ذكر عن عيسى عليه الصلاة والسلام أنه كان من نفخ جبريل عليه الصلاة والسلام فى جنب أمه

وفى هذا دليل على نفوذ الحكم بحسب ما اقتضته المشيئة لا تبديل فيه نليشكر صاحب الخير الذى من به عليه فله تعالى يديعه له وليضرع صاحب الشر لعل الكريم الحنان يحوله عنه وهذه التى قطعت رقاب الرجال مع ما هم عليه من حسن الحال من الله علينا بحسن الخاتمة بفضله

وقوله عليه السلام ﴿فان الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة﴾ فيه بحث هل هذه الأعمال المذكورة على حقيقتها فى الظاهر أعنى أن الحسن فيها قبول ثم لا ينفع أو ليس وكونه أيضا ذكر الطرفين أصحاب الجنة وأصحاب النار ولم يذكر الذين خلطوا الخير والشر وذكر أيضا الذين تبدل أعمالهم من الخير إلى ضد، وعكسه ولم يذكر الذين يدومون على الحالة الواحدة من الخير وضده ﴿والجواب﴾ عن الأول احتمال الوجهين معا فعلى ﴿الوجه الأول﴾

وهو أن يكون العمل مقبولا ثم لا ينفخ فالدليل لصحة هذا الوجه قوله تعالى (لئن أشركت ليحبطن عملك) فدل أن العمل كان مقبولا ثم لما أن جاء الشرك أزاله ولم ينتفع به وأما (الوجه الثاني) فالدليل عليه من قول عمر رضى الله عنه حين قال له ابنه عبد الله هنيئا لك يا أبت تصدقت اليوم بدينار فقال له والله يا بنى لو علمت أن الله قبل منى حسنة واحدة ما كان عندى شيء أحب إلى من الموت فدل بهذا أنه لا يقبل العمل إلا بمن سبقت له السعادة إما كناية أو بقضية ويقع الجمع بين هذين الوجهين بأن تقول تكلم عمر رضى الله عنه على حقيقة الأمر وجاءت الآية على ظاهر الحكمة لأن عامل الخير فى هذه الدار قد رأى أنه فعل ما أمر به وقد وعد على ذلك الفعل بالخير فتحكم له بظاهر الأمر حتما فإذا جاءت العاقبة بضده قلنا حبط ذلك الخير الذى كان (ومثل ذلك) ثمر الشجرة يكون فى رؤية العين حسنا وفى الغيب جائحة لا علم لنا بها فإذا أتت على تلك الثمرة ذهب ذلك الخير الذى كان ظهر بها فجاء هنا كلام الشارع عليه الصلاة والسلام على مقتضى الحكمة وأما كونه عليه الصلاة والسلام ذكر الطرفير ولم يذكر مخاطب العمل لأن هذا هو موضع التخويف الذى هو تبديل الحال إلى حال آخر لأن المخاطب قد بان بنفسه فلا يحتاج إلى ذكره ولذلك تركه عليه الصلاة والسلام ذكر الذين يدومون على الحالة الواحدة وفيما نحن بسبيله دليل على ظهور الأشياء على حقائقها وأما الدليل على ظهورها فلكونه لا يخرج من هذه الدار حتى يشهد له عمله من أى الدارين هو وأما إخفاؤه فهو كون العمل من الخير والشر دائما ولا يقطع لصاحبه بمقتضاه حتى إلى الموت وهو وقت يسير جدا تظهر الحقيقة عنده كما أخبر عليه الصلاة والسلام بقوله قدر ذراع فكل عامل لا يهتأله قرار لجهله بحاله وفيه أيضا (بحث آخر) فى قوله عليه الصلاة والسلام ذراع هل هى كناية عن المساحة فى تلك الدار أو كناية عن قرب الأجل احتمل الوجهين معا والأظهر أنها كناية عن قرب الأجل دليل قوله عليه الصلاة والسلام فى غير هذا الحديث «إن الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغره» يعنى بالغرغرة بلوغ الروح إلى الحلقوم وهو الذى بقى له ويخرج من الجسد قدر الشبر وفقه هذا الحديث الخوف من هذا الأمر الخطير والاستعداد له وإطالة الرغبة إلى المولى العظيم لعله يتعطف على العبد المسكين جعلنا الله بمن يعطف عليه وأحسن خلاصنا بمنه إنه ولى حميد والحمد لله رب العالمين

(١٦٢) (حديث استراق الشياطين للسمع وإلقائه الى الكهان)

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ وَهُوَ السَّحَابُ فَتَذْكُرُ الْأُمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ فُتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ

ظاهر الحديث يدل على خمسة أحكام نزول الملائكة في السحاب وتحديثهم بما قضى في السماء من الأمر واستراق الشياطين السمع بما يتكلم به الملائكة وإلقاء الشياطين إلى الكهان ماسمعت وكذب الشياطين بما لم تسمع وإلقاء كذبهم إلى الكهان أيضا والكلام عليه من وجوه

(منها) أن يقال مامعنى قوله قضى في السماء والكيفية في ذلك أما من الحديث فليس فيه دليل على ذلك وقد جاء في حديث آخر مامعناه أن الله تعالى إذا أطلع من أراد من ملائكته على كلامه القديم الأزلى الذى هو صفة ذاته الجليلة تضرب الملائكة بأجنحتها ويخرون سجدا من الهيبة فاذا قضى الحكم رفعت الملائكة رؤوسها وقالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير فتخبر أهل السماء السابعة للذين دونهم والذين دونهم كذلك للذين دونهم حتى إلى سماء الدنيا وييقون يتحدثون به وفى هذا من الفقه أن كلام العبيد بما يتكلم به المولى جل جلاله عبادة وإن كان المتكلم بذلك الأمر ليس هو مخاطبا به وفيه أن أهل العالم العلوى يعرفون جزئيات هذا العالم الأرضى لأنهم إذا تكلموا بالأمر الذى تحدث فيه فقد عرفوا جزئياته

وفيه دليل على تيسير فهم كلام مولانا سبحانه على الملائكة وإنهم يفهمونه بلغاتنا على اختلافها يؤخذ ذلك من أن الشياطين إذا سمعته وألقته إلى الكهان وألقاه الكهان إلى الناس وهو على لغتهم كل قوم بلغتهم على ما تقدم من مرور الأزمنة وبذلك فهموه

وفيه دليل على ما ذكرناه أولا من أن كلام الله سبحانه ميسر بلغتنا متلوحقا كما هو بغير حرف ولا صوت وإن الكيفية في ذلك مجهولة لا علم لأحد بها إلا الحكيم سبحانه وتعالى

وفيه دليل على فضيلة العالم العلوى على هذا العالم يؤخذ ذلك من كونهم هم الذين يتلقون أمر مولانا جل جلاله أولا

وفيه دليل على انفصال السحاب من السماء يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام ينزل لأن النزول لا يكون إلا من شيء منفصل عن شيء

وفيه دليل على كذب الكهان وأنه لا يجوز أن يصدقوا يؤخذ ذلك من أنهم يكذبون ما يشاؤون ويصدقون في واحدة فالحكم للغالب (وهنا بحث) لم قال أولا العنان ثم قال وهى السحاب (والجواب) أنه يقال لكل شيء اعترض بين شيئين عنه فلما اعترضت السحاب بين السماء والأرض قال العنان فلما كان هذا لفظا يدل على أشياء كثيرة خصصه عليه الصلاة والسلام بقوله وهو السحاب رفعا لللباس وهذا من فصيح الكلام وقوله قضى في السماء أى أنه قد ذكر أهل السماء أنه أنفذ الأمر فلما أن كان ليس فيه رجوع أخبر عنه بأنه قد كان وقضى (ولو جه آخر) وهو أن العرب تخبر بصيغة الماضى وتعنى به المستقبل وبالمستقبل وتعنى به الماضى

وفيه دليل على قدرة الشياطين على الكذب يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم «فيكذبون معها من عند أنفسهم مائة كذبة» ولا تكون الكذبات إلا مما يشاء كل ذلك الأمر حتى يكون خروج ذلك الحق الذي سمعوه سببا إلى تصديق كذبهم لأنه إذا كان الكذب الذي كذبوه عن خلاف ذلك الحق بالحكمة لا يكون عليه دليل قوى في تصديقهم عند كتمانهم

وفيه دليل : على أن الخبر لا يؤخذ إلا من أهله ولا يكون خبرا إلا إذا كان على هذا الوجه وإلا فهو ضرر كله يؤخذ ذلك من أن الأمر الذي تكلمت به الملائكة خير كله فلما سمعته الشياطين وألقته إلى الكهان وزادوا معه الكذب عاد ضررا لأنه لا يجوز تصديق الكهان وإن أخبروا بذلك الحق فمن صدق ذلك الحق ثم عمل محرما فعاد عليه منه ضرر مقطوع به ولو أخذ من أهله لكان خيرا حقا وبما يشبه ذلك العلوم الشرعية إذا أخذت من أهل البدع والأهواء عادت ضررا لأنه لا يخلو أن يدسوا فيها أو في بعضها من ذلك السم شيئا ما فعاد من أجل ذلك العلم للذي يؤخذ منهم الجهل خير منه لأنه أسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم «إن من العلم لجهلاء» وكذلك كان السلف رضوان الله عليهم لا يأخذون العلم إلا عن من فيه الدين والفضل وقد حدثني بعض شيوخي أنه كان في زمانه سيد عالم وكان في وقته بدعي فجاء ذلك البدعي يوما فرغب من ذلك السيد أن يقرأ عليه آية من كتاب الله تعالى فامتنع من ذلك ولم يفعل فقبل له في ذلك فقال لم يأت بذلك الآية إلا وقد دبر في مكيدة فليس طلبه ذلك تعلميا فلا أفعل فاحتاط بدينه وذلك الأولى والأحسن

(١٦٣) (حديث صفة مجيء الوحي للنبي ﷺ)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ قَالَ كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي الْمَلِكَ أَحْيَانًا فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَهُ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ وَيَتِمُّ لِي الْمَلِكُ أَحْيَانًا رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعْيَى مَا يَقُولُ

ظاهر الحديث يدل على أن الوحي يأتي للنبي صلى الله عليه وسلم على صفتين لا ثالث لهما وهما المذكورتان في الحديث والكلام عليه من وجوه

(منها) الندب إلى السؤال عن كل ما هو متعلق بالإيمان وإن كما غير كلفين بذلك يؤخذ ذلك من سؤال السائل لسيدنا صلى الله عليه وسلم عن كيفية مجيء الوحي إليه فجاءه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولم يقل له في ذلك شيئا ونحن لم نتعبد بعلم ذلك لكن لما أن كان مما يقوى به الإيمان ندب إلى السؤال عنه

وفيه دليل : على ما أعطى الله عز وجل الملائكة من القدرة على التطوير في صورهم يتطورون

كيف شاموا يؤخذ ذلك من قوله عاياه الصلاة والسلام «يأتيني الملك أحيانا مثل صلصلة الجرس» وجاء من طريق آخر على الصفا التي هي الحجارة يعنى أن كلامه مثل صلصلة الجرس وهو على صورته لم يتغير عنها ومرة أخرى يأتى ذلك الملك ويتمثل على صورة رجل قيل كان يتمثل على صورة دحية الكلبي وكان أجمل العرب بعد سيدنا صلى الله عليه وسلم

وفيه دليل : على ما فضل به سيدنا صلى الله عليه وسلم من القوة في باطنه لكونه عليه الصلاة والسلام يأتيه الوحي على هذه الشدة والقوة فيثبت حتى يعي ما يقال له

وفيه دليل : على عظيم قدرة الله تعالى يؤخذ من ذلك من كون الملك يأتى في مثل صلصلة الجرس ويلحق سيدنا صلى الله عليه وسلم من ذلك الشدة العظيمة حتى أنه يأتيه في اليوم الشديد البرد فيصم عنه وإن جبينه لينقط عرقا ومع ذلك من يكون بجانبه لا يسمع من ذلك شيئا

وفيه دليل : على أنه ينبغي أن يكون الرسول فيه أو عليه نسبة من آثار مرسله أو المرسل إليه أحدهما أو هما معا يؤخذ ذلك من كون الملك يأتى أحيانا في مثل صلصلة الجرس وهذه حالة إعظام وإرهاب تناسب ما يصدر من آثار المرسل وإن كان لاشبهه ولا مثال لكن نسبة ما من الاعظام والارهاب ليكون أثر من صفة المرسل على رسوله وقد قال العلماء ينظر قدر عقل الملك في رسوله الذى يبعث ونوابه لأن الحكيم العارف لا يبعث إلا من يكون فيه أهلية بحسب الشيء المتوجه فيه والمرة الأخرى يأتى مثل المرسل إليه وهو حين يتمثل الملك رجلا فيخاطب الملك سيدنا صلى الله عليه وسلم ويكلمه فحصلت له نسبة ما من نسبة الحلقة ولذلك قال عاياه الصلاة والسلام في الأولى وهو أشده على وأخبر بما يقاسى فيه من الشدة فدل أن الوجه الآخر لا شدة فيه ولا ثقله لكن هنا (بحسب لطيف) وهو أر في الوجهين على الملك المرسل أثر ما من صفة المرسل جل جلاله فالمرء الواحد أثر ما من الاعظام والارهاب والثانية أثر ما من اللطف والرحمة والايناس وفي هذا من الحكمة أنه لما أن جاءت النبوة بوضعين وهما الانذار ومقابلة التخويف بصفة التعظيم والاجلال والبشارة ومقابلتها التعطف بصفة الرحمة والايناس فجاءت الواسطة على مقتضى هذين الوضعين ليتقوى تانك الصفتان عند سيدنا صلى الله عليه وسلم وبما يقوى ما أشرنا إليه أنه لما كان شهر رمضان شهر خير ورحمة كان جبريل عليه الصلاة والسلام يلقى سيدنا صلى الله عليه وسلم كل ليلة رمضان يدارسه القرآن كما جاء الحديث بعده فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة فلم يأت في شهر الخير إلا على صفة الايناس والخير والرحمة وتدریس القرآن لأنه لا شيء أكثر رحمة من تدریس القرآن إذ بكل حرف لمن يعلم بهم رفع وبهم نصب سبعمائة حسنة فبانة حكمة الحكيم بما تعبد به هذه الأمة وفضله العميم عليهما جعلنا الله من خيرها بمنه في الدارين

وهذا فيه دليل لقول من قال إنما الصوفي كخمار بين دنين من أيهما شرب سكر وطرب فان شرب من حمر التخويف والتعظيم سكر خوفا وتمايل حزنا وإن شرب من حمر الرجاء سكر فرحا وتمايل سرورا وطربا فان مزجهما خرج من مقام الحال إلى حد التمييز والكليف

(١٦٤) ﴿ حديث محيي جبريل إلى النبي ﷺ وتدرسه للقرآن معه في شهر رمضان ﴾

عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ وَكَانَ جَبْرِيْلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْرٌ دُبَّ الْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ

ظاهر الحديث الشهادة لسيدنا صلى الله عليه وسلم بالتقدم في الخير والحق وزيدته عليه الصلاة والسلام في الخير في رمضان حين يدارسه جبريل عليه الصلاة والسلام القرآن والكلام عليه من وجوه ﴿ منها ﴾ أن فيه دليل على تعظيم شهر رمضان وخذ ذلك من كثرة نزول جبريل عليه الصلاة والسلام فيه لتدريس القرآن ليس إلا ونزول القرآن هو أكبر البركات التي خصت به هذه الأمة وفيه دليل على أن تعظيم الأزمنة التي عظمها الله تعالى أو الأمكنة إنما هو بزيادة العبادة فيها يؤخذ ذلك من فعل جبريل عليه الصلاة والسلام مع النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان في كل ليلة يدارسه القرآن وما ذاك إلا لينبه الأمة على كيفية التعظيم له وقد قال عليه الصلاة والسلام «فمن قامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» وقال «فان شتمك أو سبك فقل إني صائم إني صائم» أو كما قال عليه الصلاة والسلام وقد قال الله عز وجل في حق الأشهر الحرم تعظيما لها (منها أربعة حرم فلا تظلموا فيهن أنفسكم) وعدم الظلم يتضمن الاحسان وهو زيادة العبادة

وفيه دليل : على أن تلاوة القرآن توجب زيادة الخير لأن الفعل هو ثمرة التلاوة فان تلاولم يفعل كان كشجرة بلا ثمر وكذلك كان صلى الله عليه وسلم إذا كان في تهجده إذا مر بآية رحمة سأل وإذا مر بآية عذاب استجار وإذا مر بآية تنزيه سبح وعظم حتى يحصل له حال بما هو ذاكر له لأن هذه هي أوصاف العبودية وكذلك ينبغى في حديثه صلى الله عليه وسلم لأنه عليه الصلاة والسلام قال «تركتم فيكم الثقيلين لن تضلوا ما تمسكنم بهما كتاب الله وعترتي أهل بيتي» وعترته أهل بيته هم الذين يروون عنه ما قال لقوله تعالى (واذ كن من بيوتكن من آيات الله )

وفيه دليل : على تذكار الفاضل في الخير وإن كان يعلمه يؤخذ ذلك من تدريس جبريل عليه الصلاة والسلام لسيدنا صلى الله عليه وسلم القرآن كل ليلة من رمضان وسيدنا صلى الله عليه وسلم يعلم ما في ذلك وهو حافظ للقرآن وذلك هو الذي ينفع فيه المرعظة والتذكار لأن الله عز وجل يقول

(وما يتذكر إلا من يندب) وقال عز وجل في ضده (وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم) وفيه دليل؛ على أن أعظم الموعظة والتذكير كلام الله تعالى ولو كان شيء غيره أرفع منه لفعله جبريل عليه الصلاة والسلام مع سيدنا صلى الله عليه وسلم وفيه دليل: على أن ليل رمضان أفضل من نهاره يؤخذ ذلك من أن جبريل عليه السلام لم يكن يأتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالليل وفي مجيئه له ليلاً إشارة إلى أن التلاوة المقصود منها الحضور والفهم لأن الليل فيه أشياء تعين على ذلك

منها التفرغ من جميع الأشغال ولذلك قال مولانا سبحانه (إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قبلاً) وفيه إن النفس قد ذهب عنها مجاهدة الصوم وتعبه فكان أجمع لها لأنها بالنهار مشغولة بما يحمله من مجاهدة الصوم وما جعل الله للرجل من قلبين في جوفه، وإن كان سيدنا صلى الله عليه وسلم حاضراً في كل وقت لكن هذا تشريع لأمته ومن أجل هذا النزع كره مالك رحمه الله القراءة على القبر لأننا مكلفون بأن نتفكر فيما قيل لهم وماذا لقوا ونحن مكلفون بالتدبر في القرآن والجمع بينهما في الزمن الفرد محال فالأمر بالإسقاط أحد الأمرين

وفيه دليل على جواز ضرب المثال ليفهم عن المتكلم ما قصده يؤخذ من ذلك من أنه لما قال الصحابي عن سيدنا صلى الله عليه وسلم أنه كان أجود الناس فماذا بقي له أن يعبر به عن كيفية زيادته في أفعال الخير فعبر بالريح لأن الريح المرسله إذا جرت دامت ولم تنقطع وعبر عن خير سيدنا صلى الله عليه وسلم أنه كان أكثر من الريح لأن الريح قد تسكن وقتاً ما والمرسل منها دائماً لا يفتر مدة إرساله وما يقوى ذلك أنه عليه الصلاة والسلام كان في العشر الأخر من رمضان يشد المنزر ويقول لأهله أطووا الفرائض وهذا عند الزمان الذي يلحق الناس فيه الضعف وهو آخر الشهر فكان عليه الصلاة والسلام يزيد في التعب إذ ذاك حتى يترك النوم مرة واحدة ولا ذاك إلا لقوة الباعث على الخير حتى يخرج عن أوصاف البشرية

وفي هذا دليل لأهل السلوك الذين يقولون بالهمم تنال المقامات لا بالأبدان وفيه من الفقه أنه من أراد زيادة الخير فالينظر في الأسباب المقوية للعزائم يأتيه العون ولا يأخذ الأمور من خارج وينظر إلى الأشياخ ليس إلا فإنه إن فعل لحقه الفتور والعجز الذي هو وصف البشرية ولهذا أشار صلى الله عليه وسلم بقوله «طوبى لمن جعل همه هما واحداً» لأنه إذا جعل همه هما واحداً وهو هم الآخرة ذهبت عنه أوصاف البشرية وطلبها لحظوظها وخفت عاياه العبادة وجاءه العون من حيث لا يحتسب وفيه دليل على فضل الصحابة رضوان الله عليهم وكثرة نباهتهم يؤخذ ذلك من قول الراوى من الريح المرسله لأن الريح المرسله هي ريح الخير لأن الله عز وجل يقول (وأرسلنا الرياح لواقح) وقال



تعالى (وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته) وقال عز وجل في الريح الذي هي نعمة (ريح فيها صرا أصابت حرث قوم ظلّموا أنفسهم فأهلكته) وقال عز وجل في قوم عاد الريح العقيم وقال تعالى ريح صرصر فنعتها بالصفة المهلكة فحيث ما وجدت ذكر الريح مجملة أو نكرة تجدها منعوتة بالارسال ليس إلا فهي خير والضد تجدها مفردة بما يدل على المخوفات كما ذكرنا آنفاً ويترتب على ذلك من الفقه أن لا يمثل الخير إلا بخير مثله وكذلك على الضد ولا يعكس الأمر في ذلك والله الموفق

(١٦٥) (حديث وجوب طاعة الزوجة لزوجها للفراش)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ

ظاهر الحديث يدل على أن المرأة إذا لم تجب زوجها إذا دعاها إلى فراشه وغضب عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح والكلام عليه من وجوه

(منها) قوله إلى فراشه هل هو على ظاهره أو هو من الكناية عن الجماع والظاهر أنه كناية على الجماع ويقوى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر «الولد للفراش» أي للذي يكون وطئه في الفراش وفيه دليل على أن المستحسن في الشرع الكناية عن الأشياء المستقبحة وهذا فيه موجود كثير مثل قوله تعالى (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) وما أشبهه وهو كثير وهل هذا في الليل لا غير أو يكون ذلك سواء متى دعاها إلى حاجته المعلومة بينهما في الليل أو النهار فمنعته كان الأمر على حد واحد في اللعنة لها ظاهر الحديث يدل على أن اللعنة مختصة بامتناعها ليلاً وذلك والله أعلم لتأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه وبالنهار قد تجب عايتها مساعدته ولا يجوز لها امتناعها منه إلا أنه لا يتأكد الأمر حتى تلعنها الملائكة ولو كان ذلك كان الشارع عليه الصلاة والسلام يقول ذلك في النهار أيضاً وقد يقال إن الشارع عليه الصلاة والسلام إنما خص الليل بالذكر دون النهار لأن المظنة في الغالب لذلك الشأن فاذا وقع ذلك في النهار فلا فرق بل يكون بالنهار أكد في النهي لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام يقول «من رأى منكم امرأة تعجبه فليأت أهله» ومعلوم أن ذلك إنما هو خوف الفتنة أن يقع ولا يمكن الاحتراز منها إلا بوقوع ذلك الشأن في وقته ذلك خشية على نفسه واحتراز الدين فيكون على هذا فيه النهار أبلغ في الزجر والنهي والله أعلم وهل الملائكة التي تلعنهم الحفظة أو غيرهم احتمال غير أن فيه دليل على قبول دعاء الملائكة من خير كان أو شر ولو لا ذلك ما خوف سيدنا صلى الله عليه وسلم به وفيه بالضمن الإرشاد إلى مساعدة الزوجة زوجها في مرضاته وقد جاء هذا نصاً منه عليه الصلاة والسلام وهو قوله صلى الله عليه وسلم «جهاد المرأة حسن التبعل»

وفيه دليل على أن الصبر عن شهوة الجماع على الرجال أضعف بما هو على النساء يؤخذ ذلك من حض الشارع عليه الصلاة والسلام بهذه على مساعدة الرجال على ذلك لقوة صبرهن ولولا ذلك لكان الأمر بالعكس

وفيه دليل على أن أقوى التشويشات على الرجل في دينه داعية النكاح ولأجل ذلك حض الشارع عليه الصلاة والسلام النساء على مساعدة الرجال في ذلك وقال عليه الصلاة والسلام «من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» ولم يقل ذلك للنساء وهل من شرط غضبه أن يكون دائما الليل كاه أو بنفس الغضب وجبت اللعنة احتمال لأن العرب قد تسمى السكل بالبعض والبعض بالسكل فاحتمل قوله بات أى بات ليلته كلها واحتمل أن يكون بات أى عند أخذه في المبيت وهو ذلك الزمان اليسير وهو الأظهر والله أعلم لأن النوم ما يبقى معه غضب ولا غيره (وهنا بحث) لم علق لعنة الملائكة لها بالوصفين وهما امتناعها وغضبه ((والجواب)) والله أعلم قد يكون دعاؤه لها من وجوه منها التطيب لقلبها لارغبة فيها وقد يكون في حقها لأنه يرى منها ما يدل على رغبتها في ذلك الشأن أو لحظ نفسه وليس له ذلك الباعث القوي وقد يكون لذلك الباعث القوي فذلك هو الذي يوجب الغضب فمن أجل الاحتمالات قرنه صلى الله عليه وسلم بالغضب فتحتمل الحاجة للمرأة على هذا أن تعرف الوقت الذي يكون فيه الغضب من زوجها فتساعده وإن جهلت فالمساعدة لها أولى وهذا كله مع عدم الأعدار فإن كانت هناك أعدار فأصحاب الأعدار لهم حكم خاص إلا أنه يشترط أن يكون العذر شرعيا وإلا فليس بعذر

وفيه دليل على ترك المنهيات وإن لم يكن فيها حد من الحدود لأن الخطر فيها كبير يؤخذ ذلك من كون هذا الموضوع لاحد فيه والأمر فيه أخطر لأن لعنة الملائكة ما تعرف أين تبلغ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم وما نهيتكم فلا تقربوا

وفيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون أترك ما عندك لما عند أخيك فسدوا الطريق إلى حظوظ النفس مرة واحدة لأنهم رأوا أكثر المهلكات منها وهنا (إشارة لطيفة) فكما مولاك لا يترك لك حقاً من حقوقك إلا جعل لك من يتموم به وإن لم تطالبه فمن المروءة أن توفي أنت حقوقه وهو قد طلبها منك أنظر من غضبة واحدة منك على عدم مساعدتك على شهوة من شهواتك جعل عز وجل الملائكة الكرام الليل كله تلعن مانعك من شهواتك لارعى الله من لا يلاحظ الاحسان ولا يعرف قدر الاهتمام لما اهتم بك بحقوقك وهو الغنى عنك أضعت حقه أنت المحتاج إليه ما أفبح الجفامع كثرة الاحتياج منك إليه وكثرة الاحسان منه إليك لكن الجهل عمي

(١٦٦) ﴿ حديث عرض الجنة أو النار على الانسان حين موته ﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَأَنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ

ظاهر الحديث الاخبار بأنه من مات منا يعرض عليه مقعده أى موضعه بالغداة والعشى من الجنة والنار والكلام عليه من وجوه

(منها) قوله عليه الصلاة والسلام (أحدكم) هل يعنى من جنس ابن آدم كلهم المؤمن وغيره أويعى المؤمنين احتمال الوجهين معا لكن الأظهر أنه للجنس جميعا بدليل قوله تعالى فى آل فرعون (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا) (وفيه بحث) وهو أن يقال كيف قال عليه الصلاة والسلام بالغداة والعشى وليس فى الآخرة ليل ولا نهار ﴿والجواب﴾ والله أعلم أن يكون المراد قدر ما بين الغداة والعشى فى هذه الدار كما قال تعالى (ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا) قال العلماء قدر ما بين الغداة والعشى فى دار الدنيا (وفيه بحث) آخروهو أن يقال ما معنى يعرضون هل هو بمعنى الدخول أو بمعنى الرؤية احتمال الوجهين معا لأنهم يقولون عرضت العود على النار أى أدخلته فيها ويقولون عرضت الشئ على الرجل أى أريته إياه ومنه قولهم عرض القوم على السلطان أى أبصرهم وعرفهم لكن الأظهر أنه من أريته بدليل قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث آخر أن الميت إذا مات فتحت له كوة إلى الجنة وكوة إلى النار فان كان مؤمنا قيل له من هذا عافاك الله يعنون النار وهذا وعدك الله ياولى الله يعنون الجنة ثم تسد عنه الكوة التى إلى النار وتبقى التى إلى الجنة وإن كان غير مؤمن فبالضد وهنا أيضا (بحث آخر) وهو من الذى يعرض عليه فعلى قول من يقول الروح والنفس شئ واحد يكون على الأرواح وعلى قول من يقول إن الروح خلاف النفس فيكون على الأرواح أويكون على النفوس أو على الأجساد أو على المجموع احتمال لكن الأظهر أنه على الأرواح فان الأبدان لا تعذب مع أرواحها مجتمعة بعد سؤال القبر إلى يوم القيامة بدليل ما جاء فى آل فرعون وهو أن أرواحهم فى أجواف طيور سود تعرض على النار غدوة وعشية وقد ذكر بعض الناس الذين يقولون إن النفس شئ وإن الروح شئ ثان إن النفس هى التى تبقى فى القبر مع الجسد وإنها من العالم الذى لا يعنى وإنها هى التى تنعم فى القبر أو تعذب وإن الروح تلحقه ما هى فيه نسبة ما وهى فى موضعه من عالمين أو من سجين وأنه لا يكون عذابهما معا إلا فى يوم القيامة أو نعيمهما أيضا والقدر صالحه وفيه (بحث آخر) إذ قلنا أنه للجنس للمؤمن وغيره هل هو على العموم أو ليس الظاهر أنه ليس على

العموم بدليل قوله تعالى في الشهداء (أحياء عند ربهم يرزقون) ويقول سيدنا صلى الله عليه وسلم فيهم «إن أرواحهم في حواصل طيور خضرتأكل من شجر الجنة وتشرب من أنهارها» فمن هو دائم في الجنة فكيف يعرض عليها غدوة وعشية فيكون عامافيا عدا الشهداء لكن يرد على هذا قوله عليه الصلاة والسلام «نسممة المؤمن طائر أبيض معلق في شجر الجنة حتى يردها الله تعالى إلى أجسادها يوم للقيامة» فمن يكون في شجر الجنة فكيف يعرض على مقعده بالغدوة والعشى (( فالجواب )) أنه قد يمكن الجمع بينهما من وجوه (منها) أنه قد أخبر صلى الله عليه وسلم عن الشهداء أنهم سبعة ما عدا القتل في سبيل الله ووصف عليه الصلاة والسلام الذين قتلوا في سبيل الله بأن أرواحهم في أجواف طيور خضرتأكل من شجر الجنة والسبعة أرواحهم تعلق في شجر الجنة ويكون الفرق بينهم وبين الذين قتلوا في الجهاد الأكل والشرب لا غير والفرق بينهم وبين غيرهم من المؤمنين دوام المقام في الجنة وغيرهم من المؤمنين يعرضون عليها غدوة وعشية لأن هذه الأخبار كلها صحاح والأخبار لا يدخلها نسخ واحتمل (وجه آخر) وهو أن الأرواح هي التي تعلق في شجر الجنة وأن النفوس هي التي يعرض عليها مقعدها غدوة وعشية واحتمل أن تعلق الأرواح بشجر الجنة وليس يكون لها تصرف في الجنة إلا غدوة وعشية تنظر لمنازلها وترأها فيزداد بذلك سرورها والقدرة سالحة ويبقى البحث في المخاط المسكين كيف حاله فالله أعلم أنه قد يكون له نصيب من هذا وقد تقدم الكلام عليه في حديث عذاب القبر بما فيه كفاية فأغنى عن إعادته

وفيه دليل : على عظيم قدرة الله تعالى يؤخذ ذلك من هذا الخبر بهذا النبأ العظيم وكيف هذا التصرف العجيب (ويترتب) عليه من العمق الايمان به والتفكير فيما نحن إليه صائرون والأهبة لذلك ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «كفى بالموت واعظا» لأنه إذا فكر في الموت وفيما بعده من الأنباء وشبهها حصل له فيه من الوعظ ما فيه كفاية لمن له عقل أو ألقى السمع وهو شهيد وبما يشبهه ما نحن بسبيله أنه رغب بعض الاخوان من أخ له في الله مشغول بعبادة مولاه أن يقوم له بمعيشته فانعم له في ذلك فأناه قدح سويق فلما أتاه غدوة ليأخذ القدح وجده كما كان فخاف أنه أتاه من طريق الكسب فجعل يبين له وجوه كسبه فقال له والله يا أخي مامر ذلك ببالي ولكن كلما أخذت القدح لأن أشرب تذكرت قوله تعالى ( يتجرعه ولا يكاد يسيغه ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت ومن وراءه عذاب غليظ ) فلم أقدر أن أشربه حتى أصبحت على حالى فانظر رضى الله عنه ورضى عنا بهم كيف حالهم وفكرتهم هؤلاء الذين فهموا عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم وليس غيرهم من ادعى الفهم فهم . ياهن مات ليس كل من قاد الجياد يسومها ولا كل من أجرى يقال له مجرى كلاب هي دعاو وحجج عليه لا به من الله علينا بما به من على أهل الخصوص والتوفيق بفضله

(١٦٧)

﴿ حديث عقد الشيطان على رأس النائم ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عَقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عَقْدَةٍ مَكَانَهَا عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عَقْدُهُ كُلُّهَا فَاصْبَحْ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ

ظاهر الحديث الاخبار بأن الشيطان يعقد على قافية رأس النائم إذا نام ثلاث عقد وأنها لا يحلها إلا تلك الشعائر المذكورة في الحديث والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ هل ذلك العقد هو في القافية نفسها أو هو في شيء آخر يجعله الشيطان على القافية وهل ذلك لكل نائم كان من أهل الخصوص أو غيرهم أو ذلك العقد يتجدد في كل نوم ينامه بالليل وأنه إذا استيقظ وذكر وتوضأ وصلى ثم نام عاد الشيطان فعقد ثانية أو ثالثة كلما عاد إلى النوم عاد هو إلى العقد وأنه إذا فعل تلك الطاعات ثم نام بعد لا يعود الشيطان إليه وهل ذلك لكل مصل على أي حال كان أو ذلك لمن قبلت صلواته وكان من أهل التوفيق ﴿ فالجواب ﴾ عن الأول وهو قولنا هل العقد في القافية نفسها ومعنى القافية هنا هي آخر الرأس مما يلي الظهر أو هو في شيء آخر الظاهر أنه في شيء آخر بدليل قوله على ولو كان فيها نفسها لقال فيها وزاد ذلك بيانا بقوله (يضرب) كان كل عقدة عليك ليل طويل) لأن هذه الصفة صفة ما يفعله السحرة إذا سحروا شخصا إنما يفعلون ما يفعلونه من السحر في شيء بأيديهم ويعقدون فيه العقد ويسمون ما يشاؤون من أنواع سحرهم ولا احتمال آخر لأن من النائمين من ليس له شعر فقيم يربطون وهو الغالب من الناس ﴿ والجواب ﴾ عن الثاني وهو هل ذلك على عمومته في أهل الخصوص وغيرهم اللفظ يعطى العموم لكن يخصه الآي والحديث أما الآي فمنها قوله تعالى (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان) وأما الحديث فمثل قوله صلى الله عليه وسلم « من قرأ عند النوم سورة من القرآن كانت له حرز من الشيطان حتى يصبح » ومن قرأ آية الكرسي عند مسائه كانت له حرز من الشيطان » أو كما قال عليه الصلاة والسلام ومن قال كلما أصبح وأمسى « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كانت له حرز من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي وليلته حتى يصبح » أو كما قال صلى الله عليه وسلم والأحاديث في ذلك كثيرة فهذا يخص عموم اللفظ وجاء الحديث مخبرا بما يعمل من نسي التحرز من الشيطان أول ليله ولم يكن من الخصوص الذي لم يجعل للشيطان

عليهم سيلا كما أخبر صلى الله عليه وسلم أنه يأكل مع من لم يسم وإن من سمى لا يأكل معه وكذلك الشرب وكذلك الجماع وكذلك دخول المنزل فهو صلى الله عليه وسلم قد نبه على مكائده كلها وجميع وجوه تسليطه علينا وبين المخرج منها والتحرز منها أيضا فجزاه الله عنا خيرا وما يوضح ما قلناه أن بعض العباد جاء يدخل مسجدا في البرية وكان ممن أعطى شيئا من المكاشفات فرأى شيطانين على باب المسجد وأحدهما يقول للآخر أدخل أعز ذلك المصلى فقال له لا أقدر ذلك النائم يحرقني بنفسه فتعجب العابد كيف يخاف الشيطان من النائم ولا يخاف من المصلى فلما دخل أبصر النائم إبراهيم بن أدهم فانظر هل يعقد الشيطان على قافية مثل ذلك السيد شيئا وهو لا يقدر أن يقرب إليه وكما قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضى الله عنه «ما سلكت فجا إلا سلك الشيطان فها غير فجعك» فاذا كان لا يقدر أن يخطر في طريقه فكيف يعقد على ناصيته هذا محال ((الجواب))

عن الثالث وهو هل يتعدد كلما نام وان كان قد فعل ما ذكر أم لا ظاهر الحديث يقتضى أنه إذا فعل ذلك لا تعود العقدة إليه يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام أصبح نشيطا طيب النفس ((الجواب))

عن الرابع وهو هل ذلك لكل مصل كان حاله كيف كان لفظ الحديث يعطى الاحتمال لكن يخصه قوله عليه الصلاة والسلام «من لم تنهه صلواته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بعدا» فمن هو بعيد من الله أعاذنا الله من ذلك بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كيف لا يعقد الشيطان عليه ويلعب به كيف شاء بل هو في ذاته شيطان كما قال جل جلاله (شياطين الأنس والجن) كيف حال من بات آكل الحرام ظالما للناس مدمنا خمرًا كيف لا يعقد الشيطان على هذا ومتى تصبح نفس هذا طيبة بل هذا خبيث النفس في كل حال أعاذنا الله من ذلك بمنه ولا يقع على مثل هذا مصل حقيقة لأنه في طبقة المبعودين الذين قال عليه الصلاة والسلام فيهم «من لم تنهه صلواته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بعدا» ومن أجل الجهل بحقيقة هذه الأحاديث أخذها بعض الناس على ظاهرها وعملوا عليها وهم قد ضيعوا الأصول وظنوا أنهم قد حصل لهم المقصود وهيئات هيئات ما أكثر الجهل والعمى ولذلك قال صاحب الأنوار فيمن ارتكب هذا العمى وما شابهه فردوا الأصول فروعها والفروع أصولا وفقه هذا الحديث وأشباهه أن جميع الخيرات الواردة في الكتاب والسنة هي لأهل التوفيق وذلك أن صحة البدن البشرى هي الحمية والدواء وأجمع أطباؤه أن الحمية للبدن أنفع من الدواء فكذلك الدين حمية ودواء فالحمية فيه أنفع من الدواء ولا ينتفع بالدواء إلا بالحمية أو بأكثرها والحمية في الدين هي الوقوف مع الأمر والنهي أفعال كذا لا تفعل كذا كما يقول طبيب الأبدان إن كل كذا لا تأكل كذا ودواء الدين مثل هذا الحديث وأشباهه من قوله صلى الله عليه وسلم من فعل كذا كان له كذا من أنواع التعبادات والخيرات فاذا فعلها بعد الحمية وهي اتباع الأمر واجتناب النهي جاءه ما قيل له

وزيادة وإذا فعلها دون الحمية المذكورة طلب ذلك فلم يجده فقال له لسان الحال ( قل هو من عند أنفسكم ) لأنه ترك الأصل وأخذ الفرع وهذه طريقة غير ناجحة لكن لا نقول لمن صنع الحمية لا تأخذ الدواء فلعل أخذ الدواء يجره إلى استعمال الحمية فيحصل المقصود كالذي يكون ماله غير طيب نقول له ان تصدقت لا يقبل لأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال « لا يقبل الله صدقة من غلول » ولا نقول له لا تصدق لعله يتدرج بالخير الذي هو الصدقة وان كانت غير مقبولة إلى التوبة والإقلاع وفيه دليل : على أن بصحة الدين يصح البدن وينشرح الصدر يؤخذ ذلك من قوله عايه الصلاة والسلام فالذي يقوم ويذكر الله ويتوضأ ويصلى أنه يصبح نشيطا طيب النفس ولا يكون نشيطا طيب النفس إلا مع صحة البدن وقد جاء ذلك نصا منه صلى الله عليه وسلم في قيام الليل فانه عليه الصلاة والسلام قال فيه أنه ينقى الذنوب ويصح البدن

وفيه دليل : على أن الذنوب تمرض البدن يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام وإلا أصبح خبيث النفس كسلانا والغالب من خباثة النفس لا تكون إلا مع تألم في البدن ونجد ذلك مشاهدا في أهل البطالة والمعاصي أنهم يصبحون غير طيبين في أبدانهم حتى يطلع النهار ويأخذون الأثرية والمعاصي ويعالجون ما بهم من الكسل في أبدانهم هذا مشاهد منهم وفيه دليل : على عظيم تسليط الشيطان على بني آدم وما جعل الله عز وجل له على ذلك من القدرة يؤخذ ذلك من كونه يعقد في شيء ويؤثر ذلك العقد في بني آدم وفيه دليل : على حرمة الطاعة وحرمة من أهل للعمل بها كيف لا يضرهم شيء من إفساد ولا من غيرهم يؤخذ ذلك من حل العقد ووجود النشاط وفي اليوم بعده زيادة في الخير فسيحان من جعل الخير في التوفيق ويسره على أهله جعلنا الله منهم بمنه

( ١٦٨ ) ﴿ حديث ذكر إسم الله تعالى عند إرادة الجماع ﴾

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا آتَى أَهْلَهُ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَارَزَقْتَنَا فَرِزْقًا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ

ظاهر الحديث يدل على أن من سمى الله تعالى عند إتيان أهله وذكر ذلك الدعاء المذكور فيه فانه لو قضى بينهما بمولود لا يضره الشيطان والكلام عليه من وجوه

( منها ) أن يقال ما معنى لم يضره هل ذلك مطلق طول حياته او عند الولادة لأن كل مولود يولد يطعن الشيطان في خاصرته فمن ذلك هو صراخ المولود عند وقوعه من بطن أمه إلا عيسى عليه الصلاة والسلام فانه لم يقر به الشيطان وأما سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فعند ولادته وقع عليه الصلاة والسلام

معتمدا على يديه رافعا طرفه إلى السماء وتلقته الملائكة ورجمت الشياطين بالشهب من السماء وطفئت نار فارس وارتج إيوان كسرى فظهر له عليه الصلاة والسلام نور سد الفضا وظاهر الحديث يعطى العموم وإنه لا يضره طول حياته ويكون معنى قوله لم يضره الشيطان لا يقدر عليه باغواء ويكون ممن قال الله عز وجل فيهم (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان) فانظر إلى هذا الخير العظيم ما أعظمه وذلك بقليل من الفعل لكن مع ذلك ما أقل فاعله فما ينفع البيان إذا وقع الحرمان (وهنا بحث) وهو متى تكون التسمية ذكر بعضهم أنها تكون عند الايلاج وقد جاء من طريق آخر أن يسمى خاصة وأنه تكون الحماية للولود مثل ما ذكر في هذا الحديث

وفيه دليل : على أن أنجح الأسباب في دفع المضار في الدارين ذكر اسم الله تعالى أما في هذه الدار فيما نحن بسبيله وما أشبه ذلك من الآي والأحاديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم « ما عمل آدمي من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله » والآي والأثر في ذلك كثير ومما يناسب هذا ما ذكر عن بعض المباركين وكان شيخا ضعيفا فيبينما هو يوما في بعض أسفاره إذ خرج عليه لص فيه شجاعة وكان معروفا بذلك ويلقى الجموع وحده وينال منهم ولم يقدر أحد أن ينال منه فلما قرب من الشيخ صرعه الشيخ وأراد أن يجهز عليه فناشده الله تعالى ورغبه في الاقالة فأقاله فلما تباعد منه عظم الأمر عليه لكونه شيخا ضعيفا وغلبه ولم يغلبه أحد قبله فتعرض له ثانية ففعل به كما تقدم ثم ثالثة كذلك فسأله لم لك هذه القدرة وأنا فلان كما تعلم شهرتي وأنت على ما أنت عليه من الكبر والضعف فقال له ما قابلت أحدا قط إلا يبسم الله الرحمن الرحيم وكل من عارضني فعالت به مثل ما فعلت فيك فحينئذ تركه ولم يطمع فيه وعلم أن هذا ليس من قوة البشر وهنا

(نكتة صوفية) وهي لما كان الجماع أكبر شهوات النفس وآثر هذا الممثل ذكر اسم الله تعالى على حظ نفسه أثرت له هذه الفائدة العظمى هذا في لحظة من الزمان فكيف من آثر ذكره دائما كيف يكون حاله ولذلك جاء في التوراة (قل لأهل محبتي يكثرون من ذكرى فانه لهم في الدنيا أنس وفي الآخرة جزاء) أو كما قال عز وجل في كتابه العزيز (ألا بذكر الله تطمئن القلوب) فلا يحصل الطمأنينة والخير إلا بذكره جل جلاله وقد جاء في بعض الآثار لو أن رجلين على طريق أحدهما ينفق المال والآخر يديم الذكر لكان الذي يديم الذكر أرفع وأكثر أجرا وفيه أن من أدب الشريعة حسن الكناية كما تقدم في الحديث قيل يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم « أتى أداه » فكفى عليه الصلاة والسلام بالاتبان على الجماع

وفيه دليل : على حسن بلاغته صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فرزقا ولدا لم يضره الشيطان ﴾ وسكت عن حالهما كيف يكون لأنه إذا كان من أجل فعل الأب ذلك الخير



وصالت العناية إلى المولود فمن باب أخرى القائل وصاحبه كما قال عليه الصلاة والسلام في قارىء القرآن «والديه يتوجان يوم القيامة تاجين من ذهب يضيآن لأهل عالم تلك الدار كما تضيء الشمس في بيوت أهل الدنيا» أو كما قال عليه الصلاة والسلام فاذا كان يفعل بوالديه من أجل ذلك الخير فكيف يكون حاله هو فسكت عاياه الصلاة والسلام في الموضوعين عن حال الفاعلين لدلالة الكلام على حسن حالهما وفيه دليل : على أن الولد يلحق في الدين بأبيه يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم اما ان أحدكم إذا أتى أهله ولم يفرق بين الأهل أن تكون مسلمة أو يهودية أو نصرانية لأن هؤلاء مما أيبح لنا نكاحهن فلما ان كان الولد ملحوقاً بالأب في دينه كان عمله يؤثر فيه وفيه دليل على ان اسم الولد ينطلق لغة على الذكر والأنثى يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم فرزقا ولدا

وفيه دليل : على أن إضافة الولد إلى الوالدين بالفضل لا بالاستحقاق يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام فرزقا ولم يقل كسبا ولا فعلا كما قال عز وجل في كتابه العزيز (أفرأيتم ما تمنون أنتم تخلقونه أم نحن الخالقون إلى قوله أفرأيتم ما تحرثون أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون) فانظر إلى هذه القدرة العظيمة والفضل العميم كيف أباح عز وجل لنا التمتع بشهوة الجماع وتفضل بالولد ثم أضافه إلينا وأثابنا على ذلك وجعل لنا فيه المنفعة في الدارين ثم بين لنا أن الذى أضاف اليامن التسبب في الولد وأثابنا عليه أنه في الحقيقة ليس من كسبنا وأنه منحة ومنه عز وجل لنا لنقدر قدر النعمة وتلقاها بالشكر فتكثر الفائدة ونحذر من الطرف الآخر وهو أن نميل إليهم فتكون النعمة تشغل عن المنعم قال عز وجل في كتابه ( يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون ) فمن فهم المقصود اشتغل بالمنعم عن النعم فحصل له رضى المنعم وكثرة النعم كما قال جل جلاله (اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادى الشكور) لكن وجود الغفلة أو حب النعم والشغل عن المنعم «وحب الشيء يعمى ويصم»

وفيه دليل : على أنه اذا صلح الأصل صلح الفرع يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام أما إن أحدكم إذا أتى أهله قال بسم الله فإنه لما كان بمقتضى الحكمة على ما أخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث إن العظم والعصب الذى هو أصل هذه الجثة هو من ماء الرجل وان اللحم والشعر من ماء المرأة فلما صلح حال الرجل الذى من ماءه يكون أصل هذه البنية لم يلتفت إلى حال المرأة لأنها في حكم التبغ

وفيه دليل : لمقتضى اللغة وهو أنه اذا اجتمع المذكر والأنثى غلب في الخطاب وفي الاخبار المذكر وان قل يؤخذ ذلك من انه لما كان الولد من ماء الرجل والمرأة غلب عليه الصلاة والسلام

التذكير على التأنيث وأعطى الحكم للرجل فانه اذا فعل ما امر به من التسمية حسن حاله وحال الولد ولم يكن للمرأة ذكر

وفيه دليل : على انه اذا صلح الراعى صلحت الرعية يؤخذ من ان الرجل هو الراعى على أهله وولده كما تقدم في الأحاديث قبل فلما صلح حاله بامتثال ما أمر به من التسمية صلح حال المرأة والولد بعد ومن هنا فاق اهل التوفيق غيرهم لأنهم نظروا الى الاصول فأصلحوها فاصلحت لهم الفروع والاصول والاصل عندهم هو حقيقة الايمان والمعرفة بالمعبود على ما هو عليه من الجلال والكمال فمن تحقق بهذين الامرين حتى رجع حاله حالاً اتاه التوفيق فيما سوى ذلك ولذلك لما تحقق الامام على رضى الله عنه وعن الصحابة أجمعين كان من دعائه اللهم انك انت كما احب فاجعلنى كما تحب فانظر الى هذا الكلام العجيب من هذا الجيب لأن العبد انما يحب ان يكون مولاه غنيا كريما رحيماً قويا محسناً عفواً غفورا ومولانا جل جلاله جمع هذه الاوصاف وزيادة من اوصاف الكمال مالا يحصى فهو كما نحب وهو القادر والعبد الضعيف العاجز يرغب منه ان يجعله كما يحب من الله علينا بذلك بفضلته

تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع أوله حديث النهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها

( فهرس الجزء الثالث من كتاب بهجة النفوس لابن أبي جرة )

صفحة	صحيفة
٢	﴿ حديث النهى عن الجلوس على الطريق ﴾
٣	﴿ حديث ما يحل به الذبح وما يحرم ﴾
٤	الذكاة قطع الخلقوم والودجين عند مالك
٥	حكاية فى النهى عن اضاءة المال ولو فى المباح
٨	وجوب تحديد آلة الذبح وسرعته
٩	وجوب التسمية عند ذبح الحيوان
١٠	﴿ حديث الاستقامة والنهى عن المنكر ﴾
١١	عقوبة تارك النهى عن المنكر كالفاعل له
١٣	﴿ حديث نفقة الحيوان المرتين ﴾
١٤	﴿ حديث الأمر بالعتق عند الكسوف ﴾
١٥	﴿ حديث إنما الأعمال بالنيات ﴾
١٦	ثواب اعمال الناسى او المخطىء
١٧	﴿ حديث الأمر باطعام الخادم من الطعام ﴾
١٨	بيان الطعام الذى يعطى منه الخادم
٢٠	﴿ حديث تواضعه وهديه فى الدعوة ﷺ ﴾
٢١	قبول الهدية والمثوبة عليها
٢٢	﴿ حديث مراتب الضيافة والقيام فيها ﴾
٢٤	﴿ حديث قبول الهدية والاثابة عليها ﴾
٢٥	﴿ حديث من عليه حق فليدفعه او يتحلل منه ﴾
٢٦	حكاية من أغناه الله بسبب انقاء الشبهات
٢٧	﴿ حديث جواز البيع فى السفر وأحكام آخر ﴾
٢٨	﴿ حديث جواز كراء الأرض ﴾
٢٩	جواز تملك الأرض
٣٠	﴿ حديث الأمر بتحرير الرجوع فى الصدقة ﴾
٣٢	﴿ حديث تحليل نكاح المتبوتة لمطلقها الاول ﴾
٣٣	﴿ حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ﴾

صفحة	صحيفة	صفحة
٣٥	٩١	﴿ حديث النهى عن مدح الرجل في وجهه ﴾
٣٦	٩٣	جواز مدح الرجل عند الحاكم للتزكية
٣٧	٩٤	جواز مدح الأعمال
٣٧	٩٥	﴿ حديث الثلاثة المعذبين ﴾
٣٨	٩٦	فضل وقت العصر وعظم الذنب الذى يقع فيه
٣٩	٩٧	﴿ حديث الافك وبراءة السيدة عائشة ﴾
٤٥	٩٨	قال بعض الفضلاء: أعرف حالى من خلق حمارى
٤٦	٩٩	النهى عن إضاعة المال وإن قل
٤٩	١٠٠	من أحيا سنة النبي ﷺ كان رفيقه فى الجنة
٥١	١٠١	المريض لا يعاقب ولا يعاتب حتى يبرأ من مرضه
٥٢	١٠٢	يندب لزائر المريض ان يبشره بالصحة
٥٣	١٠٣	السلام يخرج من الهجران وعلى الاهل فى البيت سبب انزول البركة
٥٥	١٠٦	لا تخرج المرأة لزيارة أحد الا باذن زوجها
٦٥	١٠٧	التوبة لا تسقط حق الغير
٦٦	١٠٨	شروط التوبة
٦٨	١١٠	تواضع السيدة عائشة رضى الله عنها
٧٢	١١١	فضل عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها
٧٣	١١٢	حد مسطح لا ينقص من فضله
٧٤	١١٣	هجر أبى بكر لمسطح لم يكن لنفسه بل لله تعالى
٧٥	١١٤	﴿ حديث اليمين الغموس ﴾
٧٦	١١٥	﴿ حديث لا تصدقوا أهل الكتاب ﴾
٧٩	١١٦	﴿ حديث جواز الكذب فى الخير ﴾
٨٠	١١٧	حرص الصوفية على مخالفة النفس
٨١	١١٨	﴿ حديث صلح الحديدية ﴾
٨٣	١٢٠	النهى عن إقامة الشخص فى محل ارتكب فيه معصية
٨٤	١٢١	﴿ حديث جوار الوصية فى الثلث ﴾
٨٥	١٢٢	يجب على زائر المريض أن ينبيهه لاداء ما عليه
٨٦	١٢٣	الصدقة للأقرب فالأقرب
٩٠	١٢٤	﴿ حديث إنذار العشيبة ﴾
		﴿ حديث جواز استعمال بهيمة الصدقة ﴾
		﴿ حديث جواز الصدقة على الميت ﴾
		الوقت سيف إن لم تقطعه قطعتك
		﴿ حديث خدمة أنس للنبي ﷺ ﴾
		جواز إنابة الصبي فى الأمر اليسير
		﴿ حديث أفضل الأعمال الصلاة وبر الوالدين ﴾
		بين الاسلام والكفر إقامة الصلاة
		أول الوقت رضوان الله ووسطه رحمة الخ
		﴿ حديث لاهجرة بعد الفتح ﴾
		حكاية فى بيان الزهد
		﴿ حديث المشيئة ﴾
		خرق العادة للانباء والأولياء
		جواز إظهار نية الخير للاقتداء
		﴿ حديث الشهادة بالطاعون ﴾
		الموت بالطاعون رحمة بالمؤمنين
		أهل الصوفة لا يلتفتون إلى الأسباب
		﴿ حديث حفر الخندق وغزوة الأحزاب ﴾
		الأخذ فى الأسباب مع الاستعانة بالله
		فضل الصيام فى الجهاد
		﴿ حديث من أعان غازيا فله مثل أجره ﴾
		﴿ حديث اقتناء الخيل فى سبيل الله ﴾
		صفة الوزن يوم القيامة تعلو الحسنات
		﴿ حديث عدم الاتكال على العمل ﴾
		وجوب الايمان قبل النظر والاستدلال
		إيمان لا يدخل صاحبه النار وإيمان لا يدخل الخ
		﴿ حديث درجات النية فى ربط الخيل ﴾
		من عمل شيئا لله فله أجره
		لا يجوز لحاكم أن يمضى حكمه وعنده ما يشغله

صحيفة	
١٦٠ (حديث جواز التحلل من اليمين المنعقدة)	١٢٤ ﴿ حديث جواز اللعب بآلات الحرب ﴾
١٦٣ زهد السلف الصالح في الحلال	١٢٥ تحريم البيع والشراء في المساجد
١٦٤ اعتراف آدم وشقاء إبليس	١٢٧ ﴿ حديث عز المؤمن بطاعته لله ورسوله ﴾
١٦٥ نهى عيسى عليه السلام عن الخلف	١٢٩ ﴿ حديث الترخيص في لبس الحرير ﴾
١٦٦ ﴿ حديث تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ﴾	١٣٠ ﴿ حديث من إشرط قيام الساعة ﴾
١٧٠ ﴿ حديث استحباب أوقات الشروع في القتال ﴾	١٣١ ﴿ حديث قتال المشركين حتى يعلنوا بالوحيد ﴾
١٧١ الدعاء ينفع سيما من الصالحين	١٣٢ الخطاب للرسول خطاب لأمة
١٧٢ ﴿ حديث بر الوالدين وإن كانا كافرين ﴾	١٣٣ لا يحل دم امرء مسلم إلا باحدى ثلاث
١٧٤ ﴿ حديث رحمة الله تعالى لعباده ﴾	١٣٤ ﴿ حديث وعظ المجاهدين ﴾
١٧٦ دليل نفي الحلول والجمه في حق الله تعالى	١٣٦ من عجائب قدرة الله السحاب تحمل الماء
١٧٧ ﴿ حديث الاسراء والمعراج ﴾	١٣٩ ﴿ حديث صدقات أعضاء بدن الانسان ﴾
١٩٠ سؤال الملائكة لجبريل وترحيبهم بنبينا ﷺ	١٤٠ فضل ركعتي الضحى وكثرة ثوابهما
٢٠٠ فريضة الصلاة وأقسامها	١٤٢ الرأفة بالحيوان وأن لا يحمله ما لا يطيق
٢٠٢ مواطن الصلاة وهيئة المصلي	١٤٣ ﴿ حديث الحث على اتخاذ الرفيق في السفر ﴾
٢٠٣ مواطن أم القرآن	١٤٤ السفر عند أهل الطريق
٢٠٦ مواطن الوضوء والخروج إلى الصلاة	١٤٤ ﴿ حديث من الجهاد بر الوالدين ﴾
٢١٠ أسماء سورة الفاتحة	١٤٤ من الجهاد الأكبر بر الوالدين على السواء
٢١١ فضل سورة الفاتحة وما اشتملت عليه	١٤٦ الدخول في السلوك بغير مرشد باطل
٢١٦ نصيحة موسى وخدمته لنبينا وأمة عليه السلام	١٤٦ ﴿ حديث تحريم الخلوة بالأجنبية ﴾
٢٢٠ ﴿ حديث خلق الانسان في بطن أمه ﴾	١٤٧ من السنة ضبط الأعمال بالكتابة
٢٢٣ ﴿ حديث استراق الشياطين للسمع ﴾	١٤٨ ﴿ حديث تضعيف الأجر ﴾
٢٢٧ ﴿ حديث مجيء جبريل إلى النبي ﷺ ﴾	١٥٠ درجات كفارات اليمين
وتدريسه للقرآن معه في شهر رمضان	١٥١ ﴿ حديث النهى عن قتل النساء والصبيان الخ ﴾
٢٢٨ كره مالك رحمه الله قراءة القرآن على القبور	١٥٢ لا يقبل الله عمل امرء حتى يكون قلبه الخ
٢٢٩ (حديث وجوب طاعة الزوجة لزوجها الخ)	١٥٣ ﴿ حديث النهى عن التعذيب بالنار ﴾
٢٣١ (حديث عرض الجنة أو النار على الانسان حين موته)	١٥٤ ﴿ حديث قتل الكافر المرتد وإن التجأ الخ ﴾
٢٣٢ مآل الأرواح بعد مفارقة الأشباح	١٥٦ ﴿ حديث رد فرس ابن عمر رضى الله عنهما ﴾
٢٣٣ (حديث عقد الشيطان على رأس النائم)	١٥٧ لا نذر في ما لا يملك
٢٣٥ (حديث التسمية عند إرادة الجماع)	١٥٨ ﴿ حديث أجر المجاهد في سبيل الله ﴾
	١٥٩ الترغيب في الجهاد الأكبر